وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني

أجل - إذن

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ »

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصـــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م

طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

أجَــل

التعريف:

١ - أجل الشيء لغة: مدته ووقته الذي يحل فيه، وهو مصدر أجِل الشيء أجلاً من باب تعب، وأجّلته تأجيلاً جعلت له أجلاً. والآجل - على وزن فاعل - خلاف العاجل.(١)

إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى:

٢ - ورد إطلاق الأجل على أمور:

أ - على نهاية الحياة: قال الله تعالى: «ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون».(٢)

ب - وعلى نهاية المدة المضروبة أجلاً لانتهاء الالتزام أو لأدائه. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه».(٣)

ج - وعلى المدة أو الزمن. قال جل شأنه: «ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى».(٤)

(١) القاموس والمصباح مادة (أجل).

(٢) سورة الأعراف / ٣٤

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(٤) سورة الحج / ٥

الأجل في اصطلاح الفقهاء:

٣ - الأجل هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلاً للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر.

وهذا التعريف يشمل:

أولاً: الأجل الشرعي، وهو المدة المستقبلة التي حددها الشرع الحكيم سبباً لحكم شرعي، كالعدة.

ثانياً: الأجل القضائي: وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كالإحضار للخصوم أو البينة.

ثالثاً: الأجل الاتفاقي، وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعداً للوفاء بالتزامه (أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام (أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين.(١)

خصائص الأجل:

٤ - أ - الأجل هو زمن مستقبل.

ب - الأجل هو أمر محقق الوقوع.(٢)

وتلك خاصية الزمن. وفي تحقيق ذلك يقول الكاساني من الحنفية: «إنه يترتب على الإضافة تأخير الحكم السبب إلى وجود الوقت المعين الذي هو كائن

(١) انظر مختصر بحث مستخلص من البحوث المستقلة لأبحاث الفقهاء في الرأي.

(٢) وهو ما يفترق به عن الشرط لأنه أمر محتمل الوقوع.

لا محالة، إذ الزمان من لوازم الوجود الخارجي، فالإضافة إليه إضافة إلى ما قطع بوجوده.(1)

ج ـ الأجل لا أثر له على أصل التصرف:

وذلك يقتضيه أن التصرفات قد تتم منجزة، وتترتب أحكامها عليها فور صدور التصرف، ولا يلحقها تأجيل، وقد يلحقها الأجل، كتأجيل الدين، أو الثمن، أو تأجيل تنفيذ أثر العقد (مما يصح فيه ذلك) فالتصرف في كل ذلك ثابت، ولكن ما ... أن الأجل وصف طارئ لا يقتضيه العقد، وإنما شرع زيادة للعقد على خلاف الأصل.(2)

الألفاظ ذات الصلة:

التعليق:

٥ ـ هو لغة: ربط أمر بأمر، واصطلاحاً: ربط أثر التصرف بوجود أمر معدوم.

والفرق بين التعليق والأجل أن التعليق يمنع المعلق عن أن يكون سبباً للحكم في الحال، أما الأجل فلا يمنع كونه سبباً وإنما هو يؤخر حكم التصرف.

الإضافة:

٦ ـ هي لغة: نسبة الشيء إلى الشيء مطلقاً، واصطلاحاً: تأخير أثر التصرف عن وقت التكلم إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف بغير أداة شرط.

والفرق بين الإضافة والأجل أن الإضافة في تصرف بأجل، في حين أن الأجل لا يمنع من إيقاع التصرف، فليس كل إضافة أجل.(3)

التوقيت:

٧ ـ هو لغة: تحديد وقت الشيء، واصطلاحاً: ثبوت الشيء في الحال، وانتهاؤه في وقت معين. والفرق بينه وبين الأجل أن الأجل وقت مضروب محدد في المستقبل.(4)

المدة:(5)

٨ ـ باستقصاء ما يوجد في الفقه الإسلامي نجد أن المدة المستعملة فيه يراد بها اصطلاحات أربعة: هي مدة الإضافة، ومدة التوقيت، ومدة التنجيم، ومدة الاستعجال، وبيانها فيما يلي:

مدة الإضافة:

٩ ـ وهي المدة المعينة التي يضاف إليها ابتداء تنفيذ أثر العقد، أو تثبيت الحق، أو تسليم الحق (الدين).

فيقال لأن ما إذا قال: إذا جاء عيد الأضحى فقد وكلتك في شراء أضحية إلى عيد

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٧ [illegible]

[illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible] والكويت [illegible]

(5) [illegible]

أضاف عقد الوكالة إلى زمن مستقبل، وقد صرح جمهور الفقهاء بصحة ذلك.[1]

ومثال الثاني: ما جاء في السلم، من إضافة العين المسلم فيها إلى زمن معلوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».[2]

ومثال الثالث: ما إذا باع بثمن مؤجل فإنه يصح لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه».[3]

مدة التوقيت:

١٠ ـ وهي المدة المستقبلة التي يستمر فيها تنفيذ الالتزام حتى انقضائها. وذلك كما في العقود المؤقتة، كما في الإجارة، فإنها لا تصح إلا على مدة معلومة، أو على عمل معين يتم في زمن، وبانتهائها ينتهي عقد الإجارة.[4] ومدة عقد الإجارة تعتبر أجلا. ومصداق ذلك قوله تعالى: «قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين. قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل»[1] أي إن اللغة العربية تجمع «التأجيل» تحديد الوقت، و«التوقيت» تحديد الأوقات، يقال: وقته ليوم كذا توقيتا مثل أجله.[2]

مدة التنجيم:[3]

١١ ـ جاء في مختار الصحاح: النجم لغة الوقت المضروب، ومنه سمي المنجم. ويقال: نجم المال تنجيما إذا أداه نجوما (أقساطا).

والتنجيم اصطلاحا هو «التأخير لأجل معلوم، نجما أو نجمين»[4] أو هو «المال المؤجل بأجلين فصاعدا، يعلم قسط كل نجم ومدته من شهر أو سنة أو نحوهما».[5] فالتنجيم نوع من الأجل يرد على الدين المؤجل فيوجب استحقاق بعضه عند زمن مستقبل معين، ثم يليه البعض الآخر لزمن آخر معلوم يلي الزمن الأول وهكذا.

ومن بين ما يرد فيه التنجيم:

أ ـ دين الكتابة: فقد اتفق الفقهاء على جواز تنجيم مال الكتابة. (والمراد بالكتابة اتفاق السيد

(١) سيأتي ذلك في العقود المضافة، ومن صور صحة ذلك توقيت المضاربة والوكالة والمساقاة، وقوله صلى الله عليه وسلم في [illegible] «أميركم [illegible] وإن قتل [illegible] فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري [illegible] (فتح الباري ٧/٥١١)

(٢) حديث: «من أسلف في شيء...» [illegible] رواه الشيخان [illegible] (التلخيص الكبير ٣/٣٠)

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

(٤) سيأتي في أقسام الأجل من العقود التي لا تصح إلا مؤقتة.

(١) سورة القصص ٢٧ و ٢٨

(٢) مختار الصحاح «أجل» و «وقت» والقاموس المحيط.

(٣) راجع مصطلح تنجيم.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٦٢

(٥) كشاف القناع ٣/٢٩٥

ويعتمد على حال يبقى العبد فيه حرية التصرف في الكسب، والرقبة في ملك سيده (أداء المال). واختلفوا في لزوم ذلك، فيرى المالكية عن الراجح، والشافعية والحنابلة أن الكتابة لا تكون إلا بمال مؤجل منجم، وسيأتي التفصيل لذلك في مصطلح (كتابة). والفقه الإسلامي جعل التنجيم نوعاً من الأجل.

ب - الدية في القتل شبه العمد والخطأ: تجب الدية في القتل شبه العمد والخطأ على العاقلة مؤجلة منجمة على ثلاث سنوات، في كل سنة ثلث الدية، وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ج - الأجرة: جاء في المغني أنه إذا شرط تأجيل الأجرة فهو إلى أجله، وإن شرطه منجماً يوماً يوماً، أو شهراً شهراً، أو أقل من ذلك أو أكثر، فهو على ما اتفقا عليه، لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل، فكذلك إجارتها.(١)

مدة الاستمهال:

١٢ - المراد بها: الوقت الذي يحدد لكونه في العقد استعمال آثار العقد.

وتكييف الوقت للاستعمال تعرض له الفقهاء في الإجارة، فقالوا: إن الإجارة على ضربين، أحدهما: أن يعقدها على مدة، والثاني: أن يعقدها على عمل معلوم.

ومنها: تقدير المدة لا يجوز تقدير العمل معه عند أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غرراً، لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة، فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد، وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة، وقد لا يفرغ من العمل في المدة، فإن أتمه عمل في غير المدة، وإن لم يعمله لم يأت بما وقع عليه العقد، وهذا غرر أمكن التحرز عنه، ولم يوجد مثله في محل الوفاق، فلم يجز العقد معه.

وروي عن أبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن الإمام أحمد أن تصح الإجارة هنا، لأن الإجارة معقودة على العمل، والمدة مذكورة للتعجيل فلا يمتنع ذلك. فعلى هذا إذا فرغ من العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدين قبل أجله، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الإجارة، لأن الأجير لم يف له بشرطه، وإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الأجير الفسخ، لأن الإخلال بالشرط منه، فلا يكون ذلك وسيلة إلى الفسخ، كما لو تعذر أداء المسلم فيه في وقته فللمسلم الخيار بين الفسخ والصبر، وعلى هذا المسلم، فإن اختار إمضاء العقد طالبه بالعمل لا غير، كالمسلم إذا صبر عند تعذر المسلم فيه إلى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه، وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الأجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله، لأن العقد قد انفسخ فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل.(١)

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ [illegible]

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٩

تقسيمات الأجل

باعتبار مصدره

ينقسم الأجل باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام: أجل شرعي، وأجل قضائي، وأجل اتفاقي.

وسنتناول فيما يلي تعريف كل قسم، ونذكر ما يندرج تحته من أنواع، جاعلين لكل قسم فصلا مستقلا.

الفصل الأول

الأجل الشرعي

الأجل الشرعي: هو المدة التي حددها الشرع الحكيم سببا لحكم شرعي.

ويندرج تحت هذا النوع الآجال الآتية:

مدة الحمل:

١٣ - مدة الحمل هي الزمن الذي يمكثه الحمل في بطن أمه، ويجري في الفقه الإسلامي أقل مدة الحمل وأكثره. وقد استنبطت هذه المدة من آيتين في القرآن الكريم، وذلك ما روى الأثرم بسنده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برجمها، فقال له علي: ليس لك ذلك، قال الله تعالى: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»(١). وقال تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»(٢) فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرا، لا رجم عليها، فخلى عمر سبيلها، وولدت مرة أخرى لذلك الحد»(١).

كما يجري الفقه الإسلامي أكثر مدة الحمل، فيرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الروايتين) أنها أربع سنوات. وفي رأي للمالكية أنها خمس سنوات، ويرى الحنفية، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنها سنتان.

وقد جاء في مغني المحتاج أن أكثر مدة الحمل طريقه الاستقراء، وحكي عن مالك أنه قال: «هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين». وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة. وقيل: إن أبا حنيفة حملت أمه به ثلاث سنين. وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر، لأن مذهبه أن أكثر مدة الحمل سنتان، فكيف يخالف ما وقع في نفسه؟ قال ابن عبد السلام: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان(٢).

مدة الهدنة:(٣)

١٤ - يرى الحنفية والمالكية وهو ظاهر الرواية عن الإمام أحمد أنه يجوز موادعة أهل الحرب عشر سنين، كما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة.

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣

(٢) سورة الأحقاف / ١٥

---

(١) مغني المحتاج [illegible]، وفتح القدير [illegible] [illegible]

(٢) الاختيار [illegible]، وفتح القدير [illegible]، وحاشية الحطاب [illegible]، والدسوقي [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]، وكشاف القناع [illegible]، والمغني مع الشرح [illegible]

(٣) الهدنة لغة: السكون، وشرعا: العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بغير عوض. (كشاف القناع [illegible] ط الرياض).

ويجوز أن تكون المدة أقل من ذلك أو أكثر أو مدة غير محددة، ما دامت مصلحة المسلمين في ذلك. فإذا لم تكن مصلحة المسلمين في ذلك فلا يجوز، لقوله تعالى: «فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون»(١).

ويرى الإمام الشافعي وهو رواية أخرى عند الحنابلة أنه لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، استنادا إلى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فالهدنة منتقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية(٢). والتفصيلات في مصطلح (هدنة).

مدة تعريف اللقطة :(٣)

١٥ ــ مدة تعريفها تحدد بالشرع، والأصل فيها ما روي عن زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها(٤)، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه.

وسأله عن ضالة الإبل، فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» رواه مسلم.

وللفقهاء في الزيادة عن هذه المدة أو النقص منها حسب أجناس اللقطة تفصيل يرجع إليه في مصطلح (لقطة).

مدة وجوب الزكاة :

١٦ ــ روى أبو عبد الله بن ماجه في السنن بإسناده عن عمرة عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١) وقد اعتبر الحول في زكاة السوائم، والأثمان (الذهب والفضة) وقيم عروض التجارة. وأما الزروع والثمار والمعدن فإنه لا يعتبر فيها الحول(٢).

مدة تأجيل العنين :(٣)

١٧ ــ إذا ثبتت عنة الزوج ضرب القاضي له سنة، كما فعل عمر رضي الله عنه. رواه الشافعي والبيهقي

---

(١) سورة محمد / ٣٥.

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible] ، وروى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مدة الإمهال في الإيلاء :

١٨ — [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأربعة [illegible]

وكرهته [illegible] الإيلاء بالإجماع [illegible] حتى [illegible] الأربعة الأشهر [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مدة الرضاع :

١٩ — [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرضاع [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثون شهراً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين» ورواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

ويرى أبو حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا، لقوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» ووجهه أنه سبحانه وتعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت تلك المدة لكل واحد منهما بكمالها، كالأجل المضروب للدينين على شخصين، بأن قال: أجلت الدين الذي لي على فلان، والدين الذي لي على فلان سنة، فإنه يفهم منه أن السنة بكمالها لكل، وكالأجل المضروب للدينين على شخص، بأن قال: لفلان علي ألف درهم وعشرة أقفزة إلى سنة، فصدقه المقر له في الأجل، فإذا مضت السنة تم أجلهما جميعا، إلا أنه قام المنقص في أحدهما، يعني في مدة الحمل، وهو قول عائشة رضي الله عنها[2]: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفي رواية «ولو بقدر ظل مغزل» ومثله لا يعرف إلا سماعا، لأن المقدرات لا يهتدى إليها بالرأي. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين» فتبقى مدة الفصال على ظاهرها[1].

ويرى زفر أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، ووجهه: لأنه لا بد من التغيير من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن، ليستطيع الانتقال إلى ...، وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء، والحول حسن للتحول من حال إلى حال، لاشتماله على الفصول الأربعة، فقدر بثلاثة أحوال.

أجل العدة:

٢٠ - العدة أجل ضرب شرعا لمطلقة أو متوفى عنها زوجها أو من في حكمها. فالحامل تنتهي عدتها بوضع الحمل، والمتوفى عنها زوجها غير الحامل عدتها أربعة أشهر وعشر، سواء كانت مدخولا بها أم لا. والمطلقة المدخول بها غير الحامل من ذوات الحيض عدتها ثلاثة قروء، على خلاف بين الفقهاء في تفسير القرء، هل الطهر أم الحيض.

وعدة الصغيرة التي لم تحض والآيسة ثلاثة أشهر.

وتفصيل ذلك في مصطلح (عدة).

[illegible]

[illegible]

مدة خيار الشرط :(1)

٢١ — يرى جمهور الفقهاء جواز خيار الشرط،(2) واختلفوا في تحديد هذه المدة، فيرى أبو حنيفة وزفر والشافعية أنه يجوز خيار الشرط في البيع للبائع أو للمشتري أو لهما ثلاثة أيام فما دونها.

والأصل فيه ما روي أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه كان يغبن في البياعات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل: لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام.(3)

ويرى أبو يوسف ومحمد والحنابلة أنه يجوز أن يشترط مدة معلومة وإن طالت، ويحكى ذلك عن الحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجاز الخيار إلى شهرين، ولأن الخيار حق يعتمد الشرط، فرجع في تقديره إلى مشترطه، كالأجل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم.(4) ولأن الحاجة إلى شرط الخيار قد تدعو إلى أكثر من ثلاثة أيام، كالأجل في الثمن، ولأن الأجل شرع استرفاقا، فيتأخر ذلك إلى ما يقتضي العقد، ...

إلى وقت يرضيان عليه.(1)

ويرى المالكية أن مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع، فهي بقدر ما تختبر فيه السلعة، وذلك يختلف باختلاف السلع بقدر الحاجة، وتضرب من الأجل قدر ما يمكن، فمثلا للدار كشهر ونحوه، وكثلاثة في الدابة.(2)

وإذا كانت المدة المشترطة مجهولة، كما إذا شرط الخيار أبدا، أو متى شاء، أو قال أحدهما: ولي الخيار، ولم يذكر مدته، أو شرطاه إلى مدة مجهولة كقدوم زيد، أو نزول المطر، أو هبوب رياح، ونحو ذلك، لم يصح في الصحيح من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية.

وروي عن أحمد أنه يصح، وهما على خيارهما أبدا أو يقطعاه، أو تنتهي مدته إن كان مشروطا إلى مدة. وهو قول ابن شبرمة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون عند شروطهم.

وقال مالك: يصح، ويضرب لهما مدة يختبر المبيع في مثلها في العادة، لأن ذلك مقدر في العادة.

وقال أبو حنيفة: إن أسقطا الشرط قبل مضي ثلاث، أو حذفا الزائد عليها وبيّنا مدته، صح، لأنهما حذفا المفسد قبل اتصاله بالعقد، فوجب أن يصح كما لو لم يشترطاه.(3)

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]

---

(1) [illegible]
(2) [illegible] المغني [illegible]
(3) [illegible]

مدة الحيض :

٢٢ ـ أقل مدة الحيض يوم وليلة عند الشافعية والحنابلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً بلياليها، وذلك لأنه ورد في الشرع مطلقاً دون تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً. قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر.(١)

ويرى الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام وبلياليها، وما نقص عن ذلك فهو استحاضة، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة»(٢). وعن أبي يوسف أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث، إقامة للأكثر مقام الكل. وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها، والزائد استحاضة.(٣)

ويرى المالكية أنه لا حد لأقل الحيض بالزمان، وأكثره بالنسبة لغير الحامل المبتدأة نصف شهر، وأكثره بالنسبة لغير الحامل التي سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها أياماً لا وقوعاً.(٤)

وفي ذلك تفصيل موطنه مصطلح (حيض).

مدة الطهر :

٢٣ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية والثوري أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، واستدل الحنفية على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقل الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً»(١) ويعرف عن إبراهيم النخعي، ومثله لا يعرف إلا سماعاً عن الصحابة، ولأنه مدة اللزوم، فكانت كمدة الإقامة.(٢)

واستدل الشافعية على ذلك بأن الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

ويرى الحنابلة أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، لما روي عن علي: «أن امرأة جاءته، وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، طهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها، ممن يرضى دينه وأمانته، أنها حاضت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: قالون» أي جيد، بالرومية. رواه الإمام أحمد

---

(١) المغني [illegible]، والمجموع شرح المهذب [illegible]
[illegible]

(٢) رواه الدارقطني [illegible]
[illegible]

(٣) فتح القدير ١/١٤٢.

(٤) الشرح الكبير [illegible]، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير [illegible]

(١) حديث: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» [illegible]
[illegible]

(٢) فتح القدير ١/١٤٤.

[illegible] وهذا لا يصح [illegible] إلا [illegible]
[illegible] أكثر [illegible]

[illegible] الإدمى [illegible]

٢٤ ـ [illegible] في [illegible] الآيس [illegible]

[illegible] الإياس [illegible]

[illegible] على [illegible] لا [illegible]

[illegible] هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبرى [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويرى [illegible] الشافعية [illegible]

[illegible]

ويرى الشافعية [illegible] أشهر الإياس [illegible]

إياس [illegible]

ويرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مدة النفاس [illegible]

٢٥ ـ [illegible] الفقهاء [illegible] لا حد لأقل النفاس [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]، [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. وعند أبي عبيد: وعلى هذا جماعة الناس. وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأنس وأم سلمة رضي الله عنهم، وبه قال الثوري وإسحاق والحنفية والحنابلة.

واستدلوا بما روى أبو سهل كثير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً أو أربعين ليلة».

وروى الحكم بن عتيبة عن مسة الأزدية عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». رواه الدارقطني. قال ابن قدامة: ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذي إجماعاً، ونحوه حكى أبو عبيد.

ويرى المالكية والشافعية أن أكثره ستون يوماً، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهم، لأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وروي مثل ذلك عن عطاء أنه وجده، والمرجع في ذلك إلى الوجود. ويقال

والمذهب: إن غالبه أربعون يوماً (1)

سن البلوغ:

٢٩ — يعرف حصول البلوغ لنفي أماراته في تلك السن، لأن الاطلاع على تلك يتعسر، فأقيم البلوغ مقامه.

وقد اختلف في سن البلوغ

يرى الشافعية والحنابلة(2) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رأي عند المالكية والأوزاعي، أن السن التي يحصل بها البلوغ بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى (تحديدية كما صرح الشافعية)، لخبر ابن عمر: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني ورآني بلغت. رواه ابن حبان، وأصله في الصحيحين(3) قال الشافعي: رد النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم، منهم

حديث مسة رواه أبو داود ١٣٣، والترمذي ١ / ٢٥٦ [illegible] وابن ماجه ١ / ٢١٣ والبيهقي [illegible] ورواه الحاكم في المستدرك ١ / ١٧٥، وصححه ووافقه الذهبي، وقال [illegible] الحديث [illegible] الخطابي [illegible] هذا الحديث

(1) [illegible] ١٩٥ [illegible]
[illegible] شرح المنهج ٢٩٦ [illegible]
[illegible]
(2) [illegible] ٢٩٥ [illegible] شرح المنهج [illegible]
(3) حديث ابن عمر [illegible] والبخاري [illegible]
[illegible] أربع عشرة سنة [illegible]
[illegible] خمس عشرة سنة [illegible]
[illegible] ٢٦٤٧ [illegible]

وبه قال من ثبت، والربيع بن صبيح، والحسن بن عمرو [١].
وروى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود» [٢].

ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو بالحيض أو الإنبات، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم» [٣]، أو الحمل بالنسبة للأنثى [illegible] إلا الإنبات [٤] والحيض [illegible] أو الإنبات [illegible] [٥] وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب، في رواية ثمانية عشر، [illegible] وبه قال بعض شراح الرسالة ست عشرة وسبعة عشر، وروى ابن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر [١].

ويرى أبو حنيفة أن بلوغ الغلام بالسن هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة، لقوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده» قال ابن عباس رضي الله عنه: ثماني عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ به احتياطاً. هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغاً من الغلام فنقصناها سنة [٢]. ويرجع في تفصيل الأحكام إلى مصطلحي (احتلام) و(بلوغ).

مدة المسح على الخف [٣]:

٣٧ - يرى الجمهور جواز المسح على الخف مدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وإسحاق بن راهويه وسليمان بن حرب الطبري [٤]. قال ابن تيمية في شرح العمدة: يثبت توقيت [illegible] عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الأنصاري [illegible]

[illegible]
(٢) [illegible]
[illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
[illegible] (٢٦٦/٦ [illegible])
(٥) [illegible] ٢١٢

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

الصحابة. وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز. قال أبو عمر بن عبد البر: وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك.

واستدلوا بأحاديث كثيرة، منها ما روي عن صفوان بن عسال، قال: «أمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة». رواه أحمد وابن خزيمة. وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد. وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. رواه أحمد. وقال أحمد: هو أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو آخر فعله.

ويرى المالكية أن المسح على الخفين غير مؤقت، وأنه لا يبطل [illegible] وهو طاهر يمسح عليهما ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء، ما لم ينزعهما، أو تصبه جنابة، إلا أنه يندب نزعهما كل يوم جمعة، ويستحب كل أسبوع. وقد استدلوا لهذا الرأي بما روي عن أبي بن عمارة أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: ويومين، قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت. وفي رواية: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وما بدا لك. رواه أبو داود. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والليث بن سعد. وكذلك قاسوه على مسح الرأس والجبيرة، فكما أن المسح عليهما لا يتوقت، فكذلك المسح على الخفين(٢).

مدة السفر:

٢٨ - السفر له معنى لغوي، وليس كل سفر تتعلق به الأحكام، من جواز الإفطار وقصر الصلاة الرباعية، والمسح ثلاثاً، وإنما سفر خاص، حدده الفقهاء، وإن اختلفوا في هذا التحديد.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أن أقل السفر الذي تقصر فيه الصلاة يقدر بمسيرة يومين تقريباً، هو أربعة برد فأكثر [illegible]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روي أن ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها، ولا يعرف لهما مخالف. وأسنده البيهقي بسند صحيح. قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف(٣).

---

(١) [illegible] ص ٣٢٤ [illegible]

(١) قال أبو داود: [illegible] في إسناده [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

وروي عن جماعة من [illegible] من حجاج العصر قال [illegible] ... كان [illegible] ... ويروى عن [illegible] ... حتى ... كلاً من [illegible] ... فقال [illegible] ... مشكوك.

ويرى [illegible] أن [illegible] الأحكام [illegible] الإسلام [illegible] ... الأقدام [illegible] عليه السلام [illegible] ... ثلاثة أيام [illegible] ... شهور ... ثلاثة [illegible] ... عليها ... وأكثر [illegible] ... ذلك [illegible] ثلاثة أيام [illegible] الصلاة [2].

الفصل الثاني
الأجل القضائي

٢٩ – المراد بالأجل القضائي الأجل الذي يمنحه القاضي [illegible] ...

[illegible] ... أكبر الأجل إلى مسيرة

المنصوص للقاضي :

٣٠ – إن الأجل الذي يمنحه القاضي [illegible] ... المواد ... [illegible] ... الأوضاع [illegible] ... الدعوى [illegible] من كتب [illegible] [1].

إعطاء المهلة :

٣١ – [illegible] ... القاضي أن يمهل المدعي ثلاثة أيام [illegible] ... بالمناسبة [illegible] ... لا حجة القاضي [2].

الفصل الثالث
الأجل الاتفاقي

٣٢ – [illegible] ... التزام [illegible] ... سواء [illegible] هذا الالتزام [illegible] ... أو [illegible] ...

ويقتصر هذا النوع من الأجل [illegible] ... [illegible] ... وأصل [illegible] ...

[illegible]

[2] [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

اشتراط تأجيل تسليم المبيع في التصرفات الناقلة للملكية:

٣٣ - اختلف الفقهاء في صحة اشتراط تأجيل تسليم (المبيع) الذي تنصرف إليه ملكيته مدة معلومة للانتفاع به على رأيين:

أولهما: يرى المالكية والحنابلة[1] وهو رأي مرجوح في مذهب الشافعية، أنه يجوز أن يشترط تأخير تسليم المبيع إلى المدة التي يحددها المتعاقدان، وأن يكون النفع بما هو منافع للملك. وهذا الرأي مروي عن الأوزاعي وابن شبرمة، وإسحاق، وأبي ثور.

ومن أمثلته: أن يبيع دارا على أن يسكنها البائع شهرا، ثم يسلمها إليه، أو أرضا على أن يزرعها سنة، أو دابة على أن يركبها شهرا، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا.

واستدل هذا الفريق بعموم الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»[2] وقال تعالى: «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا»[3] وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[4] فالآيات والأحاديث تأمر بالوفاء بكل عقد وشرط لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبخصوص ما روي عن جابر رضي الله عنه بأنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه، فسار سيرا لم يسر مثله، ثم قال: بعنيه بوقية، فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي. متفق عليه. فهذا الحديث يدل على جواز اشتراط تأجيل تسليم المبيع فترة ينتفع فيها البائع به، ثم يسلمه إلى المشتري. ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا (أي الاستثناء) إلا أن تعلم، وهذه معلومة، وأكثر ما فيه تأخير تسليم المبيع مدة معلومة، فصح[1].

الثاني: يرى الحنفية، وهو الرأي الصحيح عند الشافعية، عدم صحة شرط تأجيل تسليم المبيع، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط[2]، وبما روي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، وشرطت عليه أنك إن بعتها فهي لي بالثمن، فاستفتى عمر رضي الله عنه، فقال: لا تقربها وفيها شرط لأحد. وروي أن عبد الله بن مسعود اشترى جارية

---

(1) [illegible]

(2) سورة المائدة / ١

(3) سورة الإسراء / ٣٤

(4) [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

و[illegible] ... عمر(١) [illegible] شروعيته.

ورأى [illegible] رأى [illegible] الفقهاء [illegible] [illegible] [illegible] الأجل [illegible] [illegible] الفقهاء [illegible] (٢)

تأجيل الدين

الدين: هو مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما(٣).

مشروعية تأجيل الديون

٣٤ — ثبتت مشروعية تأجيل الديون بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: [illegible] إلى أجل مسمى فاكتبوه [illegible] فهذه الآية [illegible] على جواز [illegible] إلا أن [illegible] مرجحا [illegible] على مشروعية الأجل.

وأما السنة فما روي [illegible]

فما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعا له من حديد(١).

والإجماع [illegible] على مشروعية تأجيل الأثمان.

[illegible] (٢)

حكمة قبول الدين التأجيل دون العين:

٣٥ — علل الفقهاء [illegible] التفرقة بين الأعيان والديون من حيث جواز التأجيل في الديون دون الأعيان بأن الأعيان معينة ومشخصة [illegible] حاصل موجود، [illegible] حاصل وموجود ليس هناك معنى لجواز ورود الأجل عليه.

أما الديون فهي مال حكمي يثبت في الذمة، فهي غير حاصلة ولا موجودة، ومن ثم شرع جواز تأجيلها رفقا بالمدين وتمكينا له من اكتسابه وتحصيله في المدة المضروبة، حتى إن المشتري لو [illegible] التعجيل [illegible]

الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه:

٣٦ — [illegible] الفقهاء أن الديون [illegible] يكون مؤجلا، وله صورة [illegible] التأجيل [illegible] واستثنى جمهور الفقهاء من هذا الأصل [illegible]

أ — رأس مال السلم:

٣٧ — [illegible] الحنفية [illegible] فيه [illegible] وهو [illegible] الثمن [illegible] لكونه [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

العقد قبض رأس المال قبل انتهاء مجلس العقد ، ولأنه يؤدي لو تأخر إلى الكالئ في معنى بيع الدين بالدين (أي كتأخير رأس المال في الذمة) وهو منهي عنه ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[1] أي النسيئة بالنسيئة ، ولأن في السلم غررًا فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال ، فلا بد من قبض رأس المال ، كالصرف ، فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد.[2]

ويرى المالكية أن من شروط صحة عقد السلم قبض رأس المال كله في مجلس العقد ، ويجوز تأخيره بعد العقد لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ولو بشرط في العقد ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وهذا إذا لم يكن رأس المال ... وإلا فلا يجوز ... لأنه من الكالئ بالكالئ ، فيجب أن يقبض رأس المال بالمجلس أو ما يقرب منه .

وفي ... السلم بما زاد على الثلاث (بلا شرط ...) فلا يبطل السلم ... [3]

ب ـ بدل الصرف .

٣٨ ـ من شروط صحة الصرف[1] تقابض البدلين في مجلس العقد ، أي قبل افتراق المتعاقدين بأبدانهما ولو اشترط الأجل لم يصح ، لأن الأصل بيع النقدين ، وإذا لم يتحقق القبض في المجلس شرط صحته وهذا ما صرح به الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية والحنابلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد »[4] أي مقابضة ، قال الرهوني : ومن لوازمه الحلول [5]

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ... من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء »[6] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد »[7]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]
(٧) [illegible]

ج – التي بعد الإقالة : (١)

٣٩ – الإقالة جائزة في البيع [illegible] إجماع المسلمين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أقال [illegible] يوم القيامة » [illegible] في صحيحه [illegible] شرط الشيخين، وأن لفظ [illegible] السيوطي

والإقالة [illegible] الجمهور [illegible] الأولى [illegible] البيع [illegible] شرط [illegible] كان [illegible] الإقالة [illegible]

وذهب المالكية إلى أن الإقالة [illegible] حكمه من [illegible]

د – [illegible] القرض .

٤٠ – [illegible] الفقهاء في [illegible] تأجيل القرض .

[illegible] الجمهور [illegible]

والضابط [illegible] والآجرين [illegible]

[illegible] في المطلوب، [illegible] حالاً، كالإتلاف [illegible] ذلك، [illegible] حالاً [illegible]

[illegible] حالاً، [illegible]

[illegible] ( ) [illegible]

هـ – [illegible] المسلم فيه .

٤١ – [illegible] الفقهاء في [illegible] المسلم فيه [illegible] حالاً، [illegible] الحنفية [illegible] المالكية [illegible] مؤجلاً [illegible] (٣)

الديون [illegible] بحكم الشرع

أ – [illegible] (١)

٤٢ – [illegible] في [illegible] الفقه [illegible] عن [illegible] أوليائه [illegible]

[illegible]

٤٢ — المذهب [illegible] الله [illegible]
[illegible] والمالكية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يكون [illegible]
حالا أو مؤجلا

الدية في القتل العمد :

٤٣ — يرى جمهور الفقهاء [illegible] والمالكية
[illegible] أن تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة
ولا منجمة . وذلك لأن ما وجب بالقتل العمد كان
حالا ، كالقصاص [illegible]

ويرى الحنفية [illegible]
[illegible] في مال القاتل [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] في ثلاث سنين
[illegible]

الدية في القتل شبه العمد

٤٤ — [illegible]
[illegible] في ثلاث سنين [illegible] والشافعية
[illegible] عن عمر وعلي [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] والنخعي [illegible]
[illegible] وأبو ثور [illegible]
[illegible] روي عن عمر [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] على [illegible] وكان [illegible] بلا [illegible] عن رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] (١)

الدية في القتل الخطأ :

٤٥ — يرى جمهور الفقهاء أن الدية في القتل الخطأ تكون مؤجلة [illegible] ثلاث سنوات ، يؤخذ في كل سنة ثلث الدية [illegible] في آخر كل سنة [illegible] [illegible] عن عمر [illegible] ثلاث سنين ، [illegible] عباس ، [illegible] الإمام الشافعي في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الترمذي [illegible] الإجماع [illegible] (٢)

[illegible] :

٤٦ — [illegible]
والأصل [illegible]

(١) [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

والحنابلة والأوزاعي لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، ولا يصح السلم الحالّ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»(١) فأمر بالأجل، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بهذه الأمور تبيينًا لشروط السلم، ومنعًا منه بدونها، وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن، فكذلك الأجل. ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح، كالكتابة، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه.(٢)

ويرى الشافعية وأبو ثور وابن المنذر أنه يجوز أن يكون السلم حالاً، لأنه عقد يصح مؤجلاً فصح حالاً، كبيع الأعيان، ولأنه إذا جاز مؤجلاً فحالاً أجوز، ومن الغرر أبعد.(٣)

ج – مال الكتابة :

٤٧ – اختلف الفقهاء في وجوب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين.

فيرى الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن عبد السلام والروياني من الشافعية، أنه لا يشترط ذلك، بل تصح حالة ومؤجلة ومنجمة.

ويرى المالكية – في الراجح عندهم – والشافعية والحنابلة، أنها لا تكون إلا بمال مؤجل منجم، تيسيرًا على المكاتب في التحصيل.(١)

د – توقيت القرض :

٤٨ – سيتم بيان آراء الفقهاء في جواز تأجيل بدل القرض وعدمه.

أما عقد القرض فهو عقد لا يصدر إلا مؤقتًا، وذلك لأنه عقد تبرع ابتداء، ومعاوضة انتهاء، أو لأنه تمليك مال زمانًا من يستمتع به ويرد بدله، والانتفاع به يكون بمضي مدة يستمتع فيها المقترض بمال القرض، ويكون باستهلاك عينه، لأنه لو كان الانتفاع به مع بقاء عينه كان إجارة لا قرضًا، ويرد مثله إذا كان مثليًا، أو قيمته إذا كان قيميًا.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يلزم فيها هذا العقد.

فيرى المالكية أنه عقد لازم في حق المقرض طوال المدة المشروطة في العقد، وإن لم يكن شرط فالمدة التي اعتيد القرض مثلها.

ويرى الحنابلة أن عقد القرض عقد لازم بالنسبة في حق المقرض، جائز في حق المقترض، ويثبت العوض عن القرض في ذمة المقترض حالاً، وإن أجله، لأنه عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه، كالصرف، لأن الحال لا يتأجل

---

(١) وحديث «من أسلف ...» أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

(٢) بداية المجتهد ٢/٢١٥، وكشاف القناع ٣/٢٩٩، [illegible] ٤/٢٠٧، والمغني والشرح الكبير ٤/٣١٨.

(٣) مغني المحتاج ٢/١٠٥.

(١) [illegible] ٤/٥٣٩ [illegible]

مالك بلا أجل، وصورته تبرع لا عوض إلا ... أحد ... القرض حالا، ولا يصح أن يلزم بوعده، ويكره الإلزام بتأجيل القرض، لأنه التزام ما لا يلزمه.(1)

ويرى المالكية والحنابلة أن القرض عند إطلاقه جائز إلى حين الطلب، وذلك لأن الأجل في القرض عرف سائر، لأنه يجوز ... [illegible] ... بالمسح.(1)

أجل التوقيت

٤٩ – يقصد بهذا النوع الزمن الذي يترتب على انقضائه زوال التصرف، أو انتهاء الحق الذي كسب خلال هذه المدة الزمنية.

والعقود والتصرفات من حيث قبولها للتوقيت تنقسم إلى:

أ – عقود لا تصح إلا مؤقتة لأجل (مؤقتة)

ب – عقود تصح حالة ومؤقتة

كما أن منه المستفيد منه ما لا يصح إلا بأجل معلوم، ومنها ما لا يصح إلا بأجل مجهول، ومنها ما يصح بأجل معلوم أو مجهول.

وفيما يلي بيان ذلك.

المبحث الأول

عقود لا تصح إلا مؤقتة لأجل (مؤقتة)

وهذا النوع يشمل عقود الإجارة، والكتابة والمزارعة.

أ – عقد الإجارة:

٥٠ – الإجارة مؤقتة إما بمدة، وإما بعمل معين، والعمل يتم في زمن محدد، وبانتهاء العمل ينتهي عقد الإجارة، فهو عقد مؤقت. ومثل عقد الإجارة المساقاة والمزارعة.[1]

عقد المساقاة:

٥١ – يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المساقاة تكون مؤقتة، فإن لم يبينا مدة وقع على أول ثمر يخرج.

ويرى الحنابلة أنه يصح توقيتها، لأنه لا ضرر في تقدير مدتها، ولا يشترط توقيتها.(2)

تأقيت المزارعة:

٥٢ – المزارعة لا يجيزها الإمام أبو حنيفة، ويجيزها الصاحبان أبو يوسف ومحمد، وعليه الفتوى في المذهب. كما لا يجيزها الشافعية إلا إذا كانت بين النخل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها)

---

(1) [illegible]

(1) [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

صحت المزارعة تبعاً مع المساقاة عن [illegible] أو الحنب به المساقاة.

ويرى ابن حنبل و[illegible] بن الحسن [illegible] عقد المزارعة بغير بيان مدة، ويقع على أول زرع يخرج. ويرى جمهور الفقهاء أن من شروط صحة عقد المزارعة ذكر مدة معلومة [illegible] لا يتمكن فيها من الزراعة، وما لا يعيش إليه أحدهما غالباً.

ب — عقد الكتابة:

٥٣ — هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يده (أي تصرفه) في الحال ورقبته في المآل، و[illegible] الإسلام، [illegible] حرية للأرقاء.

وعقد الكتابة يوجب [illegible] الوصول [illegible] المكاتب [illegible] عند جمهور الفقهاء [illegible] المكاتب [illegible] فيكون هذا العقد مؤقتاً بانتهاء [illegible][1]

[illegible] عقد الكتابة [illegible] وإن لم يرد [illegible] عقد الكتابة [illegible] في ذلك.

المبحث الثاني

عقود تقبل بطبيعتها وتقييده

ثالثاً عقد [illegible] لأجل

٥٤ — [illegible]

[illegible] مع بقاء العين لترد على مالكها، لذلك لم يختلف الفقهاء في أن عقد الإعارة مؤقت [illegible] عقد [illegible] فقد يكون محدداً ويسمى عارية مقيدة، وقد لا يكون ويسمى العارية المطلقة.

ويرى جمهور الفقهاء أن العارية عقد غير لازم، فلكل واحد من المتعاقدين الرجوع متى شاء، خلافاً للمالكية في المقيدة [illegible] على ما [illegible]

تأقيت الوكالة لأجل:

٥٥ — يجوز تأقيت الوكالة بأجل عند جمهور الفقهاء، كقوله: وكلتك شهراً، وبانقضاء الشهر تنتهي وكالة الوكيل عن التصرف[2]، ولو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا صح بلا خلاف[3]، لأن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل، ومن الوجه [illegible] [illegible]

والأصل في الوكالة أنها عقد جائز من كلا الطرفين [illegible] لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

من إيجابه، كالإذن في أكل طعامه (1). وهذا لم يصرح به جمهور الفقهاء في الجعالة. والمالكية لم يفصلوا في هذه ... مرجع ذلك إلى التصرفات الأخرى من الوكالة (2).

توقيت المضاربة (القراض):

٥٦ ــ اختلف الفقهاء في جواز تأقيت المضاربة.

فيرى الحنفية والحنابلة أنه يجوز توقيت المضاربة، مثل أن يقول: ضاربتك على هذه الدراهم سنة، فإذا مضت فلا تبع ولا تشتر. فإن وقت لها وقتا بطلت بمضيه، لأن التوقيت مقيد (3) وهو وكيل، فيتقيد بما وقته، كالتقييد بنوع ونحوه. ولأنه (4) تصرف يتقيد بنوع من المتاع، فجاز توقيته في الزمان كالوكالة. ولأن لرب المال منعه من البيع والشراء في كل وقت إذا رضي أن يأخذ ماله عرضا، فإذا شرط ذلك فقد شرط ما هو من مقتضى العقد، فصح، كما لو قال: إذا انقضت السنة فلا تشتر شيئا (5).

ويرى المالكية والشافعية أنه لا يجوز توقيت المضاربة (1).

تأقيت الكفالة بأجل:

٥٧ ــ اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، كأن يقول: أنا كفيل بزيد إلى شهر، وبعده أنا بريء (2).

فيرى الحنفية والشافعية (على الصحيح عندهم) والحنابلة أنه يجوز توقيتها، وكذلك المالكية بشروط فصلوها في باب الضمان من كتبهم، لأنه قد يكون له غرض في التقييد بهذه المدة. وقد أورد الحنفية بعض صور التوقيت والخلاف المنعقد في صحة التوقيت لمن يرجع إليها في الكفالة (3).

ويرى الشافعية على الأصح عندهم أنه لا يجوز توقيت الكفالة (4).

ثالثا: الوقف بأجل:

٥٨ ــ إذا صدر الوقف مؤقتا (1)، وذلك كأن يقف شخص على غيره وقتا معينا، كأن يقول: داري وقف سنة أو إلى ... فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فيرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح، لأن الوقف مقتضاه التأبيد (2).

---

(1) الشرح الكبير ... ٤/ ١١٢ ... ٣/ ٣٢٦، ومنح الجليل ٣/ ٣٣ [illegible]

(2) شرح منح الجليل ... [illegible]

(3) ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٨٤ ... المضاربة ... [illegible]

(4) ابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٤٨٦، والاختيار ٣/ ٢١

(5) المغني ٥/ ٧٠

---

(1) الخرشي ٦/ ٢٠٣، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٢

(2) ابن عابدين ٤/ ٢٦٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٦، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٣٤، والمغني ٤/ ٦٠٢

(3) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٤١ [illegible]

(4) ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٣٦٠، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٨٧، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٠

ويرى المالكية ، وهو قول للحنابلة ، أنه لا يشترط في صحة الوقف التأبيد ، فيصح مدة معينة ، ثم يرجع ملكاً كما كان.

تأقيت البيع :(١)

٥٩ ـــ لما كان البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي ، وكان حكمه هو ثبوت الملك للمشتري في المبيع ، وللبائع في الثمن للحال(٢) ، ولما كان هذا الملك يثبت له على التأبيد ، فإنه لا يقبل التأقيت(٣) ، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي : « البيع لا يقبل التأقيت بحال ، ومتى أقت بطل ، البيع ... »(٤) وكما قال الكاساني : « لأن عقود تمليك الأعيان لا تصح مؤقتة »(٥).

وقد أبطل الفقهاء كل شرط يؤدي إلى تأقيت البيع ، أي إلى عودة المبيع إلى ملك البائع ، سواء كان هذا التأقيت لفظها من الصيغة ، كبعتك هذا سنة ، أو على شرط يؤدي إلى تأقيت البيع ، كبعتك هذا بشرط أن ترده إلي بعد مدة كذا.

بيوع الآجال عند المالكية :

٦٠ ـــ وهي بيوع ظاهرها الجواز ، وتضمنت بيع السلعة ، وتعدد فيها المتعاقدان. وقد برع فيها المالكية ، ونبهوا في هذه البيوع ظاهرها الجواز ، لكنها قد تؤدي إلى ممنوع ، وذلك لأنها قد تؤدي إلى بيع وسلف ، أو سلف جر منفعة ، وكلاهما ممنوع.

كما وضعوا ضابطاً لما يمنع من هذه البيوع ، فقالوا : يمنع من هذه البيوع ما اشتمل على بيع وسلف ، وما اشتمل على سلف جر منفعة ، أو منع منها ما كثر قصد الناس إليه للتوصل إلى الممنوع ، كبيع وسلف ، وسلف بمنفعة ، ولا يمنع ما قل قصده ، كضمان بجعل ، أي كبيع جائز أدى إلى ضمان بجعل.

صور بيوع الآجال :

٦١ ـــ وصورها كما ذكرها المالكية متعددة ، ونلخص منها الآتي :

إذا باع شيئاً لأجل ، ثم اشتراه بجنس ثمنه فهو إما أن يكون :

(١) نقداً.
(٢) أو لأجل أقل.
(٣) أو لأجل أكثر.
(٤) أو لأجل مساوٍ للأجل الأول.

وكل منها إما أن يكون :

(١) مثل الثمن الأول.
(٢) أو أقل من الثمن الأول.
(٣) أو أكثر من الثمن الأول.

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

فتكون هذه الصور اثنتي عشرة صورة، يمنع من هذه الصور ثلاث فقط وهي ما يتصل به الأمر، وهي:

(١) ما إذا باع سلعة لأجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً (بيع العينة).

(٢) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأجل دون الأجل الأول.

(٣) وما إذا باع سلعة لأجل ثم اشتراها لأبعد من الأجل الأول.

ومنه تلمح في هذه الصور هي دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة، إلا أنه في الصورتين الأوليين من البائع، وفي الأخيرة من المشتري.

وأما الصور التسع الباقية فجائزة، والضابط أنه إذا تساوى الأجلان أو الثمنان فالجواز، وإن اختلف الأجلان والثمنان فينظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثيراً فالمنع وإلا فالجواز [1].

٢٧ ـ في صورة بيوع الآجال «بيع العينة»: ومن العينة قال الرهوني: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر [2] وقال ابن رسلان في شرح السنن: وسميت هذه مبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده.

وقد روي عدم جواز بيع العينة عن ابن عباس وعائشة وعن ابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأحمد. وقد استدلوا بأحاديث، منها: عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» رواه أحمد وأبو داود، ولفظه: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» [1].

واستدلوا أيضاً على عدم جواز بيع العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليأتين على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع». قال: يعني العينة. وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المسندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة، فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمها إلى المعاملة، وصورتها إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [illegible].

(٢) [illegible] ٥/٢٠٦ [illegible] من الرهوني.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٠٦، وهذا الحديث أخرجه [illegible] بطرق يقوي بعضها بعضاً.

والخيمة في نادي (1)

وأجاز الشافعية هذا البيع مستدلين على الجواز [illegible] من ألفاظ البيع، ولأنه شيء يجوز [illegible] بانتفاعها، فجاز [illegible] وإن [illegible] ولم يأخذوا بالأحاديث المتقدمة (2)

تأقيت الهبة :

٦٣ ـ اتفق الفقهاء على أن الهبة لا يجوز توقيتها لأنها عقد تمليك للعين في الحال، وتمليك الأعيان لا يصح مؤقتا، كالبيع [illegible] وعلى هذا [illegible] يجوز [illegible] (3)

وقد استثنى بعض الفقهاء من ذلك العمرى والرقبى على خلاف وتفصيل موطنه في مصطلحيهما.

تأقيت النكاح :

تأقيت النكاح له صور [illegible] آراء الفقهاء في كل صورة منها.

أ ـ نكاح المتعة :

٦٤ ـ وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع: أتمتع بك مدة كذا (4) وقد ذهب إلى [illegible] الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكثير من السلف، [illegible] في نكاح المتعة (1)

ب ـ النكاح المؤقت أو النكاح لأجل :

٦٥ ـ وصورته [illegible] إلى عشرة [illegible] مثلا. [illegible] النكاح [illegible] باطل عند الحنفية [illegible] والمالكية والشافعية والحنابلة لأنه في معنى المتعة، [illegible] في موضع آخر [illegible] (2)

ج ـ النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها، أو إلى مدة لا يعيشان إليها :

٦٦ ـ اختلف الفقهاء (3) في حكم النكاح المؤقت إلى مدة عمر الزوج أو الزوجة أو إلى مدة لا يعيشان أو أحدهما إليها.

فيرى [illegible] أبي الحسن والشافعية على [illegible] باطل، لأنه في معنى نكاح المتعة.

[illegible] في مجموع [illegible] لا يعيشان [illegible] كان النكاح صحيحا [illegible] رواية عن أبي حنيفة (4)

[illegible] الحنفي أنه [illegible] النكاح

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

ما إذا نكحها مدة عمره، أو مدة عمرها، لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين، قال: وفي بعض الأذهان يتشوف له، ونبه على ذلك بعض المتأخرين.(٢)

وجاء في حاشية الدسوقي(٣) أن ظاهر كلامهم أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر، بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضره.

د ـ إضمار الزوج تأقيت النكاح

٦٧ ـ صرح الحنفية والشافعية بأنه لو تزوج وفي نيته أن يطلقها بعد مدة نواها صح زواجه، لكن الشافعية قالوا بكراهة النكاح، إذ كل ما صرح به أبطل يكون إضماره مكروها عندهم.(١) كما قال المالكية: إن الأجل إذا لم يقع في العقد، ولم يعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة، فإنه لا يضر،(٢) وهذا هو الراجح، وإن كان بهرام صدر في «شرحه» وفي «الشامل» بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأنه لو تزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، فإن النكاح باطل، لأنه نكاح متعة، وهو باطل.(١) ولكن جاء في المغني: «وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة. والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها».(٢)

هـ ـ احتواء النكاح على وقت يقع فيه الطلاق:

٦٨ ـ إذا تزوج امرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح، وسواء كان معلوما أو مجهولا، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو غيره. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو الأظهر من قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه، لأن النكاح وقع مطلقا، وإنما شرط على نفسه شرطا، وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها.

واستدل القائلون بالبطلان بأن هذا الشرط مانع من بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليه فإنه لم يشترط قطع النكاح.(٣)

تأقيت الرهن بأجل:

٦٩ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز تأقيت الرهن بأجل، كأن يقول: رهنتك هذا الشيء شهرا، في

(١) مغني المحتاج [illegible]

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [illegible]

(٣) فتح العلي [illegible] وحاشية الدسوقي [illegible]

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير [illegible]

(١) الإنصاف [illegible]

(٢) المغني [illegible]

(٣) المغني مطبوع مع الشرح الكبير [illegible]

[illegible]

تقسيم الأجل باعتبار صفته وتحديده

٧٠ — [illegible]

المبحث الأول
الأجل المعلوم

٧١ — [illegible]

٧٢ — [illegible]

الأجل في الأزمنة المعروفة

٧٣ — [illegible]

[illegible]

والأصل في التأجيل بالشهور والسنين عند الإطلاق أن تكون هلالية، فلو ضرب أجلا مدته شهر أو شهران، أو سنة أو سنتان مثلا، انصرف عند الإطلاق إلى الأشهر والسنين الهلالية، وذلك لأنه عرف الشرع، قال تعالى: «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج»[2] وقال تعالى: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم»[3] وقد صرح بهذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4].

التأجيل بغير الشهور العربية:

٧٤ ـ إذا جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية فذلك قسمان:

القسم الأول: ما يعرفه المسلمون، وهو بينهم مشهور، ككانون وشباط، فقد جاز ذلك عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) لأنه أجل معلوم لا يختلف، فصار كالتأجيل بالشهور الهلالية[1].

القسم الثاني: ما لا يعرفه المسلمون كالتأجيل بالنيروز[1] والمهرجان[2] ونحوهما فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التأجيل به[3].

التأجيل بالأشهر بإطلاق:

٧٥ ـ إذا حصل التأجيل بالأشهر، دون نص على أنها هلالية أو رومية أو فارسية، فقد نص الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أن عقد التأجيل بالأشهر بإطلاق ينصرف إلى الهلالية، وذلك لأن الشهور في عرف الشرع شهور الأهلة، بدليل قوله تعالى: «إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم»[4] فعند الإطلاق يحمل العقد عليها.

واحتساب مدة الأجل إذا وقع العقد في أول الشهر من أوله، فإنه إن لم يقع في أوله، فيجب أن يكون الشهر أو أكثر، أو سنة [illegible] فإذا وقع العقد في غرة الشهر، فيتم على الأهلة بلا خلاف، حتى لو نقص الشهر يوما كان عليه كمال الأجر، لأن الشهر اسم للهلال.

وإن وقع العقد بعد مضي بعض الشهر، ففي إجارة

[illegible]

(٢) سورة البقرة / ١٨٩

(٣) سورة التوبة / ٣٦

(٤) بدائع الصنائع [illegible] [illegible]

(٤) [illegible]

(١) هو أول يوم [illegible] الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل [illegible]

(٢) المهرجان هو أول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان.

(٣) [illegible]

(٤) سورة التوبة / ٣٦

(٥) [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الأجل

٧٦ ـ [illegible]

... أجلا ...

٧٧ ـ [illegible]

... إلى ... أجل ...

٧٨ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تأجيل إلى مواسم محددة

٧٩ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالحصاد والجداد ونحوهما أيضاً إن كان المعطي متبرعاً، ويتسامحان في مثله، وعدم النظر ولله أعلم، بمطلع هذا.

٨٠ - وقد اختلف هؤلاء الفقهاء في أثر اشتراط التأجيل إلى أجل مجهول جهالة متقاربة:

فيرى الحنفية أنه لا يجوز البيع إلى أجل مجهول سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلاً، أو متفاحشة، كهبوب الريح وقدوم واحد من سفر. فإن أبطل المشتري الأجل المجهول المتقارب قبل محله، وقبل فسخ العقد بالفساد، انقلب البيع جائزاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وعند زفر لا ينقلب، ولو مضت المدة قبل إبطال الأجل تأكد الفساد، ولا ينقلب جائزاً بإجماع علماء الحنفية.

ويرى الشافعية فساد العقد، وذلك لأنه يشترط عندهم في التأجيل المقترن بالأجل أن يكون معلوماً مضبوطاً، فلا يجوز بما يختلف، كالحصاد وقدوم الحاج، واستدلوا بأن الأجل مختلف في شيء فلم يصح في كسب معلوم، وبأن ذلك أجل غير معلوم، لأنه يتقدم ويتأخر.

ويرى الحنابلة أنه يجوز التأجيل ويصح العقد، ولكنهم يشترطون أن يكون الأجل معلوماً، فإن شرط خياراً أو أجلاً مجهولين فسد الشرط كالخيار والتأجيل. وإن باعه إلى الحصاد ونحوه، أو شرط خياراً إلى الحصاد ونحوه لم يصح الشرط وصح البيع، ولكن يثبت لمن فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتر سواء علم فساد الشرط أو لا، أحد أمرين: فسخ البيع، لأنه لم يسلم له ما دخل عليه من الشرط، أو أرش (أي تعويض) ما نقص من الثمن بإلغاء الشرط إن كان المشترط بائعاً، أو ما زاد إن كان مشترياً، يعني إذا اشترى بزيادة على الثمن.[1] أما في المذهب فإنه لا يصح العقد إن وقع التأجيل بذلك، لأنه فوات شرط صحة، وهو الأجل المعلوم، لاختلاف هذه الأشياء.[2]

ويرى المالكية أنه يجوز التأجيل إليه، أي بقدوم الحصاد والدياس ونحوهما من الأوقات المعلومة، أي بوقته الذي يحصل فيه غالب ما ذكر، وهو وسط الوقت المعد لذلك، وسواء وجدت الأفعال في بلد العقد، أو عدمت، أي لم توجد، فالمراد وجود الوقت الذي يغلب فيه الوقوع.[3]

والوجه ما ذكره ابن قدامة في رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه قال: أرجو ألا يكون به بأس. وبه قال مالك وأبو ثور. وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو، وكذلك إن قال إلى قدوم الغزاة، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء، لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول، مختلف، يتقدم ويتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس العطاء، لكونه يتفاوت أيضاً، فأشبه الحصاد.

والصحيح من اعتبار ذلك بأنه أجل يتعلق بوقت من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزمن يعرف في العادة، لا يعد ... [illegible]

[illegible]

الأجل المجهول

التأجيل إلى أجل غير محدد الوقت :

٨١ ــ [illegible] على [illegible] لا [illegible] وهو الأجل المجهول .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة

٨٢ ــ [illegible] على [illegible] الأجل المجهول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على صحة [illegible] وبطلان الأجل

[illegible]

[illegible] عن عائشة أنها قالت [illegible] في بريرة [illegible] فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني [illegible] إن أحب أهلها [illegible] ويكون ولاؤك لي [illegible] فذهبت بريرة إلى أهلها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إلا أن يكون الولاء لهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الولاء [illegible] فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه [illegible] شروطاً ليست في كتاب الله [illegible] كتاب الله [illegible] شرط [illegible] وإنما الولاء لمن أعتق [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] بالعتق، والآخر بالصحة [illegible]

[illegible] البيع [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستصناع في الأجل [illegible]:

[illegible] الاستصناع [illegible] الأجل [illegible]

[illegible]

الصورة الأولى:

٨٣ — [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] التنفيذ [illegible]

[illegible]

الصفقة الصادرة مشتملة على صفقتين في عقد واحد، فهو محرم لأنه بيعتان في بيع واحد، ولأن الثمن مجهول هل هو عشرة أو خمسة عشر. وإن كان الإيجاب غير جازم لا يصح، ولا يكون عرضاً، فإذا قبل الموجه إليه العرض أحدهما مفصلاً كان إيجاباً موجهاً إلى الطرف الآخر، فإن قبل تم العقد، وإلا لم يتم.

الصورة الثانية:

٨٤ — وهي بيع(١) الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل السداد. يرى جمهور الفقهاء(٢) جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل السداد، وذلك لعموم الأدلة القاضية بجواز البيع كقول الله تعالى: «وأحل الله البيع»(٣) فهو عام في إباحة سائر البياعات إلا ما خص بدليل، ولا يوجد دليل يخصص هذه الصورة.

الصورة الثالثة:

وهي تأجيل الدين في مقابل زيادة

٨٥ — وهذه الصورة تدخل في باب الربا(٤) إذ الربا محرم شرعاً بنوعيه: ربا النسيئة، وربا الفضل، وقد كان العرب تفعله، من قولهم للمدين: تقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة(٥). قال الجصاص: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: «وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم»(١) وقال تعالى: «وذروا ما بقي من الربا»(٢) حظر أن يؤخذ للأجل عوض. ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة، فقال له: أجلني وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز، لأن المائة عوض من الأجل(٣).

الصورة الرابعة:

وهي تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه «ضع وتعجل».

٨٦ — يرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقال المدين لغريمه: ضع عني بعضه وأعجل لك بقيته، فإن ذلك لا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وكرهه زيد بن ثابت وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق.

فقد روي أن رجلاً سأل ابن عمر فنهاه عن ذلك، ثم سأله، فقال: إن هذا يريد أن أطعمه الربا.

(١) يراجع مصطلح «بيع».

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/١٥٢ ط [illegible].

(٣) سورة البقرة/٢٧٥.

(٤) نيل الأوطار [illegible].

(٥) يراجع مصطلح «ربا».

(١) سورة البقرة/ [illegible].

(٢) أحكام القرآن للجصاص [illegible]، وأحكام القرآن للجصاص [illegible] ط [illegible].

(٣) [illegible] الكبير [illegible].

(٤) [illegible].

[illegible] على [illegible] [illegible] عند [illegible] الأجل [illegible]

[illegible] والحنابلة [illegible] [illegible] على [illegible] الأجل [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

خلاف المتعاقدين في الأجل

٨٧ – اختلاف المتعاقدين في الأجل [illegible] في أصل الأجل [illegible] في مقداره [illegible]

الاختلاف في أصل الأجل

٨٨ – إذا اختلف المتعاقدان في [illegible] الأجل [illegible] [illegible]

[illegible] الأجل [illegible] على المشتري [illegible]

[illegible] الأجل [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

الاختلاف في مقدار الأجل

٨٩ – [illegible] المتعاقدان في [illegible] الأجل [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الأجل [illegible]

[illegible]

لأنه يتسبب خلاف المقصود والتسبب لرفع خلاف الظاهر [1].

ويرى المالكية والحنابلة (في رواية أخرى) أنها تبطل بالعقد، للحديث المتقدم، ولأن كلا من العوضين مجهول، كما أنه مدعى، وقد عد من المالكية الفسخ للعقد، كانت السلعة قائمة على شهود، أي حكم بالفسخ مطلقا، أو ترتب عيب، ووجود السلعة على حساب البائع حينئذ، فإن فات مطلقا وقيل يحصل الفسخ بمجرد الحكم، كالفساد، ولا يتوقف على حكم، وحلف المشتري أن دفع الثمن كله، فإن دفع بعضه فكل حكمه.

ويرى الشافعية أنه إذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، لأن البينة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ بالتحالف أولى.

بل يدعوهما الحاكم إلى الموافقة، فإن تراضيا على ما قاله أحدهما، أو بعد رأي لم يتراضيا بأن يفسخه أحدهما، أو الحاكم أو أحدهما، فإن لم يتراضيا بأن تمسك كل منهم بقوله، أو أعرض كل منهما عن الخصومة، فحق الفسخ لكل من العاقدين، على الصحيح، ثم يفسخ في الحال، كان في بعض ذلك انتفاء الضرر المحوج للفسخ.

وقيل: إنما يفسخه الحاكم، لأنه فسخ مجتهد فيه، فلا يفسخ أحدهما.

ومقابل الصحيح أنه ينفسخ بالتحالف، ووجود التخالف على ما كانت عليه قبل العقد [3].

الاختلاف في انتهاء الأجل:

٩٠ ــ إذا اختلف المتعاقدان في مضي الأجل، مع اتفاقهم على قدر الأجل ــ كما إذا قال البائع بمضي الأجل إلى شهر أوله هلال رمضان، وقد انقضى، ويقول المشتري: بل أوله منتصف رمضان، فالأجل لم ينته بعد حتى منتصف شوال ــ فقد اختلف الفقهاء في حكمه.

فيرى الحنفية أن القول قول المشتري، لأنه المنكر لانقضاء الأجل، والأصل بقاؤه، فكان القول قول المشتري في عدم مضيه، لأنه منكر توجه المطالبة، وأن القول قوله مع يمينه على نفي البائع، فلكون أكثر إثباتا [1].

ويرى المالكية [2] أن القول قول المنكر لتقضي الأجل، لأن الأصل بقاء الأجل، وهو أن يكون من أنكر بقاء الأجل وأنكر انقضاءه، سواء كان بائعا أو مشتريا، كان منكرا أو مكتريا، إن لم يوجد بينة، فإن كان لأحدهما بينة عمل بها. وهذا إن أشبه قوله عادة الناس في الأجل، فإن أشبها جميعا، أو لم يشبها حلف، فإن حلفا، وجب اليمين على البائع، والقيمة، ويقضي للحالف على الناكل.

مسقطات الأجل

٩١ ــ الأجل إما أن يكون من حق المدين، ومرتب على مصلحته شرعت لمصلحة المدين، أو مرتب على

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩٠، وكشاف القناع ٣/٢٢٨.
[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩٠، ومغني المحتاج
[3] مغني المحتاج ٢/٩٦.

[1] ابن عابدين ٤/٤٦، والاختيار ٢/١٦ طبع دار المعرفة.
[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩٠، والخرشي ... ومنح الجليل ... الأزهر الطبعة الأولى ...

تعجيل حلول الدين أو حلول الثمن مما يصح إثباته من الأعيان إلى أجل، أو يمكن حمل تعجيله وهو الذي يترتب على مختلف أنواع الحق الذي كان له والمعاملات – بوجه عام – إما بطريق الإسقاط وإما بطريق السقوط.

وهذا بيان ذلك:

أولاً: إسقاط الأجل

أ – إسقاط الأجل من قبل المدين:

٩٢ – لما كان الأجل قد شرع رفقاً بالمدين وتمكيناً له من وفاء الدين في الوقت المناسب له، ورعاية لحاله المقتضي التي يتعرض لها، كان من حقه أن يسقط أجل الدين، ويصبح الدين حالاً، وعلى الدائن قبض الدين. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء (الحنفية مطلقاً وكذا المالكية والشافعية والحنابلة إذا لم يؤد ذلك إلى الإضرار بالدائن كأن كان الأداء في مكان مخوف، أو كان له حمل ومؤونة أو كان في وقت كساد) على تفصيل في هذه المذاهب الثلاثة يرجع إليه في مواضعه.(١)

ب – إسقاط الأجل من قبل الدائن:

٩٣ – تبين مما تقدم أن الأجل حق من عليه الدين، وإذا كان حقاً له فإنه يستبد بإسقاطه، علماً بأنه لا يجوز هذا الإسقاط في صورة بعينها. أما الدائن فإن إسقاطه الأجل عسى أن يجري فيه بين أجل الثمن المعقد وقت صدوره – كما لو باع شيئاً مؤجلاً – ففي هذه الحالة يكون الأجل لازماً بلا خلاف لأنه التحق بصلب العقد باتفاق الفقهاء، وبين أجل أراده الدائن والتعيين بعد صدور العقد بشيء حال، وهذا الذي قد اختلف الفقهاء في لزومه للدائن، بمعنى أنه لا يمكنه أن يستبد بإسقاطه دون الرجوع إلى المدين.

فذهب الحنفية (غير زفر) والمالكية إلى أن من باع شيئاً بثمن حال، ثم أجله إلى أجل معلوم أن الثمن يصير مؤجلاً، كما لو باعه بثمن مؤجل ابتداء، ويصبح الأجل لازماً للدائن، لا يصح رجوعه عنه دون رضى المدين. أما التأجيل فلأن الثمن حقه، فله أن يؤخره تيسيراً على من عليه، ولأن التأجيل إثبات براءة مؤقتة إلى حلول الأجل، وهو يملك البراءة المطلقة بالإبراء عن الثمن فلأن يملك البراءة مؤقتة أولى. وأما كونه لازماً له فذلك لأن الشرع أجاز من إسقاطه بالشروط المطلقة بالنص، والتأجيل التزام بإسقاط إلى وقت معين، فيثبت شرعاً ملزوماً إلى ذلك الوقت، كما ثبت شرعاً ملزوماً بإسقاطه مطلقاً.(١)

وذهب زفر (من علماء الحنفية) والشافعية والحنابلة إلى أن كل دين حال لا يصير مؤجلاً بالتأجيل، لأنه بعد أن كان حالاً ليس إلا وعداً بالتأخير، وحينئذ يكون له الحق في الرجوع عنه.

وكذلك اختلفوا في لزوم شرط تأجيل القرض، وقد سبق أن جمهور الفقهاء لا يرون تأجيله، حتى لو

---

(١) فتح القدير ٥/٢٢٥، ورد المحتار ٤/٢٢٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٩٦، والمهذب ١/٣٠٠، وكشاف القناع ٣/١٠٥ ... والشرح الكبير ...

(١) فتح القدير ٥/٢٥٠ ط بولاق، ورد المحتار ٤/٢١

[illegible]

ج ـ إسقاط الأجل لتراضي الدائن والمدين

٩٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تراضى الدائن والمدين على إسقاط شرط الأجل فذلك جائز وصحيح.

ثانياً . سقوط الأجل

[illegible]

أ ـ سقوط الأجل بالموت [1]

٩٥ ـ اختلف الفقهاء في سقوط الأجل بموت المدين أو الدائن.

[illegible]

ب — سقوط الأجل بالتفليس

٩٦ — [illegible]

[illegible]

ج — سقوط الأجل بالحجز

٩٧ — [illegible]

[illegible]

د — سقوط الأجل بالأمر بالقسمة

٩٨ — [illegible]

[illegible]

[illegible]

هـ – سقوط الأجل بانتهاء مدته :(١)

٩٩ – [illegible] كان هذا [illegible] الأجل [illegible] كل عقد [illegible] للشخص [illegible]

[illegible]

١٠٠ – [illegible]

[illegible]

إجماع

التعريف:

١ ـ الإجماع في اللغة يراد به تارة العزم، يقال: أجمع فلان كذا، أو أجمع على كذا، إذا عزم عليه. وتارة يراد به الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه. وعن الغزالي أنه مشترك لفظي. وقيل: إن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة.

والإجماع في اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من بعد عصره صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي.

والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولا أو فعلا أم اعتقادا أم تقريرا.

بيان من ينعقد بهم الإجماع:

٢ ـ جمهور أهل السنة على أن الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين من الأمة، ولا عبرة باتفاق غيرهم مهما كانت منزلتهم. ولا بد من اتفاق كل المجتهدين ولو كانوا أصحاب بدعة إن لم يكفروا ببدعتهم، فإن كفروا بها كالرافضة الغالين فلا يعتد بهم وفاقا. والبدعة غير المكفرة أو الفسق، فباب الاعتداد بخلافهم أو عدم الاعتداد فيه خلاف وتفصيل بين الفقهاء والأصوليين موضعه الملحق الأصولي.

وذهب قوم إلى أن الحجة في اتفاق الخلفاء الراشدين فقط، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»(١) وهذا عند أهله لا يفيد الحجية. وعلى فرض التسليم فإنه يفيد وجوب الاتباع، بدون إجماع.

وقال قوم: إن الإجماع هو إجماع أهل المدينة دون غيرهم. وهذا ظاهر مذهب مالك في كل ما سبيله النقل والتواتر، كتعيين أفعاله صلى الله عليه وسلم، كالأذان والإقامة وتعيين الأوقات وتقدير الصاع والمد وغير ذلك، فهذا يعتمد على النقل وحده لا على الاجتهاد، وما سبيله الاجتهاد فلا يعتمد فيه على إجماعهم.

إمكان الإجماع:

٣ ـ اتفق الأصوليون على أن الإجماع ممكن عقلا. وذهب جمهورهم إلى أنه ممكن عادة(٢)، وخالف في ذلك النظام وغيره.

---

(١) المستصفى ١/[illegible] ط بولاق.

(١) حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ...» أخرجه [illegible] ... [illegible] ط عيسى الحلبي [illegible] ... وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي [illegible] نشر السلفية بالمدينة المنورة).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٧٢ ط مصطفى الحلبي.

وخالف البعض في إمكان نقله

حجية الإجماع :

٤ – الإجماع حجة قطعية على الصحيح، وإنما يكون قطعياً حيث اتفق المعتبرون على أنه إجماع، لا حيث اختلفوا، كما في الإجماع السكوتي وما ندر مخالفه (١).

ما يحتج عليه بالإجماع :

٥ – يحتج بالإجماع على الأمور الشرعية التي لا تتوقف حجية الإجماع عليها، سواء أكانت اعتقادية كنفي الشريك عن الله تعالى، أو عملية كالعبادات والمعاملات. ولكن لا أثر للإجماع في العقليات، فإن المعتبر فيها الأدلة القاطعة، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق.

أما ما تتوقف عليه حجية الإجماع، كوجود الباري سبحانه، ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يحتج عليه بالإجماع، وإلا لزم الدور.

مستند الإجماع :

٦ – لا بد للإجماع من مستند، نصاً أو قياساً، وقد يكون النص أو القياس خفياً، فإذا أجمع على مقتضاه سقط البحث عنه، وحرمت مخالفته مع عدم العلم به، ويقطع بحكمه وإن كان خفياً (٢).

(١) شرح جمع الجوامع، وحاشية البناني ٢/١٩٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٦ هـ

(٢) شرح جمع الجوامع وتقرير الشربيني ٢/١٩٧

إنكار الإجماع :

٧ – قيل: يكفر منكر حكم الإجماع القطعي. وفصل بعض الأصوليين بين ما كان من ضروريات دين الإسلام، وهو ما يعرفه الخواص والعوام، من غير قبول التشكيك، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر، فيكفر منكره، وبين ما سوى ذلك، فلا يكفر منكره، كالإجماع على مسائل دقيقة عند الخواص التي قد تخفى على سواهم (١).

وفرق صدر الإسلام بين الإجماع القطعي من إجماع الصحابة نصاً، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، أو مع سكوت بعضهم، فيكفر منكره، وبين إجماع غيرهم فيضلل.

الإجماع السكوتي :

٨ – يتحقق الإجماع السكوتي إذا أفتى بعض المجتهدين في مسألة اجتهادية، أو قضى، واشتهر ذلك بين أهل عصره، وعرفه جميع من سواه من المجتهدين، ولم يخالفوه، واستمرت الحال على هذا إلى مضي مدة التأمل.

وقد ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه إذا تحقق ذلك فهو إجماع قطعي. ولكن يكون إجماعاً عندهم حيث لا يحمل سكوتهم على التقية عرفاً.

ووضع اعتبار سكوتهم إجماعاً إذا هو قبل استقرار المذاهب، وأما بعد استقرارها فلا يعتبر السكوت إجماعاً، لأنه لا وجه للإنكار على صاحب مذهب في

(١) تيسير التحرير ٣/٢٢٧ ط مصطفى الحلبي، وشرح جمع الجوامع [illegible]

يعمل على موجب مذهبه.

وذهب أبو هاشم الجبائي إلى أنه حجة وليس بإجماع.

وذهب الشافعي إلى أنه ليس حجة فضلا أن يكون إجماعا، وهو قول ابن أبان والباقلاني وبعض المعتزلة وأكثر المالكية وأبو زيد الدبوسي من الحنفية، والرازي والنووي من الشافعية (٢).

التعارض بين الإجماع وغيره:

٩ - الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به عند الجمهور، لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسخ لا يكون بعد موته.

ولا ينسخ الإجماع الإجماع.

وإذا جاء الإجماع مخالفا لشيء من النصوص استدللنا على أن ذلك النص منسوخ، فيكون الإجماع دليل النسخ وليس هو ناسخ (١).

رتبة الإجماع بين الأدلة:

١٠ - يبني بعض الأصوليين على المسألة السابقة تقديم الإجماع على غيره. قال الغزالي: «يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع، ثم يبحث عن الأدلة السمعية، فينظر أول شيء في الإجماع، فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة، فإنهما يقبلان النسخ، والإجماع لا يقبله. فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ، إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ» (١).

وقد حرر ذلك ابن تيمية فقال: «كل من عارض نصا بإجماع، وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ في ذلك، فإن النصوص لم ينسخ منها شيء إلا بنص باق محفوظ لدى الأمة» (٢). وفي موضع آخر قال: «لا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان دليلا على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعا» (٣).

وفي الإجماع تفصيلات وخلاف أوسع مما ذكر، موطنه الملحق الأصولي.

إجمال

التعريف:

١ - الإجمال مصدر أجمل، ومن معانيه في اللغة: جمع الشيء من غير تفصيل.

وللأصوليين في الإجمال اصطلاحات، تبعا لاختلافهم في تعريف المجمل

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/٢٣٢

(٢) إرشاد الفحول ص ٨٣

(١) المستصفى مع مسلم الثبوت ٢/٣٩٢

(٢) مجموع فتاوى ١٩/١٢٥

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٧

الثاني ـ اصطلاح الأصوليين غير الحنفية [illegible] (المتكلمين)، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دلالته [2].

[illegible] [illegible] [illegible] من الإجمال [illegible] [illegible]

[illegible]

ولم يكن الإجمال [illegible] في الألفاظ، [illegible] في الأفعال [illegible] [illegible] مثل له بعض الأصوليين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أن يكون [illegible] [illegible] [illegible] يكون الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] اصطلاح الأصوليين من الحنفية، [illegible] [illegible] ما لا يعرف المراد منه إلا ببيان يرجى من جهة المجمل.

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] [illegible]

بيان [illegible] [illegible]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المشكل:

٢ ـ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة على [illegible] المشكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [1].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأول.

ب ـ المتشابه:

٣ ـ [illegible] [illegible] [illegible] لا يرجى معرفة معناه في الدنيا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتشابه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحروف المقطعة في أوائل السور.

ج ـ الخفي:

٤ ـ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على بعض أفراده [illegible] في الطلب [illegible] [illegible]

حكم الإجمال:

٥ ـ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأصولي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أجنبي

التعريف

١ – الأجنبي في اللغة العربية [illegible]

[illegible]

٢ – [illegible]

[illegible]

انصراف الأجنبي إلى ذي علاقة، وعكسه

٣ – [illegible] الأجنبي إلى ذي علاقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الولاية والأجنبي

[illegible]

حكم [illegible]

[illegible]

أولاً: الأجنبي [illegible]

[illegible]

ثالثاً: الأجنبي في [illegible]

[illegible]

[illegible]

أن يتصرف في غيره من غير أن يكون له ولاية أو نيابة فهو الذي يسمى عند الفقهاء فضوليا، وتصرفات الفضولي في تصرفه [illegible]، منهم من أبطله، ومنهم من جعله موقوفا على الإجازة [1] (ر: إجازة، فضولي).

الأجنبي والعبادة :

٨ – لا يختلف حكم الأجنبي عن حكم [illegible] في أداء العبادات البدنية عن الغير، فلا تصح الصلاة والصيام عن الغير، إلا [illegible]، فلا يجب على [illegible] الفقهاء [illegible] من العبادات [illegible] الأجنبي في إجزائه عن الميت خلاف.

أما العبادات المالية المحضة كالزكاة وبعض الكفارات، والمالية البدنية كالحج، فلا يصح [illegible] إلا إذا كان [illegible]. ولو تطوع الأجنبي عن الميت [illegible] أو أوصى [illegible] في حدود ثلث التركة، [illegible] وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مواد الزكاة والحج والكفارات.[2]

تبرع الأجنبي بأداء الحقوق :

٩ – تبرع الأجنبي بأداء ما وجب على الغير من الحقوق جائز، وذلك كوفاء دينه، ودفع مهر زوجته، ونفقة أولاده [illegible] من الرجوع إن كان ذلك بإذن الحاكم، أو بدون الرجوع به على ذلك [illegible]، وخلاف يرجع فيه إلى الأبواب الخاصة بتلك الحقوق من كتب الفقه.[1]

ثالثا : الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن :

١٠ – الأجنبي عن دار الإسلام هو الحربي، وهو من لم يكن مسلما ولا ذميا، ولا يجوز لمن لم يكن كذلك دخول دار الإسلام إلا بأمان، فإذا دخل دار الإسلام بالأمان سمي مستأمنا، وتطبق أحكام الأجنبي بهذا المعنى (ر: أمان، مستأمن، أهل الحرب).

رابعا : الأجنبي عن المرأة

١١ – خصت الشريعة الأجانب بأحكام خاصة، دون الزوج وذوي المحارم، وذلك رعاية لمصلحة المرأة، والمحافظة عليها من أن يجر ذلك إلى ما يجرح كرامتها. وقد [illegible] الشريعة في العلاقة بين المرأة والرجل الأجنبي [illegible] لأن عقد الزواج يبيح لكل من الزوجين من التمتع بالآخر ما يكون سببا [illegible] حكمة الله [illegible] النسل وبقائه في [illegible] الأمور [illegible] عن الأجنبي [illegible] الشريعة أيضا

---

(1) [illegible]، ٣٤٥/٤ [illegible] ٣٤٩/٤ [illegible] ٦٩ [illegible] ٤١٩ [illegible] ٣ [illegible]

(2) انظر مثلا [illegible] لابن [illegible] ١٩ [illegible] ٢٩٨/١ [illegible] ٣٢٩ [illegible] الإكليل [illegible]

(1) انظر مثلا [illegible] ٣٤٤/٢ [illegible] ٣٧

ن [illegible] الرحم [illegible] أجنبي [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

١٢ – [illegible] على الأجنبي [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

ب – [illegible]

١٣ – [illegible] الأجنبي [illegible]

ج – الخلوة :

١٤ – فلا يحل للرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
لأجنبي [illegible] ذي محرم (١)

د – صوت المرأة :

١٥ – [illegible] الأجنبي لصوت المرأة على [illegible] عند [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
من كتب [illegible]
[illegible] شروط الصلاة في كتب سائر المذاهب (١)

أجنبية

انظر : [illegible]

إجهاز

التعريف :

[illegible] (١) [illegible]
الفقهاء [illegible] (٢)

---

(١) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

كما يستعملون فيه معنى أيضا كلمة (التذفيف)[1].

الحكم العام:

٢ - الإجهاز على الإنسان حرام. والإجهاز على جرحى الكفار المقاتلين جائز، وكذلك جرحى البغاة إذا كانت لهم فئة، فإن لم تكن لهم فئة فلا يجوز الإجهاز عليهم.[2]

والإجهاز على من وجب عليه الموت في حد أو قصاص [illegible].

٣ - الإجهاز على الحيوان: الحيوان على ضربين: ما يجوز ذبحه، [illegible] ما لم يكن [illegible] أو [illegible] كان مملوكا، وكذا لا يجوز الإجهاز عليه إن كان به مرض أو جرح، لأنه يجوز ذبحه [illegible].

وما لا يجوز قتله كالحمار وغيره، ففي جواز الإجهاز عليه إن أصابه مرض أو جرح مع إياس من شفائه خلاف، أجازه الحنفية والمالكية، ومنعه الشافعية والحنابلة.[3] وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الذبائح، وذكره الحنفية في كتاب الحظر والإباحة.

إجهاض

التعريف:

١ - يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائيا.[1]

٢ - ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى.

وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص.

صفة الإجهاض (حكمه التكليفي):

٣ - من الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار. ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع اتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح، مع بيان آراء الفقهاء واتجاهاتهم فيه.

---

(١) لسان العرب مادة (ذفف).

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح [illegible]

(٢) [illegible]

أ - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

٤ - نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، كما ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود مرفوعا: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح»[1] ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا. وقالوا إنه قتل له بلا خلاف[2].

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك. وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم[1].

ب - حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

٥ - في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح اتجاهات مختلفة وأقوال متعددة، حتى في المذهب الواحد، فمنهم من قال بالإباحة مطلقا، وهو ما ذكره بعض الحنفية، فقد ذكروا أنه يباح الإسقاط بعد الحمل، ما لم يتخلق شيء منه. والمراد بالتخلق في عبارتهم تلك نفخ الروح[2]. وهو ما انفرد به من المالكية اللخمي فيما قبل الأربعين يوما، وقال به بعض الشافعية وبعض الحنابلة فيما قبل الأربعين أيضا[3].

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

الحرمين: لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح.[1] والإباحة قول عند الحنابلة في أول مراحل الحمل، إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة. وعن ابن عقيل أن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه. وقال صاحب الفروع: ولكلام ابن عقيل وجه.[2]

٦ — ومنهم من قال بالإباحة لعذر فقط، وهو حقيقة مذهب الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عن كراهة الخانية عدم الحل لغير عذر، إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمن لأنه أصل الصيد. فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر. ونقل عن ابن وهبان أن من الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر (المرضع) ويخاف هلاكه. وقال ابن وهبان: إن إباحة الإسقاط محمولة على حالة الضرورة.[3] ومن قال من المالكية والشافعية والحنابلة بالإباحة دون تقييد بالعذر فإنه يبيحه هنا بالأولى. وقد نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض فينبغي أنه لا ضمان بسببه.[4]

٧ — ومنهم من قال بالكراهة مطلقاً. وهو ما قال به علي بن موسى من فقهاء الحنفية. فقد نقل ابن عابدين عنه: أنه يكره الإلقاء قبل مضي زمن تنفخ فيه الروح؛ لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة، فيكون له حكم الحياة، كما في بيضة صيد الحرم.[1] وهو رأي عند المالكية فيما قبل الأربعين يوماً،[2] وقول محتمل عند الشافعية. يقول الرملي: لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة.[3]

٨ — ومنهم من قال بالتحريم، وهو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً. وعلق الدسوقي على ذلك بقوله: هذا هو المعتمد. وقيل يكره. مما يفيد أن المقصود بعدم الجواز في عبارة الدردير التحريم.

كما نقل ابن رشد أن مالكاً قال: كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة.[4] وقال: واستحسن مالك الكفارة مع الغرة.

(١) [illegible]
(٢) الفروع [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) شرح [illegible]
(٥) [illegible]

والضرب به محرم [illegible] لأنه عند [illegible]، لأن المقصود [illegible] الاستقرار [illegible] ينفخ الروح (١) وهم [illegible] مطلقا [illegible] الحنفي، والتوقف [illegible] كلام ابن عقيل، [illegible] تشعر كلام ابن [illegible] وربما [illegible] والحرمة على [illegible] فالتحريم [illegible] ومن [illegible] دواء [illegible] حيا (٢).

موجب الإجهاض ووسائله :

٩ - وسائل الإجهاض كثيرة، [illegible] من [illegible] أو سلاح، [illegible] الأم [illegible] خطر [illegible] أو [illegible] سبق بيانه.

كما أن وسائل الإجهاض كثيرة [illegible] وحديثا [illegible] الصيحة [illegible] ذكرت [illegible] رائحة، أو [illegible] أو [illegible] مولمة [illegible] الإجهاض كل هذا.

ومن [illegible] أو [illegible] دواء [illegible] أو [illegible] رائحة [illegible] أكل [illegible] ولم يطعم [illegible] وتسبب (١).

عقوبة الإجهاض :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على الجنين [illegible] غرة [illegible] من حديث أبي هريرة [illegible] إحداهما الأخرى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة (٢).

١١ - ونص الفقهاء [illegible] على [illegible] ذلك هو [illegible] الكفارة، وأن [illegible] أم [illegible] كانت [illegible] أو [illegible] (٣).

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

١١ ــ واختلف الفقهاء في وجوب الكفارة ــ وهي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى ــ مع الغرة. (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين).

فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا بالغرة، كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة، لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة، لأنها تتأدى بالصوم، وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها، لأن الجنين لا تجري فيه أحكام النفس، ولذلك يعتبر نفسا من وجه دون وجه لا مطلقا. ولهذا وجب فيه بدل دون بدل النفس، فكذلك لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها، وإذا تقرب بها إلى الله كان أفضل، وهي هنا قربة غير واجبة.[1]

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرة، لأنها إنما تجب حقا لله تعالى لا لحق الآدمي، ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر الدية، ولم يذكر الكفارة.[2]

وهذا الخلاف إنما هو في الجنين المحكوم بإيمانه لإيمان أبويه أو أحدهما، أو المحكوم له بالذمة.

كما نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا اشترك أكثر من واحد في جناية الإجهاض لزم كل شريك كفارة، وهذا لأن الغرض من الكفارة الزجر. أما الغرة فواحدة لأنها بدل.[1]

الإجهاض المعاقب عليه

١٢ ــ يتفق الفقهاء على وجوب الغرة بموت الجنين بسبب الاعتداء، كما يتفقون على اشتراط انفصاله ميتا، أو انفصال البعض الدال على موته. ولا تثبت حكومة الولد إلا بخروجه، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، وبالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفزع ونحوهما. ومع أن الشافعية قالوا: لو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيء فكالمنفصل.[1] والحنفية يعتبرون انفصال الأكثر كانفصال الكل، فإن نزل من قبل الرأس فالأكثر خروج صدره، وإن كان من قبل الرجلين فالأكثر انفصال سرته.[2] والحنفية والمالكية على أنه لا بد أن يكون ذلك قبل موت أمه. أما عند ... وإن خرج حيا ثم مات بعد موت الأم فلا شيء فيه، لأن موته بسبب موت أمه الذي ... حياته بحياتها،

(١) [illegible] ١٢٢/٦، والمغني ٨١٦/٧

(٢) [illegible] ٣٢٥/٤، [illegible] ٢٤٣/٢، [illegible] ٢٥٢/٤، والتاج والإكليل ٢٥٧/٦، والأم ... ومواهب الجليل [illegible]، والمغني ٨٠٤/٧ ط الرياض.

(٣) [illegible] ٢٤٥/٦، البحر ٣٤/٣

(١) ابن عابدين [illegible] ٣٧٧/٥، والهداية وتكملة الفتح [illegible] ٣٢٥/٨، ومواهب الجليل ٢٥٧/٦ ــ ٢٥٨ ط ليبيا، والخرشي ٣٥/٨، والزرقاني [illegible]، والتاج والإكليل بهامش [illegible] ٢٥٧/٦

(٢) المغني ٨١٦/٧ ط الرياض

فيستحق صورة جنين، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، و[لأن] الاحتمال فيه أقل، فلا يجب بالشك، ولأنه يجري مجرى أعضائه، وربما سقط بعض أعضائه (1).

وذهب المالكية وابن حزم إلى أنه يجب في الجنين غرة متى علم أنه ولد، واشترط ابن رشد وغيره أن يخرج الجنين ميتا ولا تموت أمه من الضرب (2).

ومن الشافعية والحنابلة من يرى وجوب الغرة سواء أكان انفصال الجنين ميتا حدث في حياة الأم أو بعد موتها؛ لأنه كما يقول ابن قدامة: جنين تلف بجنايته، وعلم موته بخروجه، فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها، ولأنه لو سقط حيا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا كما لو أسقطته في حياتها (3). ويقول القاضي زكريا الأنصاري: ضرب أمه، فماتت، ثم ألقت جنينا ميتا، وجبت الغرة، كما لو انفصل في حياتها.

ويرى الفقهاء في أصل مذهب الحنفية وجوب الغرة إذا استبان بعض خلق الجنين كظفر وشعر فإنه يكون في حكم تام الخلق، ولا يكون ذلك كما يقول ابن عابدين إلا بعد مائة وعشرين يوما (4).

وتوسع المالكية فأوجبوا الغرة حتى لو لم يستبن شيء من خلقه، ولو ألقته علقة أو دما مجتمعا. وعلى ما ذهب [إليه] الإمام مالك فيه: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه غرة، والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه.

والشافعية يوجبون الغرة إذا ألقت لحما في صورة آدمي.

وعند الحنابلة إذا ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، وجهان: أصحهما لا شيء فيه، وهو مذهب الشافعي، لأنه ليس فيه صورة آدمي. أما عند الحنفية ففيه حكومة عدل، إذ يمكن أن [illegible] أن المضغة غير المتصورة التي [illegible] من القوابل بأنه مبتدأ خلق آدمي ففيه حكومة عدل (1).

تعدد الأجنة في الإجهاض

١٤ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن الواجب يتعدد بتعدد الأجنة، فإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعددهم، لأنه ضمان الآدمي، فتعدد بتعدده، كالديات (2). والمالكية يوجبون الكفارة مع الغرة، وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم، يرون أن

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]
(5) [illegible] الرجل [illegible]

(1) [illegible]
(2) [illegible] الطحاوي [illegible]

[illegible]

من تلزمه الغرة :

٥١ - الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روي عن محمد بن عيسى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة، ولا يرث القاتل. وهذا هو الأصح عند الشافعية، فقد قالوا: الغرة من عاقلة الجاني ولو كان عمدًا، لأن الجناية على الجنين لا [illegible] حتى [illegible] لا يجري فيها الحكم بسبب العمد، سواء أكانت الجناية على أمه خطأ أو عمدًا أم شبه عمد (١).

وللحنفية تفصيل [illegible] الرجل على امرأته، فألقت جنينًا ميتًا، فعلى عاقلة الأب الغرة ولا يرث منها. والمرأة إذا [illegible] نفسها [illegible] دون إذن الزوج، فعلى عاقلتها الغرة، ولا ترث منها. وإنما [illegible] الزوج. وإن [illegible] لا شيء [illegible] الصحيح، لأنه من الوارث والقاتل [illegible] بخلاف [illegible] والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلة الأب، لأنه بالضرب [illegible] شيء. ولكن لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته [illegible] على [illegible] لم يكن ما [illegible] في [illegible] وفي ظاهر الرواية [illegible] الثالث، [illegible] بزوجه [illegible] نفسها، [illegible] لا

تسقط [illegible] إذا كان ذلك بإذن الزوج (١).

ويرى المالكية وجوب الغرة في مال الجاني في العمد مطلقًا، وكذا في الخطأ، إلا أن يبلغ ثلث دية ما أكثر فعلى عاقلته، كما لو ضرب مجوسي حرة حاملًا فألقت جنينًا، فيجب الغرة [illegible] أكثر من ثلث دية الجاني (٢).

ويرى الحنابلة [illegible] التفصيل في [illegible] صحيح [illegible] من إذا كانت الجناية عمدًا [illegible] وعلى [illegible] الغرة لا على عاقلته، بناء على [illegible] [illegible] والأصح عندهم تصور [illegible] من علم وجوده وحياته (٣).

أما [illegible] الغرة على العاقلة [illegible] الجنين [illegible] وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، أما إذا كان العمد [illegible] ومات الجنين وحده، فتكون في مال الجاني.

و[illegible] العاقلة [illegible] في ثلاث سنين [illegible] الكفارة [illegible] على الصحيح في المذهب، ويأتي [illegible] بيت المال من خطأ الإمام.

---

(١) [illegible]
[illegible]

(٢) [illegible]
[illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

[illegible] (١)

والتفصيل في مصطلحات: [illegible]

[illegible] كفارة).

الآثار التبعية للإجهاض:

١٦ – الإجهاض [illegible] يسمى سقطا، والسقط هو الولد تضعه المرأة ميتا أو لغير تمام أشهره ولم يستهل (١).

وقد تكلم الفقهاء عن حكم تسميته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه [illegible] (ر: مصطلح سقط).

أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق:

١٧ – لا خلاف في أن الإجهاض بعد تمام خلق الجنين تترتب عليه الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث النفاس، وانقضاء العدة، ووقوع الطلاق المعلق على الولادة، لتيقن براءة الرحم بذلك.

ولا خلاف في أن الإجهاض لا أثر له فيما يتوقف على استهلال الجنين [illegible] كالإرث والوصية والوقف.

أما الإجهاض في مراحل الحمل الأولى قبل نفخ الروح [illegible] (١).

ويرى الحنفية والحنابلة أنه إذا لم يظهر شيء من خلقه فإن المرأة لا تصير به نفساء (٢). ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية عنهما أنه لا غسل عليها، لكن يجب عليها الوضوء، وهو الصحيح (٣).

وبالنسبة لانقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن العلقة والمضغة التي ليس فيها أي صورة آدمي لا تنقضي بها العدة، ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة. أما المضغة المخلقة والتي بها صورة آدمي ولو خفية، بشهادة الثقات من القوابل، فإنها تنقضي بها العدة ويقع الطلاق، لأنه علم به

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] وكشاف القناع [illegible]

مراده رحمه الله حقيقة واختلاطا. لكن الشافعية لا يوجبون الطلاق النفس على الولادة، لأنه لا يسمى ولادة. أما المالكية فإنهم يسمون على أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله ولو علقة.(١)

إجهاض جنين البهيمة:

١٨ – ذهب الشافعية والمالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أنه يجب في جنين البهيمة إذا ألقته بجناية ميتا ما نقص الأم، أي حكومة عدل، وهو أرش ما نقص من قيمتها. وإذا نزل حيا ثم مات من أثر الجناية فتجب مع الحكومة، وعند الحنفية تقدر بما ذلك إن علم عشر قيمة أمه، وهو ما قال به أبو بكر من الحنابلة.(٢) ويجب للشافعية من كلام في هذا أكثر من وجه: لو ضرب بهيمة وهي حامل فألقت جنينا، فعليه ما نقص منها، ولا ضمان. وهذا بخلافه أن القطع لو كان عمدا لزمه القصاص.(٣)

أجير

التعريف:

١ – الأجير هو المستأجر، والجمع أجراء.(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، وهو على قسمين:

أجير خاص: وهو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميع تلك المدة، ويسمى بالأجير الوحد، لأنه لا يعمل لغير مستأجره، كمن استؤجر شهرا للخدمة.

وأجير مشترك: وهو من يعمل لعامة الناس كالصباغ والطبيب.

الحكم الإجمالي:

٢ – استئجار الآدمي جائز شرعا للنص على ذلك: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج)(٣) وقول النبي صلى الله عليه

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٣٢٦، وحاشية ابن عابدين [illegible] ومغني المحتاج [illegible]، والمغني [illegible]، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي [illegible].

(٢) حاشية ابن عابدين [illegible]، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي [illegible]، والمغني [illegible]، والمهذب [illegible]، والإنصاف [illegible].

(٣) حاشية الشرواني [illegible].

(١) تاج العروس (أجر).

(٢) المغني مع الشرح الكبير [illegible] ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج [illegible] ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين [illegible]، والشرح الصغير [illegible] ط مصطفى الحلبي.

(٣) سورة القصص / ٢٧.

وعلى هذا فالأجير أجير لمن لم يعين غيره (١).

ومتى كان الأجير جائز التصرف ، مستوفيا للشروط ، انعقد من ملاحظة الأسباب والآثار ، فلا [illegible] على تسليم المنفعة المطلوبة منه حسا وشرعا ، ولم يكن فيما يستأجر عليه معصية ، فإنه يجب عليه الوفاء بما تم العقد عليه.

فإن كان أجيرا خاصا وجب عليه تسليم نفسه للمستأجر ، وتمكينه من استيفاء منفعته المعقود عليها في هذه المدة ، والامتناع من العمل لغير مستأجره ، إلا أداء الصلاة المفروضة بالاتفاق ، والسنن على خلاف.

ولو سلّم نفسه في المدة فإنه يستحق الأجرة المسماة ، وإن لم يعمل شيئا.

وإن كان أجيرا مشتركا وجب عليه الوفاء بالعمل المطلوب منه والتسليم للمستأجر ، ويستحق الأجرة بالوفاء بذلك.

وما مرّ محل اتفاق بين الفقهاء (٢).

مواطن البحث :

٣ – هذا ، وللأجير أحكام كثيرة باعتباره أحد طرفي عقد الإجارة ، وباعتبار المنفعة المطلوبة منه ، وبيان صفاتها ، وتنوعها وغيره ، والأجرة وتعجيلها أو تأجيلها ، ومن يضمن ومن لا يضمن ، ومتى تنفسخ الإجارة ومتى لا تنفسخ ، وغير ذلك. وينظر في مصطلح (إجارة).

إحالة

انظر : حوالة

أحباس

انظر : وقف

إحبال

انظر : حمل

---

(١) [illegible]

(٢) بدائع الصنائع [illegible] [illegible]

احتباء

التعريف :

١ ــ الاحتباء في اللغة القعود على مقعدته وضم فخذيه إلى بطنه واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين.[١]

وهو عند الفقهاء كذلك.[٢]

الفرق بين الاحتباء والإقعاء :

٢ ــ الإقعاء وضع الأليتين والقدمين على الأرض مع نصب الركبتين،[٣] وعلى هذا يكون الفرق بينهما أن في الاحتباء ضم الفخذين إلى البطن ، والركبتين إلى الصدر، والاشتمال باليدين أو بثوب بينما لا يكون في الإقعاء ذلك الاشتمال.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ ــ الاحتباء خارج الصلاة مباح إن لم يترتب عليه محظور شرعي آخر ككشف العورة مثلا، والأولى تركه وقت الخطبة وعند انتظار الصلاة ، لأنه يكون مجلبًا للنوم والوقوع والسقوط ونقض الوضوء،[١] وهو مكروه في الصلاة، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما فيه من مخالفة الوضع المسنون في الصلاة.[٢]

٤ ــ وقد فصل الفقهاء حكم الاحتباء في كتاب الصلاة، عند كلامهم عن مكروهات الصلاة.

احتباس

التعريف :

١ ــ الحبس والاحتباس في اللغة المنع ، وهو ضد التخلية ... ولكن الاحتباس ... يطلق على ... ، كما في لسان العرب ... الحبس ... خاصة.

ولكن الفقهاء ... يأتي لازمًا، مثل ما في حديث ... وقد ... .[٣]

الألفاظ ذات الصلة

أ ــ حبس :

٢ ــ ... بين الحبس والاحتباس ، أن الحبس لا يأتي إلا متعديًا،

وليس كذلك الاحتباس فإنه يأتي متعديًا ولازمًا

(١) ... مادة « حبو » ، والنهاية لابن الأثير (حبو)

(٢) جواهر الإكليل ١ / ٩٢ ... ومطالب أولي النهى ...

(٣) ... الطحطاوي ... وجواهر الإكليل ... والمغني ... مختصر الخليل

(١) ... « حبو » ٢١٥

(٢) ... ٢ / ... ، وفتح القدير ١ / ٢١٣ ... ، ... وابن عابدين ... ، والمغني ... البهية

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي ... (عون المعبود) ... « حبس »

ب ـ الخصي:

٣ ـ [illegible] الأ[illegible] [illegible] (١)

[illegible] يكون [illegible] من [illegible]

[illegible]

ج ـ الخصيه:

٤ ـ [illegible] لا [illegible]

[illegible]

كما لا [illegible] يكون [illegible]

د ـ الاختصاء:

٥ ـ [illegible] والاختصاء [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible] (١)

[illegible] الاختصاء [illegible]

[illegible] واحد.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٦ ـ [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible] ـ ذكر ـ الفقهاء في كتاب الزهد، وجنس الأحمر

[illegible] الأجرة،

[illegible]

[illegible] إلا [illegible]

[illegible]

[illegible] (١) [illegible] ذلك [illegible]

كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب [illegible]

[illegible] حتى

[illegible] كما ذكر [illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] للمسلمين، [illegible]

[illegible] وغير ذلك.

٧ ـ [illegible] الاختصاء [illegible]

[illegible] يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] (٣) [illegible] الأصل في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٤) [illegible]

---

(١) [illegible]

[illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

حبس الأشياء المنهي عنه [illegible] الله إذا احتاج إليه [illegible]

من آثار الاحتباس:

٨ - من حبس شخصا أو حيوانا(١) وجبت عليه نفقته، والمحبوس [illegible] كالزوجة، والقاضي، والمحبوس، والمحبوس [illegible] ويجب الأجر للأجير الخاص بمجرد الاحتباس [illegible] وتحو ذلك(٢).

ويكره الصلاة مع احتباس [illegible] الأخبثين [illegible] ذكر ذلك [illegible] في كتاب الصلاة عند كلامهم على مكروهات الصلاة.

[illegible] صلاة الاستسقاء عند احتباس المطر وبيان ذلك في كتاب الصلاة، فصل صلاة الاستسقاء من كتب الفقه.

[illegible] احتباس الكلام [illegible] الأمراض [illegible] الكلام [illegible] عن ذلك في كلمة (خرس).

احتجام

التعريف:

١ - الاحتجام طلب الحجامة(٣)، والحجم في اللغة [illegible] ويقال: احتجم [illegible] أي [illegible] ومن هنا سمي الحجام بذلك، لأنه يمص الدم.

ويقال للحجام [illegible] حرفته يسمى الحجامة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى(١).

ويفترق عن الفصد والفصادة [illegible] الفصد [illegible] إخراج الدم [illegible] من الاحتجام.

حكمه الإجمالي:

٢ - الاحتجام [illegible] للعلاج، ويكره في الوقت [illegible] الأداء [illegible] وتكلم [illegible] الصوم، [illegible] للصائم(٢) [illegible] ذلك في كتاب الصوم، عند كلامهم على [illegible].

وذهب الحنابلة إلى فساد الصيام بالحجامة، وقد ذكروا ذلك في كتاب الصوم عند كلامهم على ما يفسد الصوم ولا يوجب الكفارة(٣).

٣ - [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

«احتراف» ويذكره الفقهاء في الكلام على [illegible] المحتجم، وفي باب الإجارة.

٤ ـ حجامة [illegible] يترتب على [illegible] من إمارة كحجامة [illegible] مجروح [illegible] (١) وذكر [illegible] في كتاب الصوم والإمامة في باب [illegible] ويذكره بعضهم أحيانا في كتب [illegible] وفي كتاب الصلاة عند كلامهم على ستر العورة، وكذلك [illegible] وكذلك في (جنايات) ويذكره في [illegible] في [illegible].

٥ ـ [illegible] كحجامة [illegible] ولكن يحرم [illegible] مكان [illegible] (٢) ويجب أن [illegible] (٣)

* * *

احـتراف

التعريف:

١ ـ الاحتراف في اللغة: الاكتساب، أو طلب [illegible] للكسب (١) والحرفة: كل ما اشتغل به الإنسان واشتهر به، فيقولون: حرفة فلان كذا، يريدون دأبه وديدنه (٢) وهي بهذا ترادف كلمتي: صنعة وعمل (٣) أما الاحتراف عند الفقهاء فلا يخرج عن المعنى اللغوي، إلا أنهم يريدون معنى الحرفة، ولكن ربما يراد به حذق العمل (٤).

ويطلق بعض الفقهاء اللغويين في عصرنا الاحتراف على مزاولة الحرفة والاكتساب منها (٥).

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الصناعة:

٢ ـ الاحتراف يرادف «الصناعة» لأن عند أهل اللغة [illegible] ... [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] مختار الصحاح [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

ويطلق على المحترف: الصانع(1) ولذا قيل للمحترف صانع ولا يقال لمن هو صانع إلا بشرطين في الصناعة أن يعمل الشخص ذاته بيده.

وبعض الفقهاء كذلك يسمونه بالحرفي الذي يستعمل الآلات، ويسمونه صاحب [illegible] (2)

ب ـ العمل:

3 ـ يفترق الاحتراف عن العمل بأن العمل يحصل من الشخص سواء جعله الإنسان أو يعمله ديدنا له أو لم يتخذه، ولذلك قالوا: العمل مهنة وكسب(3).

وعلى هذا استعمل الفقهاء إطلاق العمل على ما هو أعم من الاحتراف والصنعة، كما أن الاحتراف أعم من الصنعة.

ج ـ الاكتساب أو الكسب

4 ـ يفترق معنى الاحتراف عن معنى الاكتساب أو الكسب، فإن كلا منهما أعم من الاحتراف، لأنهما في اللغة طلب الرزق، والإنسان صاحب اكتساب نفع وتحصيل حظ(4)، فلا يشترط فيه أن يعمله الشخص ذاته ويجعله كما هو الشأن في الاحتراف.

ويطلق الفقهاء الاكتساب أو الكسب على تحصيل المال بما حل أو حرم من الأسباب(1) سواء أكان باحتراف أم بغير احتراف، كما يطلقون الكسب على الحاصل بالاكتساب.

الحكم التكليفي إجمالا:

5 ـ الاحتراف فرض كفاية على العموم لاحتياج الناس إليه وعدم استغنائهم عنه، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد إن شاء الله.

تقسيم الحرف:

أ ـ تنقسم الحرف إلى قسمين.

القسم الأول: حرف شريفة، والقسم الثاني: حرف دنيئة. والأصل في هذا التقسيم ما رواه عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني وهبت لخالتي غلاما، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاما، ولا صائغا، ولا قصابا(2)

وذكر ابن الأثير: الصائغ ربما كان من صنعته شيء للرجال وهو حرام، أو كان من ذهب وهو حرام. أما القصاب فلأجل النجاسة الغالبة على ثوبه وبدنه مع تعذر الاحتراز(3)

ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العرب أكفاء بعضهم لبعض إلا حائكا أو

(1) الفروق في اللغة ص 128 [illegible]
(2) حاشية [illegible]
(3) [illegible]
(4) مفردات الراغب الأصفهاني.

(1) المبسوط [illegible]
(2) [illegible]
(3) جامع الأصول [illegible]

[illegible] (١)

[illegible] (٢)

[illegible]

٧ ـ [illegible] (٣)

[illegible]

[illegible] (١)

[illegible]

[illegible]

٨ ـ [illegible] (١)

[illegible] (٢)

[illegible] (٣) [illegible]

[illegible]

تقسيم الحرف لحاجة الأمة [1]

فيما وجد ما [illegible] في بعض الكتب الفقهية من [illegible] بعض الناس من الحرف [illegible] لا [illegible] فإن الفقهاء صرحوا بأنه تزول كراهة الاحتراف بحرفة معينة إذا كان [illegible] للقيام بفرض الكفاية، إذ ينبغي أن يكون في كل بلد جميع الصنائع المحتاج إليها [2].

التحول من حرفة إلى حرفة

٩ ـ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: قال القاضي (أبو يعلى): يستحب له إذا وجد الطريق [illegible] من التجارة أن [illegible]، وإن [illegible] إلى جهة من التجارة [illegible] له فيها رزق، عدل إلى غيرها [illegible] إلى [illegible] على [illegible] من جهة [illegible] رزق [illegible] في [illegible] من التجارة فليلزمه [3].

وروي عن [illegible] عن عمر بن الخطاب قال: «من اتجر في شيء ثلاث مرات، فلم يصب فيه فليتحول إلى غيره» [4].

وقال عبد الله بن عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه، فليتحول إلى غيره [5].

ولكن هل هذا التحول أقرب إلى الكفاءة بين الزوجين في الحرفة؟ (ر: كفاءة، نكاح)

الحكم التكليفي للاحتراف تفصيلاً:

١٠ ـ أ ـ يستحب للمرء أن يختار حرفة يكتسب رزقه، قال عمر بن الخطاب: «إني لأرى الرجل فيعجبني، فأقول: أله حرفة؟ فإن قالوا: لا، سقط من عيني» [1].

ب ـ ويجب ـ على الكفاية ـ أن يتوفر في بلاد المسلمين أصول الحرف جميعها، لحاجة الناس إليها. قال ابن تيمية: قال غير واحد من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم كالغزالي، وابن الجوزي وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها [2].

وقد اختار ابن تيمية أن الاحتراف ببعض الحرف [illegible] كفاية إذا احتاج المسلمون إليها، قال: [illegible] إليها [illegible] لم يجلب إليهم [illegible] [3] فإذا امتنع [illegible] من [illegible] أجبرهم الإمام عليه بعوض المثل. قال ابن تيمية: إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها إلا إنسان بعينه صارت فرض عين عليه، إن كان غيره عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم

(١) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
(٢) الآداب الشرعية [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) كنز العمال [illegible]
(٥) الآداب الشرعية [illegible]

(١) كنز العمال رقم [illegible]
(٢) فتاوى ابن تيمية [illegible] مطابع الرياض [illegible] هـ
(٣) فتاوى ابن تيمية [illegible] والآداب الشرعية [illegible]

صار هذا العمل واجبا يخرجهم من الإثم [illegible]
[illegible] بعوض التالي ولا يمكن من [illegible]
[illegible] من سوى [illegible]

١١ - [illegible] ولما كانت [illegible] كالتي [illegible]
[illegible] فرضا [illegible] لا يتم الواجب إلا به [illegible]
[illegible] [illegible] فإن [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] أن يشتغل بأشرف الصناعات [illegible]
[illegible] الحرفة [1] [illegible] والملكية
[illegible] على [illegible] أن الصناعة [illegible]
[illegible] الحرفة إلا أن كلامهم يقتضي ذلك [2]

حكم الحرف الدنيئة:

١٢ - [illegible] من [illegible] الكاسب [illegible]
حرفة [illegible] الإمام [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] حرفة
[illegible] احتراف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [4] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [5] [illegible] على [illegible]

الكراهة فإذا كانت حرفة الدنيئة هي حرفة أبيه [illegible]
[illegible] الكراهة إذ
[illegible] [illegible] الكتابة [1]

[illegible] من [illegible] [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الإمام
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [2]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها» [3] ولكن الصحيح عند [illegible] [4]

الحرف المحظورة

١٣ - الأصل أنه لا يجوز احتراف [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible]

ب - كذا لا يجوز احتراف ما يؤدي [illegible] أو
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ونحو ذلك

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]
[illegible]
(٢) [illegible]
[illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
[illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
[illegible]
[illegible]
(٤) [illegible]
[illegible]

[illegible]

آثار الاحتراف :

١٤ – [illegible]

[illegible]

احتساب

التعريف :

١ – [illegible]

الاحتساب بمعنى الاعتداد أو الادخار

٢ – [illegible]

[illegible]

الصلاة صحيحاً مقبولاً(١).

فالمسبوق في الصلاة إذا أدرك الركوع مع الإمام احتسبت له ركعة، وإن لم يدركه لم تحتسب له من ثلثه.

ومن صور ... أن ... الصلاة يحتسبون قنوت ... المسجد وصلاة الظهر ... في صلاة ... تلك الصلاة ... وصلاة الظهر.

ومحل ذلك في « الصلاة ».

الاحتساب بمعنى طلب الثواب من الله تعالى:

٣ ـ طلب الثواب من الله تعالى ... يتحقق في أمور كثيرة، منها:

أ ـ ... على ... مطلوب ... لا ... كما ... احتساباً، ... لكتابه ... احتساباً(٢)(٣).

ب ـ ... من القصاص ... احتساباً، ... من ... الحسنات.

ج ـ أداء ... من حقوق الله تعالى ... في الصلاة ... الشهادة ... في حق من حقوق الله تعالى ... الله ...

عائب ... ومن ... الأدمي كالطلاق ... ومن ... الصلاة ... والظهار ...

ومحل تفصيل ... القول في ذلك في كتاب ... على ... من الشهادات ... وما يتعلق بالحكم ... في مصطلح « حسبة ».

احتشاش

التعريف:

١ ـ الاحتشاش معناه في اللغة طلب الحشيش وجمعه. والحشيش يابس الكلأ، فلا ... لا يقال للرطب حشيش(١).

والفقهاء ... الحشيش ... الكلأ يابساً أو رطباً، ... في الأرض من نبات ... يحتاج إليه(٢).

الحكم الإجمالي:

٢ ـ تختلف المذاهب في الجملة من حيث الاستملاك، وطبقاً لما في الكلأ، أو جافاً، في غير

---

(١) ... [illegible]
... [illegible]

(٢) ... [illegible]

(٣) ... [illegible]

(١) ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

(٢) ... [illegible]

(٣) ... [illegible]

[illegible] أحد [illegible] مشتركا ولا [illegible]

[illegible] لا يحل [illegible] بالعصبات [illegible] والعصبة [illegible] الاحتضان [illegible] وتفصيل ذلك يعالج في باب (الحضانة).

السفر في الاحتضان

٣ - [illegible]

[illegible] (٢)

انتقال الحق في الاحتضان

٤ - [illegible] في الاحتضان [illegible]

[illegible] ذلك من [illegible] لا يجوز [illegible] الاحتضان

الشركة في الاحتضان

٥ - [illegible] شركة في [illegible] والاحتضان [illegible] وتفصيل ذلك يرجع إليه [illegible] الشركة [illegible] (١)

احتضار

التعريف :

١ - الاحتضار لغة : الإشراف على الموت [illegible] يطلق على [illegible] ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن معناه اللغوي (١).

علامات الاحتضار

٢ - للاحتضار علامات كثيرة [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

ويكره حضور الحائض والجنب عنده، والتوجع والأسف، وإمساك المصحف، ومسألة حسنه وجهه (١).

ملازمة أهل المحتضر له

٣ ـ يجب على أقارب المحتضر أن يلازموه، فإن لم يكن فعلى أصحابه، فإن لم يكن فعلى جيرانه، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين على وجه الكفاية. ويستحب أن يليه من أقاربه أشفقهم عليه وأتقاهم وأحسنهم سياسة، وأعلمهم بما يطلب منه، وأن يحضروا عنده طيباً، وأن يبعدوا الحائض عنه، وأن يبعدوا التماثيل من حضرته من الرجال (٢).

ولا بأس بحضور الحائض والجنب، والنفساء عند المحتضر وقت موته، لأنه لا يمكن منعهم للنصوص، ولما روي عن علقمة أنه كان لا يرى بأساً أن تحضر الحائض الميت (٣) والكراهة قول أصحابه (٤).

وقال المالكية: يندب تجنب حائض وجنب وتمثال وآلة لهو (٥).

من يجري عليهم حكم الاحتضار:

٤ ـ يجري حكم الاحتضار على من قدم للقتل حداً، أو قصاصاً، أو لغير ذلك، أو من أصيب بإصابة قاتلة (١)، كما يجري على من كان عند احتضاره صحيح الحركة.

ما يفعله المحتضر:

٥ ـ أ ـ ينبغي للمحتضر تحسين الظن بالله تعالى، فيبادر في حضرة الوفاة إلى ... وتجب ... زيادة على حالة الصحة، ترجيحاً للرجاء على الخوف (٢) لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» (٣) ولخبر الشيخين في الحديث القدسي قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً». ولحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟ قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف» (٤).

ب ـ ويجب عليه أن يبادر إلى أداء الحقوق

---

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥٧، وفتح القدير ١/...

(٢) كشاف القناع ٢/٨٢، ... ٢/٢٢٣، وفتح القدير ١/...

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ...

(٤) كشاف القناع ...

(٥) ... ٢/٢١٥ ... ٢/٢٢٣

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠٣، والمغني ... ٢/٤٥٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤١٢، ... ٢/٢٥٨

(٣) أخرجه مسلم

(٤) أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث أنس ...

لاحتضار.(١)

ج — توجيهه القبلة ... الخ

المجموع والمغني ... في ... أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

وردت الآثار الكثيرة ... في ... الخ، ... ما ورد عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى رضي الله عنه حين حضره الموت، فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا في المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة، قالوا: أسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم».(٢)

د — الوصية بالأمور التي لا يجوز ... الخ

... في حال صحته، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»(٣) ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت مع رسول الله في حجة الوداع، فمرضت مرضا أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا ... قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».(٤)

التوبة إلى الله:

٦ — يجب على المحتضر ومن في حكمه أن يتوب إلى الله من ذنوبه قبل وصول الروح إلى الحلقوم، لأنه ... الموت لا تقبل ... توبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر».(٥)

وسيأتي ... أشكال ... في مصطلح «التوبة».

تصرفات المحتضر ومن في حكمه:

٧ — تجري على تصرفات المحتضر ومن في حكمه ما يجري على تصرفات المريض مرض الموت ومن في حكمه، إذا كان في وعيه.

وتفصيله في مصطلح «مرض الموت».

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار:

أولا: التلقين:

٨ — يسن تلقين المحتضر «لا إله إلا الله» لقوله صلى الله عليه وسلم: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» ...

---

(١) الاختيار ... ، ... في المجموع ... ، ... المغني ...

(٢) ... أخرجه أحمد ...

(٣) سورة البقرة / ١٨٠

(٤) ... أخرجه ... البخاري ...

(٥) ... أخرجه الترمذي ...

لا إله إلا الله [illegible]

[illegible]

ويكون [illegible]

[illegible] لا إله إلا الله [illegible] لا إله إلا الله [illegible]

جهر [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن [illegible]

[illegible]

باب قراءة القرآن

[illegible]

الميت بسورة البقرة»

وعن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد.

وبعض المالكية يكره قراءة شيء من القرآن عنده بعد موته وعلى قبره، لأنه ليس من عمل السلف[1]

ثالثا: التوجيه:

١ – يوجه المحتضر للقبلة عند حضور [illegible] إلى [illegible]، لا قبل ذلك، لئلا يفزعه. ويوجه إليها مضطجعا على جنبه الأيمن، فإن تعذر فعلى الأيسر، فإن تعذر فعلى ظهره، لأنه أشرف عليه[2]

وفي توجيه المحتضر إلى القبلة ورد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلث ماله لك، وأوصى أن يوجه للقبلة لما احتضر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أصاب الفطرة، وقد رددت ثلث ماله على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلت[4]

قال الحاكم: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن قبالة يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم، عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم إني أسلمت نفسي إليك ... وإن مت مت على الفطرة»[1] وليس فيه ذكر القبلة.

وقد ذكر ابن [illegible] في باب المحتضر من كتاب [illegible] عبد الرحمن بن إبراهيم التميمي [illegible] استحباب توجيه الميت للقبلة، ورواه عطاء بن أبي رباح. وعلى شقه الأيمن [illegible] أحب إلي [illegible]، فإن [illegible] من الوضع في [illegible]، ومن اضطجع في مرضه [illegible]، وكذلك ما قرب منها.

ويستدل عليه أيضا بما روي أن فاطمة رضي الله عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها.

ويصح أن يوجه المحتضر إلى القبلة مستلقيا على ظهره، وذلك بجعل [illegible]، ويرفع رأسه قليلا، [illegible] ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء[2]

ويقول بعض العلماء: إنه لم يصح حديث في توجيه المحتضر إلى القبلة، بل كره سعيد بن المسيب توجيهه إليها. فقد روى [illegible] عن زرعة بن عبد الرحمن أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن، فغشي على سعيد، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة، فأفاق، فقال: حولتم فراشي؟ فقالوا: نعم، فنظر إلى أبي سلمة

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) فتح القدير [illegible]، وبدائع الصنائع [illegible]
(٤) [illegible] البيهقي والحاكم وصححه [illegible]

(١) أخرجه البخاري ومسلم.
(٢) فتح القدير [illegible]

قال: أراه يطلبك، فقال: أي قريتي، فلم يلبث أن مات رحمه الله.[1]

رابعاً: بل حلق المحتضر بالماء

١١ – يسن للحاضرين أن يتعاهدوا بل حلق المحتضر بماء أو شراب، وأن يتعاهدوا بل شفتيه بقطنة؛ لأنه ربما ينشف حلقه من شدة ما نزل به فيعجز عن الكلام، فيتعاهده بذلك ليطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.[2]

خامساً: ذكر الله تعالى

١٢ – يستحب للحاضرين عند المحتضر أن يذكروا الله تعالى، وأن يكثروا من الدعاء له ولأنفسهم بالخير، وأن يحسنوا القول بين يديه، ولا يقولوا إلا خيراً؛ لأن الملائكة يؤمنون على قولهم.[3] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».[4]

سادساً: تحسين ظن المحتضر بالله تعالى

١٣ – إذا رأى الحاضرون من المحتضر أمارات اليأس والقنوط وجب عليهم أن يحسنوا ظنه بربه، وأن يطمعوه في رحمته، وأنه يجازيه على ذلك ليموت فيحسن ظنه بربه ذلك، أخذاً من قاعدة النصيحة الواجبة. وهذا اتفاق من أهله.[5]

ما ينبغي للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر

١٤ – إذا تيقن الحاضرون موت المحتضر، وعلامة ذلك انقطاع نفسه وانفراج شفتيه، فأولى أهله به إغماض عينيه، والدعاء له، ويشد لحييه بعصابة عريضة تشد في لحييه للأعلى ويربط فوق رأسه؛ لأنه لو ترك مفتوح العينين والفم حتى يبرد بقي مفتوحهما فيقبح منظره، ولا يؤمن دخول الهوام فيه والماء في وقت غسله، وتلين مفاصله، ويرد ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يمدها، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما.[6]

ويقول مغمضه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج منه».[7] فقد روي عن أم سلمة أنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٩/٣ بسند صحيح.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٨٤٦/١، والمغني لابن قدامة ٤٥١/٢

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٠٠/١

(٤) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة.

(٥) مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٣٨/٢

(٦) الفتاوى الهندية ١٥٧/١، وحاشية الطحطاوي ١٩٨/١، ومختصر المزني ١٦٧/٥

(٧) فتاوى الهندية ١٥٧/١، والمغني ٤٥٤/٢

في جنته في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه»[4].

وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت»[illegible].

كشف وجه الميت والبكاء عليه

١٥ - يجوز لأهل الميت وأصدقائه كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام بكاء خاليا من الصراخ والنياحة، لما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، وينهوني، والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرفع، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»[1]. وورد عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر كشف وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه، ثم بكى وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيا وميتا»[2]. «وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى حتى رأيت

( ) رواه مسلم

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله [illegible]

(٢) رواه البخاري [illegible]

(٣) أخرجه [illegible]

الصحيح مسلم عن وجهه»[1]، وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه «أن النبي أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: لا تبكوا على أخي بعد اليوم»[2].

احتطاب

التعريف:

١ - الاحتطاب مصدر احتطب، يقال: احتطب بمعنى جمع الحطب، والحطب: ما أعد من شجر وقودا للنار.

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

صفته (حكمه التكليفي):

٢ - الحطب من المباحات [illegible] الاحتطاب [illegible] كان الشجر أو حاشا في أرض [illegible] لا يملكه أحد، أما إذا كان مملوكا فلا يجوز الاحتطاب منه إلا بإذن صاحبه[3].

(١) أخرجه الترمذي [illegible]

(٢) [illegible] النسائي

(٣) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإسلامية

حكم الإجمالي:

٣ ـ يأخذ الاحتطاب حكم الاحتشاش التكليفي (ر: احتشاش)، فيرد فيه رأيان:

الأول: يمنع من الاحتشاش في الحرم قطع الإذخر والعوسج والحطب، ولا يباح ذلك في الاحتطاب.

الثاني: أباح بعض الفقهاء في الاحتشاش من الحرم علف الدواب منه بخلاف الاحتطاب الذي لم يبح فيه ذلك.

احتقان

التعريف:

١ ـ الاحتقان لغة: مصدر احتقن، بمعنى احتبس. يقال: حقن الرجل بوله: حبسه وجمعه، فهو حاقن، ومطاوعه: الاحتقان. وحقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه، فهو محتقن.(١)

ويطلق في الشريعة على احتباس البول، كما يطلقونه على تعاطي الدواء بالحقنة في الدبر.(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

٢ ـ الاحتباس: مصدر احتبس، يقال: حبسته فاحتبس، بمعنى امتنع.(٣) والاحتباس أعم.

الحصر: هو الإحاطة والمنع والحبس. يقال حصره العدو حصرا: حبسه، وأحصره المرض: منعه من السفر.

ويطلق على احتباس النجو من سبيل الفرج، فهو كذلك أعم.(١)

الحقب: حقب بالكسر حقبا فهو حقب: تعسر عليه البول، أو احتبس.(٢) وقيل: الحاقب الذي احتبس غائطه، فهو على المعنى الثاني مباين للاحتقان.

صفته (حكمه التكليفي):

٣ ـ يختلف حكم الاحتقان تبعا لإطلاقه، فيطلق الاحتقان على امتناع خروج البول لمرض أو غيره، وهذا هو الاحتقان الطبيعي، ويعتبر أحد الأعذار التي يسقط معها الحكم التكليفي ما دامت موجودة.

أما منع الإنسان نفسه من خروج البول عند شعوره بحاجة للتبول فهو احتقان، ويسمى الإنسان حينئذ حاقنا، وحكمه التكليفي الكراهة أو الحرمة على خلاف سيأتي ذكره في حالتي الصلاة، والقضاء بين الناس.

ويطلق الاحتقان أيضا على تعاطي الدواء أو نحوه عن طريق الشرج، وحكمه التكليفي تارة الإباحة، وتارة الحظر، على خلاف وتفصيل سيأتي.

---

(١) لسان العرب، والمصباح مادة (حقن).

(٢) المحتوى على الخرشي ١/١٤٢، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٩٨ ط الشعب.

(٣) لسان العرب، والمصباح مادة (حبس).

(١) لسان العرب والصحاح والمصباح، مادة (حصر).

(٢) لسان العرب، مادة (حقب)، والقرطبي ١/٢٤٤ ط دار صادر، والفروق في اللغة ص ١٠٢ وما بعدها، ط دار الآفاق.

بيانه (١).

ودليل حكم الحقن في الصلاة أو الفساد هو السابق هو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[٢] وحديث «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في جوف امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن»[٣] وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو بكرة عنه: «لا يحكم أحدكم بين اثنين وهو غضبان»[٤] وقاسوا عليه الحاقن. ودليل الاحتقان التداوي هو دليل التداوي نفسه بشروطه (ر. تداوي)

أولاً ـ احتقان البول

وضوء الحاقن:

٤ ـ في المسألة رأيان:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا ينتقض وضوء الحاقن، لأنهم اعتبروا لانتقاض الوضوء الخروج الفعلي من السبيلين، لا الخروج الحكمي، والحاقن لم يخرج منه شيء من السبيلين.

أما المالكية فإنهم اعتبروا الخروج الفعلي أو الحكمي ناقضاً للوضوء، واعتبروا الحقن الشديد خروجاً حكمياً ينقض الوضوء، ولكنهم انقسموا إلى رأيين في تحديد درجة الاحتقان التي تنقض الوضوء، فذهب بعضهم: إذا كان الاحتقان شديداً بحيث يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة حقيقة أو حكماً، كما لو كان يقدر على الإتيان به بعسر، فقد أبطل الحقن وضوءه، فليس له أن يفعل به ما يتوقف على الطهارة، كمس المصحف، واعتبروا هذا خروجاً حكمياً ينقض الوضوء.

وقال البعض الآخر: الحقن الشديد ينقض الوضوء، وإن لم يمنع من الإتيان بشيء من أركان الصلاة (١).

صلاة الحاقن:

٥ ـ للفقهاء في حكم صلاة الحاقن اتجاهات:

ذهب الحنفية والحنابلة، وهو رأي للشافعية، إلى أن صلاة الحاقن مكروهة، لما ورد من الأحاديث السابقة.

وقال الخراسانيون وأبو زيد المروزي من الشافعية: إن كانت مدافعة الأخبثين شديدة لم تصح الصلاة[٢] واستدل للفسخ بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

---

(١) المدخل ١/[illegible]، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٩٩ ط [illegible]، والمغني ١/٢٠٣، ١٩٠ ط مكتبة القاهرة، والمجموع ٤/١٠٤ ط السلفية.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود (فيض القدير ٦/٤١٢).

(٣) رواه الترمذي [illegible]، وقال الشيخ أحمد شاكر: [illegible] وصححه [illegible] ورواه أحمد في المسند ٣/٢٧٦، [illegible] ٣/٢٢٣، والنسائي [illegible] سنن الترمذي ٢/١٨٨ ط مصطفى الحلبي).

(٤) رواه مسلم والترمذي والنسائي (الفتح الكبير ٣/٣٤٠).

(١) حاشية الدسوقي ١/١٢٧ ط عيسى الحلبي.

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٩٧، والمغني ١/٤٥٠، والمجموع للنووي ٤/١٠٥.

صلاة العاري [illegible] إلا [illegible]

وما روي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يقبل الله صلاة [illegible] [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible] الكراهة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] صلاته باطلة

إعادة العاري للصلاة

٦ ـ [illegible] إعادة صلاة العاري [illegible] الصلاة [illegible] إلا [illegible] [illegible] بإعادة الصلاة [illegible] [illegible] وقد [illegible] صلاة [illegible] [illegible]

عاري وجد ثوب الوقت

٧ ـ ذهب [illegible] والشافعية [illegible] إلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

عند ابن أبي موسى [illegible]

وذهب الشافعية في [illegible] إلى أنه [illegible] أولاً [illegible] خرج الوقت [illegible] الصلاة [illegible] (٢)

العاري وخوف فوت الجماعة أو الجمعة

٨ ـ [illegible]

[illegible] الحنفية [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كل صلاة (٣)

[illegible]

اقتداء العاري بالعاري

٩ ـ لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) [illegible] المغني [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) المجموع [illegible]

حضور الصلاة ، واستدلوا بالحديث الذي يوجب به [illegible] في الصلاة ، فيزول معنى الخشوع [illegible] حيث في الحديث الذي [illegible] عن أبي بكرة [illegible] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » .

[illegible] وهو حاقن [illegible] قياساً على [illegible] غضبان عند الجمهور.

وذهب الحنابلة في رأي ثان لهم ، حكاه الشافعي [illegible] ، إلى أنه لا يجوز [illegible] القاضي وهو حاقن [illegible] حكمه وهو على ذلك ، لأنه لا ينفذ قضاؤه لأنه [illegible] في حدث الغضب ، والحاقن مثله [illegible] .

وقيل عند الحنابلة ، إن علم الحاكم [illegible] [illegible] له الحكم في المسألة [illegible] [illegible] الحكم [illegible] لا ينفذ ، لأنه [illegible] الغضب فلا يؤثر الغضب فيه [2]

ثانياً ــ الاحتقان للتداوي

(١) ــ في نقض الوضوء بالحقن في القبل أو الدبر [illegible]

ذهب الحنفية والشافعية إلى نقض الوضوء ، وذكروا [illegible] رجل أو امرأة في القبل أو الدبر

شيئاً من [illegible] أو غيرها ثم خرج ، انتقض الوضوء ، سواء اختلط به أذى أم لا ، ولكنهم اختلفوا في نقض ذلك تبعاً لقواعدهم.

فقال الحنفية : إن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في نفسها لكنها لا تخلو عن بلة النجاسة تخرج معها ، والنقض من السبيلين ناقض [1]

وعلى ذلك [illegible] إن الداخل إذا خرج يعتبر خارجاً من السبيلين ، فينقض الوضوء ، سواء اختلط به أذى أم لا ، وسواء أخرج كله أو بعضه ، لأنه خارج من السبيل [2]

وذهب المالكية إلى أنه لا ينقض الوضوء ، وذكروا [illegible] في الدبر لا ينقض الوضوء مع [illegible] نجاسة عند خروجها ، وعللوا ذلك [illegible] أنه خارج [illegible] فلا ينقض الوضوء ، مثل الدود والحصى [illegible] [3]

[illegible] إلى التفصيل [illegible] على أنه إذا كان [illegible] أو غيره ، فإنه يخرج وعليه [illegible] الوضوء ، لأن البلل [illegible] منفردا لنقض ، لأنه خارج من السبيلين ، [illegible] ما يخرج منها ، وإن خرج الداخل [illegible] على ظاهره [illegible] وجهان :

الأول : ينقض الوضوء ، لأنه خارج من السبيلين ، فأشبه سائر ما يخرج منهما.

والثاني : لا ينقض ، لأنه [illegible]

[1] [illegible] ١٢٧ [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالعرف [illegible] ولا يكون خارجاً عن المألوف (١)

الاحتفال بالمآتم :

١٢ ـ الاحتفال بالمآتم [illegible] في [illegible] من [illegible] (ر : [illegible])

الاحتفال في الذكر :

أ ـ [illegible]

١١ ـ ذهب الحنفية والمالكية في المشهور ، وهو المذهب عند كل من الشافعية والحنابلة [illegible] إلى [illegible] الذي [illegible] بالعطر [illegible] وعيد الفطر ، [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] (٢) [illegible] في [illegible] [illegible] من [illegible] (٣) [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] (٤) [illegible] [illegible] إلى [illegible] [illegible] [illegible] (٥) [illegible] وهو

وصوب [illegible] صلاة العيد (١)

غير أن المالكية اشترطوا أن يكون [illegible] ولم يشترط ذلك غيرهم

وذهب المالكية في المشهور عندهم [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] الدين لا [illegible] وليس عليه [illegible] ، وعللوا ذلك بأن [illegible] من [illegible] التي [illegible] في [illegible] [illegible] فلو كانت هذه الأمور [illegible] لكان [illegible] على الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] الصحابة ، [illegible] كما [illegible] ، [illegible] من [illegible] من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] من ذلك (٢)

الاحتفال في النكاح :

١٣ ـ الاحتفال في النكاح [illegible] [illegible] ولا [illegible] عند الجمهور وذهب الشافعية [illegible] [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وجه عند [illegible] لا يفطر ولا قضاء، لأنها لا [illegible] وصل منه فإن حكم الاحتقان [illegible] حكم الاحتقان في الدبر [illegible]

[illegible] الاحتقان في قبل الرجل (الإحليل) [illegible] من [illegible] إلى [illegible]

ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة ورأي للشافعية، إلى أنه لا يفطر وليس [illegible] لأنه لا يؤدي إلى [illegible] وذهب أبو يوسف والشافعية في الأصح عندهم، وهو وجه للحنابلة: إلى أنه يفطر [illegible] لأنه وصل [illegible] باختياره [illegible] (٤)

الاحتقان في الجائفة (٣)

١٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية [illegible] (١) إلى أن [illegible] إلى الجوف [illegible] لأنه يصل إلى الجوف، ولأن [illegible] لأنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لا [illegible] (١) ولأنه وصل إلى جوفه باختياره [illegible] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الفطر مما دخل» (٢)

وذهب المالكية، وهو رأي لكل من الحنفية والحنابلة، إلى أنه لا يفسد الصوم، [illegible] ذلك [illegible] في الاحتقان مطلقاً (٣)

الاحتقان بالمحرم:

١٥ ـ أجاز الفقهاء استعمال الحقنة في التداوي من مرض أو هزال [illegible] ولم يجيزوا [illegible] الحقنة [illegible] (٤)

أما بالنسبة للاحتقان بالمحرم فقد منعه الفقهاء في غير ضرورة لعموم النهي عن المحرم.

أما إذا كان الاحتقان ضرورة، ومتعيناً، فقد أجاز الحنفية والشافعية الاحتقان بالمحرم إذا كانت الضرورة [illegible] وأخبره طبيب مسلم [illegible] بالتداوي بالمحرم، على أن يستعمل قدر [illegible] وقالوا: إن حديث رسول الله

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

صلى الله عليه وسلم «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[1] وفي معارضة هذا الظاهر يقول صاحب مغني المحتاج: إن الله تعالى أذن بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء شيء محرم وعلمنا أن به الشفاء فقد زالت حرمته بمقتضى الإذن، إذ الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. وأيده ابن حزم.

أما إذا كان التداوي لا يلزم لتحصيل الشفاء ففي المسألة رأيان للحنفية والشافعية. فبعضهم منعه لعدم الضرورة في ذلك مادام هناك ما يحل محله، وبعضهم أجازه إذا أشار بذلك طبيب مسلم حاذق.[2]

ويرى المالكية وهو رأي الحنابلة أنه لا يجوز الطلاء ولا الاكتحال ولا التداوي بالخمر والنجس، ولو أدى تركه إلى هلاكه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له النبيذ يصنع للدواء فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»[4]

حقن الصغير باللبن وأثره في تحريم النكاح:

١٦ ــ ذهب الحنفية والمالكية في الراجح عندهم، وهو رأي لكل من الشافعية والحنابلة والليث بن سعد، إلى أنه إذا حقن الصغير في الفرج باللبن فلا يترتب عليه حرمة النكاح. وعلل ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرم بالرضاعة التي هي مصدر غذائه[1] ولم يعتبر غيرها شيئا، فلا يقع تحريم ما لم تحصل به التغذية، ولأنه لا ينبت اللحم، ولا ينشز العظم، ولا يكتفي به الصبي.[2]

وفي رأي لكل من الشافعية والحنابلة يثبت التحريم، وعللوا ذلك بأن ما في الحقنة يصل إلى الجوف فيكون غذاء.

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان حقن الصغير باللبن في مدة الرضاع للغذاء وقبل أن يستغني، فإنه يثبت به التحريم.[3]

نظر الخاتن إلى العورة:

١٧ ــ منع العلماء النظر إلى العورة إلا في حالات الضرورة التي تختلف باختلاف الأحوال. ومنها من

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) ابن عابدين [illegible]، والمغني [illegible]

(4) المغني [illegible]

[illegible]

(1) [illegible] فتح الباري [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

[illegible]

احتكار

التعريف:

١ - الاحتكار [illegible]
[illegible] الحكرة.[2]

[illegible]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - الادخار [illegible]

[illegible]

صفة الاحتكار (حكمه التكليفي)

٣ - [illegible]

[illegible]

الله عليه وسلم: لا يحتكر إلا خاطئ. ويعلل هذا التوجيه الكاساني بقوله: لا يلحق إلا بارتكاب محرم، ولأنه ظلم، لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم(١).

٤ - وقد عده ابن حجر الهيتمي من الكبائر، ويقول: إن كونه كبيرة هو ظاهر الأحاديث، من الوعيد الشديد، كاللعنة وبراءة ذمة الله ورسوله منه، والضرب بالجذام والإفلاس. وبعض هذه دليل على الكبيرة(٢).

وقد استدل الفقهاء على التحريم بما روى الأثرم عن أبي أمامة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام(٣). وبما روى مسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من احتكر فهو خاطئ(٤).

وبما روي أن عمر بن الخطاب خرج مع أصحابه فرأى طعاما كثيرا قد ألقي على باب مكة، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: جلب إلينا. فقال: بارك الله فيه وفيمن جلبه. فقيل له: فإنه قد احتكر. قال: من احتكره؟ قالوا: فلان مولى عثمان، وفلان مولاك، فأرسل إليهما، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس(١).

٥ - ويرى بعض الحنفية وبعض الشافعية التعبير بالكراهة إذا كان يضر بالناس(٢). وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام. كما أن كتب الشافعية التي روت عن بعض الأصحاب القول بالكراهة لم [illegible] عنه بشيء(٣).

الحكمة في تحريم الاحتكار:

٦ - نص الفقهاء على أن الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس. ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئا، واضطر الناس إليه

(١) حديث [illegible] الدرهم [illegible] [illegible] والحديث [illegible] [illegible] الأوسط [illegible] الأحاديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
(١) البدائع ٥ / ١٢٩
(٢) [illegible] ١ / ١٨٣ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
(٣) حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام [illegible] [illegible] [illegible]
(٤) حديث: من احتكر فهو خاطئ. رواه مسلم [illegible] [illegible] [illegible] (فيض القدير ٦ / ٥٠)

(١) المغني ٤ / ٢٤٣ وكشاف القناع ٣ / ١٨٧ والحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم ورجاله [illegible] ابن [illegible] (فيض القدير ٦ / ٣٥)
(٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٣ / ٢١٣ [illegible] [illegible] [illegible]
(٣) المجموع ١٣ / ٤٦ ط الإمام

[illegible] على المسلمين [illegible]

بيانه [illegible] للضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] عن [illegible]

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] [2]

ما يجري فيه الاحتكار

٧ - [illegible] الفقهاء [illegible]

الأول: [illegible] وهو [illegible] والحنابلة

[illegible] الاحتكار [illegible]

الثاني: [illegible] أن الاحتكار يجري في كل

ما يحتاجه الناس [illegible] من قوت

وإدام ولباس وغير ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] الأول [illegible]

[illegible] [3]

[illegible] الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها [illegible]

كحديث [illegible] ومسلم وأبو داود عن سعيد بن

المسيب عن معمر بن عبد الله أنه قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: [illegible]

خاطئ [1] وفي رواية أخرى رواه مسلم وأحمد

«لا يحتكر إلا خاطئ» وحديث أحمد عن أبي

هريرة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين

فهو خاطئ [illegible]»

[illegible] فهذه نصوص عامة في كل محتكر.

وقد وردت نصوص أخرى [illegible]

[illegible] على المسلمين

طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» [2] وما رواه

[illegible] وابن أبي شيبة [illegible]

[illegible] المحتكر الطعام [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

وبرئ الله منه»(١) أورده الحاكم: «وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله».

وإذا استعرضت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

واستدل المالكية وأبو يوسف بالأحاديث المطلقة، ويردون على ما ورد من النصوص الخاصة بأنها من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له. وأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن في قوله الثاني بأنه حمل الثياب على القوت باعتبار أن كلا منهما من الحاجات الضرورية(١).

ما يتحقق به الاحتكار:

٨ - يتحقق الاحتكار في صور بعضها متفق على تحريمه، وهي ما إذا اجتمع فيه كون الشيء المحتكر طعاما، وأن يحبسه طريق الشراء، وأن يقصد الإغلاء على الناس، وأن يترتب على ذلك الإضرار والتضييق عليهم. وهناك صور مختلف في تحريمها بحسب الشروط.

شروط الاحتكار:

٩ - يشترط في الاحتكار ما يأتي:

أ - أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء. وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب بعض المالكية، وهو منقول عن أبي يوسف من الحنفية، إلى أن العبرة إنما هي باحتباس السلع بحيث يضر بالعامة، سواء أكان تملكها بطريق الشراء أو الجلب، أو كان ادخارا لأكثر من حاجته ومن يعول.

ومما ذهب إليه الجمهور: لا احتكار في الجلب مطلقا، وهو ما كان من سوق غير سوق المدينة، أو من السوق الذي اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه. ويرى كل من صاحب الاختيار وصاحب البدائع(١) أنه إذا كان من سوق اعتادت المدينة أن تجلب طعامها منه، فاشتراه قصدا، يكون محتكرا(٢).

ويتفرع على اشتراط الشراء لتحقق الاحتكار أن حبس غلة الأرض المزروعة لا يكون احتكارا. وهذا هو رأي الجمهور.

وهناك من علماء المالكية من اعتبر حبس هذه الغلة من قبيل الاحتكار، ومن علماء الحنفية من يرى أن هذا رأي لأبي يوسف. وقد نقل الرهوني عن الباجي أن ابن رشد قال: إذا وقعت الشدة أمر أهل الطعام بإخراجه مطلقا، ولو كان جالبا له، أو كان من زراعته. والمعتمد ما أفاده ابن رشد(٣).

(١) حديث «أيما أهل عرصة ...» أخرجه أحمد ... [illegible] (الزوائد ٤/ ١٠٠).
(٢) تبيين الحقائق ... [illegible] ... والحاوي الصغير ٢٩/ ٢ ... ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٢.

(١) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٦٠، والبدائع ٥/ ١٢٩.
(٢) والمختصر أن شرط الشراء على ما ذهب إليه الجمهور مسألة للحكم في تحقق الاحتكار والشراء من المصر [illegible].
(٣) التاج والإكليل ٤/ ٣٨٠، والرهوني ٥/ ٢٢، ١١ وما بعدها. نقله ابن رشد ... [illegible] ... البيان والتحصيل ... [illegible].

٢ - أن يكون الشراء وقت الغلاء للتجارة انتظاراً لزيادة الغلاء. وهذا ما ذهب إليه الشافعية، فلو اشترى في وقت الرخص وحبسه لوقت الغلاء فلا يكون احتكاراً عندهم.(١)

٣ - واشترط الحنفية أن يكون الحبس لمدة، ولم يصرح بذلك فقهاء المذاهب الأخرى والحنابلة على كلام في هذه، ورأى الذين صرحوا بذكر هذه المدة أنها قد تكون شهراً، فيقول الحصكفي نقلاً عن ... (٢) إن الاحتكار شرعاً اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى مدة اختلفوا في تقديرها، فمن قائل إنها أربعون يوماً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد وغيره: «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه»(٣) لكن حكى ... من في حاجة ... ومن قائل إنها شهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما فوقه كثير آجل.

ويقع التفاوت في المأثم بين أن يتربص قلة العسرة، وبين أن يتربص القحط. وقيل إن هذه المدد للمعاقبة في الدنيا. أما الإثم الأخروي فيحصل وإن قلت المدة. وقد أورد الحصكفي هذا الخلاف، وأضاف أنه لم يجد أحداً من الفقهاء من قال بأكثر من ذلك، وقد نص على ذلك ابن عابدين في حاشيته.(٤)

٤ - أن يكون المحتكر قاصداً الإغلاء على الناس وإخراجه عند وقت الغلاء.

احتكار العمل:

١٠ - تعرض بعض الفقهاء لمثل هذا (أي) على أنه من قبيل الاحتكار الاصطلاحي، ويكون به معنى الاحتكار لأنه من ضرر العامة. فقد نقل ابن القيم أن غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، منعوا القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة. وكذلك ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم.(١)

احتكار الصنف:

١١ - ومن صوره أيضاً عند ابن القيم: أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون. فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء. ويجب التسعير عليهم، وأن يبيعوا ويشتروا بقيمة المثل منعاً للظلم. وكذلك إيجار حانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة، على ألا يبيع أحد غيره، نوع من أخذ

= [illegible] ٣١٨/٤، وحاشية ابن عابدين ٢٥٦/٥ [illegible] ٢٢٣ هـ

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ط السنة المحمدية

= [illegible]

(٢) [illegible] ط الأولى

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

عقوبة المحتكر:

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الحاكم يأمر المحتكر بإخراج ما احتكر إلى السوق وبيعه للناس. فإن لم يمتثل فهل يجبر على البيع؟ في هذه المسألة تفصيل وخلاف بين الفقهاء:

أولاً: إذا خيف الضرر على العامة أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته. وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلاف في ذلك.

ثانياً: إذا لم يكن هناك خوف على العامة [illegible] يرى أن الحاكم يجبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم.

[illegible] مرة ثانية [illegible] للإعلام [illegible] وقيل ثلاثاً.

[illegible] (١)

احتلام

التعريف

١ - من معاني الاحتلام في اللغة رؤيا المباشرة في المنام، ويطلق في اللغة أيضا على الإدراك والبلوغ (١) ومنه الحلم. وفي عرف الفقهاء هو اسم لما يراه النائم من المباشرة، فيحدث معه إنزال المني غالباً (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - أ - الإمناء: يذكر الاحتلام ويراد به الإمناء، إلا أن الإمناء أعم منه، إذ لا يحصل من النوم في اليقظة فقط (٣)

ب - الجنابة: أعم من وجه من الاحتلام، لأنها تكون من الاحتلام، وقد تكون من غيره [illegible] كما أن الاحتلام قد يكون بلا إنزال [illegible] الجنابة.

ج - البلوغ: البلوغ يحصل بعلامات منها الاحتلام، فهو علامة البلوغ.

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

متى يكون الاحتلام؟

٣ – الاحتلام كما يكون من الرجل يكون من المرأة، فقد روى مسلم والبخاري أن أم سليم حدثت أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟» قال: «نعم إذا رأت الماء».

كيف يتحقق احتلام المرأة؟

٤ – للفقهاء في حصول الاحتلام من المرأة ثلاثة آراء:

أ – حصول الاحتلام بوصول المني إلى ظاهر الفرج، وهو قول الحنابلة، وظاهر الرواية عند الحنفية، وهو قول الشافعية بالنسبة للثيب، والمراد بظاهر الفرج: ما يظهر عند قعودها لقضاء الحاجة، أو الجلوس على القدمين.

ب – حصول الاحتلام بوصول المني خارج الفرج، وهذا قول المالكية مطلقاً، وقول الشافعية بالنسبة للبكر، لأنه في حقها كظاهر البدن.

ج – حصول الاحتلام بمجرد الإنزال، وإن لم يخرج المني إلى ظاهر الفرج، لأن ماء المرأة عادة ينعكس داخلاً رحمها ليتخلق منه الولد، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية (١).

أثر الاحتلام في الغسل؟

٥ – إن كان المحتلم كافراً ثم أسلم فللفقهاء في ذلك رأيان:

الأول: وجوب الغسل من الجنابة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والأصح عند الحنفية، وهو قول المالكية، لأن الجنابة باقية بعد الاحتلام، ولا يجوز أداء الصلاة ونحوها إلا بزوال الجنابة (٢).

الثاني: ندب الغسل، وهو قول ابن القاسم والقاضي إسماعيل من المالكية، ومقابل الأصح عند الحنفية، لأن الكافر وقت الاحتلام لم يكن مكلفاً بفروع الشريعة (٣).

الاحتلام بلا إنزال:

٦ – من احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم (٤).

وإن وجد المني ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أنه

---

(١) [illegible] ١/٤٤٧ [illegible]، والسراج [illegible] [illegible] ١/٢٩٨، ابن عابدين ١/١١١، [illegible] والحاوي ٢/٢٣٢ [illegible] ١/٧٥ [illegible] ١/٢٥١ [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] ١/٢٦٩ [illegible] ١/١١٨ [illegible]

(٣) فتح القدير [illegible] ١/٢٢٣ [illegible] ١/٨٠

(٤) [illegible] ١/٢٠١ [illegible] [illegible]

(٥) [illegible] [illegible] ١/٣٢٩ [illegible] ١/٢٠٥

الغسل ولا يجدد [illegible] كل [illegible] لا يعيد [illegible] ولا يوجد من يقول بغير ذلك، إلا وجهاً شاذاً للشافعية، وللمالكية [1]

٧ ـ وإذا رأى منياً في فراش ينام فيه مع غيره لم يكن [illegible] وكل [illegible] صاحبه، والغسل [illegible] لكل واحد منهما عند الشافعية والحنابلة، ولا يحرم، ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر [illegible] الشك، وهو لا يرتفع به اليقين [3]

وقال الحنفية بوجوب الغسل على كل منهما

ونص المالكية [illegible] إن كانا زوجين [illegible] وجب على الزوج وحده، لأن [illegible] خروج [illegible] الزوج وحده [illegible] من [illegible] وجب عليهما [illegible] إن كانا غير زوجين [4]

ولا فرق بين الزوجين وغيرهما عند الحنفية [illegible]

٨ ـ ويجب الغسل على من رأى في ثوبه الذي ينام فيه هو وغيره، كالفرش عند الشافعية والحنابلة، ويعيد كل صلاة لا يحتمل [illegible] من [illegible] عند الشافعي من آخر نومة [illegible] ما لم يظهر [illegible] أنه حدث قبلها [1]

وقالت المالكية بسبب الشك [2]

٩ ـ وإن استيقظ فوجد شيئاً وشك في كونه منياً أو غيره [illegible] الطرفين [illegible] ترجيح أحدهما على الآخر [illegible] ففي ذلك عدة آراء:

أ ـ وجوب الغسل، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الحنفية أوجبوا الغسل إن تذكر الاحتلام وشك في كونه منياً أو مذياً أو ودياً، وكذا إن شك في كونه منياً أو ودياً، لأن [illegible] لوجود القرينة، ومن لم يتذكر الاحتلام [illegible] لم يتذكر الاحتلام [illegible] كذلك [illegible] المنيت [illegible] عن الرجل يجد بللاً ولم يذكر احتلاماً قال: يغتسل [3]. [illegible] الاحتلام في [illegible] لا يجب، [illegible] لأن اليقين لا يزول بالشك

وهذا كله مقيد عند الحنفية والحنابلة بألا يسبقه [illegible] فإن سبقه [illegible] رجع [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

مني (١) أو لم يذكر احتلاماً، أو كان به إبردة، لاحتمال أن يكون مذياً، وهو وجه ضعيف، (٢) ويجب عنه حينئذ الوضوء.

وتفصيل المالكية وجوب الغسل عند ما إذا كان شك بين أمرين أحدهما مني، فإن شك في كونه واحداً من ثلاثة فلا يجب الغسل، (٣) لضعف الشك بالنسبة للمني، لتعدد مقابله.

ب - عدم وجوب الغسل، وهو وجه للشافعية، وهو ضعيف وشاذ، لأن اليقين لا يزول بالشك، ولأن الاحتياط لإزالة الشك، والوضوء أحوط [illegible] مرتباً.

ج - التخيير في أنه يجعله أيهما شاء، فيه، وهو المشهور من مذهب الشافعية، [illegible] طهارة [illegible].

د - وللشافعية وجه آخر وهو لزوم مقتضى الجميع أي الغسل والوضوء، للاحتياط. (٤)

أثر الاحتلام في الصوم والحج:

١٠ - لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به الصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام» (٥)

ولا فدية عليه في الحج، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح، وتركه غير مستطاع. ولأنه لم تحصل منه مباشرة، ولا ما هو في معناها من شهوة مباشرة، (١) ولا أثر له كذلك في الحج ذاته. (٢)

أثر الاحتلام في الاعتكاف:

١١ - يتفق الفقهاء على أن الاعتكاف لا يبطل بالاحتلام، ولا يفسد إن خرج المعتكف للاغتسال خارج المسجد، إلا أن هناك قيداً ذكره الحنفية وهي إن أمكن الاغتسال في المسجد، ولم يخش تلويثه فلا بأس به فيه، لأنه لا يطيق المسجد [illegible].

ويجب على المعتكف الخروج للاغتسال [illegible] المسجد من التلويث، [illegible] مشروع ويحرم الاغتسال في المسجد مطلقاً، فإن خرج [illegible] عليه [illegible] (٣)

---

(١) البحر الرائق ١/ [illegible] والطحطاوي على مراقي الفلاح ص [illegible] والمغني ١/ [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) المغني ١/ [illegible]
(٤) المغني ١/ [illegible]
(٥) حديث: «ثلاث لا يفطرن الصائم ...» أخرجه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: [illegible] غير محفوظ [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) ابن عابدين ٢/ [illegible] والحطاب ٢/ [illegible] [illegible]

والخروج لأهلها ... تعالى ... ظل.

١٢ - إذا احتلم المعتكف ... من الاعتكاف عند ... الفقهاء ... لا يبطل ... من الاعتكاف إذا أمكنه ... وغيره ... لذلك الاحتلام ... ويغتسل ... ولا كفارة عليه.

البلوغ بالاحتلام:

١٣ - نص الفقهاء على أن البلوغ يحصل بالاحتلام مع الإنزال ... لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل»[٣].

[illegible]

احتواش

التعريف

١ - الاحتواش في اللغة: ... احتوش ... على فلان: جعلوه وسطهم[١]، واحتوش القوم الصيد ... أنفروه[٢].

ومن استعمالات الفقهاء ... الطاهر ... على ... ، ومن إحاطة الأسنان ... ، وإن كان ... هذه ... استعمالات لغوية.

الحكم الإجمالي:

٢ - ذهب المالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أن الطهر الذي يتخلل الدم هو ... من دمين ... ، فإن ... في الطهر ... فلا يعتبر قرءاً ... قرءاً، لأن القرء هو الطهر بين دمين[٣] ولا يعتبر أن هذا لا يسمى احتواشاً ... الفقهاء ذلك في عدة أبواب

[illegible]

الأمر. ولا يرد هذا التقسيم في مذهب الحنفية، ولا من (أصح عند الشافعية)، لأن العدة عندهم بالحيض لا بالأطهار.

احتياط

التعريف:

١ - من معاني الاحتياط لغة: الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، وبمعنى المحافظة، ومنه المثل: السير وسط الرأي الاحتياط، وبمعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه (1).

ويستعمل الفقهاء الاحتياط بهذا المعنى كذلك.

أما الورع فهو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات (2).

الحكم الإجمالي:

٢ - كثير من الأحكام الفقهية ثبتت لأجل الاحتياط، فمن نسي صلاة من خمس لا يدري أي الصلوات نسيها، فإنه يصلي الظهر ثم العصر ثم... إلى أن ينتهي من الخمس، وإيجاب ذلك على سبيل الاحتياط.

ويتعارض الاحتياط مع أصل براءة الذمة، ومع قاعدة التيسير والتوسعة عند الحرج، بل مع التردد والخلاف في الأحكام المبنية على الاحتياط. ويذكر الأصوليون ما عبر عنه الأنصاري شارح مسلم الثبوت في قوله: وليس كل ما كان أحوط يجب، بل إنما هو لما ثبت وجوبه من قبل، فيجب فيه ما يخرج به عن العهدة بيقين، كالصلاة المنسية، كما إذا فاتت صلاة من يوم نسيها، فيجب عند الفقهاء الصلوات الخمس من ذلك اليوم ليخرج عن عهدة المنسية بيقين. قال: ومنه المستحاضة المتحيرة فإنها يجب عليها التطهر لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة، على خلاف تفصيله في «الحيض».

ثم ذكر الأنصاري المناسب التي يجب فيها العمل احتياطاً فقال: «أو كان الوجوب هو الأصل ثم يعرض ما يوجب الشك، كصوم الثلاثين من رمضان، فإن الوجوب فيه الأصل، وعروض عارض الغمام لا يمنعه، فيجب احتياطاً، لا كصوم يوم الشك، فلا يجب الصوم للاحتياط في صوم يوم الشك، لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثبت يقيناً» (1).

مواطن البحث:

٣ - يذكر الأصوليون في باب تعارض الأدلة ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على ما يقتضي غيره من الأحكام لاستناد ذلك الترجيح إلى الاحتياط. وفي معارض المثل ترجيح الدليل المقتضي للتحريم على

(1) مصباح مادة (حوط).

(2) التعريفات للجرجاني ص ٢٤٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٦ / ١٣٨.

(1) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٢ / ١٤٢، وانظر المستصفى للإمام الغزالي ١ / ... ط دمشق.

احتيال

التعريف

الحكم الإجمالي

أولاً بمعنى الأول

حرم قواعد الشريعة في الزكاة ، فهو حرام ، كمن ... ودخل كل أو دخل عليه وقت الصلاة فشرب خمرا أو دواء منوما حتى يخرج الوقت وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه ، أو كان له مال يقدر به على الحج فوهبه كيلا يجب عليه الحج [1].

وكذلك يحرم التصرف في الأموال الزكوية أو غيرها بقصد التهرب من الزكاة عند المالكية والحنابلة. وقد اختلف الحنفية في ذلك، فقال أبو يوسف: لا يكره ذلك، لأنه امتناع عن الوجوب لا إبطال حق الغير. وفي المحيط أنه الأصح. وقال محمد: يكره، واختاره الشيخ حميد الدين الضرير، لأن فيه إضرارا بالفقراء وإبطال حقهم مآلا. وقيل: الفتوى على قول محمد.

كذلك الأمر بالنسبة للشفعة ، فمن باع ... وشرط ... يكره ... إذا قصد به الفرار من الزكاة. وقال الشربيني: ... الإحياء ... ولا شراء الذمة ... وأن هذا من العلم ... ذهب.

وقال ابن الصلاح بأنه يقصد لا يحلّ [2].

كذلك يحرم الاحتيال لأخذ أموال الناس وظلمهم في نفوسهم وسفك دمائهم وإبطال حقوقهم.

والدليل على حرمة الاحتيال قوله تعالى: ﴿ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت﴾ [3] الآية.

... للاستطلاع في ... بصورة الاصطياد في ... وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » [1].

٣ - ويكون الاحتيال جائزا إذا قصد به أخذ حق، أو دفع باطل، أو التخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال، وسواء أكانت الوسيلة محرمة أم مشروعة، إلا أنها إن كانت محرمة فهو آثم على الوسيلة دون المقصود. وقد يجب الاحتيال ولا سيما في الحروب، لأنها خدعة. والأصل في الجواز قوله تعالى: ﴿وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث﴾ [2].

٤ - ومنه ما يختلف فيه، وهو ما لم يتبين فيه مقصد بنص يدل على أنه مقصود له، ولا ظهر أنه على خلاف المصلحة التي وضعت لها الشريعة حسب مسائله معروفة.

فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمر ما غير مخالف للمصلحة فالحيل جائزة عنده فيه، ومن رأى أنه مخالف فالتحيل ممنوع عنده فيه. على أنه من الفقهاء من يرى التحيل في بعض المسائل جائزا ويمنعه من غيره ... الأحوال، وله مع ذلك ...

---

[1] إعلام الموقعين ... ، والاعتصام ... [illegible] ... ، ومنهاج ... والمغني ... والحديث «لا يجمع ... » أخرجه البخاري ... [illegible]

[2] المستصفى ... ، وإعلام الموقعين ... والموافقات ... والمغني ... [illegible] ... والآية من سورة ص ... [illegible]

[1] الزيلعي ... والفتاوى ... [illegible]

[2] ... [illegible]

[3] سورة البقرة ... [illegible]

لقصد الشرع؛ لأن مصادمة الشارع صراحاً علماً أو ظناً ممنوع، كما أن المانع إنما منع بناء على أن ذلك مخالف لقصد الشارع، ولما وضع في الأحكام من المصالح.

ومن ذلك نكاح المحلّل، فإنه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول بحيلة توافق في الظاهر قول الله تعالى: (فإنْ طلّقها فلا تحلّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجاً غيرَه)(١) فقد نكحت زوجاً غيره، فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقاً، ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده. ومن ذلك بيوع الآجال(٢).

٥ – وأكثر الذين أخذوا بالاحتيال هم الحنفية والشافعية، أما المالكية والحنابلة فإن الأصل عندهم هو منع الاحتيال عموماً، وهو لا يجيزه في العبادات ولا في المعاملات، لأن عموم نهيهم يستند إلى سد الذرائع، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله(٣).

ثانياً: بالمعنى الثاني:

٦ – الاحتيال بالحق من جهة قبول المحتال تحويل الدين عليه، فالحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى، وهي مستثناة – كما سيأتي تفصيله في مصطلحه – من بيع الدين بالدين.

٧ – وهي مشروعة استحباباً، والأصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليحتل»(١) ويكون مستحباً ... من الحيل من دين ما أن لم يجد شروط الحوالة بصحتها ووجوبها، كما أحيل المحال له، والمطلوب ما يحال به وعليه(٢).

وفي ذلك تفصيل مستوفى في مصطلح (حوالة).

مواطن البحث:

٨ – الاحتيال بمعنى الطرق التي يتوصل بها الإنسان إلى غرضه يحكم بمفصله في مصطلح (حيلة) وفي كتب الأصول من مباحث مقاصد الشريعة، والذرائع، وينظر في الملحق الأصولي.

إحـــداد

التعريف:

١ – من معاني الإحداد في اللغة: المنع، ومن

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) الموافقات ٢/٣٨٥

(٣) أعلام الموقعين ٣/١٧١، والمغني مع الشرح ٤/١٢٦-١٢٧، ... والأشباه والنظائر ... والموافقات ٢/٣٨٥

(١) حديث «... فليحتل» ... أخرجه ... في الصحيح ... ومن حديث أبي هريرة ...

(٢) ... ٣/١٤٩ ط ... العلمي ...

امتناع المرأة من [illegible] وما في معناها [illegible] ظاهرة مخصوصة (١).

ويعرف الاستحداد [illegible] استعمال الحديد [illegible] في [illegible] ولم يستعملها [illegible] في [illegible] وكذلك من [illegible] في [illegible] (٢).

الألفاظ ذات الصلة :

الاعتداد :

٢ — وهو تربص [illegible] مدة محددة [illegible] أو [illegible] زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ.

والعلاقة بين الاعتداد والإحداد [illegible] الاعتداد ظرف للإحداد، [illegible] العدة [illegible] زوجها.

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ — [illegible] على وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح [illegible] زوجة [illegible] لقوله [illegible] « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » (٣).

كما أجمعوا على أنه لا إحداد على الرجعية [illegible] على أنه لا إحداد على [illegible] بل يطلب [illegible] [illegible] لعله [illegible] [illegible] أن [illegible] للمطلقة رجعيا الإحداد [illegible] (١).

٤ — وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف العلماء فيه على اتجاهين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعي في القديم، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد، إلى وجوب الإحداد [illegible] لفوات نعمة النكاح [illegible] [illegible] على زوجها (٢).

الثاني : ذهب المالكية والشافعي في الجديد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (وهي في بعض كتب المذهب) إلى أنه لا إحداد عليها، لأن الزوج هو الذي فارقها [illegible] فلا يلزمها أن تحد [illegible] عليه. وقال بعدم الإحداد جماعة من التابعين، منهم [illegible] من [illegible] وأبو ثور وعطاء وربيعة [illegible] [illegible] (٣) على أن الشافعي يرى في الجديد أنه يستحب [illegible] ولكن لا يجب.

٥ — وأما [illegible] [illegible] إذا [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) حديث « لا يحل لامرأة [illegible] » [illegible] والمرجان [illegible]

— [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

زوجها فالجمهور على أنه لا إحداد عليها، لأنها ليست زوجة على الحقيقة، ولأن بقاء الزوج لفاسد نكاحه نقمة، وزواله نعمة، فلا محل للإحداد.

وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى وجوب الإحداد عليها، وهو رواية عنه. وذهب الصاوي المالكي إلى أنه إذا ثبت بينه وبين زوجها مقتضى شيء من أحكام النكاح، كالتوارث وغيره، فإنها تعتد عدة الوفاة، ويلزمها الإحداد.(1)

٦ ـ أما إحداد المرأة على قريب غير زوج فإنه يجوز مدة ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها. والدليل على ذلك ما روته زينب بنت أبي سلمة، قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبو سفيان، فدعت بطيب فيه صفرة، فمسحت به ذراعيها وعارضيها، وقالت: كنت عن هذا غنية، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا» أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ له.(2)

وللزوج منعها من الإحداد على القريب.

إحداد زوجة المفقود:

٧ ـ المفقود هو من انقطع خبره، ولم يعلم حياته من مماته. فإذا حكم باعتباره ميتا بعد التحري عنه، فعلى الزوجة عدة وفاة من حين الحكم، ولكن يجب عليها الإحداد عند جمهور الفقهاء إذ وجبت باعتبار أنها معتدة عدة وفاة، فتأخذ حكمها. وذهب بعض الباحثين من المالكية إلى أنه وإن وجبت عليها العدة فإنه لا إحداد عليها.(1)

بدء مدة الإحداد:

٨ ـ يبدأ الإحداد عقب الوفاة سواء علمت الزوجة بوفاته، أو تأخر علمها، وعقب الطلاق البائن عند من يرى ذلك. فإذا كانت الوفاة والطلاق مجهولين لها، كما إذا مات الزوج، أو طلقها، وهو بعيد عنها، فيبدأ الإحداد من حين علمها. وليس عليها قضاء ما فات، وينتهي بانتهاء العدة. فإذا انتهت مدة الإحداد وهي تجهله فلا إثم عليها.

حكمة تشريع الإحداد:

٩ ـ شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها، فلك الرابطة

---

(1) فتح القدير ٣/٢٦٠ ط الأميرية [illegible] وحاشية الدسوقي ٢/٤٧٨ [illegible] والقليوبي وعميرة ٤/٥٣ [illegible] والمغني [illegible] ط المكتب الإسلامي [illegible]

(2) صحيح مسلم بتحقيق عبد الباقي ٢/١١٢٤

(1) حاشية الدسوقي [illegible] ط الأميرية [illegible] والشرح الكبير [illegible] وحاشية الدسوقي [illegible] [illegible]

الزوجية عقد عمر، فلا يصح شرعاً ولا أدباً أن ينسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما. وليس من الوفاء أن يموت زوجها من هنا، ثم تنغمس في الزينة وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحول عن حزن زوجيته، وكأن عشرة لم تكن بينهما. وقد كانت المرأة قبل الإسلام تحد على زوجها حولاً كاملاً تعيساً، جبراً على وفاته، فنسخ الله ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً.

هكذا قرر علماء المذاهب الأربعة من يستعرض من كلامهم عن أحكام الإحداد. فقد ذكروا أن الإحداد واجب على من توفي عنها زوجها، إظهاراً للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها، وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، بل أخروية أيضاً، لأن النكاح من أسباب النجاة في المعاد والدنيا، وشرع الإحداد أيضاً، لأنه يمنع تشوف الرجال إليها، لأن الزينة تدعو إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو محرم، وما أدى إلى المحرم حرام»[1].

من تحد ومن لا تحد؟

١٠ ــ تبين مما سبق من يطلب منها الإحداد في الجملة، وهناك حالات وقع فيها خلاف بين الفقهاء، منها: الكتابية، والزوجة غير المسلمة، والصغيرة.

١١ ــ أما الكتابية فقد ذهب مالك ــ في رواية ــ ابن القاسم ــ والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليها الإحداد مدة العدة إذا مات زوجها المسلم، وذلك لأن الإحداد تبع للعدة التي وجبت عليها فعدة الوفاة يجب عليها الإحداد. وذهب الحنفية ومالك في رواية أشهب إلى أنه لا إحداد عليها؛ لأن الإحداد مطلوب من المسلمة، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر... الحديث»[1].

١٢ ــ وأما الصغيرة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تحد، وعلى وليها أن يجنبها ما تجتنبه الكبيرة الحادة، لأن الإحداد تبع للعدة. ولما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها[2]؟ فقال: لا، مرتين، أو ثلاثاً... الحديث»[3]. ولم يسأل عن سنها، وترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على التعميم.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الإحداد عليها لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»[4] ولأنها ليست في المحنة حتى تحزن على زوجها.

---

(١) حاشية سعدي جلبي على شرح فتح القدير ٣/٢٩١ ط المطبعة الأميرية ــ بولاق ــ القاهرة ١٣١٦هـ.

(١) سبق تخريجه في فقرة (٣).

(٢) تكحل العين من الاكتحال بالكحل، وهو ما يوضع في العين لإزالة الرمص والقذى، وقد يكون علاجاً فرخص الشرع لها فيه من التحسين.

(٣) حديث أم سلمة أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٤٨٩ ط السلفية) ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (تحفة الأحوذي ٤/٣٨٤ ط دار الطباعة مصر).

(٤) حديث «رفع القلم عن ثلاثة...» رواه أحمد وأبو داود

الخضوب الكثيرة إلى المناكب. وأما الإثمد والصبر فقد اتفقوا على أنه يحرمهما الإحداد ... لعموم ... في وجوده إلا لضرورة، وبه كل الشافعية ... الإجماع على ذلك(1).

ج - ملابس الحادة:

١٣ - تجتنب الحادة كل ما تتزين به عرفاً أو عرفاً، ومنه ما تكتسي به من الثياب أو البياب ... الانتقال إليها، كالخروج من مسكنها، أو التعرض للخطاب، وهذا القدر مجمع عليه في الجملة.

وقد اختلف الفقهاء في بعض الثياب فاعتبرها البعض من المحظورات على الحادة، ولم يعتبرها الآخرون، وذلك كبعض الملابس المصبوغة، واختلافهم في الثياب السوداء والبيضاء والمصبوغة بغير زعفران والمعصفر. وعند التحقيق نجد أن اختلافهم ليس اختلافاً حقيقياً، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف ... عرف المرأة ... عرفاً ... زينة ... والمرجع في كل ذلك إلى ... أو ... أو التعرض للخطاب، أو الخطبة.

١٤ - فأما ما يتصل بالحلي فالحلي يحرم عليها كل ما يعتبر ... من الذهب ... وكحل للزينة، ومن ذلك الأشياء المستحدثة للزينة، ويلبس

من ذلك ما ... على أنه ... .

وذهب الحنفية إلى كراهة الامتشاط بمشط الأسنان ... ولا بأس ... من ... عندهم، على أن من لا تكسب إلا من الأعمال بالتطيب لو ... فإن الشافعية يصرون على جواز مسها له.

وهذا كله في مدة التطيب بعد لزوم الإحداد، أما لو تطيبت قبل ذلك فهل عليها إزالته بعد لزوم الإحداد؟ ذهب الشافعية إلى وجوب إزالته، وهو قول للمالكية اختاره ابن رشد، والرأي الآخر للمالكية وعليه العراقي أنه ليس عليها إزالته.

١٥ - ولا تتزين بالأدهان مع الطيب، كالزيت والشيرج، فالحنفية والشافعية يرون أنه ... من الدهن المطيب على الجسد، خلافاً للمالكية والحنابلة(1).

في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حين توفي زوجها أبو سلمة، ... لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب. قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»(2) أي تجعلين عليه من السدر ما يشبه الغلاف.

... والمصالح ... في ... على ... [illegible]

(1) ... [illegible]

(1) ... [illegible]

(2) حديث ... [illegible]

١٦ ـ وأما ما يتصل بالألبسة فيرى كافة كل حرير مصبوغ بالعصفر أو ... مصبوغ القطر ... اللون، فلا يكون الثوب الأسود محظورا إذا كان غير محدد جمالا، أو حرير أحمر صبوغها ... من ملابس الزينة. ولكن ورد النص بالنهي عن المعصفر والمزعفر من الثياب لأنه يفوح منها الطيب، لحديث أم عطية في الصحيحين: «كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا ...»(١).

وأما من لم يكن عندها إلا ثوب واحد من الثياب المنهي عنها فلا يحرم عليها لبسه حتى تجد غيره، لأن ستر عورتها أوجب من الإحداد.

ونقل عن الخرقي من الحنابلة أنه يحرم عليها استعمال النقاب، فإن اضطرت إلى ستر وجهها، فلتسدل النقاب وتبعده عن وجهها وذلك لأنه خير الحداد كالمحرمة، ويكون المذهب على عدم ذلك منه استعمال النقاب حلالا (٢).

١٧ ـ أما الحلي فقد أجمع الفقهاء على حرمة الحلي بكل صوره عليها، فيلزمها أن تنزع عنها حلي الذهب والفضة، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم، ومثله الحلي من الجواهر. ويلحق به ما يتخذ حليا من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره، وخص بعض الفقهاء لبس الحلي من الفضة، ولكنه قول مردود، لعموم النهي عن لبس الحلي. [illegible] وعمر بن عمران من الشافعية الإباحة في لبس الخاتم من الفضة، لأنه ليس مما تتحلى به النساء.

ويحرم على المحدة التعرض للخضاب بأي وسيلة من الوسائل سواء كان بالحناء أو غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية: «... ولا تختضب ... ولا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الحلي»(١).

ما يباح للمحدة

١٨ ـ للمحدة الخروج إلى حوائجها نهارا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، لما روى جابر قال: طلقت خالتي ثلاثا، فخرجت تجد نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه

---

(١) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٢) [illegible]

وسلم، فقال: «اخرجي فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرا» رواه النسائي وأبو داود.(١) وعن مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن: يا رسول الله نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها».

وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا إلا لضرورة، لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه. وإن وجب عليها حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد، وإن كانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها في منزلها، وإن كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه، فإذا فرغت رجعت إلى منزلها.(٢)

ومن أن المالكية صرحوا بأنه لا بأس للمحدة أن تحضر العرس، ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه المحدة.(٤)

واتفق أئمة المذاهب [illegible] على أنه يباح للمحدة في عدة وفاة الأخذ [illegible](٥)

ويباح لها أن تلبس ثوبا غير مصبوغ صبغ في طيب ولو كان حسنا.

ويباح لها التنظف بكل ما جرى العرف على أنه ليس من الزينة [illegible].

وقد [illegible] الإحداد [illegible] بالزينة في البدن و[illegible] الحلي والثياب على التفصيل السابق، فلا تمنع من تجميل فراش بيتها، وأثاثه، وستوره والجلوس على [illegible].

ولا بأس بإزالة الوسخ والشعث من ثوبها وبدنها، كتنظيف الأسنان وتقليم الأظفار الخ، والاغتسال [illegible] التطييب، وغسل رأسها [illegible]، ولا [illegible] الرجال [illegible] إن [illegible] ولا [illegible].

سكنى المحدة:

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، إلى أنه يجب على المحدة من وفاة أن تلزم بيت زوجها الذي كانت تسكنه عندما بلغها نعي زوجها، سواء كان هذا البيت مملوكا لزوجها، أو معارا له، أو مستأجرا. ولا فرق في ذلك بين الحضرية والبدوية، والأصل في ذلك قوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن(٢) وحديث فريعة بنت مالك [illegible] جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته

(١) حديث [illegible] أخرجه النسائي [illegible] وأبو داود [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

(١) [illegible] الموسوعة [illegible]
(٢) سورة الطلاق / ١

أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه مالك في الموطأ.(١)

وذهب جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء من التابعين إلى أنها تعتد حيث شاءت. وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

وحاصل ما استدلوا به: أن الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»(٢) نسخت الآية التي جعلت عدتها حولا، وهي قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج»(١) والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام، ثم جاء الميراث فأسقط حق السكنى لسكناها مما ترك.

مسوغات ترك مسكن الإحداد:

٢٠ - إن طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيه على نفسها ومالها، كما لو خافت هدما أو عدوا، أو أخرجت من المسكن من مستحق أخذه، كما لو كانت عارية أو مؤجرة انقضت مدتها، أو منعت السكنى تعديا، أو طلب منها أكثر من أجرة المثل. وإذا انتقلت تسكن حيث شاءت إلا عند الشافعية، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة، فعندهما أن تنتقل إلى أقرب ما يمكنها الانتقال إليه من أماكن، كما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجوبها، فإنها تنقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه. والجمهور أن الواجب سقط للعذر ولم يرد الشرع له ببدل فلا يجب، ولعدم النص على اختيار الأقرب.

أما البدوية إذا انتقل جميع أهل الحلة الذين هي معهم أو بقي منهم من لا تأمن معه على نفسها ومالها، فإنها تنتقل عن المسكن الذي تلزم فيه الإحداد كذلك.

وإذا مات ربان السفينة، أو أحد ملاحيها، وكانت معه زوجته، ولها مسكن خاص بها في

(١) حديث فريعة بنت مالك في الموطأ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥٩١ ط دار إحياء … بيروت، ورواه أبو داود جـ ٢ ص ٢٩١، والنسائي ٦ / ١٩٩ المطبعة المصرية بالأزهر. قال الشوكاني: وأخرجه … وصححه الترمذي … وذكر … رجاله ثقات (نيل الأوطار ٦ / ٩٠ ط مصر).

(٢) سورة البقرة / ٢٣٤

(١) سورة البقرة / ٢٤٠

النفسية، فإنها تعتد منه، وتجري عليها الأحكام السابقة.

أجرة سكنى المحدة، ونفقتها:

٢١ – اختلف مذهب الفقهاء فيمن يلزمه أجر سكنى المحدة هل هو زوجها أم من مال المتوفى عنها.

فذهب الحنفية إلى أن أجرة سكنى المحدة من وفاة، من مالها، لأن الشرع ورد بحرمانها، ولم يوجب لها أكثر من ذلك. أما المحدة من طلاق بائن فعندهم أن أجرة سكناها على الزوج، لأنه تجب لها النفقة في مدة العدة، فيجب عليه من مؤنتها ما يحصن عدته(١).

وذهب المالكية إلى التفرقة بين المدخول بها وغيرها، فغير المدخول بها سكناها مع نفقتها في مالها، كالقول السابق عند الحنفية. وأما المدخول بها فإن كانت تسكن في مسكنه أو في مسكن استأجره لها ونقد الأجرة فهي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء حتى تنقضي العدة، وإن لم يكن كذلك فأجرة سكناها من مالها، وليس لها الرجوع على مال التركة بشيء، سواء في ذلك الحامل والحائل(٢).

وذهب الشافعية إلى أن المحدة تستحق أجرة السكنى من التركة، من متعلق بأعيان التركة، ويقدم على مؤن التجهيز والديون المرسلة في الذمة في الأظهر، سواء أكانت حائلا أم حاملا، مدخولا بها أو غير مدخول بها(١).

وفي غير الأظهر أن أجرة السكنى عليها، لأنها وارثة، فتنفق، كما تقدم. وهناك قول آخر: أن الذي يقدم على مؤن التجهيز أجرة سكنى يوم الوفاة. وهذا إذا لم تكن تسكن ما يملكه الزوج، فإن كانت لزم تمكينها منه بلا أجرة بعد الوفاة.

وذهب الحنابلة إلى التفرقة بين الحامل والحائل، فالحائل أجرة سكناها في الإحداد من مالها بلا خلاف عندهم، للعلل المذكورة سابقا. وأما الحامل فعندهم روايتان، إحداهما: أن لها أجرة السكنى من مال المتوفى عنها، لأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة، كالمفارقة في حياته.

والثانية: ليس لها ذلك. وصحح القاضي العمل بهذه الرواية.

هذا عن أجرة سكنى المحدة. أما نفقتها فموطن بحثه مصطلح (عدة) لأن حكم النفقة تابع للاعتداد لا للإحداد.

حج المحدة:

٢٢ – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تخرج المحدة إلى الحج في عدة الوفاة، لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت. روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأصحاب الرأي. وروي عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساؤهن حاجات ومعتمرات، فردهن عمر رضي

(١) البدائع ٣/ ٢٠٥، ٢٢٠
(٢) التاج والإكليل ٤/ ١٦٢

(١) الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٦٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١٥٥، وشرح الروض ٣/ ٤٠٣، والمغني ٩/ ١٨٥

لقد بعد من وقت التطليقة حتى يعتد في بيتها.(1)

فإذا خرجت امرأة من بيتها لتمضي غير زوجها وهي مطلقة، في غير مسافة قصر الصلاة، رجعت مستعيرة العدة، لأنها في حكم الإقامة. وحتى رجعت [illegible] شيء [illegible] أنت به في منزلها.(2)

وإن كانت قد باعدت بأن قطعت مسافة القصر فالأولى أن تمضي في سفرها، لأن عليها في الرجوع مشقة، [illegible] الطريق الرجوع، فتمضي في سفرها ولو كانت قريبة، لأنه [illegible] رجوعها.(3)

وإن خرجت بعد موته لزمها الإحداد لأن العدة [illegible].(4)

وفي رأي الحنفية [illegible] أنه إذا خرجت إلى حج، فتوفي عنها زوجها فالرجوع أولى [illegible] في مصرها، فلا تمضي لعدة الحج، ولا تسافر مع محرم وغير محرم، [illegible] الزواج [illegible] عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

من غير المستحب، فدل على أن المعتدة تمنع من ذلك.(1)

أما المالكية فيرون أنه إن خرجت بحج أو عمرة ثم صرفت عنها عدة بأن مات زوجها، يجب على [illegible]، ولا ترجع لسكنها الذي [illegible]، لأن الحج [illegible] على العدة. وإن خرجت بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة، فإنه يجب عليها [illegible]، وأثمت [illegible] الإحرام على [illegible] العدة بخروجها من مسكنها.(2)

وأما الشافعية فإنهم [illegible] المحرمة بالإحرام [illegible] الصلاة. ولكن قالوا: إن فارقت البنيان فلها الخيار بين الرجوع والتمام، لأنها صارت في موضع [illegible] زوجها [illegible] ما وجبت.(3)

٢٣ — ويمنع [illegible] كل سفر [illegible] أن تمضي ذلك السفر وهي عدة

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه إن كان معها محرم فلا بأس بأن تخرج من المصر قبل أن تعتد.(4)

ويتفرع عن قاعدة [illegible] فقهاء المذهب الحنفية أنه إذا أتى الزوج بالسفر زوجته، ثم طلقها، أو مات عنها [illegible]، وإن كان الطلاق رجعياً فلا يتبع [illegible] لقيام الزوجية، حتى لو كان معها في السفر [illegible]. وإن لم يكن معها والطلاق بائن وكانت

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(1) المبسوط للسرخسي ٦/٣٦ ط [illegible]

(2) شرح [illegible] ٢/٤٨٦

(3) [illegible]

(4) [illegible] ٢/٢١٣

أقرب إلى بيت الزوجية وجب عليها أن تعود لتعتد في بيت الزوجية. وإن كانت أقرب إلى مقصدها فهي مخيرة بين المضي إلى مقصدها وبين العودة. والعود أولى.

إلا أن المالكية يوجبون العودة، ولو بلغت مقصدها، ما لم تقم ستة أشهر، إلا إن كانت في حجة الإسلام وأحرمت فإنها تمضي لتقضي في حجها [1].

اعتكاف المعتدة:

٢٤ - المعتكفة إذا توفي عنها زوجها، لزمها الخروج لقضاء العدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري، كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات، كإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، أو أداء شهادة تعينت عليه، أو مرض يخشى على نفسه أو أهله أو ماله.

وإذا خرجت المعتكفة لهذه الضرورات، فهل يبطل اعتكافها؟ وهل تلزمها كفارة يمين، أو لا كفارة عليها؟ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الصحيح المنصوص للشافعية، أنه لا يبطل اعتكافها، فتقضي عدتها، ثم تعود إلى معتكفها، وتبني على ما مضى من اعتكافها.

والقول الثاني للشافعية: يبطل اعتكافها، وإن خرجت لحق شرعي. وذكر البهوتي أنه إذا لزمها الخروج للعدة، فمكثت في الاعتكاف، عصت وأجزأها الاعتكاف، قاله القاضي [2].

أما المالكية فيقولون: «تمضي المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق، وبهذا قال ربيعة وابن المنذر. أما إن طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له، بل تبقى في بيتها حتى تتم عدتها، فلا تخرج للطارئ، بل تستمر على السابق» (ر: اعتكاف).

عقوبة غير الملتزمة بالإحداد:

٢٥ - يستفاد من كلام أهل المذاهب الأربعة في الإحداد أن المعتدة لو تركت الإحداد الواجب كل المدة أو بعضها، فإن كان ذلك عن جهل فلا حرج، وإن كان عمداً فقد أثمت متى علمت حرمة ذلك، كما قاله ابن المقري من الشافعية، ولكنها لا تعيد الإحداد، لأن وقته قد مضى، ولا يجوز فعل شيء في غير موضعه، أي غير وقته، وانقضت العدة مع العصيان، كما لو تركت المعتدة السكنى التي يجب عليها ملازمته فلا تعيد، وإنما تعصي فقط (ر: عدة) (ف ٢٤)

وعلى ولي غير المكلفة إلزامها بالإحداد في عدته وإلا كان آثماً.

(١) فتح القدير ٣/٢٨٣، ٢٩٩، والدسوقي ٢/٤٨٤، [illegible] ٤/١٩٢، والخرشي ٤/١٤٧، ١٤٨، والمغني ٧/٥٢٨ [illegible] ونهاية المحتاج [illegible] والجمل [illegible]

(١) [illegible] على الشرح الكبير [illegible] ط الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧هـ، والبحر الرائق ٢/٣٢٦ طبعة العلمية، والمهذب [illegible] والمغني لابن قدامة [illegible]

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٤٦

ولم يرد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الإحداد، ولكن توصف بأنها عاصية.

هذا ومن المعلوم أن للإمام من حقه أن يعزر المكلفة على ترك الإحداد إذا تعمدت ذلك بما يراه من وسائل التعزير.

٣٦ - وإن أمر الطبيب أو الطبيب حال المرض الزوجة بترك الإحداد فلا تتركه، لأنه حق الشرع، فلا تملك المعتدة إسقاطه، لأن عدة الأشياء دواعي الرغبة، وهي ممنوعة من النكاح فتجتنب لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم.

إحراز

التعريف:

١ - الإحراز لغة: حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور، فقد عرفه الشمني بأنه جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين.[2]

هذا والإحراز إما أن يكون بالمكان المعد له، وهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوع من الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق. وإما أن يكون بالحافظ.

والحكم في الحرز العرف، إذ لم يحد في الشرع ولا في اللغة، وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، وضابطه العرف، إذ لا يمكن ضبطه إلا به.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - الحيازة: هي وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه.[2] وقد يكون الشيء المحاز في حرز أو لا يكون، فالحيازة أعم من الإحراز.

٣ - الاستيلاء: هو القهر والغلبة ولو حكماً[3] أي أخذ الشيء من غيره ووضع اليد عليه، فهو بعض أنواع الإحراز وأخص منه.

الحكم الإجمالي:

٤ - الإحراز عند جمهور الفقهاء شرط من شروط القطع في سرقة المال المملوك.[4]

---

(١) الزواجر لابن حجر ٢/٩٣ ط دار المعرفة [illegible]

(٢) القاموس المحيط، وتاج العروس، [illegible] ٢٩٩

(٣) ابن عابدين ٣/١٩٩ ط بولاق، [illegible] الشلبي على الشرح الصغير ٤/٤٧٣ ط دار المعارف.

(١) ابن عابدين ٣/١٩٩ [illegible] ومغني المحتاج ٤/١٦٤ ط مصطفى الحلبي.

(٢) الشرح الصغير ٤/٤٧٥ ط دار المعارف.

(٣) القليوبي ٣/٢٠٠ ط عيسى الحلبي.

(٤) البدائع ٧/٧٣ [illegible] دار المعارف، [illegible] المطالب مع التعليق [illegible] ٤/١٤١ ط عيسى الحلبي، والمغني ٨/٢٤٨ ط الأولى.

مواطن البحث :

٥ ـ يبحث الإحراز في السرقة عند الحديث عن شروطها، وفي العقود التي يجب ضمانها كالوديعة وغيرها (١).

إحـــراق

التعريف :

١ ـ الإحراق لغة مصدر أحرق.

أما استعماله الفقهي فيؤخذ من عبارات بعض الفقهاء أن الإحراق هو إذهاب أجزاء الشيء بالكلية، أو بالتصرف فيه مع بقائه، ومن أمثلة النوع الأخير الكي والشي (٢).

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ للإحراق صلة بألفاظ اصطلاحية كثيرة منها :

أ ـ الإتلاف، وهو الإهلاك، وهو أعم من الإحراق.

ب ـ التسخين : وهو تعريض الشيء للحرارة، فهو غير الإحراق.

ج ـ الكي : وهو آخر درجات التسخين، ويختلف باختلاف مادة الكي وغلظه، فهو غير الإحراق.

صفته (حكمه التكليفي) :

٣ ـ يختلف حكم الإحراق باختلاف ما يراد إحراقه، فتعتريه الأحكام التكليفية الخمسة.

أثر الإحراق من حيث التطهير :

٤ ـ ذهب المالكية في المعتمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المختار للفتوى، وهو غير ظاهر المذهب عند الحنابلة، إلى أن الإحراق إذا أحدث في العين النجسة تبدل أوصافها أو انقلاب حقيقتها حتى صارت شيئاً آخر، وذلك كالميتة إذا احترقت فصارت رماداً أو دخاناً، فإن ما يتخلف من الإحراق يكون طاهراً، ومن باب أولى إذا كانت العين طاهرة في الأصل وتنجست، كالثوب المتنجس.

واستثنى بعضهم [illegible] دخان [illegible] إذا [illegible] بالإحراق [illegible].

وذهب الشافعية والمالكية في غير المعتمد، وأبو يوسف، وهو ظاهر المذهب الحنبلي، إلى أن الإحراق لا يجعل ما يتخلف منه شيئاً آخر يعفى عن نجاسته، وسواء في ذلك نجس العين أو المتنجس لتمام النجاسة، لأن المتخلف من الإحراق جزء من العين النجسة.

ونص بعض المالكية على أنه إن أكلت النار النجاسة أكلاً قوياً فرمادها طاهر، وإلا فنجس (١).

---

(١) البدائع ٧/٦٥ وما بعدها، والخرشي ٨/٩٦ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٧/٤٢٠ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٨/٢٤٠.

(٢) لسان العرب (حرق) والدسوقي ١/٥٧.

(١) الشرح الصغير ١/٣٤، وحاشية الدسوقي ١/٥٧، ٥٨، والمغني ١/٧٠، وحاشية الشرقاوي ١/٢٣، ونهاية المحتاج ١/٢٣٧، وروضة الطالبين ١/٢٧، وابن عابدين ١/٢١٧.

هذا رأي من قال من الفقهاء بتطهيره بالتحليل من إحراق النجس فهو يرى أنه يغني عن غسله للضرورة، ولأنه أشد على التيمم

طهارة الأرض بالشمس والنار:

٥ – إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس أو النار وذهب أثرها، وهو هنا اللون والرائحة، جازت الصلاة مكانها عند الحنفية، واستدلوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها»(١)

وعن ابن عمر قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك»(٢)

لكنهم نصوا إلى أنه لا يجوز التيمم منه؛ لأن طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب، وقال الله تعالى: «فتيمموا صعيدا طيبا»(٣) وطهارة الأرض بالجفاف ثبتت بدليل ظني، فلا تحصل بها الطهارة المقطوع بها بنص الآية.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن الأرض لا تطهر بالجفاف، ولا يجوز الصلاة على مكانها ولا التيمم بها؛ لأنها نجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد(١)

تمويه المعادن بالنجس:

٦ – [illegible] الإجماع على أنه لو حمي الحديد بنجس، فغسل ثلاثا، طهر ظاهره، فإذا استعمل بعد ذلك في شيء لا ينجس.

وعند الحنفية أيضا قول وهو وجه عند الشافعية أنه يطهر مطلقا بالغسل ظاهره ثلاثا، ويجوز بالنسبة لحمله في الصلاة.

وعند محمد بن الحسن أنه لا يطهر أبدا وهذا بالنسبة لحمله في الصلاة. أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ، أو وقع في ماء قليل، لا ينجسه، فالغسل يطهر ظاهره إجماعا.

وهناك قول آخر للشافعية اختاره النووي، أنه يكفي تطهير الحديد المحمي بنجس تطهير ظاهره؛ لأن الطهارة كلها مبنية على ما يظهر لا على الجوف.

وعند المالكية يطهر الحديد المحمي والنحاس وغيرهما من النجس لا يحتاجان بعده إلى طهارة؛ لعدم سريان النجاسة فيها لأن النار تدفع النجاسة بإحراقها(٣)

---

(١) حديث: «ذكاة الأرض يبسها» قال الزيلعي: لا أصل له مرفوعا، وإنما ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي [illegible] موقوفا [illegible] وذكره عبد الرزاق عن أبي قلابة [illegible] الأرض [illegible] (نصب الراية ١/٢١٠).

(٢) حديث ابن عمر رواه البخاري وأبو داود (عون المعبود ١/١٤٧ ط الهند).

(٣) سورة النساء / ٤٣، وسورة المائدة / ٦

---

(١) فتح القدير ١/١٣٨ – ١٣٩، ومواهب الجليل ١/٩٦، ونهاية المحتاج ١/٢٤٤ [illegible] لكشاف القناع ١/١٨٦

(٢) [illegible] ١/٣٠٣، وابن عابدين ١/٢٢٣، وحاشية الدسوقي ١/٥٩

الاستصباح بالنجس والمتنجس

الاستصباح بالدهن النجس:

٧ – ذهب الحنابلة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، [illegible] إلى أنه لا يجوز الاستصباح به، واستدلوا بما [illegible] في الصحيحين وغيرهما [illegible] البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يقول [illegible] وهو بمكة: [illegible] حرم بيع [illegible] والخنزير والأصنام [illegible] يا رسول الله [illegible] شحوم [illegible] فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام[1] [illegible]

ومنع المالكية حيث قالوا: [illegible] يمنع الاستصباح بالنجس [illegible] وذلك في غير مسجد [illegible]

وعند الشافعية [illegible] الإكراه [illegible] الاستصباح بالدهن النجس[2].

الاستصباح بالدهن المتنجس:

٨ – ذهب جمهور الأئمة إلى [illegible] الاستصباح بالأدهان المتنجسة [illegible] وهو [illegible] في المشهور [illegible] عند الحنابلة [illegible] بن [illegible] الاستصباح به [illegible] الإجماع [illegible] الكلام [illegible] أبي عمر [illegible]

والمالكية [illegible] في الرواية الأخرى، وهو [illegible] أنه لا يجوز [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] ويدهن [illegible] ويستصبح [illegible] لا، هو حرام [illegible] النجس والمتنجس.

دخان وبخار النجاسة المحترقة:

٩ – [illegible] في الصحيح [illegible] وهو [illegible] وهو غير ظاهر [illegible] عند [illegible]

[illegible] في مقابل الصحيح [illegible] المالكية [illegible] والشافعية [illegible] وأبو [illegible] النجاسة [illegible] نجاسة [illegible] على [illegible]

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] البخاري [illegible]

[2] [illegible]

وذهب بعض الشافعية إلى أن دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله [illegible] بواسطة [illegible] نجس، لأن أجزاء النجاسة [illegible] يعفى عن قليله.

وإذا [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] لأنه [illegible].(١)

التيمم بالرماد

١٠ – من شروط [illegible] أن يكون صعيدا [illegible] التيمم به بالإحراق.

[illegible] المحترق [illegible] [illegible] الأصول [illegible] لأنه بالإحراق لم يخرج عن [illegible].

وذهب المالكية [illegible] وهو [illegible] للشافعية، إلى أنه لا يجوز التيمم بكل ما احترق، لخروجه بذلك عن كونه صعيدا.

[illegible] مسمى (تيمم).

الماء المتغير بسبب الإحراق (المسخن):

١١ – الفقهاء [illegible] لا يكره [illegible] ولا [illegible] إذا [illegible] ماؤه فقد [illegible] على [illegible] قليلا [illegible] في [illegible] لكثرة [illegible].

[illegible] [illegible] كذلك [illegible] كما [illegible].(١)

تغسيل الميت المحترق

١٢ – ذهب [illegible] إلى أن المحترق [illegible] يغسل كغيره من الموتى إن أمكن تغسيله، لأن [illegible] أما [illegible] المعركة [illegible] كان [illegible] شهداء الآخرة ولا يجري عليه أحكام شهداء المعركة.(٢)

فإن خيف تقطعه بالغسل يصب عليه الماء صبا

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

ولا يمس، فإن خيف تقطعه بصب الماء لم يصب
وييمم كالحي الذي يؤذيه الماء، وإن
تعذر غسل بعضه دون بعض غسل ما أمكن غسله
وييمم الباقي كالحي سواء (١).

الصلاة على المحرق المتفحم:

١٣ ـ ذهب ابن حبيب من المالكية وابن بطة
وبعض المتأخرين من الشافعية إلى أنه يصلى عليه مع
تعذر الغسل والتيمم، لأنه لا وجه لترك الصلاة
عليه، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]
عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم» (٢) ولأن المقصود من هذه الصلاة
الدعاء والشفاعة للميت.

أما عند الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية فلا
يصلى عليه، لأن الحنفية يشترطون لصحة الصلاة على
الجنازة تقدم غسل الميت، والشافعية يشترطون حصول
الطهر، فإذا تعذر غسله وتيممه لم يصل عليه لفوات
الشرط (٣).

الدفن في التابوت:

١٤ ـ يكره دفن الميت في تابوت بالإجماع لأنه
بدعة، ولا تنفذ وصيته بذلك.
ولا يكره للمصلحة، ومنها أن يكون الميت محترقاً إذا
دعت الحاجة إليه (١).

الإحراق
في الحدود والقصاص والتعزير

الإحراق ابتداءً:

١٥ ـ يمتنع الإحراق ابتداءً [illegible]
[illegible]
وتفصيله في (العقوبات) (٢).

القصاص بالإحراق:

١٦ ـ ذهب الشافعية، وهو رواية عند المالكية [illegible]
[illegible] بالنار
[illegible] ويكون القصاص بالنار [illegible]
[illegible] لقول الله تعالى: «وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» (٣) وقوله تعالى: «فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم» (٤) [illegible]

---

(١) [illegible] وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٦
[illegible]

(٢) [illegible] لابن عابدين ١ / ٥٧٦، ٥٨٩، ٥٩٣ [illegible]
[illegible]
[illegible] ٥٨٣

(٣) سورة النحل / ١٢٦

(٤) سورة البقرة / ١٩٤

(١) [illegible] ١ / ٢٣٩
[illegible]
[illegible] ١٠٥

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [illegible]
[illegible] (الفتح ١٣ / ٢٥١)

(٣) [illegible]

الله عليه وسلم في حديث البراء، وفيه: «من حرق حرقناه»[1].

وذهب الحنفية، وهو غير المشهور عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، إلى أن القود لا يكون إلا بالسيف وإن قتل بغيره، فلا يقتص منه بالإحراق في النار. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً «لا قود إلا بالسيف»، ورواه ابن ماجه والبزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة[2].

موجب تعذيب السيد عبده بالنار:

١٧ ـ الجمهور على أن من عذب عبده بالنار أو بغيرها لا يعتق عليه. وذهب مالك والأوزاعي والليث إلى عتق العبد بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقب السيد على فعله. واستدلوا بأثر عمر رضي الله عنه، أخرجه مالك في موطئه مختصراً: أن وليدة أتت عمر، وقد أحرقها سيدها بنار فأعتقها عليه. وأخرجه الحاكم في المستدرك[3].

(1) حديث «من حرق حرقناه» قال ابن حجر: رواه البيهقي في المعرفة وقال: في الإسناد بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته (تلخيص الحبير ٤/١٩).

(2) نيل الأوطار ٧/١٥٥، ١٥٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٧، والبدائع ٧/٢٤٥، والمبسوط ٢٦/١٢٢، والزيلعي ٦/١٠٦، والخرشي ٨/٢٩، والتاج والإكليل ٦/٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/٤٤، ونهاية المحتاج ٧/٢٨٤، والمغني ٧/٦٨٨، وكشاف القناع ٥/٥٤٣، والحديث سنده ضعيف (فيض القدير ٦/٤٣٧).

(3) نيل الأوطار ٦/٢٠٢، [illegible] الإسلام للإسنوي ومنتقى الأخبار [illegible]

التعزير في اللواط بالإحراق:

١٨ ـ يرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة اللواط سواء اللائط والملوط به التعزير، ويجوز للحاكم أن يكون التعزير بالإحراق، وإلى هذا الرأي ذهب ابن نجيم.

وأجاز إحراقهما ابن حبيب من المالكية، خلافاً للجمهور الذين يرون أن حدهما لا يكون بالإحراق. وتفصيل ذلك في (الحدود).

واستدل من رأى الإحراق بفعل الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر، وشدد في ذلك علي رضي الله عنه[1].

إحراق الدابة الموطوءة:

١٩ ـ لا خلاف في أن من وطئ بهيمة، قيل: تذبح البهيمة، ثم تحرق إذا كانت مما لا يؤكل، وذلك لقطع امتداد التحدث به كلما رؤيت. وليس بواجب كما في البدائع. وإن كانت الدابة تؤكل جاز أكلها عند أبي حنيفة والمالكية، وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: تحرق أيضاً. وفي المذهب تذبح وتحرق على الاستحباب ولا يحرم أكلها. والأصح عند الشافعي قول بقتلها مطلقاً غير ذبح، لأن مقصوده عدم التحدث بالحادثة فيعير بها[2]. والقول الآخر لا يأمر بتركها

(1) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٥، ١٥٦، ومطالب أولي النهى ٦/١٧٥، وفتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٣٥، والعدوي على الخرشي [illegible] عليش ٨/١٦٦، ومنح الجليل ٤/١٤٧، والمهذب ٢/٢٦٩.

(2) حاشية ابن عابدين ٣/١٥٥، ٤/٣٧١، وحاشية الدسوقي ٤/٣١٦، والمغني ٨/٩٠.

التحجير بالإحراق:

٢٠ - من حجّر أرضا مواتا بأن شرع في عمارتها بوضع علامات فهو أحق بها. ومما يحصل به التحجير إحراق ما في الأرض من الشوك والأشجار لإصلاح الأرض (١).

إيقاد النار في المساجد والمقابر:

٢١ - يكره إيقاد النار في المسجد لغير مصلحة، كالتسخين والاستصباح والتدفئة، لأنه إذا لم يكن لمصلحة كان تشبها بعبدة النار، فهو حينئذ حرام.

وأما إيقاد النار، كالسرج ونحوها، عند القبور فلا يجوز، لحديث: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها السرج» (٢).

فإذا كانت هناك مصلحة ظاهرة تقتضي الإضاءة كدفن ميت ليلا فهو جائز (٣).

التبخير عند الميت:

٢٢ - يستحب عند الجمهور تجمير أكفان الميت بالعود، وهو أن يترك العود على النار في مجمر، ثم يبخر به الكفن حتى تعبق رائحته ويطيب، ويكون ذلك بعد أن يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به، وتجمير الأكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا. والأصل فيه ما روي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا» رواه أحمد، وأخرجه أيضا البيهقي والبزار والحاكم، ورجاله رجال الصحيح، وأخرج نحوه أحمد بن حنبل (١).

واختلفوا في الميت المحرم على رأيين:

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز تجميره، قياسا على الحي، ولأنه انقطع إحرامه بموته، وسقط عنه التكليف.

وقال الحنابلة: لا يبطل إحرامه، فلا يجمر هو ولا أكفانه.

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» (٢).

اتباع الجنازة بنار:

٢٣ - اتفق الفقهاء على كراهة اتباع الجنازة بنار في مجمرة أو غيرها، وإن كانت بخورا، وكذلك عند حفر القبر، للأخبار الآتية.

وحكى ابن المنذر وغيره الإجماع على الكراهة، لأن ذلك من فعل الجاهلية، وقد حرّج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وزجر عنه. فقد روي أنه خرج في

(١) حاشية ابن عابدين [illegible]، وحاشية الدسوقي [illegible]

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم (الفتح الكبير) وحسنه الترمذي، وابن السكن، وصححه عبد الحق (فيض القدير ٥/٢٧٤)

(٣) حاشية ابن عابدين [illegible]، وبدائع الصنائع [illegible]، وحاشية الدسوقي [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]، والمغني والشرح الكبير [illegible]

(١) نيل الأوطار ٤/٣٠ باب تطييب بدن الميت

(٢) ابن عابدين [illegible]، والمغني [illegible]، والمجموع [illegible]، والمغني [illegible]، وحديث «اغسلوه بماء ...» أخرجه الشيخان عن ابن عباس (الفتح الكبير ١/٢١٠)

جسده، فرأى امرأة في يدها مجمر، فصاح عليها وطردها حتى توارت بالآكام.(1) وروى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار».(2) وقد أوصى كثير من الصحابة بألا يتبعوا بمجامر بعد موتهم.(3) وروى ابن ماجه أن أبا موسى حين حضره الموت قال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا له: أوسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم.(4)

فإن دفن ليلا، فاحتيج إلى ضوء فلا بأس به، وإنما كره المجامر التي فيها البخور.(5)

الإحراق المضمون وغير المضمون :

٢٤ ـ إذا أوقد الشخص نارا في دار أو أرض يملكها، أو في موات حجره، ونحو ذلك، ثم تعدت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها، فإن كان الإيقاد معتادا بحيث ليس من شأنه أن تنتقل النار إلى ملك الغير، فإنه لا يضمن.

أما إن كان الإيقاد مما يتجاوز فيه الحد المعتاد بحيث من شأنه أن تنتقل النار إلى ملك الغير، فإنه يضمن ما أتلفته النار، ومثله ما إذا كان الإيقاد والريح عاصفة، أو وضع مادة من شأنها استشراء النار إلى غيره، ونحو ذلك مما هو معروف.

وعدم الضمان في الحالة الأولى مرجعه إلى قياسها على سراية الجرح في قصاص الأطراف، وفي الثانية بسبب التقصير. فإن أوقد نارا في غير ملكه أو ما لا يملك الانتفاع به ضمن ما أتلفته النار لأنه متعد.(1)

ملكية المغصوب بتغيره بالإحراق :

٢٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الحنابلة، إلى أنه إذا تغيرت عين المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها، أو حديدا فاتخذه سيفا، أو نحاسا فعمله آنية. وسبب انتقال الملكية أن الغاصب أحدث صنعة متقومة، لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها أو شيّها، ويفوت بعض حق المالك فالغاصب من وجه، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المنافع، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، وحق المالك [illegible]

---

(1) حديث «فرأى امرأة ...» رواه [illegible] (كنز العمال ١٠/٧٢٢) وفي سنده من تكلم فيه بجهالة.

(2) حديث «لا تتبع الجنازة ...» رواه أبو داود [illegible] عن [illegible] قال أبو الطيب [illegible] لا يصح وإن كان معناه [illegible] (عون المعبود ٣/٢٤٧).

(3) [illegible] (المغني ٢/٤٨٠).

(4) حديث أبي موسى في سنن ابن ماجه ١/٤٧٧ ط الحلبية.

(5) حاشية ابن عابدين ١/٦٣٣، وبدائع الصنائع ١/٣١٦، ومواهب الجليل ٢/٢١٩، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١/٢٢٢، ونهاية المحتاج ٢/٣٣، وروضة الطالبين ٢/١٢٦، والمغني لابن قدامة والشرح الكبير ٢/٣٦٤، وكشاف القناع ٢/١٣٦.

(1) حاشية ابن عابدين ٥/١٦٢، ١٦٨ و ٦/٢٠١، ٤٥٩، والقوانين الفقهية ص ٣٠٩، وشرح الخرشي ٨/٦٦، ١١٦، ومواهب الجليل للحطاب ٦/٢٣٢، وكشاف القناع ٤/١٢٧، والمهذب ٢/٣٣، ونهاية المحتاج ٥/١٣٢، ٢٧٢، ٣٣٤، وروضة الطالبين ٥/٢٩، والمغني لابن قدامة ٥/٤٤٢، ٤٤٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣/١١٣.

من كل وجه، فيرجع على الأصل الذي عرفت، وهالك من وجه.

وعلى هذا يتخرج ما إذا كان المغصوب حنطة فطحنها، أو حديدا فضربه سيفا، أو ترابا له قيمة فاتخذه خزفا، ونحو ذلك، لأنه ليس للمالك أن يسترد شيئا من ذلك، ويزول ملكه بضمان المثل أو بالقيمة، ويحل له الانتفاع، كما إذا استهلكه حقيقة.

وقال الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة ورواية عن أبي يوسف: لا ينقطع حق المالك، ولا يزول ملك صاحبه عنه، لأن بقاء العين المغصوبة يوجب بقاء ملك المالك، لأن الواجب الأصلي في الغصب رد العين عند قيامها، والعين باقية، فتبقى على ملكه، وتكون الصنعة المحدثة تابعة للأصل، ولا يستحق بعمله لأنه متعد فلا يصلح سببا للملك.

وعن محمد بن الحسن أنه يخير بين العين أو القيمة مع الأرش. وذكر أبو الخطاب: أن الغاصب يشارك المالك بما حصل بالزيادة لأنها حصلت بمنافعه، ومنافعه أجريت مجرى الأعيان، فأشبه ما لو غصب ثوبا فصبغه، ويلاحظ أن بقاء العين المغصوبة على صفتها ثم يصرف صنعته، فإنه يكون الغاصب على حد الرب.[1]

ما يباح إحراقه وما لا يباح:

٢٦ - الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق، لحرمته، وإذا أحرق استخفافا يكون كفرا عند جميع الفقهاء.

وهناك بعض مسائل الفروع، منها:

قال الحنفية: المصحف إذا صار خلقا، وتعذر القراءة منه، لا يحرق بالنار، بل يدفن، كالمسلم. وذلك بأن يلف في خرقة طاهرة ويدفن. ويكره إذابة ذهب حليته أيضا، إلا إذا كسر، فحينئذ لا يكره بعد ذلك، لذهاب الحروف، أو لأن المال دون قيمة.

وقال المالكية: حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب.[1]

وقال الشافعية في الخشب المنقوش عليها قرآن في حرقها أربعة أقوال: يكره حرقها لحاجة كالطبخ مثلا، وإن قصد حرقها إحرازه لم يكره، وإن لم يكن حرق لحاجة، وإنما قصد عبثا فيحرم، وإن قصد الاستهانة فظاهر أنه يكفر.

وذهب الحنابلة إلى جواز تحريق المصحف غير الصالح للقراءة.[2]

أما كتب الحديث والفقه ونحوها فهي كالمصحف، إن كان على وجه الاستخفاف بإحراقها كفر مثل المصحف، وأيضا أسماء الله وأسماء الأنبياء المقرونة بما يدل على ذلك مثل «عليه الصلاة والسلام» لا مطلق الأسماء.

وقال الحنفية: الكتب إذا كانت بحال

---

(١) نتائج الأفكار (تكملة فتح القدير) وحاشيته ٧/٣٧٥، ٣٧٩، وبدائع الصنائع ٧/١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، والمغني لابن قدامة ٥/٢٥٣ والشرح الكبير ٥/٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢١٠، والحطاب، ونهاية المحتاج ٥/١٥٨، ومنح الجليل ٣/٤٤٦، ٥٢٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٦

(١) الحطاب ١/٤٠٣

(٢) الفروع ١/٢٠٠، وكشاف القناع ١/١٣٧

الاستمتاع بما يحمي عنها اسم الله وملائكته وصحبه ويحرق الباقي .[1]

إحراق السمك والجراد ونحوهما :

٢٧ ـ ذهب المالكية إلى جواز إلقاء السمك في النار حيا لشيه ، كما أباحوا إحراق الجراد وغيره للانتفاع به ، ووافقتهم الشافعية على الراجح في إحراق الجراد ، وكره الإمام أحمد شيّ السمك الحيّ وقال : لا يكره أكله .

ونص الحنابلة على أنه لا يكره شي الجراد حيا ، لما أثر عن بعض الصحابة ذلك أمثال عمر رضي الله عنه من غير نكير .

ولا يجوز عند الجميع إحراقه بالنار لغير الإحراق وغيره .[2]

الإحراق بالكي للتداوي :[3]

٢٨ ـ إذا لم يكن هناك حاجة إلى التداوي بالكي فإنه حرام ، لأنه تعذيب بالنار ، ولا يعذب بالنار إلا خالقها .[4]

وأما إذا تعين الكي علاجا فإنه مباح سواء أكان ذلك بالحديد أم بغيره . وتفصيل ذلك في مصطلح (تداوي) .

الوسم بالنار :[1]

٢٩ ـ التوسم في الوجه بالنار منهي عنه بالإجماع في غير الآدمي ، ومن باب أولى وسم الآدمي ، فهو حرام لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، ولا يجوز تعذيبه . وذهب جماعة في غير الآدمي إلى أنه يجوز مع الكراهة ، وذهب جماعة آخرون إلى تحريمه ، وهو الأظهر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، ونص بعضهم على تحريمه ، حيث قال : « ما بلغك أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها » .[2]

أما وسم غير الآدمي في غير الوجه فالجمهور على أنه جائز ، بل مستحب ، لما روي عن بعض الصحابة في ماشية الزكاة والجزية . وذهب أبو حنيفة إلى كراهته لأنه نوع من تعذيب ومثلة .[3]

الانتقال من سبب موت لآخر أهون :

٣٠ ـ لو شب نار في سفينة أو غيرها أو غلب على ظنهم السلامة فيه من هلاكهم في مراكب أو مركبا عنه

(1) حاشية ابن عابدين [illegible] ، ومواهب الجليل [illegible] ، والمغني لابن قدامة [illegible] ، وروضة الطالبين [illegible] ، ونهاية المحتاج [illegible] ، وشرح الروض [illegible]

(2) حاشية ابن عابدين [illegible] ، ومواهب الجليل [illegible] ، ونهاية المحتاج [illegible]

(3) الكي هو أن يحمى حديد أو نحوه ويوضع على عضو معلول ليحرق ويحسم ، أو ليحطم العرق الذي خرج منه الدم .

(4) حاشية ابن عابدين [illegible] ، والقليوبي [illegible] ، ونهاية المحتاج وحاشية الشرواني [illegible] ، ونيل الأوطار [illegible] ، والمجموع [illegible]

[illegible] في مذهب الشافعي [illegible]

(1) الوسم ـ بالكي

(2) رواه مسلم والترمذي [illegible] ، تحفة الأحوذي [illegible]

(3) حاشية ابن عابدين [illegible] ، والمغني [illegible] ، ونيل الأوطار [illegible] ، والقرطبي .

و [illegible] ذلك [illegible] الأمر [illegible] الشافعي واحمد [illegible] كيف [illegible] وقال [illegible] مولاه [illegible]

وصرح المالكية بوجوب [illegible] من سبب [illegible] كان [illegible] حرزه [illegible] ولم يحصل [illegible] حفظ [illegible] وجب [illegible]

الإحراز في الحرب

٣١ — إذا قدر أهل [illegible] فلا يجوز [illegible] المسلمين [illegible] فلا [illegible] الحرب [illegible] لأنا [illegible] لا [illegible] (٢)

[illegible] فلا يجوز [illegible] حكم [illegible] عموم [illegible]

[illegible]

كالكافر الحربي [illegible] (١)

إحراز المسلم للكافر الحربي

٣٢ — [illegible] ذلك [illegible] فالإحراز [illegible] المالكية [illegible] الإحراز [illegible] حصوله [illegible] في إحرازه [illegible] وصرح المالكية [illegible]

وسائر [illegible] في إحرازه [illegible] خصوصا [illegible] مذهب الحنفية والشافعية [illegible] ذلك من صرح الشافعية [illegible] المالكية [illegible]

وإذا [illegible] المسلمين مذهب الحنفية والمالكية [illegible] الأصل [illegible]

[illegible] الأصل [illegible] في [illegible]

[illegible]

حرق ما عجز المسلمون عن نقله من أسلحة وبهائم وغيرها:

٣٣ — اختلف الفقهاء في الحرق والإتلاف، فقال الحنفية والمالكية: إذا أراد الإمام العود، وعجز عن نقل الأسلحة والأمتعة [illegible] أو عدمه، حرق الأشياء بما يحرق، وما لا يحرق كالحديد يتلف أو يدفن في مكان خفي لا يقف عليه الكفار، وذلك لئلا ينتفعوا بهذه الأشياء.

أما المواشي والبهائم والحيوانات فتذبح وتحرق، ولا تحرق قبل الذبح، لأن الذبح يجوز لغرض صحيح، ولا غرض أصح من كسر شوكة الأعداء وتعريضهم للهلكة والموت، ثم يحرق بالنار لينقطع منفعته عن الكفار، وصار كتخريب بنيانهم والتحريق بعد الذبح مشروع، بخلاف التحريق قبل الذبح، فلا يجوز، لأنه منهي عنه، وفيه أحاديث كثيرة منها ما أخرج البخاري في صحيحه عن [illegible] حيث قال: كنا عند أم الدرداء رضي الله عنها، فأخذت برغوثاً فألقيته في النار، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يعذب بالنار إلا رب النار.

وللشافعية تفصيل، قالوا: يحرم على الحيوان المحترم، فلا يجوز إتلافه من التعذيب [illegible] أو قطع عرقوبه، أو الذبح الشرعي ويترك الحيوان حياً بعد [illegible] بخلاف إن كان الأعداء يستحلون أكل الميتة ولو غنماً، فلا يستعملوا به، وإن كانوا لا يستحلون أكل الميتة، فيطلب التحريق أو عدمه [illegible] وإن كان [illegible] والأشهر في المذهب طلب حرقه مطلقاً سواء استحلوا أكل الميتة أم لا، لاحتمال أكلهم له حال الضرورة، وقيل: التحريق واجب، [illegible]

وقال المصحح: إن كانوا يرجعون إليه قبل [illegible] وجب التحريق، وإلا لم يجب، لأن المقصود عدم انتفاعهم به، وقد حصل بالإحراق.

٣٤ — وقال الشافعية والحنابلة وجماعة من العلماء، منهم الأوزاعي والليث: لا يجوز في غير حال الحرب عقر الدواب وإحراق النحل وتغريقه لمغايظة الكفار والإفساد عليهم، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف. وذلك بخلاف حال الحرب، حيث يجوز قتل المشركين ورميهم بالنار، فيجوز إتلاف البهائم، لأنه يتوصل بإتلاف البهائم إلى قتل الأعداء.

واستدلوا بقوله تعالى: «وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد»(١) ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميراً، فيما أمره به: لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً، ولا تخربن عامراً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا دابة عجماء، ولا شاة إلا لمأكلة، ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن»(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً(٣) ولأنه حيوان ذو حرمة فلم يجز قتله لغيظ المشركين(٤)

---

(١) [illegible] والآية من سورة البقرة: ٢٠٥.

(٢) رواه مالك في الموطأ [illegible]

(٣) رواه مسلم [illegible]

(٤) المغني [illegible]

ما يحرق للغال وما لا يحرق

٣٥ ــ الغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة.

وقد اختلف الفقهاء في [illegible] رحل الغال [illegible] الحنابلة [illegible] المالكية والشافعية [illegible] واحد

لا يحرق رحله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو كان [illegible] من الغنيمة [illegible] الغال [illegible] فقال [illegible] ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.[3]

وقال بالإحراق [illegible] الحنابلة [illegible] الشام [illegible] مكحول والأوزاعي [illegible]

وقد [illegible] وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه [illegible] ذلك [illegible][4] وروي [illegible] في [illegible] سعيد في سننه

وقد استدلوا [illegible] صالح بن محمد بن زائدة [illegible] مع مسلمة بن عبد الملك [illegible] أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه». قال: فوجدنا في متاعه

مصحفاً [illegible] فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه.[1] وروي [illegible] من عمرو بن شعيب [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال.[2]

٣٦ ــ قال أحمد: إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخر، أو رجع إلى بلده، أحرق ما كان معه حال الغلول.

٣٧ ــ و[illegible] في الغال أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فلا تقع عقوبة الإحراق في متاع الرجل والمرأة والصبي، لأنهم من أهل العقوبة، وإن كان الغال صبياً لم يحرق متاعه عند الحنابلة والأوزاعي، لأن الإحراق عقوبة، والصبي ليس من أهل العقوبة.

٣٨ ــ ويسقط إحراق متاع الغال إذا مات قبل إحراق رحله، نص عليه أحمد، لأنه عقوبة فتسقط بالموت، كالحدود، ولأنه [illegible] بعض المتاع في ورثته. وإحراقه يكون عقوبة لغير الجاني.

وإن انتقل ملكه [illegible] البيع أو الهبة [illegible] عدم تحريقه [illegible] انتقاله [illegible] بالموت، ويحتمل أن ينقض البيع والهبة ويحرق، لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة، فيجب تقديمه، كالقصاص في حق الجاني.

٣٩ ــ ومما لا يحرق من مال الغال: المصحف، والحيوان. أما المصحف فلا يحرق لحرمته، ولما تقدم

[1] [illegible] صحيح [illegible] والترمذي [illegible] صالح بن [illegible] الترمذي [illegible]

[2] [illegible] الأوطار [illegible]

[3] [illegible] الكافي [illegible]

[4] [illegible]

من قول سالم فيه. وإن كان مع المال شيء من كتب الحديث أو العلم ينبغي ألا يحرق أيضاً، لأن نفع ذلك يعود إلى الغير، وليس مقصود الإضرار به في دينه، وإنما القصد الإضرار به في شيء من دنياه، ويحتمل أن يباع المصحف، ويتصدق به لقول سالم فيه.

40 - أما الحيوان فلا يحرق، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب بالنار إلا ربها، ولحرمة الحيوان في نفسه، ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه.

41 - ولا تحرق ثياب الغال التي عليه، لأنه لا يجوز تركه عرياناً، ولا سلاحه، لأنه يحتاج للقتال، ولا نفقته، لأن ذلك مما لا يحرق عادة وللاحتياج إليه في الإنفاق.

42 - ولا يحرق المال المغلول، لأنه ما حل من غنيمة المسلمين، والقصد الإضرار بالغال في ماله. وقيل لأحمد: أي شيء يصنع بالمال الذي أصابه في الغلول؟ قال: يرفع إلى المغنم.

43 - ويختلف في آلة الدابة، فنص أحمد على أنها لا تحرق، لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما لا يحرق فأشبه جلد المصحف وكيسه، ولأنها ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال. وقال الأوزاعي: يحرق سرجه وإكافه.

ملكية ما لم يحرق:

44 - جميع ما ذكرنا لم يحرقه وكذلك ما بقي بعد الإحراق، من حديد أو غيره هو لصاحبه، لأن ملكه كان ثابتاً عليه، ولم يوجد ما يزيله، وإنما عوقب الغال بإحراق متاعه، فما لم يحرق يبقى على ما كان عليه.(1)

إحرام

الفصل الأول

التعريف:

1 - من معاني الإحرام في اللغة: الإهلال بحج أو عمرة ومباشرة أسبابهما، والدخول في الحرمة. يقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، وأحرم: دخل في الحرم، وهو حرم مكة، وحرم المدينة، وأحرم: دخل في حرمة عهد أو ميثاق.

والحُرْم - بضم الحاء وسكون الراء -: الإحرام بالحج أيضاً، وبالكسر: الرجل المحرم. يقال: أنت حِل، وأنت حِرم.

والإحرام في اصطلاح الفقهاء يراد به عند الإطلاق الإحرام بحج، أو العمرة. وقد يطلق على الدخول في الصلاة، ويستعملونه مقترنة بالتكبيرة الأولى، فيقولون: «تكبيرة الإحرام» ويسمونها «التحريمة»(2) وتفصيل ذلك في مصطلح (صلاة).

---

(1) ابن عابدين 3/223، والزيلعي 3/104، والحطاب 3/351، وقليوبي 4/225، والمغني لابن قدامة، والشرح الكبير 10/523، ونيل الأوطار 7/298 ط مصطفى باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال.

(2) التحريمة لا يستعملونها بإحرامها إلا في افتتاح الصلاة —

ويطلق عند الشافعية الإحرام على الدخول في النسك، وبه فسروا قول النووي في المنهاج: «باب الإحرام»[١].

تعريف الحنفية للإحرام:

١ - الإحرام عند الحنفية هو الدخول في حرمات مخصوصة،

غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية[٢].

والمراد بالدخول في حرمات: التزام الحرمات.

والمراد بالذكر التلبية ونحوها مما فيه تعظيم الله تعالى.

والمراد بالخصوصية: ما يقوم مقامها من سوق الهدي، أو تقليد البدن[٣].

تعريف المذاهب الثلاثة للإحرام:

٣ - أما تعريف الإحرام عند المذاهب الثلاثة المالكية [illegible] الراجح عندهم[٤]

والشافعية[٥] والحنابلة[٦] فهو: نية الدخول في حرمات الحج والعمرة.

حكم الإحرام

٤ - أجمع العلماء على أن الإحرام من فرائض النسك، حجاً كان أو عمرة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٧] متفق عليه.

لكن العلماء اختلفوا فيه أهو من الأركان أم من الشروط.

فذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الإحرام ركن النسك.

وذهب الحنفية إلى أن الإحرام شرط من شروط صحة الحج، غير أنه عند الحنفية شرط من وجه، وركن من وجه[٤]، ولا هو شرط ابتداء، وله حكم

[illegible]

(١) شرح اللباب [illegible] ١٣٣٨هـ [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) المرجع السابق.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشيته [illegible]

---

(١) شرح [illegible] ونهاية المحتاج للرملي [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) شرح المنهاج [illegible]

(٦) مطالب أولي النهى [illegible] ط المكتب الإسلامي بدمشق.

(٧) [illegible]

والركن اتفاقا.

ويتفرع على كون الإحرام شرطا عند الحنفية وكونه يشبه الركن فروع، منها:

أ - جواز تقديم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، مع الكراهة، لكون الإحرام شرطا عندهم، فجاز تقديمه على الوقت.(٢)

ب - من أحرم بالتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتى بأفعالها أو بركنها، أو أكثر الركن - يعني أربعة أشواط من الطواف - في أشهر الحج يكون متمتعا عند الحنفية.(٣)

ج - يتفرع على شبه الإحرام بالركن عند الحنفية أنه لو أحرم الصبي، ثم بلغ بعد إحرامه، فإنه إذا مضى في إحرامه لم يجزه عن حجة الإسلام. لكن لو جدد الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام، جاز عن حجة الإسلام عند الحنفية أيضا، لشبه الركن في هذه الصورة احتياطا في العبادة.(٤)

حكمة تشريع الإحرام:

٥ - لمشروعية الإحرام للنسك حكم جليلة، وأسرار ومقاصد تشريعية كثيرة، منها: استشعار تعظيم الله تعالى، وتلبية أمره بأداء النسك الذي يريده المحرم، وأن صاحبه يريد أن يخلص من التعبد والامتثال لله تعالى.

شروط الإحرام

٦ - يشترط الفقهاء لصحة الإحرام:

الإسلام والنية [illegible] المذهب، وهو مرجوح عند المالكية، شرط النية [illegible] بعموم مقدمة.

٧ - ونص الحنفية على أنه لا يشترط في الحج تعيين الفرض، فمن أحرم في الحج وأطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عن الفرض [illegible] فلا يقع حجة عن [illegible] عند الحنفية وهو مذهب المالكية أنه يقع عما نوى.

وبهذا قال سفيان الثوري وابن المنذر، وهو رواية عن الإمام أحمد.(١)

وقال الشافعية(٢) والحنابلة(٣): إذا أحرم متطوع أو ناذر لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر وأنس.

وقالوا: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه، ردت إلى نفسه، وكانت الحجة عن نفسه، وبهذا قال الأوزاعي.(٤)

استدل الشافعية ومن معهم [illegible]

= في شرح المسلك المتوسط [illegible] ص ٦١.

(١) [illegible] الدر المختار ٢/٢٩٩، وانظر فتح القدير [illegible] ٢/٤٣١ ط الأميرية [illegible].

(٢) شرح [illegible] ص ٦٠، ورد المحتار ٢/٢ [illegible] وشرح [illegible] ص ٥٥ [illegible] (ف ٣١).

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٣ [illegible] ط مركز المطبوعات العلمية [illegible] ص ٢٢٧ [illegible].

(٤) فتح القدير ٢/ ٦٣ [illegible] وانظر شرح [illegible].

(١) [illegible] شرح الكبير ٢/ [illegible] وشرح [illegible] ٢/٢ [illegible] الشرح الكبير ٢/٢ [illegible] ٢٤٢/١ [illegible] ١٠٣ [illegible] ص ١٢٦ [illegible] حاشية [illegible] العاملة.

(٢) المجموع للنووي ٧/١٨، ط [illegible] والإيضاح [illegible] بن حجر الهيتمي ص ١٤٤ - ٩٤.

(٣) المغني ٣/ ٢٢٣ [illegible] ٢١٦ [illegible] ٢٢٣.

(٤) مراجع حاشية [illegible] للمغني.

ينصرف إلى الفرض كالمطلق. وقد كتب بعض علماء الإسلام: يقع عن الفرض استحسانا، في ظاهر المذهب،(١) أي إذا أطلق ولم يعين.

وجه الاستحسان ما قاله القاضي ابن خان: إن الظاهر من حال المسلم أنه لا يريد بإحرامه أن يخرج حجة التطوع، ويبقى عليه في عهدة الفرض، فيحمل على حجة الإسلام، بدلالة حاله، فكان الإطلاق فيه تعيينا، كما في صوم رمضان.(٢)

وقالوا في الفتاوى: ولو حج عن غيره، ينصرف إلى الفرض عند الإطلاق، لدلالة حاله، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافها.(٣)

ولكن قد يشكل على هذا الحديث المشهور الصحيح: «إنما لكل امرئ ما نوى».(٤)

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما(٥) وفي رواية: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة».

وقد صحح البيهقي إسناده، وتكلم فيه غيره، ورجح إرساله، ووقفه.(١)

واستدلوا بحديث ابن عباس أيضا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا صرورة في الإسلام» أخرجه أحمد وأبو داود(٢) ومذهب الحنفية كذلك.(٣)

قال الخطابي في معالم السنن(٤): «وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده: أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه، ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ..»

واستدلوا من المعقول: بأن [illegible] والنذر أهم من حجة الإسلام، فلا تجوز تقدمتها عليه، كحج غيره على حجه.»

ويقاس النفل والنذر على من أحرم عن غيره وعليه فرضه.(٥)

---

(١) مسلك المتقسط شرح لباب المناسك ص ٧٦
(٢) [illegible] ٣٤٣
(٣) [illegible]
(٤) أخرجه [illegible] ٣٧/١ [illegible]
(٥) أخرجه أبو داود [illegible] ٢٧٣ [illegible] والبيهقي [illegible] ٣٣٦/٤ [illegible]

(١) المجموع [illegible] والظر [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) معالم السنن مع مختصر السنن للمنذري [illegible]
(٥) المغني ٣/ ١٨٢ [illegible]

التلبية

٨ – ... بالتلبية ... عن ... إجابتي ... الله ...

و... يستعمل ... إلا على لفظ التلبية ... المكي

... ما ...

حكم التلبية

٩ – التلبية شرط في الإحرام عند أبي حنيفة ومحمد وأبي حنيفة من الحنفية، لا يصح الإحرام بمجرد النية، حتى يقرنها بالتلبية أو ما يقوم مقامها ... على ... من ذكر ... أو ... الذي ... من ... وعمرة لو ... أحرم، ولزمه كل أحكام الإحرام الآتية وإن مضى في أداء ما أحرم به.

و... بالتلبية ... الصلاة ...

... المالكية ...

... ومحمد، ...

وعند ... السلف.[1]

و... بالتلبية لا ... في الإحرام ... أحكام الإحرام الآتية، والمضي في أداء ما ... الحنفية ...

... المالكية: هي واجبة في الأصح، ... والإحرام ... حتى ... اللبث ...

... أكثر ... طويل ... دماً.[2]

... الشافعية[3] والحنابلة[4] ... وهو ... التلبية سنة في الإحرام مطلقاً.

القدر الواجب من لفظ التلبية

١٠ – التلبية التي وردها ... هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

هذه التلبية التي ... عليه وسلم ... عليه[5] ...

(١) ... الفقه ...

(٢) ...

(١) ... ٢٣٦، ...

(٢) ...

(٣) ...

(٤) المهذب والمجموع ٧/٢٤٦، ...

(٥) ... ٢٩٨، ...

(٦) ...

(٧) ... صلى الله عليه وسلم ...

به أداء التلبية في الإحرام عند [illegible] بعضهم [illegible] بعضهم، [illegible] المشروط على [illegible] في [illegible] التلبية [illegible] ذكر [illegible] كالتسبيح، والتهليل[1]، ومشروطاً باقترانه [illegible][2]

التلفظ بالتلبية

11 — يشترط لأداء التلبية أن يتلفظ بلسانه، فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها [illegible]

وفرع على ذلك [illegible] فرعان:

12 — الفرع الأول: لو كان لا يحسن العربية [illegible] بالتلبية بغير العربية [illegible]

أما لو كان يحسن العربية، فتلفظ بها بغير العربية، فلا يجزئه عند [illegible] في ظاهر المذهب.

ووجهه أنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير [illegible] كالأذان [illegible] مشروع في الصلاة[3]

والدليل [illegible] أنه ذكر [illegible] التعظيم [illegible]

13 — الفرع الثاني: في الأخرس: الأصح أنه عند الحنفية يستحب له تحريك لسانه بالتلبية مع النية.

ولا يجب. وقيل: يجب [illegible] الإمام محمد [illegible] شرط.

وعلى هذا [illegible][2] لا يلزمه في الحج [illegible] الأول [illegible] باب الحج [illegible] مع أن القراءة فرض [illegible] والتلبية أمر [illegible] عليه[1]

وقت التلبية:

14 — الأفضل عند الحنفية[4] والحنابلة[5] أن يلبي [illegible] في الحج والعمرة [illegible] عقب صلاة [illegible] ركعتي سنة الإحرام، [illegible] النبي [illegible] راحلته [illegible] ركوبه [illegible] فلما [illegible] للميقات [illegible] الناس [illegible] الإحرام عند الحنفية، [illegible] ذلك [illegible]

وعند الجمهور[6] يستحب البدء بالتلبية إذا ركب راحلته واستوت به، لكن [illegible] المالكية [illegible] أو [illegible] طول الفصل بين الإحرام والتلبية كما تقدم (ف 8)

ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة [illegible] إلى [illegible] التلبية [illegible]

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]
(5) [illegible]
(6) [illegible]

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]
(5) [illegible]

ما يقوم مقام التلبية :

١٥ — يقوم مقام التلبية عند الحنفية لصحة الإحرام أمران

الأول : كل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى ، كالتسبيح ، والتحميد ، والتكبير ، ولو بغير اللغة العربية ، كما سبق بيانه (ف ١٠)

الثاني : تقليد الهدي وسوقه والتوجه معه .

والهدي يشمل الإبل والبقر والغنم . لكن يستثنى من التقليد الغنم ، لعدم سنية تقليد الغنم عند الحنفية(١) وغيرهم .

والتقليد هو أن يربط في عنق البدنة أو البقرة علامة على أنه هدي .

شروط إقامة تقليد الهدي وسوقه مقام التلبية :

١٦ — يشترط :

١ — النية .

٢ — سوق البدنة والتوجه معها .

٣ — يشترط — إن بعث بها ولم يتوجه معها — أن يدركها قبل الميقات ويسوقها ، إلا إذا كان بعثها لنسك متعة أو قران ، وكان التقليد في أشهر الحج ، فإنه يصير محرماً إذا توجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها استحساناً .(٢)

الفصل الثاني

حالات الإحرام من حيث إبهام النية وإطلاقها

إبهام الإحرام

تعريفه :

١٧ — هو أن ينوي مطلق النسك من غير تعيين ، كأن يقول : أحرمت لله ، ثم يمضي ، ولا يعين حجاً أو عمرة ، أو يقول : نويت الإحرام لله تعالى ، لبيك اللهم ... أو ينوي الدخول في حرمات نسك ، ولم يعين شيئاً .

فهذا الإحرام صحيح باتفاق المذاهب ، ويترتب عليه كل أحكام الإحرام ، وعليه اجتناب جميع محظوراته ، كالإحرام المعين .

ويسمي هذا إحراماً مبهماً ، ويسمونه أيضاً إحراماً مطلقاً .

تعيين النسك :

١٨ — ثم على هذا المحرم التعيين قبل أن يشرع في أفعال أحدهما ، وله أن يعينه للعمرة ، أو للحج ، أو لهما معاً حسبما يشاء .

ويرجع الأفضلية فيما يختاره ويعينه إلى خلاف المذاهب في أي أوجه الإحرام أفضل : القران ، أو التمتع ، أو الإفراد . وفي حكم الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، إن وقع هذا الإحرام قبل أشهر الحج ، وأراد التعيين فيه .(١)

---

(١) الهداية ١/١٤٢ ومعه فتح القدير ، وشرح الكنز للزيلعي ٢/١٠ ، ١١ ، وبدائع الصنائع ٢/١٦٢

(٢) شرح اللباب ص ٧٧ ، ٧٨ وتبيين الحقائق ٢/٣٧ ط الأميرية ١٣١٣ هـ ، ورد المحتار ومعه ٢/١٩٩ — ٢٢

(١) انظر التفصيل في مبحث الإحرام من أشهر الحج في (ف ٣٥)

واختلفوا في كيفية القضاء

[illegible] أن [illegible] في [illegible] بالطواف [illegible] بالبيت [illegible] للعمرة [illegible] للعمرة [illegible] وصح [illegible] العمرة [illegible] ركن في العمرة، وطواف [illegible] ركن [illegible] فإتيانه عن الركن أولى [illegible]

[illegible]

[illegible] مذهب [illegible] (١)

ومذهب المالكية [illegible] أن [illegible] لا [illegible] أن [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible] الطواف [illegible] الإحرام [illegible] الطواف ركن [illegible] (٢)

[illegible] (٣) [illegible] يصح [illegible]

الإحرام بإحرام الغير

١٩ — [illegible] أحرمه [illegible] أو الاقتداء به [illegible] اللهم إني [illegible] أحرم [illegible] فلان [illegible]

فهذا الإحرام صحيح [illegible] مذهب [illegible] الجمهور [illegible] المالكية (٤)

والدليل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الهدي لأحللت»

(١) [illegible] صحيح [illegible] (٢) [illegible] الكبير [illegible]

(١) [illegible] صحيح مسلم [illegible] والإيضاح [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] والإيضاح [illegible]

وزاد في رواية، قال: «فأهدِ ومكث حراماً كما أنت»[1].

الاشتراط في الإحرام

٢٠ ــ الاشتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

٢١ ــ ذهب الشافعية إلى صحة الاشتراط، وأنه يفيد إباحة التحلل من الإحرام عند وجود المانع كالمرض، فإنه لو لم يشترط لم يجز له التحلل، ثم إن اشترط في التحلل أن يكون مع الهدي وجب الهدي، وإن لم يشترط فلا هدي عليه، على ما فصل عندهم في بحث الإحصار.

ووسع الحنابلة فقالوا: يستحب لمن أحرم بنسك حج أو عمرة أن يشترط عند إحرامه، ويفيد هذا الشرط عندهم شيئين:

أحدهما: إذا عاقه عدو أو مرض أو غيرهما يجوز له التحلل.

الثاني: أنه متى أحل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، سواء أكان المانع عدواً أم مرضاً، أو غيرهما.

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم صحة الاشتراط، وعدم إفادته التحلل عند حصول المانع له بل يأخذ حاله حكم ذلك المانع، على ما هو مقرر في بحث الإحصار.

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه[2].

واستدل الحنفية والمالكية بالآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي}[3]. وفي المسألة تفصيل مرجعه مصطلح (إحصار).

إضافة الإحرام إلى الإحرام

أولاً

إضافة إحرام الحج إلى العمرة

٢٢ ــ وهو أن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها، أو بعد ما طاف قبل أن يتحلل منها.

وتتنوع صور إضافة إحرام الحج إلى العمرة بحسب وقت إضافته، وبحسب حال المحرم، ولكل صورة حكمها.

---

(1) البخاري [illegible] ومسلم (2/[illegible]) [illegible] واللفظ للبخاري [illegible] الحديث [illegible]

(2) البخاري في النكاح (الأكفاء في الدين) 9/132، ومسلم في الحج (جواز اشتراط المحرم) 2/867، وأبو داود 2/151 [illegible]، والترمذي 3/278 بتحقيق أحمد شاكر وآخرين ط مصطفى الحلبي، والنسائي 5/167 بحاشية السندي والسيوطي، [illegible]

(3) سورة البقرة / 196

٢٣ - وللحنفية تفصيل خاص في هذا، لقولهم بكراهة القران للمكي، وأنه إن فعله جاز وأساء، وعليه دم جبر لإساءته هذه. كما أن للمذاهب الأخرى تفصيلا حسب آرائهم في مسائل من الإحرام وأوجه الإحرام.

والتفصيل عند الحنفية: أن القارن إما أن يكون مكيا أو آفاقيا (١).

وأما بالنسبة لحالات إضافة الإحرام بالحج إلى العمرة فعلى وجوه:

٢٤ - الوجه الأول: أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف للعمرة:

أ - إن كان آفاقيا صح ذلك، وصار قارنا، وكان قارنا، باتفاق المذاهب (٢) بل هو مستحب، عن ما صرح به الحنفية، لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك، على ما حققه ابن حزم وغيره، ونبه النووي وغيره (٣).

ومما يدل على جواز ذلك حديث عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قولها: «وكنت ممن أهل بعمرة فحضت قبل أن أدخل مكة، فأمرني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج» . متفق عليه (١) وعلل المالكية صحة إرداف الحج على العمرة بقولهم: «لقوته وضعفها».

ب - وإن كان مكيا (أو ميقاتيا) فرفض عمرته اتفاقا عند الحنفية، وعليه دم الرفض، لأن الجمع بين النسكين غير مشروع للمكي عندهم (٢) «والمشروع حتى الصحيح لازم، ويرفض العمرة لأنها أقل عملا، والحج أكثر عملا، فكانت العمرة أخف مؤونة من الحجة، فكان رفضها أيسر، ولأن المعصية حصلت بسببها، لأنها هي التي دخلت في وقت الحج، فكانت أولى بالرفض، ويمضي في حجته، وعليه دم لرفض عمرته، وعليه قضاء العمرة» (٣).

أما غير الحنفية فحكم الآفاقي والمكي عندهم سواء في صحة الإحرامين وصيرورته قارنا، تبعا لمذهبهم في تجويز القران للمكي على تفصيل يأتي في (ف ٣).

لكن شرط المالكية والشافعية أن تكون العمرة صحيحة. وهذا شرط لصحة الإرداف في جميع صوره عند المالكية، وعند الحنفية شرط لصحة القران فقط. وزاد الشافعية اشتراط أن يكون إدخال الحج عليها في أشهر الحج.

٢٥ - الوجه الثاني: أن يدخل الحج على العمرة

---

(١) المراد بالمكي من كان بمكة أو في منطقة المواقيت ولو كان من غير أهلها متى دخلها وسكن فيها. انظر تفصيل الأحكام في مصطلح (ميقات). والآفاقي من يسكن خارج المواقيت (آفاقي).

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨، والبدائع ٢/١٦٩، واللباب وشرحه المسلك المتقسط ص ١٧٧، والمبسوط ٤/١٨٢، والشرح الكبير ٢/٢٥، ٢٨، ومواهب الجليل ٣/٥٠، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٤، وشرح المنهاج ٢/١٢٧، والنهاية ٢/٤١٤، والكافي ١/٤٢٣، والإيضاح، والمهذب ٢/١٧٣، والمغني ٣/٢٦٦، والمحلى ٧/١٦٦.

(٣) شرح اللباب ص ١٧٧.

(١) البخاري في (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي) ٣/٤٠٠، ومسلم ٤/٢٧ - ٢٩.

(٢) فتح القدير ٢/٢٨٨ - ١٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٦٩، والمراد بالرفض في كلامهم الترك.

بعد أن طاف شيئاً قليلاً، حتى لا يجاوز أقل أشواط طواف العمرة، أي ثلاثة أشواط أو دون ذلك.

المذهب الحنفي في ذلك:

أ ـ إن كان القارن كما مر.

ب ـ وإن كان متمتعاً (أو مفرداً) وجب عليه رفض أحد النسكين، لعدم تحقق [illegible] قضيته عنه.(1) وإنما يختلف في أي يرفض أول.

قال أبو حنيفة: يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمرة(2) لأنه متى فاتت الحج، وحكمه فائت الحج أنه يتحلل بعمرة، ثم يقضي بالحج من قابل.(3) حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج، بل كالمحصر إذا تحلل ثم حج من تلك السنة، فإنه حينئذ لا تجب عليه عمرة، بخلاف ما إذا تحولت السنة،(4) فإنه تجب عليه العمرة مع حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد: رفض العمرة أحب إلينا، ويقضيها دون عمرة أخرى، وعليه دم الرفض. وكذلك هو كذلك عند أبي حنيفة لو اختار هذا المحرم رفض العمرة.(5)

استدل أبو حنيفة على استحباب رفض الحج بأن الإحرام بالعمرة قد تأكد بأداء شيء من أعمالها، وإحرام الحج لم يتأكد، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن في رفض العمرة والحالة هذه إبطال العمل، وفي رفض الحج امتناع عنه، والامتناع أولى من الإبطال.

واستدل الصاحبان على أن رفض العمرة أولى: بأنها أدنى حالاً وأقل أعمالاً، وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة.(1)

وقال المالكية(2) والحنابلة(3): يصح هذا الإرداف، ويصير قارناً، ويتابع على ذلك، وتندرج العمرة في الحج.

أما الشافعية(4) ـ وهو قول أشهب من المالكية ـ فقالوا: يصح إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في الطواف، فمن شرع في الطواف ولو بخطوة فإنه لا يصح إحرامه بالحج.

واستدلوا على ذلك: بأنه قد أتى بمقصودها، وهو أعظم أفعالها، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها.

لكن الشافعية صرحوا بأنه لو استلم الحجر بنية الطواف، فالأوجه جواز الإدخال، لأن الاستلام مقدمة الطواف لا بعضه.

(1) رد المحتار ٢/ ٢٦٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٧٩

(2) كما أوضحه في رد المحتار ٢/ ٢٦٥، [illegible] ١/ ٨٣، [illegible]

(3) الهداية ٢/ ٢٨٩

(4) رد المحتار ٢/ ٢٦٥، [illegible] ٢/ ٥٧، وانظر [illegible]

(5) تنوير الأبصار مع حاشيته ٢/ ٢٦٥

(1) [illegible] ص ١٩، وانظر المبسوط ٤/ ١٨٢

(2) [illegible] ٢/ ٢٨، [illegible]

(3) الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٢٨، ومواهب الجليل ٣/ ٥٠، ٥١، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٥٨، [illegible]

(4) المغني ٣/ ٤٧٢، والكافي ١/ [illegible]

(5) الإيضاح وحاشيته للهيتمي ص ١٤٦، ١٤٧، والمهذب وشرحه [illegible]، والشرواني [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible]، ومغني المحتاج [illegible]

٢٦ ـ التوجيه الثالث: أن يدخل الحج على العمرة بعد أن يطوف أكثر أشواط طواف العمرة

فهذا حكمه [illegible] حكم [illegible] أكثر طواف الأُسبوع في التوجيه [illegible] [illegible] حكم الكل عندهم [illegible]

[illegible] حكم التوجيه الثاني [illegible]

٢٧ ـ التوجيه الرابع: أن يدخل الحج على العمرة بعد إكمال طواف العمرة [illegible] مذهب أصحاب [illegible] [illegible] في [illegible]:

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] إرداف الحج على العمرة بعد طوافها [illegible] ركعتي الطواف مكروه [illegible] [illegible] [illegible] وعليه دم القران.

[illegible] إرداف الحج على العمرة بعد [illegible] [illegible] ركعتي الطواف قبل السعي مكروه، ولا [illegible]، ولا يكون قارناً.

وكذلك الإرداف في السعي [illegible] بعض السعي وإرداف الحج على العمرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أكثر [illegible] [illegible] [illegible].

وحيث أن الإرداف لم يصح بعد الركوع وقبل السعي أو في [illegible] فلا [illegible] الإحرام [illegible] [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإرداف [illegible] الحج على العمرة بعد السعي [illegible] قبل [illegible] [illegible] الإحرام عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإحرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القارن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قبل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] بعد [illegible] بالحج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] في سقوط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأولى عند المالكية [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] أنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف، كما ذكرنا [illegible] [illegible] [illegible]

وبعد السعي لا يصح [illegible] [illegible] [illegible]

الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يصح إدخال الحج على العمرة [illegible] [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٣) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٤) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٣) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٤) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٥) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هدي، ولو بعد سعيها، بل يلزمه كي [illegible]، لأنه مضطر إليه بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}(1) فصار قارناً على الأصح.(2)

والثاني في المذهب: [illegible] وشرع [illegible] في موضع آخر لا يصير قارناً، ولو كان [illegible] الحج على العمرة في غير أشهر الحج صح على مذهب [illegible] إحرامه [illegible] عند الحنابلة.

[illegible]

[illegible] إحرام العمرة إلى الحج

٢٨ - ذهب المالكية(3) والشافعية في الجديد وهو الأصح في المذهب، والحنابلة(4) إلى أنه لا يصح إحرامه بالعمرة بعد إحرامه بالحج، وعلى ذلك لا يصير قارناً، ولا يلزمه دم القران، ولا قضاء العمرة التي أهل بها. وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر.

ويصرح الحنفية والمالكية بكراهة هذا العمل، [illegible] قال الحنفية بصحة الإحرام على تفصيل ذكروه.

ثالثاً

الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً

٢٩ - من أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، لأنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضاؤها.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإحرام ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحرم بها ولم يتمها.

وفي المذهب تفصيلات وفروع لا حاجة إلى إيرادها هنا لندرة وقوعها.(1)

الفصل الرابع
حالات الإحرام

٣٠ - ينقسم الإحرام بحسب ما يقصد المحرم أداءه من النسك إلى ثلاثة أقسام:

الإفراد للحج أو العمرة، أو الجمع بين النسكين، وهو إما تمتع أو قران.

الإفراد:

هو في اصطلاح الفقهاء: أن يهل (أي ينوي) في إحرامه الحج فقط أو العمرة فقط.

(1) [illegible]

(1) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة، وانظر ما [illegible] في مصطلح (إحصار) [illegible]

(2) [illegible]

(3) مختصر خليل [illegible]

(4) [illegible]

(5) المغني [illegible]

القران :

القران عند الحنفية : هو الجمع بين أفعال الحج والعمرة متصلاً أو منفصلاً قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج.[1]

وعند المالكية : أن يحرم بالحج والعمرة معاً بنية واحدة أو نيتين مرتبتين يبدأ فيهما بالعمرة، أو يحرم بالعمرة ويردف الحج عليها قبل طوافها أو فيه.[2]

وعند الشافعية : القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف.[3]

ومثل ذلك عند الحنابلة إلا أنهم لم يشترطوا الإحرام في أشهر الحج.[4]

التمتع :

التمتع عند الحنفية : هو الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بينهما بأهله إلماماً صحيحاً.[5]

والإلمام الصحيح : هو النزول بالوطن في حالة يحل له

من عمرته، ويحل منها في حجته.[1]

وعند المالكية : التمتع هو أن يحرم بعمرة، ثم يحل منها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها.

وعند الشافعية : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجاً.[2]

وعند الحنابلة : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من أي مكان بعد فراغه منها.[3]

واجبات الإحرام

٣١ ـ ذكر الحنفية واجبات الإحرام[4] في أمرين اثنين :

الأول : كون الإحرام من الميقات.

الثاني : صون الإحرام عن المحظورات.

وسيأتي ذلك تفصيلاً.

الفصل الرابع

مواقيت الإحرام

٣٢ ـ الميقات في اللغة : هو الحد. ويطلق على الزمان والمكان ... على

---

(1) [illegible] ... الفتح ٢ / ٤٢٣ [illegible] ... شرح ... [illegible] ... العرف ... عند الحج ... [illegible]

(2) [illegible] ... شرح الخليل ... [illegible]

(3) [illegible] ... [illegible]

(4) [illegible] ... الحج [illegible]

(5) [illegible] ... ص ١١

(1) [illegible] ... ٢٣٠

(2) [illegible] ... الكبير ... [illegible]

(3) [illegible] ... [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible] ... [illegible]

المكان. ويطلق على تلك الحدود التي (١).

وفي الاصطلاح: عرفوا المواقيت بأنها «مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة» (٢).

ومنه يعلم أن للإحرام نوعين من المواقيت:

النوع الأول: الميقات الزماني.

النوع الثاني: الميقات المكاني.

الميقات الزماني

إما أن يكون ميقاتا للإحرام بالحج، أو للإحرام بالعمرة فينقسم قسمين.

أولا: الميقات الزماني للإحرام بالحج:

٣٣ - ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤) وأحمد وأصحابهم إلى أن وقت الإحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم (٥).

وذهب مالك إلى أن وقت الحج شوال وذو القعدة وشهر ذي الحجة إلى آخره. وليس المراد أن جميع هذا الزمن الذي ذكروه وقت لجواز الإحرام، بل المراد أن بعضه وقت لجواز ابتدائه (الإحرام)، وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر، وبعضه وقت لجواز التحلل، وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة (١).

وعلى هذا فالميقات الزماني بالنسبة للإحرام متفق عليه، وإنما ترتب على مذهب المالكية جواز تأخير الإحلال إلى آخر ذي الحجة، كما سيأتي.

وهذا الذي ذهب إليه المالكية قد حكي أيضا عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة (٢).

والأصل في تعيين ذلك قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» (٣).

فالجمهور فسروا الآية بأن المراد شهران وبعض الثالث، واستدلوا بالآثار عن الصحابة، كما يدل لهم أن أركان الحج تؤدى خلال تلك الفترة.

وأما المالكية فدليلهم الجمع، وهو ظاهر الآية، لأنها عبرت بالجمع «أشهر» وأقل الجمع ثلاثة، فلا بد من دخول ذي الحجة بكماله.

ثم اختلف الجمهور في نهار يوم النحر هل هو من أشهر الحج أو لا؟

فقال الحنفية والحنابلة: هو من أشهر الحج، وقال الشافعية: آخر أشهر الحج ليلة يوم النحر. وهو مروي عن أبي يوسف. وفي وجه عند الشافعية في ليلة النحر أنها ليست من أشهر الحج. والأول هو الصحيح المشهور (٤).

---

(١) [illegible] مادة (وقت) ١/٢٢٨، وحاشية العدوي على [illegible] ١/٤٩٠، [illegible] ص ٩٢.
(٢) [illegible] ٣/٩٩١، ٩٩٦.
(٣) الهداية ٢/ ٢١، ورد المحتار ٢/٢٠٣-٢٠٧.
(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/٩٩، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٩.
(٥) المغني ٣/٢١٥، ومطالب أولي النهى ٢/٣٠٣.

(١) الشرح الكبير بحاشيته ٢/٢١، والحطاب [illegible]، وشرح الزرقاني ٢/٢٥٠، وشرح الرسالة بحاشية العدوي ١/٤٧٠.
(٢) تفسير ابن كثير ١/٢٣٦.
(٣) سورة البقرة / ١٩٧.
(٤) المجموع ٧/١٣١، وفتح القدير ٢/١٣٠، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٨.

استدل [illegible] الحنفية والحنابلة بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها [illegible] هذا يوم الحج الأكبر [illegible]

[illegible] ولا [illegible] يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره[1] [illegible] له حديث [illegible] أبي بكر [illegible] يوم [illegible] النحر [illegible] الا [illegible] ولذلك [illegible] يوم الحج الأكبر [illegible] شعائر [illegible] الحج [illegible] ركن [illegible] وهو [illegible] الحج [illegible] الحنفية [illegible] [illegible] الحج [illegible]

[illegible] شهر [illegible] قال [illegible] أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [illegible] [illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

أحكام [illegible] الزماني للحج

٣٤ – [illegible] الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وينعقد حجا [illegible] مع الكراهة، وهو [illegible] النخعي [illegible] الثوري، واسحاق [illegible] والليث بن سعد.

[illegible] الشافعية [illegible] أنه لا ينعقد الإحرام بالحج [illegible] أشهره، فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجا، وانعقد عمرة على الصحيح عندهم، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور.[4]

٣٥ – والأصل في [illegible] الحج [illegible] الأشهر [illegible] [illegible] بين [illegible] خلاف [illegible] [illegible] فيه[5]

[illegible] الشافعية [illegible] الحج أشهر معلومات [illegible] الإحرام بالحج فيها [illegible] الإحرام به [illegible] [illegible] صحيحا[6] ولأنه أحد أركان الحج،

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، ولأنه أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان.(١)

ووجه الحنفية المسألة بناء على مذهبهم بأنه شرط، فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، وثبتت الكراهة لشبهه بالركن.(٢)

واستدل الشافعية بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»(٣) ووجه الاستدلال أن ظاهره التقدير الآخر الذي ذهب إليه النحاة، وهو (وقت الحج أشهر معلومات) فخصصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبله، كميقات الصلاة.

واستدلوا من المعقول: بأن الإحرام نسك من مناسك الحج، فكان مؤقتا، كالوقوف والطواف.(٤)

٣٦ – اتفقوا بناء على هذا على أنه لو فعل أي شيء من أفعال الحج قبل أشهر الحج لم يجزه، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها.

ثانيا: الميقات الزماني للإحرام بالعمرة.

٣٧ – أجمعوا على أن ميقات العمرة الزماني هو جميع العام، فيصح أن تفعل في جميع السنة، وينعقد إحرامها، وذلك لعدم المخصص لها بوقت دون وقت، وكذلك أجمعوا أنها في شهر رمضان أفضل منها في غيره، وعبر الحنفية بقولهم: «الندب في رمضان»، لقوله صلى الله عليه وسلم: «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه.(١)

٣٨ – ثم اختلفوا في أوقات يكره فيها الإحرام بالعمرة أو لا يكره، وهي:

أ – يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم الكراهة فيها، لكن قال الرملي من الشافعية: «وهي في يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفعلها في غيرها، لأن الأفضل فعل الحج فيها».

واستدلوا لعدم الكراهة بأن الأصل عدم الكراهة، ولا دليل عليها.

وذهب الحنفية إلى أن العمرة تكره تحريما يوم عرفة وأربعة أيام بعده، حتى يجب الدم على من فعلها في ذلك عندهم. واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك» أخرجه البيهقي.(٢) «ولأن هذه الأيام أيام شغل بأفعال الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره».

ب – استثنى المالكية المحرم بالحج من صحة الوقت للإحرام بالعمرة، فقالوا: الحاج وقت إحرامه بالعمرة من وقت تحلله من الحج، وذلك بالفراغ من

---

(١) المغني ٣/٢٦٩

(٢) فتح القدير ٢/٢٣٦

(٣) سورة البقرة / ١٩٧

(٤) المهذب ١/٢٠٦، ١٢٥

(١) البخاري (باب عمرة في رمضان) ٣/٣، ومسلم ٤/٦١، ٦٢ ط صبيح، في لفظ لمسلم «حجة معي».

(٢) وحديث عائشة أخرجه البيهقي موقوفا (السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٦ ط الهند ١٣٥٥ هـ، ونصب الراية ٣/١٤٦، ١٤٧).

جميع أعماله من طواف وسعي ورمي اليوم الرابع،(١) أو بعد رميه في محل الرمي ثابت قُبيل العصر، فإن هذا ينتظر إلى أن يمضي - بعد الزوال من اليوم الرابع - ما يسع الرمي حتى يبدأ وقت الإحرام له للعمرة.

وبناء على ذلك قرر المالكية أن من أحرم بالعمرة قبل ذلك الذي ذكرناه لم ينعقد إحرامه، وأنه يكره الإحرام بالعمرة بعد التحلل بالفراغ من جميع أعمال الحج وقبل غروب شمس اليوم الرابع.(٢)

الميقات المكاني

الميقات المكاني ينقسم قسمين: ميقات مكاني للإحرام بالحج، وميقات مكاني للإحرام بالعمرة.

أولاً - الميقات المكاني للإحرام بالحج:

٣٩ - يختلف الميقات المكاني للإحرام بالحج باختلاف مواضع الناس، فإنهم في حق المواقيت المكانية على أربعة أصناف، وهي:

الصنف الأول: الآفاقي.

الصنف الثاني: الميقاتي.

الصنف الثالث: الحرمي.

الصنف الرابع: المكي، ويلحق به الحرمي في أكثر من وجه، فنذكرهما مسألة واحدة.

ثم صنف خامس: هو من يغير مكانه، أو ميقاته.

ميقات الآفاقي:

وهو من منزله خارج منطقة المواقيت.

٤٠ - النص الشرعي على تحديد الأماكن الآتية مواقيت لأهل الآفاق المذكورة، وهذه الأماكن هي:

أ - ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مر بها من غير أهلها. وتسمى الآن «آبار علي» فيما اشتهر لدى العامة.(١)

ب - الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب.

ويحرم الحجاج من «رابغ»، وتقع قبيل الجحفة إلى جهة البحر، فالمحرم من «رابغ» محرم قبل الميقات، وقد قيل إن الإحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

ج - قرن المنازل، ويقال له «قرن» أيضاً: ميقات أهل نجد، وهو جبل مطل على عرفات وهو الطريق للذاهب إلى مكة، ويسمى الآن «السيل».

(١) [illegible] الشرح الكبير [illegible] ٢٣، ٢٢٥ [illegible]

(٢) [illegible] الرملي [illegible] مواهب الجليل ٣/ [illegible] الشرح الكبير [illegible] ٣٠٢ - ٥٥٥

(١) سميت «آبار علي» نسبة إلى علي رضي الله عنه [illegible] قاتل الجن بها [illegible] سميت بذي الحليفة [illegible] انظر مواهب الجليل ٣/ [illegible]

د ـ يلملم : ميقات أهل اليمن وتهامة، والآن هو جبل من جبال تهامة، جنوب مكة.

هـ ـ ذات عرق : ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق.

أدلة تحديد مواقيت الآفاق :

٤١ ـ والدليل على تحديدها مواقيت للإحرام السنة والإجماع :

أ ـ أما السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها حديثين :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه(١).

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن. قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن من يلملم » متفق عليه(٢).

فهذه نصوص في المواقيت عدا ذات عرق. وقد اختلف في تحديد ميقات ذات عرق هل وقّت بالنص أم بالاجتهاد والإجماع.

فذهب جماعة من العلماء ومنهم الشافعي ومالك فيما نقل إلى أنه باجتهاد عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة، فكان إجماعاً.

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية(٣) أن ميقات ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأن عمر رضي الله عنه لما حدده لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم، فحدده باجتهاده فوافق النص.

ب ـ وأما دلالة الإجماع على هذه المواقيت فقد نقل النووي في المجموع(٤) وابن قدامة في المغني وغيرهما أجمع العلماء على هذه المواقيت.

وقال أبو عمر بن عبد البر : « أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات »(٥).

---

(١) صحيح البخاري [illegible] الحج باب مهل أهل مكة للحج والعمرة [illegible] ومسلم [illegible]
(٢) [illegible] باب ميقات أهل المدينة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] أجمع [illegible]
(٣) [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
(٤) [illegible]
[illegible]
(٥) [illegible]

أحكام تتعلق بالمواقيت :

٤٢ ــ منها : أ ــ وجوب الإحرام منها على من مر بها قاصداً أحد النسكين : الحج والعمرة ، وحرمة تأخير الإحرام عنها بالإجماع .(١)

والإحرام من أول الميقات ، أي الطرف الأبعد من مكة أفضل ، حتى لا يمر على شيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم . ولو أحرم من آخره أي الطرف الأقرب إلى مكة جاز اتفاقاً ، لحصول الاسم .

٤٣ ــ ب ــ من مر بالميقات [illegible] دخول الحرم [illegible] النسك [illegible] .

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الإحرام لدخول مكة أو الحرم المحيط بها ، وعليه [illegible] إن لم يكن محرماً [illegible] .

وذهب الشافعية إلى أنه يجوز دخول مكة أو منطقة الحرم لكن [illegible] ألا يحرم . (انظر الأدلة وفروع المسألة في مصطلح « حرم »)

٤٤ ــ ج ــ الأصح في هذه المواقيت شمولها المواضع ، لا تختص بالقرية والبناء ، فلو خرب البناء في الميقات ونقلت عمارته إلى موضع آخر قريب منه وسمي باسم الأول ، يثبت الحكم ، لكن الاختيار موضع الأول .(٢)

٤٥ ــ د ــ لا يشترط أن يحرم من هذه المواقيت بأعيانها ، بل يكفي أن يحرم منها أو من حذوها ، أي محاذاتها ومقابلتها ، وذلك لما ثبت في توقيت ذات عرق ، أن عمر رضي الله عنه أخذ في توقيتها بالمحاذاة ، ولم ينكر عليه ذلك ، فحصل [illegible] الصحابة على الأخذ بقاعدة المحاذاة .

فروع :

تفرع على ذلك :

٤٦ ــ من سلك طريقاً ليس به ميقات معين ، براً أو بحراً أو جواً ، اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت المذكورة ، وينبغي أن يأخذ بالاحتياط لئلا يجاوز الميقات غير محرم ، وخصوصاً راكب الطائرة .

٤٧ ــ إن لم يعلم المحاذاة فإنه يحرم على مرحلتين من مكة ، اعتباراً بأقرب المواقيت [illegible] على مرحلتين من مكة . ومن هنا قرروا أن حد [illegible] في المواقيت الأقرب إلى مكة من [illegible] مرحلتان (١) .(٢)

٤٨ ــ ويتفرع على ذلك مسألة من يمر بميقاتين ، كالشامي إذا قدم من المدينة ، والذي [illegible] إذا مر بالجحفة بعد [illegible] ، من أي الميقاتين يحرم ؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه أن

---

(١) نص على الإجماع في [illegible]

(٢) المجموع [illegible]

---

(١) [illegible] مكان لا يحاذي ميقاتاً [illegible] في هذا الأمر [illegible] ذكره .

(٢) [illegible] المواقيت [illegible] إلى مرحلتين .

(٣) فتح القدير [illegible]

يحرم من الميقات الأبعد، كأهل الشام ومصر والمغرب، فإنهم لميقاتهم إذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزوه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.

وذهب المالكية إلى أن من مر بميقاتين أولهما ليس ميقاته ندب له الإحرام من الأول، ولا يجب عليه الإحرام منه، لأن ميقاته أمامه.

وذهب الحنفية إلى أن من مر بميقاتين فالأفضل له الإحرام من الأول، ويكره له تأخيره إلى الثاني الأقرب إلى مكة، ولم يقيدوه بشيء في الأصح عندهم، لأنه يكون الميقات الثاني ميقاتاً له.

استدل الشافعية والحنابلة بحديث المواقيت، لقوله صلى الله عليه وسلم «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، وهذا عموم يدل على أن الشامي مثلاً إذا أتى ذا الحليفة فهو ميقاته، فيجب عليه أن يحرم منه، ولا يجوز له أن يتجاوزه غير محرم.

واستدل المالكية والحنفية بعموم المواقيت لأهل الآفاق المذكورة، إلى جانب النص الذي استدل به الشافعية، فيحصل من ذلك له جواز الأمرين.

لكن الحنفية بالنص على ظاهره في المذهبين، وجوزوا الإحرام من أي الميقاتين، مع كراهة التأخير، وبحديث [illegible] ابن عمر «أهل من الفرع»[1] وهو موضع بين ذي الحليفة ومكة.

وقصر المالكية ذلك على المدني [illegible] ويشهد له

مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإنهم أحرموا من ذي الحليفة، وهي أبعد [illegible] على الأفضل.

واستدل الحنفية والمالكية من جهة النظر أن المقصود من الميقات تعظيم البيت الحرام، وهو يحصل بأي ميقات كان، من غير تفريق التشريع الكريم بين القريب والبعيد في هذا المعنى.

١٩ - تقديم الإحرام على المواقيت المكانية جائز بالإجماع، وإنما اختلفوا في الأفضل منه.

تكره [illegible] على الأفضل التقدم عليها أو الإحرام منها.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره له الإحرام قبل الميقات.

وذهب الحنفية إلى أن تقديم الإحرام على الميقات أفضل، إذا أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام.

استدل الأولون بأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وبأنه يشبه الإحرام بالحج قبل أشهره، فيكون مثله في الكراهة.

واستدل الحنفية بما أخرج أبو داود وابن ماجه عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له»[1]

وبقول علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى

(١) أخرجه مالك [illegible] الموطأ (تنوير الحوالك [illegible]) [illegible]

(١) أخرجه أبو داود في المناسك [illegible]

«ولتمر الحج والعمرة لله» فقال: «أن تحرم من دويرة أهلك» وأثر [illegible] وصححه

واستدلوا من حيث النظر بأن المشقة فيه أكثر، والتعظيم أوفر، فيكون أفضل.

٥٠ ـ من جاوز ميقاته قاصداً الحج أو العمرة أو القران، وهو غير محرم أثم، ووجب عليه العود إليه والإحرام منه.

فإن لم يرجع وجب عليه الدم سواء [illegible] عمداً أو [illegible] كان عالماً [illegible] أو جاهلاً وناسياً.

ويكفي من ترك العود بعذر، لا إثم عليه [illegible] الرجوع [illegible] خوف فوت [illegible] المرض الشاق، أو خوف فوت الرفقة.

وثمت [illegible] بين المذاهب.

ميقات الحلّي (البستاني):

٥١ ـ البستاني هو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها إلى الحرم [illegible] مكة، كخليص، وعسفان، ومرّ الظهران.

مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أن ميقات إحرام البستاني للحج هو موضعه. إلا أن المالكية قالوا: «يحرم من داره، أو من مسجده، ولا يؤخر ذلك» والأحسن أن يحرم من أبعدها من مكة.

وقال الشافعية والحنابلة: ميقاته القرية التي يسكنها، إن كانت قرية، أو الحلة التي ينزلها إن كان بدوياً، فإن جاوز القرية أو الحلة إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثماً، وعليه الدم [illegible] عاد إلى [illegible] سقط عنه [illegible] وإن كان [illegible] من جهة مكة [illegible] وإن كان في [illegible] من [illegible] طرفه.

ويستحب أن يحرم من طرف القرية أو الحلة الأبعد عن مكة، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز.

ومذهب الحنفية أن ميقاته الحل[4] أي جميع المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، ولا تلزمه كفارة ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام. وإحرامه من دويرة أهله أفضل.

استدل الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، واستدل المالكية على [illegible] بأن المسجد [illegible] للإحرام؛ ولأنه موضع الصلاة، ولأن

---

(١) [illegible] ٢ / ٢٤ [illegible] الشيخ [illegible]

الشيخ [illegible] الدسوقي

(٢) مغني المحتاج [illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible] المالكية [illegible] السنهوري [illegible]

[illegible]

(٥) [illegible] ٢ / ٤٣ [illegible] شرح [illegible]

[illegible]

أهل مكة يأتون المسجد فيحرمون منه، وكذلك أهل ذي الطيبة يأتون مسجدهم». (١)

والمعتبر عند الشافعية والحنابلة بالقرية والحلة التي يسكن، لأنه أتم إحراما.

وقال الحنفية: «إن خارج الحرم كله كمكان واحد في حق الميقاتي، والحرم في حقه كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرما». (٢)

ميقات الحرمي والمكي:

٣٤ - أ - اتفقت المذاهب على أن من كان من حاضري المسجد الحرام، بأن كان منزله في الحرم، أو في مكة، سواء أكان مستوطنا، أم نازلا، فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ، كما نص في الحديث: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». (٣)

ب - ثم اختلفوا في تفاصيل ذلك

فمذهب الحنفية أن من كان مكيا، أو منزله في الحرم، كسكان منى، فإنه يحرم للحج والقران من المسجد أفضل، أو من دويرة أهله، ويحرمون عند الشافعية بالنسبة للمكي فقط.

وهذا على سبيل الوجوب عندهم، فلو أنه أحرم من خارج منطقة الحرم، لزمه العود إلى الحرم، وإلا وجب عليه الدم. (٤)

ودليله حديث جابر في حجة الوداع «فأهللنا من الأبطح» وحديث: «وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» أخرجهما مسلم، وعلقها البخاري بصيغة الجزم. (١)

ومذهب المالكية التفرقة بين من أهل بالحج ومن أهل بالقران، فجعلوا ميقات القران ميقات العمرة الآتي تفصيله، ويوافقون عند الشافعية.

وأما من أهل بالحج وهو من سكان مكة أو الحرم فإما أن يكون مستوطنا، أو آفاقيا نازلا:

أما المستوطن فإنه يستحب له أن يحرم من مكة، ومن المسجد الحرام أفضل، وإن تركها وأحرم من الحرم أو الحل فخلاف الأولى ولا إثم، فلا يجب الإحرام من مكة.

وأما الآفاقي فإن كان له سعة من الوقت خرج إلى ميقاته ندبا، ويندب له الخروج إلى ميقاته والإحرام منه. وإن لم يكن له سعة من الوقت فهو كالمستوطن. (٢)

ومذهب الشافعية والحنابلة أن الحرمي (الذي ليس مكيا) حكمه حكم الميقاتي. (٣)

وأما المكي: أي المقيم بمكة ولو كان غير مكي، فعند الشافعية وجهان في ميقات الحج له، محرما كان أو قارنا: الأصح: أن ميقاته نفس مكة، لا

---

(١) مراجع الحنابلة الموضع السابق.

(٢) تبيين الحقائق ٢/٨، ونحوه بحاشيته ٢/٣٤١.

(٣) تقدم تخريجه (ف ٣١).

(٤) الهداية ٢/٢٢٩، والبدائع ٢/١٦٧، وتبيين الحقائق ٢/٨، والمسلك المتقسط ص٥٥، ٥٩، والدر المختار ٢/٢١٣.

(١) مسلم ٢/٨٨٦، ٣٧، والبخاري ٣/٥٠٦.

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٦ - ٢٨، وشرح الرسالة ١/٣٤٦، والشرح الكبير ٢/٢٢، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي ١/٤٧٣.

(٣) المجموع ٧/١٩٣، ونهاية المحتاج ٢/٣٨٨، ٣٩٠، وشرح المنتهى بحاشية العنبري (?) ٢/٩٣.

حتى في المسجد، وحتى أهل مكة من مكة»(١).

والحنفية: ميقاته كل الحرم، لا مسجد مكة، وجاز له من الحرم في جزئه (٢).

وعند المالكية: يحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزاب، وهو أفضل عندهم.

وعندهم يصح أن يحرم من مكة من سائر الحرم عند الحنابلة كما هو عند المذهب (٣).

الميقات المكاني للعمرة

٥٣ — هو الميقات المكاني للحج بالنسبة للآفاقي والميقاتي. وميقات من كان بمكة من أهلها أو من غيرهم الحل من أي مكان، ولو كان بعد الحرم، ولو بخطوة.

واختلفوا في الأفضل منه، فذهب الجمهور إلى أنه من الجعرانة أفضل، وذهب الحنفية إلى أنه من التنعيم أفضل. وقال أكثر [illegible] والأصل في ذلك حديث عائشة، قالت: «يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة، وأنطلق بالحج؟ فأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة». (متفق عليه)

ووجه اشتراط الخروج إلى الحل في العمرة أن يكون جامعا في إحرامه بين الحل والحرم، ولما كانت أركان العمرة كلها في الحرم، كان لا بد أن يكون الإحرام في الحل. ولا خلاف في ذلك بين العلماء.

(١) تقدم تخريجه (ف ٥٠) [illegible]
(٢) شرح اللباب [illegible]
(٣) [illegible]

الفصل الخامس
محظورات الإحرام

حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام:

٥٤ — من حكمة الشرع في حظر أشياء على المحرم أنه يقوم بعبادة من نسك، ويربي نفسه على التقشف. وقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم التذكير في حال التلبس بالتقشف والتزهد، ويظهر بمظهر [illegible] بين يدي ربه، والتذكير بمراقبة الإنسان نفسه في خصائص أموره العادية، والتذلل والانكسار لله عز وجل، واستكمال جوانب من عبادة البدن. وقد ورد: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا»(١).

المحظورات في اللباس

٥٥ — يختلف حكم اللبس في حق الرجال عن حكم اللبس في حق النساء.

أ — محظورات الإحرام في اللبس في حق الرجال.

٥٦ — ضابط هذه المحظورات أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه كله أو بعضه أو عضوا منه بشيء من اللباس المخيط أو المحيط، كالثياب التي تنسج على هيئة الجسم قطعة واحدة دون خياطة، إذا

(١) المسند ٢/٢٢٤، ومجمع الزوائد [illegible]

قميص ذات الشوك، أو متعممه بالقميص المخيط ونحوه.

... ما سوى ذلك ... رداء فيه على ... القميص، ولو ... على ... أو ... ذلك.

والدليل على حظر ما ذكر ما ثبت في الحديث المشهور عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس. أخرجه الستة.

وفي رواية عن ابن عمر ...: ولا تنتقب المرأة الحرمة، ولا تلبس القفازين. أخرجها البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

تفصيل أحكام هذه المحظورات

يشمل تحريم هذه الأصناف المنصوص عليها أموراً كثيرة نذكر منها ما يلي:

[illegible]

يلبس القباء ونحوه ... ونحوها.

٥٧ – أولاً – لو وضع القباء ونحوه عليه من غير لبس أكمامه فهو محظور كالقميص، عند المالكية والشافعية، وهو مذهب الحنابلة، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم. رواه ابن المنذر، ورواه النجاد عن علي، ولأنه عادة لبسه، كالقميص.

ويجوز عند الحنفية ... على منكبيه من غير إدخال يديه ... مع الكراهة، ولا فداء عليه، وهو قول الخرقي من الحنابلة، ... في كتب ... حكم القميص في الإحرام.

ووجهه: أن القباء لا يحيط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل يديه في كميه، كالقميص يتشح به.

٥٨ – ثانياً – من لم يجد إزاراً جاز له أن يلبس السراويل ... ولا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية ... السراويل إذا كان غير قابل لأن يشق ويؤتزر به ... ما فوق السرة ... خلا موضع التكة ... ويلبسه كما هو وعليه دم، إلا إذا كان ضيقاً غير قابل

[illegible]

فذلك يكون عليه فدية [illegible]

[illegible] المالكية [illegible]

[illegible] وقت [illegible]

الإزار [illegible]

لبس الخفين ونحوهما :

٥٩ ـ [illegible] بقطع الخفين أسفل من الكعبين [illegible] كما نص الحديث

وهو [illegible] الحنفية [illegible] والمالكية[2]

[illegible] وهو [illegible] عن أحمد، وروي عن عروة [illegible]

[illegible] الشعبي [illegible]

وهو مروي عن عمر بن الخطاب [illegible]

والحسن [illegible]

وقال الإمام أحمد [illegible] لا يقطع الخفين [illegible] وهو قول عطاء وعكرمة [illegible] الحنابلة

[illegible]

[illegible] السابق في محظورات الإحرام.

[illegible] حديث ابن عباس [illegible] رواية [illegible] في حديث ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible]

وقد فسر الحنفية [illegible] الكعب الذي [illegible]

[illegible]

٦٠ ـ [illegible] المالكية[2] [illegible]

[illegible]

للمحرم ... في ظهر ... فهو محظور للمحرم.

تقلد السلاح :

٩١ ـ ... الحنفية والمالكية (١) على أن للمحرم تقلد السيف للحاجة ، ونقله للأسلحة الأخرى ، وأوجب عند المالكية الفدية إذا تقلده من غير حاجة ، وقالوا : هذا إذا كانت علاقته غير عريضة ولا متعددة ، وإلا فالفدية لازمة على كل حال ، لكن لا إثم في العذر.

وصرح الحنفية (٢) والشافعية (٣) بتقلد السيف مطلقا ، ولم يقيدوه بالحاجة ، وكأنهم لاحظوا أنه ليس من اللبس المحظور على المحرم.

ستر الرأس والاستظلال :

٩٢ ـ اتفق العلماء على تحريم ستر المحرم رأسه أو بعضه ، أخذا من تحريم لبس العمامة والبرنس ، ثم اختلفوا في ضابط هذا الستر:

فعند الحنفية (٤) والحنابلة (٥) يحرم ستره بما يقصد به التغطية عادة ، وعند المالكية (٦) يحرم ستر المحرم رأسه بكل ما يعد ساترا مطلقا. وقريب منهم مذهب الشافعية (١) فإنهم قالوا : يحرم ما يعد ساترا عرفا ، فإن لم يكن ساترا عرفا يحرم إن قصد به الستر.

ويحرم ستر بعض الرأس كذلك بما يعد ساترا ، أو بقصد به الستر على الخلاف الذي ذكرناه. فلا يجوز له أن يعصب رأسه بعصابة ، ولا سير ، ولا يطين عليه شيئا ... ولكن ... المالكية ... مساحة درهم فأكثر ، وبعض الحنفية ... كل من ... الرأس ... بشرط ... ساتر ... وأجمعوا على جواز ...

ويحرم عند المالكية وضع اليد على الرأس ، لأنها ساتر ... ، وكذا عند الشافعية إن قصد به ستر الرأس ، وإلا فلا.

ولا يحرم عند الحنفية والحنابلة.

٩٣ ـ وأما وضع شيء على الرأس فيحرم عند الحنفية والحنابلة إن كان مما يقصد به التغطية عادة ، كأن حمل على رأسه ثيابا ، فإنه يكون تغطية ، (٢) وإن كان مما لا يقصد به تغطية الرأس عادة لا يحرم ، (٣) كحمل طبق وقفة ، ونحوهما ، لأنها ليست مما يقصد به الستر عادة ، فصار ... اليد.

وهذا متفق مع الشافعية ، لكن عند الشافعية إذا

---

(١) ...
(٢) ...
(٣) ...
(٤) ...
(٥) ...
(٦) ...

(١) ...
(٢) ... الزيلعي ... وأبي حنيفة ...
(٣) ...
(٤) ...

حتى ما لا [illegible] ساتر كالقفاز [illegible] المحرم [illegible] ولزمه الفداء.

وأما المالكية [illegible] المحرم [illegible] يجعل من [illegible] من [illegible] وجوانبه [illegible] [illegible] يجعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أو متجاوزة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو معتمد في المذهب المالكي[1].

٦٤ - والقفاز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القفاز [illegible] [illegible] ومثال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأصابع.

ومن ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لأن [illegible] [illegible] [illegible] وخلفها.

وإن [illegible] المحرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحنفية والشافعية [illegible] الحنابلة.

وقال المالكية[2]: لا يجوز القفاز [illegible] [illegible] الأصل.

وهو هنا قول [illegible] الحنفية، [illegible] [illegible] وحجتهم [illegible] في هذا القول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بلزمته[3].

[illegible] يجعل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قولان [illegible] أو [illegible] للحديث الآتي في دليل الجمهور. [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البرد والحر.

وأجاز [illegible] [illegible] [illegible] وكذا [illegible] الشافعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه وسلم [illegible] الأخرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أخرجه مسلم[1].

ولأن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للمحرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجه.

٦٥ - [illegible] - يحظر على المحرم [illegible] وجهه عند الحنفية[1] والمالكية[2]، وليس يحظر عند الشافعية[3].

[illegible]

عن بدنه، إحرامه التجريد في الجميع بين المخيط،

استدلّ الحنفية والمالكية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» أخرجه مسلم (١).

وجه الاستدلال أنه ... الإحرام ... بعد ... وجهه.

ومن ... أيضا من ... لا ... تكشف ... الأول.

واستدل الشافعية والحنابلة بما ورد من الآثار عن الصحابة ... تغطية وجهه ... روي ... عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر.

[illegible]

ورواية عن ... وطاوس والثوري من غير الصحابة.

لبس القفازين

٦٦ ـ ... يحرم على الرجل لبس القفازين ... باتفاق المذاهب، كما نص على ذلك النووي، وهو كذلك في مصادر المذاهب (١).

ب ـ محظورات الإحرام من اللبس في حق النساء:

يتحصر محظور الإحرام من اللبس في حق النساء في أمرين فقط: ستر الوجه والقفازين، نفصل عليهما فيما يلي.

ستر الوجه:

٦٧ ـ اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة في الإحرام ستر وجهها، لا خلاف بينهم في ذلك.

والدليل عليه من النص ما سبق في حديث: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» (١).

وبما سبق من الآثار عند المذاهب من كشف المرأة الرأس (٢).

وإذا أرادت أن تحجب وجهها عن الرجال

[illegible]

حاذى به ذلك اتفاقا بين العلماء، إلا إذا خشيت الفتنة أو ظنت بأنه يكون واجبا.

والدليل على هذا الاستثناء حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» أخرجه أبو داود.(1)

وعن فاطمة بنت المنذر قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» أخرجه مالك والحاكم.(2)

ومرادها من تغطية الوجه بغير النقاب عن حضور النظر.(3)

وقد اشترط الحنفية والشافعية - وهو قول عند الحنابلة - ألا يلامس الساتر الوجه، كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة أو شيئا يبعد الساتر عن ملامسة وجهها «لأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل» كما في الهداية.

وأجاز لها المالكية أن تستر وجهها إذا قصدت الستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها

(1) باب في المحرمة تغطي وجهها ٢/١٦٧ [illegible]
[illegible]
(2) الموطأ (باب تخمير المحرم وجهه) [illegible] صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك على شرطهما [illegible] ووافقه الذهبي
(3) سنن البيهقي [illegible]

دون ربط، ولا غرز بإبرة أو نحوها مما يغرز به. ومثل ذلك عند الحنابلة، لكن عبروا عنه (1) إلى الحاجب بل صرحوا، لأن العلة في الستر للمرأة أنه لا يرتبط، وهذا لا يرتبط، كما هو عبارة المالكية.

لبس القفازين:

٦٨ - يحظر على المرأة المحرمة لبس القفازين عند المالكية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية.

وذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، إلى أنه يجوز لها اللبس مكشوف، كالقفاز ونحوه، ويقتصر إحرامها في وجهها فقط.

استدل الجمهور بحديث ابن عمر مرفوعا: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».(1)

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر قال: «إحرام المرأة في وجهها»،(2) وبما ورد من آثار عن الصحابة وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات، ورخص فيه علي وعائشة. وهو قول عطاء والثوري.

ويجوز للمحرمة تغطية يديها بغير قفاز، كأن تدخل يديها في أكمامها أو قميصها.(3)

(1) سبق تخريجه (ف ٥٥)
(2) أخرجه الدارقطني والبيهقي موقوفا على ابن عمر [illegible] نصب الراية في فتح القدير ٢/٤٤٣
(3) انظر [illegible] في القضايا [illegible] ١٨٦/١ [illegible] ص٢٠٧ [illegible] ٢٣٣ [illegible] الكبير وحاشيته [illegible] الرحمانية [illegible] ١٨٩/١، والمجموع ٧/٢٧٧

المحرمات المتعلقة ببدن المحرم

٦٩ – ضابط هذه المحظورات كل شيء يرجع إلى تطييب الجسم، أو إزالة الشعث، أو قضاء التفث.

والدليل على تحريمها قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (١).

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس» (٢).

المحرمات المتعلقة بالبدن خمسة أشياء:

أ – حلق الرأس.

ب – إزالة الشعر من أي موضع من الجسم.

ج – قص الظفر.

د – الادهان.

هـ – التطيب.

تفصيل أحكام هذه المحظورات:

حلق الرأس:

٧٠ – يحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره. وكذا لو حلق له غيره حلالاً أو محرماً يحظر عليه تمكينه من ذلك. والتقصير كالحلق في ذلك كله. ومثل الشعر كذلك يحظر قصه أو قطعه، وكذلك إزالة الشعر من الرأس بأي شيء كالنتف، والحرق، أو استعمال النورة لإزالته، ونحوها أي علاج مزيل للشعر.

وذلك كله لأنه لم يحرم الحلق والتقصير له من أداء نسكه، فهذا فرق لا يستهان به في النظر، ولا يمنع من أن يحلق أحدهما للآخر، باتفاق المذاهب في ذلك كله.

والدليل هو ما سبق من نص الآية، وهي واردة في المحرم الذي يحلق رأسه، لما ذكر منه في سنده، فيفصل عليه، ويرتب عليه فدية (١).

وخالف في حلق المحرم الحلال: المالكية، وأجاز الشافعية والحنابلة.

استدلوا بأن المحرم حلق شعراً لا حرمة له من حيث الإحرام، فلا يمنع، ولا جزاء عليه (١).

واستدل الحنفية بأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه ممنوع من حلق رأس غيره، لقوله عز وجل: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة، إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى، وسواء كان المحلوق حلالاً

---

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٤٢ [illegible] ومسلم [illegible] [illegible] ٣٢٩ [illegible] وغيرهما [illegible] ٢٤٣.

(١) [illegible] ٢/٢٢٣ [illegible] [illegible] [illegible] ١٦٣ [illegible] [illegible] [illegible] ٢٢٥.

(٢) [illegible] ٢/١٩٣ [illegible] ١٥٥ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ٤٤٤ [illegible]

وعن [illegible] مثله

[illegible] في موضع من الجسد.

٧١ – [illegible] وجب [illegible] من [illegible]

[illegible] كل منهم

قص الظفر

٧٢ – يحظر على المحرم قص الظفر [illegible] على [illegible]

[illegible] كل منهم [illegible] (١)

والأصل [illegible] الظفر [illegible]

[illegible] في [illegible]

الادهان

٧٣ – [illegible] من أصل نباتي أو حيواني

وقد [illegible] في [illegible] الجمهور

[illegible] على [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] من [illegible] العربي [illegible]

شعر [illegible] في [illegible]

[illegible] ولذلك [illegible]

وقد أوردوا في الدهن وأشباهه الاستعمال

حديث ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال:

«الشعث التفل» أخرجه الترمذي وابن ماجه

والشعث: [illegible] الشعر [illegible]، و[illegible]

[illegible] شعره [illegible]

و[illegible] من [illegible] حتى

توجد منه رائحة كريهة [illegible] الشعر

فقال [illegible] والمالكية: يحظر على المحرم

[illegible] الدهن في رأسه ولحيته [illegible] لا [illegible]

من [illegible] الاستعمال [illegible].

[illegible] الشافعية: يحظر دهن شعر الرأس واللحية

[illegible] واللحية [illegible] كالدهن [illegible]

[illegible] حتى لو كان [illegible] رأسه [illegible]

كان عليه [illegible] لأن [illegible]

[illegible] والمحرم [illegible]

ولا [illegible] كان [illegible] شعره

[illegible] الدهن من [illegible]

[illegible] في

[illegible]

لا يقصد منه الطيب ولا يتخذ منه، فلا يحرم إلا على ذكره؛ لأنه لا يحصل به الترفه، ولأن الذي جاء به الشرع استعمال الطيب، وهذا ليس منه، فلا يثبت تحريمه.

وقال الحنابلة: على ... عندهم في إباحته في كل ... وجوب ... لا نص فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية ... ويتخذ منه الأدهان وغيره، والأصل حلاله.

هـ - الطيب

٧٤ - الطيب عند الحنفية: ماله رائحة مستلذة، ويتخذ منه الطيب.

وعند الشافعية: ما ظهر فيه قصد التطيب غالبا، ولو مع غيره. ويشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.

وعند المالكية: الطيب رائحته ... الشم.

وقسم المالكية إلى قسمين: مذكر ومؤنث.

فالمذكر: هو ما يخفى أثره أي تعلقه بما مس من ثوب أو جسد ويظهر ريحه. والمراد به أنواع الرياحين، كالريحان، والورد، والياسمين.

وأما المياه التي تعتصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث.

والمؤنث: هو ما يظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا، كالمسك، والكافور، والزعفران.

فالمؤنث يكره شمه، واستصحابه، ومكث في المكان الذي هو فيه، ويحرم مسه. والمذكر يكره شمه، وأما مسه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه فهو جائز.

تفصيل أحكام التطيب للمحرم:

تطييب الثوب:

٧٥ - يحرم ... في الثياب، للنص عليه في

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]

(٧) [illegible]
(٨) [illegible]

أحدهما المسألتين، ومن هنا قالوا: المحرم ممنوع من استعمال الطيب في [illegible]، وردائه، وجميع ثيابه وفرشه، ومعاله حتى لو علق بنعله طيب وجب [illegible] [illegible]، ولا يصح عليه شيء مسه ورس أو زعفران، أو [illegible] صبغ به طيب.

كما [illegible] لا [illegible] ممنوع [illegible] شده بطرف ثوبه، [illegible] بخلاف [illegible]

أما [illegible] الطيب [illegible] الإحرام [illegible] [illegible]

وهو [illegible] الإحرام [illegible] الإحرام [illegible] في بدنه [illegible] لكن [illegible] الإحرام [illegible] فلا يجوز أن [illegible] الرائحة [illegible]

طيب البدن:

٧٦ — يحظر على المحرم استعمال الطيب في [illegible] [illegible]

ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٧٧ — [illegible] [illegible]

أما [illegible] [illegible] فلا شيء عليه [illegible]

[illegible] والمالكية.

[illegible] الطيب [illegible] [illegible] أكله.

[illegible] [illegible] [illegible] يكره [illegible] الحنابلة.

[illegible] الطيب أكثر [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible]

مس الطيب:

٧٨ — [illegible] [illegible] يكره [illegible]

[illegible]

والمالكية والشافعية، ولا جزاء في قتله عندهم[1].

أما الحنابلة فقالوا: يحرم قتله لعدم الطيب، ويجب فيه الجزاء، كالسمع والعسبار، ونحوهما مما يجب شبهه.

الصيد وما يتعلق به

٧٩ – تعريف الصيد لغة:

الصيد لغة: مصدر بمعنى الاصطياد، والقنص، ويسمى به المصيد، وكل من المعنيين داخل فيما يحظر بالإحرام.

تعريف الصيد اصطلاحا:

٨٠ – الصيد عند الحنفية[2]: هو الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو بجناحيه، المتوحش في أصل الخلقة.

وعند المالكية[3]: هو الحيوان البري المتوحش في أصل الخلقة.

وعند الشافعية[4] والحنابلة[5]: هو الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم.

أدلة تحريم الصيد:

٨١ – وقد ثبت تحريم الصيد على المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»[1] وقال عز من قائل: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا»[2].

وكل منهما نص قاطع في الموضوع.

وأما السنة: فمنها حديث أبي قتادة حين أحرم أصحابه ولم يحرم، ورأى حمارا وحشيا. وفي الحديث: «فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبته، فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي – وكانوا محرمين –: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت، فتناولته ثم ركبت».

وفي رواية أخرى: «فنزلوا، فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها. فقال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه[3].

وأما الإجماع فقد حكاه النووي وابن قدامة.

كما ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على وجوب جزاء قتله[4].

---

(1) المسلك المتقسط ص ٢٩٨ [illegible]
(2) المسلك المتقسط ص ٢٢٤ [illegible]
(3) [illegible] والشرح الكبير [illegible]
(4) [illegible] على المنهج [illegible]
(5) مطالب أولي النهى [illegible]

(1) سورة المائدة/ ٩٥
(2) سورة المائدة/ ٩٦
(3) [illegible]
(4) المجموع [illegible]

إباحة صيد البحر:

٨٢ ــ ويباح صيد البحر للحلال وللمحرم بالنص والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}.

والإجماع حكاه ... وأبو بكر الجصاص (٢).

أحكام تحريم الصيد على المحرم:

٨٣ ــ يشمل تحريم الصيد على المحرم أموراً نفصلها فيما يلي:

أ ــ قتل الصيد ... النصوص الواردة في ذلك.

ويحرم إيذاء الصيد، أو الاستيلاء عليه ... بكسر بيض الصيد، أو كسر جناحه، أو قطع ... أو كسره، أو نتف ريشه، أو جز شعره، أو ... أو أخذه ... ذلك، والأصل في ذلك كله قوله تعالى في الآية: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}.

و«لأنه ... في الصيد في حال الإحرام» (١).

... من الصيد ... من ... على ... من ... كالأدمي ...

... الصيد بالخراء ... (١).

والقياس على حظر تنفير صيد الحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها». فإذا حرم تنفير صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام (٢).

٨٤ ــ ويحرم المساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه ... كالدلالة عليه، أو الإشارة، أو إعارة سكين، أو ... سوط ... ويحرم الأمر بقتل الصيد اتفاقاً في ذلك (٤).

والدليل حديث أبي قتادة السابق.

تحريم تملك الصيد:

٨٥ ــ يحرم تملك الصيد ابتداء، بأي طريق من طرق التملك ... بيعه، أو شرائه، أو قبوله هبة، أو ... أو ... (٥).

والدليل على تحريم ذلك الآية: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً}.

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] ٢٩٤

(٣) [illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

قال في فتح القدير(1): «فأصاب المحرم ... إلى الحرم، فيكون ... التحريم ... علمت أن إضافة التحريم إلى الحرم ... مع سائر الإضافات».

ويستدل لذلك أيضاً بحديث الصعب بن جثامة، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه.(2)

ويستدل بالإجماع أيضاً.(3)

تحريم الانتفاع بشيء من الصيد

٨٦ — يحرم على المحرم أكل الصيد، وشراؤه، وأكل ... وشربه ...

وذلك لعموم الأدلة التي سبقت في حرمة ... الصيد. ولأن الإسلام حرم ... فلذا حرم الانتفاع به ...

٨٧ — أ — ما صاده الحلال حياً فهل يحل للمحرم أكله؟

في المسألة مذاهب:

المذهب الأول: لا يحل للمحرم الصيد مطلقاً، سواء أمر به أم لا، وسواء أعان على صيده أم لا، وسواء أصاده حلال له أم لم يصده له.

وهذا مروي عن ... من أهل العلم، منهم من الصحابة علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وكره ذلك طاوس ومجاهد ... وسفيان الثوري.

المذهب الثاني: ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله فلا يجوز للمحرم أكله، وما لم يصده من أجل المحرم بل صاده لنفسه أو لحلال آخر فلا يحرم على المحرم أكله.

وهذا مذهب الجمهور: المالكية(1) والشافعية(2) والحنابلة(3) وهو قول إسحاق بن راهويه وأبي ثور(4) وقال ابن عبد البر: وهو الصحيح عن عثمان في هذا الباب.(5)

إلا أن المالكية قالوا: ما صيد للمحرم حرم على كل محرم، لا المحرم المصيد له وحده. وعلى المحرم الجزاء إن علم أنه صيد لمحرم ولو غيره، وأكل، وإن لم يعلم وأكل منه فلا جزاء عليه. والمشهور ... في لزوم الجزاء ... كراهة أن يأكله كله ... لكنهم لم يعدوه حراماً إلا على من صيد له.

(1) ...
(2) ...
(3) ...

وقال الشافعية – على ما هو الأصح الجديد في المذهب – لا يحل له الأكل ولم يجعلوا الحرمة على غير من صيد له الصيد.[1]

المذهب الثالث: على المحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد ما لم يعنه أو يشر إليه أو يدل عليه أو يعاونه في دلالة – وهو مذهب الحنفية.

وممن قال بذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وأبو هريرة [illegible] للمحرم أكل ما صاده الحلال، وروي عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي.[3]

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بتحريم أكل الصيد على المحرم مطلقاً بظاهر الكتاب والسنة كما سبق.[4]

واستدل الجمهور أصحاب المذهب الثاني بأن صيد الحلال يحل أكله للمحرم بشرط ألا يكون صيد لأجله بأدلة من السنة منها:

حديث أبي قتادة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أكل ما صاده الحلال.

واستدل الجمهور أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي[1] وصححه الحاكم[2] وقد تكلم في سنده لكن رجح [illegible] صحته.[3]

استدل أصحاب المذهب الثالث الحنفية ومن معهم – القائلون بحل أكل المحرم من صيد صاده حلال [illegible] ما لم يكن من المحرم دلالة ولا أمر بالاصطياد [illegible] الحلال لأجل المحرم – بأدلة كثيرة من السنة والآثار.

منها: حديث أبي قتادة [illegible] في صيده حمار وحش وهو حلال وأكل منه أصحابه وفيهم النبي صلى الله عليه وسلم وأكل منه.

ووجه الدلالة من الحديث [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] كانت موجودة[4] إذ قال صلى الله عليه وسلم: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا [illegible]» فلو كان من

[illegible]

لموانع الى يجماع لم تقطع في مسلك ما أشكل عنه مما في التعصى عن الولع ، يجيب بالمكر عند حموه حب ، وهو المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعا ، فعارض حديث جابر ، ويقدم عليه . لقوة ثبوته [1]

صيد الحرم :

٨٨ ــ المراد بالحرم هنا مكة وما حولها من الحرم المحيط بها.

وللحرم أحكام خاصة ، منها تحريم صيده على الحلال كما يحرم على المحرم أيضا ، وذلك باتفاق الفقهاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن هذا البلد حرمه الله ، لا يُعضد شوكه ، ولا يُنفَّر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها» متفق عليه [2]

ففرع العلماء من تحريم الصيد على الحلال في الحرم أحكاما عبر تحريم الصيد على المحرم [3] وفرعت لذلك فروع في المذاهب لا نطيل ببسطها (ر : حرم) .

ما يستثنى من تحريم قتل الصيد :

٨٩ ــ أجمعوا على جواز قتل الحيوانات الآتية في الحل والحرم للمحرم وغيره ، سواء ابتدأت بالأذى أو لا ، ولا جزاء على من قتلها وهي : الغراب ، والحدأة ، والذئب ، والحية ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، لما ورد من الأحاديث في إباحة قتلها :

روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «خمس من الدواب ليس من المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور» متفق عليه [1]

وقد ورد ذكر الغراب في الحديث مطلقاً ، ومقيداً ، فسروه بالغراب الأبقع الذي يأكل الجيف .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [1] «اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ، ويقال له : غراب الزرع» اهـ يعني أنه لا يدخل في إباحة قتل الصيد ، بل يحرم صيده [2] إلا أن المالكية جعلوا قتالا ، يجوز قتل الفأرة

---

(١) مواهب الجليل ٣/١٦٣
(٢) البخاري ... باب لا يحل القتال بمكة ٤/٤٦ ، ومسلم ... باب تحريم مكة ٢/٩٨٦
(٣) الهداية وشروحها ٢/٢٩٩ وما بعدها ، وشرحه ٩١٩ ــ ٢٥٣ ، والدر المختار وحاشيته ٢/٢٩٧ ــ ٣٠٥ ، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٧٢ وما بعدها ، وشرح الزرقاني ٢/٣٠ وما بعدها ، ومواهب الجليل ٣/١٧٠ وما بعدها ، والمهذب وشرحه ٧/٤٤٣ ــ ٤٤٩ ، وكشاف القناع ٢/٤٦٨ وما بعدها ، والمغني ٣/٣٤٥ ــ ٣٤٩ ، ومطالب أولي النهى ٢/٣٧٩ ــ ٣٨٢ ، ٣٩١ ــ ٣٩٤

(١) البخاري (باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٣/١٣ ، ومسلم (باب ما يندب للمحرم وغيره قتله) ٢/٨٥٦ ، والموطأ ١/٣٥٦ ، و ... [illegible] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مطولا ، والنسائي من طريق مالك ٥/١٨٧ ــ ١٨٨ ، وابن ماجه من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
(١) ٤/٣٦ ، ٣٧
(٢) وقد نصص الحافظ ابن حجر في الفتح ما ورد بإباحة قتل ... [illegible] ... ذكر الكلب العقور ... [illegible] ... من حديث ... [illegible] ... حديث ... لا نطيل بذكر

والطير والعقرب مطلقاً، صغيره أو كبيره، بدأت بالأذية أم لا.

وأما الغراب والحدأة ففي قتل صغيرهما — وهو ما لم يصل حد الإيذاء — خلاف عند المالكية، فمن يرى جواز قتله [illegible] [illegible] يرجع في [illegible]، فإنه مطلق صادق على الكبير والصغير، ومن منع نظر للعلة في جواز القتل، وهي الإيذاء، وذلك منتف في الصغير. وعلى القول بالمنع، فلا جزاء فيه، مراعاة للقول الآخر.

ويرى المالكية شرط جواز قتل ما يحصل منه الأذية، كالغراب، والحدأة، والفارة، والحية، وهو أن يكون قتلها بغير نية الذكاة، فإن قتل بنية الذكاة، فلا يجوز، وفيه جزاء.(1)

٩٠ — ب — يجوز قتل كل مؤذ طبعه غير مذكور في نص الأحاديث، مثل الأسد، والنمر، والفهد، وسائر السباع من صيد [illegible] والعادية [illegible] بلا جزاء بشرط شيء، وكذا الحكم عندهم في [illegible] [illegible] قبل منه عدوانه.

وأما المالكية فعندهم التفصيل السابق في تشبيه الكبار والصغار، واشتراط عدم قصد الذكاة فيه. واشترطوا في الطير ألا يقتل إلا إن خاف منه على نفس أو مال، ولا يندفع إلا بقتله.

وأما الحنفية فقالوا: السباع ونحوها كالذئب والنمر، مطلقاً وغير مطلق، [illegible] لا يحل قتلها، إلا إذا صالت على المحرم، فإن صالت جاز له قتلها ولا جزاء عليه.

وفي رواية عندهم جواز قتلها مطلقاً.

استدل الجمهور على تعميم الحكم في كل مؤذ بأدلة.

منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.(1) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: «المحرم يقتل السبع العادي».

واستدلوا بما ورد في الأحاديث المتفق عليها من الأمر بقتل «الكلب العقور».

قال الإمام مالك: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور.(1)

٩١ — ج — ألحق الشافعية والحنابلة بما يقتل في الحرم والإحرام كل ما لا يؤكل لحمه.

الهوام والحشرات:(2)

٩٢ — أ — لا تدخل الهوام والحشرات في تحريم

---

(1) [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

الصيد عند أصحاب المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما عند الحنفية: فلأن نصب الشبكة ونحوه ذكروا في موجب الصيد أنه تسبب، وعلى ذلك فلا جزاء في نصبها عند الحنفية، حتى لا يجب الضمان قبل أن يؤدي، وإنه لم يصب فيه جزاء[1].

وأما عند الشافعية والحنابلة، فلأنه لا ضمان في الصيد، لكونهم اشترطوا فيه أن يكون مأكولاً، وهذا غير مأكول، وقد عرفت تفصيل حكمها عندهم في المسألة السابقة.

وأما المالكية فقالوا: يحظر قتل ما لا يؤذي من الحشرات بالإحرام والحرم، وفيه جزاء طعام.

لكن قالوا في الفرع: لا يجوز للمحرم قتله، ويجوز للحلال قتله في الحرم، فإذا تركها الحلال للمحرم فكذلك في البيوت ومحل سقيا الحجر[2].

[illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

الجماع ودواعيه:

٩٣ — يحرم على المحرم باتفاق العلماء وبإجماع الأمة الجماع وما فيه التقبيل أو اللمس وغيره بشهوة بأي طريق. والجماع أشد المحظورات حظراً، لأنه يؤدي إلى فساد الحج.

والدليل على تحريم ذلك النص القرآني: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج».

فُسّر الرفث بأنه ما قيل عند النساء من ذكر الجماع وقول الفحش، وثبت ذلك عن ابن عباس[3]. فتكون الآية دليلاً على تحريم الجماع من طريق دلالة النص، أي من باب الأولى، لأنه إذا حرم ما دون الجماع، كان تحريمه ممنوعاً بطريق الأولى.

وفسر الرفث أيضاً بذكر إتيان النساء والرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم، ونقل ذلك عن ابن عمر وبعض التابعين، فتدل الآية على حرمة الجماع ودواعيه بعمومه.

كما فسر بالجماع أيضاً، ونسب ذلك إلى جماعة من السلف منهم ابن عباس وابن عمر، فتكون الآية نصاً فيه[4].

[illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

الفسوق والجدال

٩٤ ــ الفسوق: هو الخروج عن طاعة الله، وهو حرام في كل حال، ولكن حرمته في الإحرام آكد وأشد، لقوله تعالى في كتابه الكريم: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»[1]

وقد حمل جمهور المفسرين والفقهاء الفسوق في الآية على جميع المعاصي [illegible] وهذا هو المراد [illegible] هو [illegible] الفسوق [illegible] والخروج لكلمة الفسوق بمعنى الخروج عن الطاعة.

والجدال: المخاصمة، وقد قال جمهور المفسرين [illegible]: أن تماري صاحبك حتى تغضبه.

وهذا يقتضي النهي عن كل ما ينافي الأخلاق والمعاملات.

[illegible] ما يحتاج إليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يدخل في حرمة الجدال.

الفصل السادس

مكروهات الإحرام

٩٥ ــ وهي أمور يكون فاعلها مسيئاً، ولكن لا يلزمه [illegible] [illegible] [illegible] من ذلك:

٩٦ ــ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القمر [2]

٩٧ ــ [illegible] [illegible] وحكه، وكذا حك

[illegible] حكاً شديداً، وذلك لأنه يؤدي إلى قطع شعر أو قتله.

[illegible] ذلك [illegible] [illegible] فذلك [illegible] يجعلا [illegible] [1]

[illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] [illegible] بل هو [illegible] [2]

٩٨ ــ والنظر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فإن [illegible] في الاكتحال بكحل غير مطيب [illegible] إنه مكروه، فإن الكحل لا [illegible] [illegible] غير مطيب [illegible] [illegible] [3]

[illegible] فالاكتحال [illegible] غير مطيب [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible] [4]

[illegible] [illegible] الاكتحال [illegible] [illegible] فإن لم يكن فيه [illegible] غير مكروه كالكحل [illegible] وإن كان فيه [illegible] فإنه مكروه، لكن لا يلزم فيه [illegible] [illegible] [illegible] فلا [illegible]

أما الاكتحال بكحل مطيب فإنه محظور اتفاقاً [illegible] [illegible]

ما يباح في الإحرام

٩٩ ــ الأمور التي تباح في الإحرام كثيرة [illegible]

(1) سورة البقرة / ١٩٧

(2) [illegible] [illegible] [illegible]

(1) [illegible] [illegible] [illegible]

(2) [illegible] ٢٤٣

(3) [illegible] [illegible]

(4) [illegible] [illegible]

(5) [illegible] [illegible]

(6) [illegible] [illegible]

محظوراً ولا مكروهاً، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولذكرها فيما يلي:

١٠٠ ــ الاغتسال بالماء القراح، وبماء الصابون ونحوه.[1]

١٠١ ــ ويبيح لبس الخاتم جائز عند الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] للرجال والنساء.

ولا يجوز عند المالكية[5] للرجل المحرم لبس الخاتم، وفيه الفدية. وأما المرأة فيجوز لها لبس المخيط سائر أعضائها، ما عدا الوجه والكفين عند الثلاثة، والوجه فقط عند الحنفية.[6]

ولبس الهميان والمنطقة جائز عند الحنفية[7] بإطلاق، وكذا الشافعية.[8]

وقيد المالكية[9] والحنابلة[10] إباحته بأن يكون لحاجة نفقته.

١٠٢ ــ والنظر في المرآة مباح عند الحنفية[11] والشافعية مطلقاً، وعند الحنابلة[12] جائز لحاجة لا لزينة، وعند المالكية[13] يكره عندهم النظر في المرآة مخافة أن يرى شعثاً فيزيله.

١٠٣ ــ والسواك نص على إباحته الحنفية[14] وليس هو محل خلاف.

١٠٤ ــ ونزع الظفر المكسور مباح باتفاق الأئمة،[15] وصرح الشافعية بأنه لا يجاوز القسم المكسور، وهذا لا يختلف فيه.

١٠٥ ــ والفصد والحجامة بلا نزع شعر جائزة عند فقهاء المذاهب الأربعة ومنهم الحنابلة.

لكن خص المالكية بالنسبة للفصد، فقالوا: يجوز الفصد عندهم إن لم يعصب العضو المفصود، وإن لم يكن له حاجة للفصد فهو مكروه، وإن عصب فيه الفدية.[16]

١٠٦ ــ والارتداء والاتزار بقميص أو مخيط أي أن يجعل الثوب المخيط أو المخيط رداء أو إزاراً، دون لبس، وكذا إلقاؤه على جسمه كل ذلك مباح عندهم جميعاً.[17]

١٠٧ ــ وذبح الإبل والبقر والحيوانات الأهلية

(١) فيه تحصيل [illegible] الصابون ونحوه خلاف [illegible] في المسك وماء [illegible] الصابون [illegible] في المسألة [illegible] عن [illegible] إلى [illegible] الصابون لا كراهة فيه.

(٢) المسلك المقسط ص ٨٣

(٣) المجموع ٧/ [illegible]، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٤) مطالب أولي النهى ٣٢٣/٢

(٥) الشرح الكبير ٥٥/٢

(٦) [illegible] الخلاف في وجوب كشف المرأة للكفين [illegible] (ف [illegible])

(٧) المسلك المقسط ص ٨٣

(٨) المجموع ٢٦٠/٧، ونهاية المحتاج ٤٤٩/٢

(٩) الشرح الكبير وحاشيته ٥٥/٢، ٥٩

(١٠) مطالب أولي النهى ٣٢٧/٢

(١١) المسلك المقسط ص ٨٣

(١) [illegible] المجموع [illegible]

(٢) مطالب أولي النهى ٣٤/٢

(٣) الشرح الكبير مع حاشيته ٥٥/٢

(٤) المسلك المقسط ص ٨٣

(٥) المرجع السابق ص ٨٤، ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٤٦١/٢، والشرح الكبير ٥٩/٢

(٦) الدر المختار ٣٣٥/٢، والشرح الكبير ٥٩/٢، [illegible] ونهاية المحتاج ٤٦١/٢، والمغني ٤٩١/٣

(٧) المسلك المقسط ص ٨٤، والشرح الكبير ٥٥/٢، والمجموع ٢٦٩/٧، ومطالب أولي النهى ٣٢٣/٢

[illegible] ولذلك [illegible] في [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible]

الفصل السابع
في سنن الإحرام

[illegible]

[illegible]

أولاً : الاغتسال :

٨ ـ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الترمذي [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] أبو داود [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible]

ثانياً : التطيب

٩ ـ [illegible] الإحرام [illegible] الجمهور [illegible]

التطيب في البدن :

١٠ ـ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم. متفق عليه.[١]

ومن صحيح مذهبهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لتصريح حديث عائشة المتقدم.

وعند المالكية محظور بقاء جرم الطيب ولم يجوزوا بقاء رائحته.

الطيب في ثوب الإحرام

١١١ – أما تطييب الثوب قبل الإحرام فعند الجمهور وعليه الشافعية في الأصح... فلا يضر بقاء رائحة الطيب في الثوب بعد الإحرام، كما لا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن اتفاقاً، لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه.[٢]

وذهب الحنفية إلى عدم جواز التطيب في الثوب للإحرام، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيباً[٣] لأنه بذلك يكون مستعملاً للطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم.

وذهب المالكية إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب إزالته، سواء في ذلك بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام فإن الفدية تكون واجبة، وأما إن كان الباقي في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته، ولا فدية. وأما الأثر ففيه قولان عند المالكية. وهذا كله في الأثر اليسير، وأما الأثر الكثير ففيه الفدية.

استدل المالكية بحديث يعلى بن أمية قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. متفق عليه.[١]

فاستدلوا به على الحكم نفسه للإحرام في البدن والثوب.

ثالثاً: صلاة الإحرام:

١١٢ – يسن للمحرم أن يصلي ركعتين قبل

[illegible]

الإحرام استعمالا للآثار، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين» أخرجه مسلم [١].

ولا يصليهما في الوقت المكروه، اتفاقا بين الأئمة، إلا من أحرم بالحرم عند الشافعية، فإنه يصليهما في الوقت المكروه عندهم [٢].

وتجزئ صلاة المكتوبة عن سنة الإحرام اتفاقا، كما تجزئ تحية المسجد.

رابعا: التلبية:

١١٣ ــ التلبية سنة في الإحرام [illegible] مالك، ثم هي [illegible] في حكمه قرينة [illegible] في الإحرام مع النية أو واجب [illegible] [illegible]

وقد تقدم ما عدا ذلك من سنن المحرم، وعلى أصحاب الأكثر منه، وسيأتي في تفصيله.

١١٤ ــ والأفضل أن يلبي عقب صلاة الإحرام ناويا الحج أو العمرة، على مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. لكن الأصح عند الشافعية أن يلبي إذا ركب، ولا خلاف في جواز ذلك كله، لورود الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه صلى الله عليه وسلم لبى حين استوت به راحلته قائمة» متفق عليه [٣].

١١٥ ــ وأما انتهاء التلبية [illegible] رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية [١] والحنابلة، ويقطعها عند الطواف والسعي للاشتغال بالأذكار والأدعية الواردة فيها.

وأما المالكية فعندهم قولان: الأول: يستمر في تلبيته حتى يبلغ مكة، فيقطع التلبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاه.

الثاني: يستمر في التلبية حتى الابتداء بالطواف والشروع فيه.

١١٦ ــ وأما تلبية المحرم بعمرة فالجمهور أنه يقطعها عند الطواف باستلام الركن.

وقال المالكية: يستمر الآفاقي يلبي حتى الحرم، لا إلى رؤية بيوت مكة، والمعتمر من الجعرانة والتنعيم إلى دخول بيوت مكة، لقرب المسافة.

دليل الجمهور حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» أخرجه أبو داود والترمذي وصححه [٢].

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

واستدل مالك[1] بما رواه عن نافع عن ابن عمر من فعله في النسك قال: « وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم »[2].

كيفية الإحرام المستحبة :

١١٧ ــ من أراد أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما معاً يستحب له إزالة الشعث من جسده، وأن يتجرد عن المخيط وسائر ما لا يتناسب مع الشريعة والأدب، وأن يغتسل بنية الإحرام، وإن كان جنباً فيكفيه غسل واحد بنية إزالة الجنابة والإحرام، وأن يتطيب، والأولى أن يتطيب بطيب لا يبقى جرمه، على التفصيل والخلاف السابق، ثم يلبس ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين، على ألا يكونا مصبوغين بصبغ له رائحة. وأما المرأة فتلبس ما يستر عورتها إلا وجهها وكفيها.

ثم يصلي ركعتين سنة الإحرام.

فإذا انتهى منها نوى بقلبه وقال بلسانه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني. ثم يلبي.

وإن كان يريد العمرة يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني. ثم يلبي.

وإذا كان قارناً فيستحب أن يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج حتى لا يشتبه أنه أدخل العمرة على الحج، فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة. ثم يلبي، فيصير بذلك محرماً، وتجري عليه أحكام الإحرام التي تقدم بيانها.

وإذا كان يؤدي الحج والعمرة عن غيره فلابد أن ينوي ذلك بقلبه ولسانه.

ويسن له الإكثار من التلبية، وأفضل صيغها الصيغة المأثورة: « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ».

ويستحب ألا ينقص منها[1].

قال الطحاوي والقرطبي: « أجمع العلماء على هذه التلبية ».

وأما الزيادة على التلبية، فإن كانت من المأثور المستحب، وإن لم يكن مروياً فجائز أو حسن، على تفصيل يذكر في موضع آخر (ر. تلبية).

موجب الإحرام :

١١٨ ــ إذا أحرم شخص بنسك وجب عليه إتمامه ولو كان نفلاً في الأصل، ويلزمه جميع ما يجب على المحرم فعله، ولا يتحلل من إحرامه إلا بعد أداء هذا النسك، على التفصيل المتقدم. ويتفرع عنه بيان الأحكام المتعلقة بتحلل الحج وما يفسده وما يمنع المضي فيه.

١١٩ ــ أما ما يستلزمه من الدماء، فإنه يتبع نسكه ولا يمضي فيه.

---

[1] حطاب على الشرح ٣/٣٢٢

[1] [illegible]، ٣/٣٥٠

[2] انظر مذهب الحنفية في الهداية وفتح القدير ٢/١٤٣، [illegible] ٢/١٤٠، [illegible] ١/١٤٨، والشرح الكبير وحاشيته ٢/٤٠، [illegible] ٤٠٠، [illegible] ٢/٣ [illegible] والمغني ٣/٢٨٣، [illegible] [illegible] النبي ٣/٢٢٦، [illegible] القلب في كتاب [illegible] ٤/٧١٣ [illegible] ٢/١٥٣ [illegible] ١/١١٣ [illegible] ١٠٣ ــ ١٣٣، [illegible] ١٠١ وحطاب على النبي ١٣/٣

١٢٠ - المراد بهذا البحث [illegible] الحج، ونحوه [illegible] يمضي في نسكه [illegible] الفداء من [illegible] كان [illegible] ما يأتي [illegible] كل محرم [illegible] عليه [illegible] ما يجب [illegible] عليه من [illegible].

١٢١ - [illegible] في [illegible]، [illegible] الأحصار والحرم [illegible] [illegible].

الفصل الثامن
التحلل من الإحرام

يراد بالتحلل هنا الخروج من الإحرام، وحل ما كان محظوراً عليه وهو محرم، وهو قسمان: تحلل أصغر، وتحلل أكبر.

التحلل الأصغر:

١٢٢ - يكون التحلل الأصغر بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف أو التقصير. ويحل به التحلل لبس الثياب وكل شيء، ما عدا النساء بالإجماع، والطيب عند المالكية، والصيد عند المالكية.

والأصل في هذا التحلل ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف طواف الإفاضة. وقد جاء في بعض الأحاديث: «إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب». كما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب»(١)

وأما الصيد عند المالكية فيحرم الصيد كذلك عليه أخذاً بعموم قوله تعالى: «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم»(٢) ووجه الاستدلال بالآية أنه [illegible] محرم حتى يطوف طواف الإفاضة.

التحلل الأكبر:

١٢٣ - هو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء.

وابتداء الوقت الذي يصح فيه التحلل الأكبر عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر، وذلك تابع لاختلافهم فيما يحصل به التحلل الأكبر.

أما نهايته [illegible] بالنسبة لما يحصل به، فهو لا يتحقق إلا بفعل ما يتحقق به عند الحنفية والمالكية، لأنه لا يفوت، كما ستعلم، وهو الطواف. وأما عند الشافعية والحنابلة فكذلك إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق، أو السعي. أما الرمي فإنه يفوت بغروب شمس آخر أيام التشريق، فإذا توقف عليه التحلل [illegible] حتى آخر أيام التشريق، فات وقت الرمي بالكلية، فيحل عند الشافعية بمجرد فوات الوقت، ويلزمه الفداء بدل ذلك. وهذا هو

(١) [illegible]

(٢) سورة المائدة / ٩٥

عند الشافعية على الأصح عندهم أن يفوت وقت الرمي بمضي الشطر إلى تداركه، فلا يحل حتى يجزئه.

ما يحصل به التحلل الأكبر:

١٢٤ - يحصل التحلل الأكبر عند الحنفية والمالكية بطواف الإفاضة، بشرط الحلق هنا باتفاق المذهبين. فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند الحنفية. وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقًا بالسعي، وإلا لا يحل به حتى يسعى، لأن السعي ركن عند المالكية.

وقال الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل، لأنه واجب مستقل.

وعند الشافعية والحنابلة يحصل التحلل الأكبر باستكمال أفعال التحلل التي ذكرناها [illegible] على القول بأن الحلق نسك، وثلاثة على القول الآخر غير المشهور أنه ليس بنسك.

ويحصل التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي [illegible] باتفاق العلماء، وبه تحل جميع محظورات الإحرام بالإجماع.

١٢٥ - [illegible] التحلل الأكبر في اليوم الأول [illegible] فلا يبقى [illegible] من أعمال الحج، بل يجب عليه الإتيان بها، وإن كان حلالاً، وقد صرحوا [illegible] بين [illegible] هذه الأعمال بعد التحلل [illegible].

ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج. وهو الرمي والمبيت بمنى [illegible]

[illegible] الأولى من [illegible] ، و [illegible] الثاني.

التحلل من إحرام العمرة:

١٢٦ - المعتمر يحل إذا أتم العمرة تحللاً واحدًا يحل به الجميع من محظورات الإحرام.

ويحصل هذا التحلل بالحلق أو التقصير باتفاق المذاهب [illegible] من [illegible] مناسك العمرة.

ما يرفع الإحرام

١٢٧ - يرتفع الإحرام [illegible] بأحد أمرين:

١ - فسخ الإحرام.

٢ - رفض الإحرام.

[illegible] الحنفية خلافًا للجمهور [illegible] أن من كان محرمًا [illegible] إذا لم يكن له [illegible] الهدي [illegible] أن [illegible] بالحج.

[illegible]

ويتحلل بعمرة مفردة، ثم يحج بالحج، وهذا مبني عندهم على أصحاب الحج.

واستدل الحنابلة بما رواه ... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج» رواه الشيخان البخاري ومسلم.

واستدل الجمهور على منع فسخ الحج بأدلة منها قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» فقد أمر الله تعالى بإكمال أعمال الحج والعمرة لمن شرع في أي منهما، والفسخ ضد الإتمام، فلا يكون مشروعاً، ومنها الأحاديث التي شرع بها الإفراد والقران، وقد سبق ذكرها.

رفض الإحرام:

١٢٨ — رفض الإحرام: هو ترك المضي في النسك بزعم التحلل منه قبل إتمامه.

ورفض الإحرام لغو باتفاق الفقهاء، ولا يبطل به الإحرام، ولا يخرج به عن أحكامه.

ما يبطل الإحرام:

١٢٩ — يبطل الإحرام بأمر واحد فقط، نص عليه من المجمع، هو الردة عن الإسلام، عياذاً بالله تعالى، وذلك لأنهم اشترطوا الإسلام في كون الإسلام شرطاً لصحة النسك.

ويتفرع على مبطلات الإحرام أنه لا يمضي في متابعة أعمال ما أحرم به، خلافاً للفاسد. ولو عاد إلى الإسلام وتاب عن ردته فلا يمضي أيضاً، لبطلان إحرامه (١).

الفصل التاسع
أحكام خاصة في الإحرام

١٣٠ — هي أحكام مستثناة من عموم أحكام الإحرام العامة، بسبب وضع خاص لبعض الأشخاص، أو بسبب طروء بعض العوارض، كما في الموارد الآتية:

أ — إحرام المرأة.

ب — إحرام الصبي.

ج — إحرام العبد والأمة.

د — إحرام المغمى عليه.

هـ — نسيان ما أحرم به.

وقد تقدم بعض ذلك، ونذكر ما بقي منها، كلاً في محله.

(١) ... [illegible]

(١) الإحرام ... [illegible]

إحرام الصبي

مشروعية حج الصبي وصحة إحرامه (١)

١٣١ ــ اتفق الفقهاء على صحة حج الصبي، [illegible] ما تؤديه من عبادة أو من حج أو عمرة يكون تطوعاً، [illegible] الإسلام.

وإذا كان أداء الصبي للنسك صحيحاً، كان إحرامه صحيحاً قطعاً.

صفة إحرام الصبي:

١٣٢ ــ ينقسم الصبي بالنسبة إلى مرحلة [illegible] إلى قسمين: صبي مميز وصبي غير مميز [illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible] [illegible].

١٣٣ ــ أما الصبي المميز [illegible] والأكثر [illegible] إحرامه بنفسه، ولا تصح النيابة عنه في الإحرام [illegible] [illegible] الشروط، [illegible] [illegible] على [illegible]، بل يصح إحرامه بإذن الولي [illegible]، لكن إذا أحرم بغير إذنه [illegible] [illegible] [illegible] فله إجازة [illegible] [illegible] إحرامه [illegible] ما يرى من المصلحة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الظاهر أن [illegible] [illegible] [illegible] المصلحة.

ولم يصرح بذلك الحنفية، ولكنه يدخل في الإجمال [illegible] [illegible] عندهم (١).

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إحرامه إلا بإذن وليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الأصح عندهم في المذاهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وليه [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] الصبي المميز [illegible] ما يستطيع أن يفعله بنفسه [illegible] الصبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

١٣٤ ــ وأما الصبي غير المميز [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصبي في [illegible] الحج، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اتفاقاً.

١٣٥ ــ [illegible] [illegible] [illegible] الصبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأنثى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محظورات الإحرام، وهكذا.

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإحرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشافعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٣).

---

(١) [illegible] [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ج ـ أما المالكية فعندهم في الإحرام والتجرد من المخيط، فعند مالك يحرم الولي بالصبي غير المميز، ويجرده من ثيابه قرب مكة، خوف المشقة وحصول الضرر، فإن كانت مشقة أو الضرر متحقق تجرد بعد قرب مكة أحرم بغير تجريد، ثم يفدي كما يظهر من كلامهم ـ ويفدي.

بلوغ الصبي في أثناء النسك

١٣٦ ـ إذا بلغ الصبي أثناء أداء نسك الحج، فمضى في نسكه على إحرامه الأول، لم يجزئه عن فرض الإسلام عند الحنفية والمالكية.

وقال الحنفية: لو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف بعرفة، ونوى حجة الإسلام، أجزأه عن حجة الإسلام، لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم أهليته للزوم عليه.

وقال المالكية: لا يرتفض إحرام الصبي، ولا يجزئه إرداف إحرام عليه، ولا ينقلب إحرامه عن فرض، لأنه فقد شرط الوجوب ابتداء، وهو الحرية والتكليف وقت الإحرام، وهذا لم يكن مكلفا وقت الإحرام، فلا يقع نسكه هذا إلا نفلا.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن بلغ الصبي في أثناء الحج يختلف الحال من وقوفه فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يبلغ بعد خروج وقت الوقوف، أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد بلوغه، فهذا لا يجزيه حجه عن حجة الإسلام.

الثاني: أن يبلغ في حال الوقوف، أو يبلغ بعد وقوفه بعرفة، فيعود ويقف بها في وقت الوقوف، أي قبل طلوع الفجر يوم النحر، فهذا يجزيه حجه عن حجة الإسلام. لكن يجب عليه إعادة السعي إن كان سعى عقب طواف القدوم قبل البلوغ، ولا دم عليه.

أما في العمرة فالطواف في العمرة كالوقوف بعرفة في الحج، إذا بلغ قبل طواف العمرة أجزأته عن عمرة الإسلام، عند من يقول بوجوبها.

إحرام المغمى عليه

١٣٧ ـ للمغمى عليه حالان: أن يغمى عليه قبل الإحرام، أو يغمى عليه بعد الإحرام.

أولا: من أغمي عليه قبل الإحرام:

١٣٨ ـ في المذاهب الثلاثة المالكي والشافعي والحنبلي لا يحرم أحد، ولا يحرم عنه أحد من رفقته ولا غيرهم، سواء أمرهم بذلك قبل أن يغمى عليه أو لم يأمرهم، ولو خيف فوات الحج عليه، لأن الإغماء مظنة عدم الطول، ويرجى زواله عن قرب غالبا.

وذهب الحنفية إلى جواز الإحرام عن المغمى عليه، على تفصيل في الإحرام عنه:

أ ـ من توجه إلى البيت الحرام يريد الحج فأغمي عليه قبل الإحرام، أو نام وهو مريض، فأحرم عنه رفقاؤه أو غيرهم، وكان قد أمرهم بالإحرام عنه قبل الإغماء، صح الإحرام عنه، فإذا أفاق المغمى عليه أو انتبه النائم وأتى بأفعال الحج وقعت عنه اتفاقا من أئمة الحنفية، ويجزيه عن حجة الإسلام.

ب ـ إن أحرم عنه من صحبه من رفقته أو غيرهم بلا أمر سابق على الإغماء صح كذلك عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصح عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد.

فروع :

١٣٩ – أ – إن أفاق الصبي عليه بعدما أحرم عنه غيره، فهو عند الحنفية محرم بتابع النسك.

وعند غيرهم لا عبرة بإحرام غيره عنه، وإن كان بحيث يدرك الوقوف بعرفة أحرم بالحج، وأدى المناسك، وإلا فإنه يحرم بعمرة. ولا ينطبق عليه حكم الفوات عند الثلاثة، لأنه لم يكن محرماً.

١٤٠ – ب – لا يجب على من أحرم عن المغمى عليه تجريده من المخيط وإلباسه غير المخيط لصحة الإحرام، لأن ذلك ليس هو الإحرام، بل كف عن بعض محظورات الإحرام، حتى إذا أفاق وجب عليه أفعال النسك، والكف عن المحظورات.

١٤١ – ج – لو ارتكب المغمى عليه الذي أحرم عنه غيره محظوراً من محظورات الإحرام لزمه موجبه، أي كفارته، وإن كان غير قاصد للمحظور. ولا شيء على الرفيق الذي أحرم عنه، لأن هذا الرفيق أحرم عن نفسه بطريق الأصالة، وعن المغمى عليه بطريق النيابة، كالشخص يحرم عن الصبي، فينتقل إحرامه إليه، فيصير محرماً كما لو نوى هو بنفسه، ولو ارتكب هو أيضاً – أي الرفيق – محظوراً لزمه جزاء واحد لإحرامه نفسه، ولا شيء عليه من جهة إحلاله عن غيره عند الحنفية كما سبق.

١٤٢ – د – إذا لم يفق المغمى عليه فهل يجب أن يشهد به رفقته المشاهد، على أساس الإحرام عنه الذي قاموا به صحيحة؟

هناك قولان عند الحنفية :

الأول : لا يجب على الرفقة أن يشهدوا به المشاهد، كالطواف والوقوف والرمي والوقوف بمزدلفة، بل مباشرتهم عنه تجزيه، لكن إحضاره أولى، على ما صرح به بعض أصحاب هذا القول.

والثاني الأصح على ما أفاد في رد المحتار المعتمد في المذهب في مذهب الحنفية، لكن لا بد للإجزاء عنه من نية الوقوف عنه، والطواف عنه بعد طوافه الذي هو عن نفسه، وهكذا.

ثانياً : من أغمي عليه بعد إحرامه بنفسه.

١٤٣ – الإغماء بعد الإحرام لا يؤثر في صحته، باتفاق الأئمة. ومن ذلك فيما يحصل مغمى عليه في رمضان، ولا سيما الوقوف بعرفة، فإنه يصح وإن كان نائماً أو مغمى عليه، على تفصيل في أداء مناسكه يطلب في موضعه من مصطلح (حج) ومصطلح (عمرة).[1]

تعيين ما أحرم به

١٤٤ – من أحرم بشيء معين، مثل حج، أو عمرة، أو قران، ثم نسي ما أحرم به، لزمه حج وعمرة، ويعمل عمل القران في المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه يصرف إحرامه إلى أي نسك شاء، ويستحب صرفه إلى العمرة خاصة.

---

(١) انظر هذا البحث في فتح القدير والعناية ٢/١٦٢، ١٦٣، ومناسك المسلمين ص٧٣، ٧٧، ورد المحتار ٢/٢٤٦، وانظر الشرح الكبير وحاشيته ٢/٤١، وشرح المنهاج ٢/١٢١، والمجموع ٧/٢٣، والإيضاح ص٢٣٣، وشرح المنهاج ٢/٢٥٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٧١، وحاشية القليوبي، والمغني ٣/٢٥٦.

الفصل العاشر
في كفارات محظورات الإحرام

تعريفها :

١٤٥ ــ المراد بالكفارة هنا [illegible] الذي يجب على من [illegible] من محظورات الإحرام [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] وكل [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible]

١٤٦ ــ يستوي [illegible]

[illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible]

المبحث الأول
في كفارة محظورات الترفه

١٤٧ ــ [illegible] كفارة [illegible]

[illegible] الإحرام [illegible]

[illegible]

أولاً: كفارة محظورات الترفه

١٤٨ ــ [illegible] من المحظورات شيئاً [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible]

١٤٩ ــ [illegible]

[illegible]

مذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى أن يتحرى كالمصلي، وعليه أن [illegible] والمعتمد الأول.

وذهب الحنفية[4] إلى أن [illegible] لا يتحرى بل يأخذ بما [illegible] عليه أو أخذه عنه، حسب جنايته [illegible]

و[illegible] في ذلك بالأثر [illegible]

الاستدلال [illegible] التحري شرع في [illegible] المطلق [illegible] في ذلك، إنما [illegible] جنايته [illegible] عشرته، وذلك يعني التحري [illegible]

١٥٠ ـ وإذا [illegible] سيد الأمور [illegible]

[illegible] بالحكم [illegible] والعمل عنه، فعلك عند الحنفية [illegible] حكم الفاعل، [illegible]

وجه [illegible] في الإ[illegible] [illegible]

[illegible] الإثم [illegible] كل وجهه [illegible]

وذهب الشافعية[5] والحنفية [illegible] في التخيير [illegible]

بها الإتلاف، وهي هنا الحلق أو قص الشعر أو قلم الظفر، وجنس به يسمى بها الإتلاف، وهي اللبس وتغطية الرأس والادهان والتطيب. فأوجبوا الفدية في الإتلاف، لأنه [illegible] ويهوه [illegible] في غير الإتلاف [illegible] مكذورة [illegible] من هذه الأعذار.

تفصيل [illegible] محظورات الترفه

١٥١ ـ [illegible] في هذا التفصيل هو العرض على الأصل [illegible] في [illegible] لكن [illegible] خصوص [illegible] الفقهاء عليه [illegible] التفصيل يجامع استواء المبيح في [illegible] وهي الترفه، أو الارتفاق.

وقد اختلفوا في [illegible] التفصيل في [illegible] الذي يوجب [illegible] من محظور، وفي تفاوت [illegible] متفاوتة [illegible] الحنفية، وذلك بسبب [illegible] فإنهم [illegible] في التفصيل الذي يحصل به الترفه والارتفاق الذي هو علة وجوب الفدية، وطبقوا شروطه [illegible] فلم يرجحوا [illegible] إلا [illegible] ذلك في [illegible] وسيرها [illegible] إلى [illegible] الفعل [illegible]

وتفصيل [illegible] في كل محظور من محظورات الترفه فيما يلي:

أولاً: اللباس:

١٥٢ ـ من لبس شيئاً من محظور اللبس، أو [illegible] تغطية الرأس، أو غير ذلك [illegible] سواء [illegible] (١) [illegible] يوماً كاملاً، [illegible]

---

(١) البدائع ٢/١٨٥ [illegible]

[illegible] ٢/٢٨٨

[illegible] الكبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

[illegible]

٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧ [illegible]

٨ [illegible]

٩ [illegible]

[illegible]

حلق الدم. وكذا [illegible] حلق الرأس [illegible] سائر بلا لبس بشرط أن يستوعب من [illegible] (ف ٦٧) وإن كان أقل من يوم أو أقل من ليلة فعليه صدقة عند الحنفية، وفي أقل من ساعة قبضة من بر، وهي صدقة ما [illegible] الكفة.

ومذهب الشافعي وأحمد[1] أنه يجب الفداء بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمنا، لأن الارتفاق يحصل بالاشتمال على الثوب، ويحصل محظور الإحرام، فلا يتقيد وجوب الفدية بالزمن.

وعند المالكية[2] يشترط لوجوب الفدية في لبس الثوب أو الخف ونحوهما من محظورات اللبس أن ينتفع به من حر أو برد، فإن لم ينتفع به من حر أو برد بأن لبس قميصا رقيقا لا يقي حرا ولا بردا يجب الفدية إن امتد لبسه مدة كاليوم.

ثانيا: التطيب:

١٥٣ - يجب الفداء عند العلماء: المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] لأي تطيب مما سبق بلا حظره، دون تفصيل بين أن يطيب عضوا كاملا أو مقدارا من الثوب فما.

ويفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، وفصلوا فيما في تطيب البدن قالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضوا كاملا مثل الرأس واليد والساق، أو ما يبلغ عضوا كاملا لو جمع. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد مجلس التطيب، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة، وعليه إزالة الطيب، فلو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر.

ووجه وجوب الشاة أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل، فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية، إلا أن يكون الطيب كثيرا فعليه دم، ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطيب[1].

وأما تطييب الثوب فتجب فيه الفدية عند الحنفية بشرطين:

الأول: أن يكون كثيرا، وهو ما يصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهارا أو ليلة.

فإن اختل شرط منهما وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان معا وجب التصدق بقبضة من قمح[2].

---

(1) المجموع ٢٧٤/٧، [illegible] وشرح [illegible] ١٣٣/٢ [illegible] ١١٥/٢، ١١٥ [illegible] [illegible]

(2) [illegible] ٢٩٩/٢، ٣٣٤

(3) شرح الزرقاني على المختصر [illegible] والشرح الكبير وحاشيته [illegible] مواهب [illegible] (١٨٩)

(4) [illegible] ٢٤٩/٧ وشرح [illegible] ١٣٦/٢

(5) المجموع ٢٧٤/٧، [illegible] ٥٠١ [illegible] ١٥٣، ١٥١

(6) المغني ٤٩٣/٣، والمحرر ٢٣٩/١، ومطالب أولي النهى [illegible]

= ٢٧١/٢ [illegible] [illegible] وشرح الكنز للعيني [illegible]

(1) [illegible] ٢٧١/٢ [illegible]

(2) [illegible] [illegible]

١٥٤ ــ من طيّب غيره محرماً أو حلالاً فلا شيء على الفاعل [illegible] عند الحنفية(١)، وعلى المحرم الآخر الدم إن كان محرماً وإن كان مكرهاً.

وعند الثلاثة تفصيل الأمر في مسألة الحلق (ف ١٥٧) لكن [illegible] في حال لا تلزمه [illegible] بفعله، بل [illegible] فيجب [illegible] لزمه الفداء.

ثالثاً: الحلق أو التقصير(١)

١٥٥ ــ مذهب الحنفية(٢) أن من حلق ربع رأسه أو ربع لحيته يجب عليه دم، لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجب فيه الفداء الذي نصت عليه الآية الكريمة.

وإن حلق رأسه ولحيته وإبطيه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وإن تفرقت المجالس فلكل مجلس موجبه.

وإن حلق خصلة من شعره أقل من الربع يجب عليه صدقة، أما إن سقط من رأسه أو لحيته عند الوضوء أو الحك ثلاث شعرات فعليه بكل شعرة صدقة (كف من طعام).

وإن حلق رقبته كلها، أو إبطيه، أو أحدهما، يجب الدم. أما إن حلق بعض واحد منهما، وإن كثر، فتجب الصدقة، لأن حلق جزء معين من هذه الأشياء ليس ارتفاقاً كاملاً، لعدم جريان العادة بحلق بعض منه، فلا يجب إلا الصدقة.

وقرر الحنفية أن في حلق الشارب حكومة عدل، بأن ينظر إلى هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية، فيجب عليه بحسابه من الطعام.

وذهب المالكية(٣) إلى أنه إن أخذ عشر شعرات فأقل، ولم يقصد إزالة الأذى، يجب عليه أن يتصدق بحفنة طعام، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة. وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من عشر شعرات لأي سبب كان. وشعر البدن كله سواء.

وذهب الشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات فأكثر، كما تجب لو حلق جميع الرأس، أو من جميع البدن، بشرط اتحاد المجلس، أي الزمان والمكان. ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مد، وفي شعرتين مدان من الطعام، وسواء في ذلك كله شعر الرأس وشعر البدن.

١٥٦ ــ أما إذا سقط شعر المحرم بنفسه من غير صنع فلا فدية باتفاق المذاهب.

١٥٧ ــ إذا حلق محرم رأس محرم، أو حلق غيره رأسه، وفي المسألة أنه إذا كان الحلق قبل أوان التحلل فعلى المحرم المحلوق الدم عند الحنفية، ولو كان مكرهاً، وأما غيرهم فعندهم تفصيل في حق الحالق

---

(١) [illegible] ص ٢٦٨
(٢) شرح الكنز للعيني [illegible] ومسلك المتقسط ص ٢٠٨ [illegible]

(١) [illegible] من اللحية [illegible] ربع [illegible]
(٣) شرح الزرقاني ٢/٢٩٧، والشرح الكبير ٢/٦١، وحاشية العدوي [illegible] ومختصر خليل ص ٩٢ [illegible]
(٤) [illegible] المجموع [illegible]
(٥) [illegible] والكافي [illegible] مطالب أولي النهى [illegible]

والمحلوق. وتحت هذه المسألة ثلاث صور نفصلها لمعرفة الصلة بين حكميها فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يكون [illegible] محرمين، فعلى المحرم [illegible] [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] والشافعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

الصورة الثانية: أن يكون الحالق محرماً والمحلوق حلالاً، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صدقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاحرام.

الصورة الثالثة: أن يكون الحالق حلالاً والمحلوق محرماً، فعلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفدية.

رابعاً: تقليم الأظفار:

١٥٨ – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] الكسر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible]، [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحد، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

خامساً: قتل القمل:

١٥٩ – [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المبحث الثاني

في قتل الصيد وما يتعلق به

١٩٠ – [illegible]

أولاً قتل الصيد

١٩١ – [illegible] ولا قتل الصيد عمداً [illegible]

١٩٢ – [illegible]

١٩٣ – [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحينئذ فذلك، سواء أكان الصيد القتيل نظير من النعم أم لم يكن له نظير، ويعتبر القيمة في موضع قتله، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور:

الأول – أن يشتري هديا ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هديا، ويوزعه على الفقراء في مأكول يصح إلى الحرم أو أكثر إن زادت القيمة، لكنه لا يتجاوز هديا واحدا في غير مأكول اللحم، حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة.

الثاني – أن يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به على المساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير كما في صدقة الفطر. ولا يجوز أن يعطي المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فضل من الطعام أقل منه، فيجوز أن يتصدق به.

ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

الثالث – أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وعن أقل من نصف صاع إن فضل يوما أيضا.(1)

ومذهب الأئمة الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة أن الشخص مخير إن كان الصيد مما له نظير. وهو ما يشبه من النعم، أي مشابها في خلقته [illegible]، وهي الإبل والبقر والغنم، وغير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئا من النعم.

أما الأول فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي أن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

الأول – أن يذبح المثل من النعم في الحرم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

الثاني – أن يقوّم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاما، ويتصدق به على مساكين الحرم، ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم. وقال مالك: إنه يقوّم الصيد نفسه، فيشتري به طعاما يتصدق به على مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع إليه.

الثالث – أن يصوم عن كل مد يوما، وإن قل عن مد يجب صيام يوم.

ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد.

وأما غير المثلي فيجب فيه قيمته ويتخير فيه بين أمرين:

الأول – أن يشتري بها طعاما، يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك على المساكين في موضع الصيد.

الثاني – أن يصوم عن كل مد يوما كما ذكر سابقا.

ثم المرجع في بيان المثل المعتبر هو التشابه في الصورة والخلقة، وكل ما ورد فيه نص عن السلف فيتبع، لقوله تعالى: «يحكم به ذوا عدل منكم»، وما لا نص فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر عملا بالآية.

ويختلف الحكم فيه بين الدواب والطيور.

أما الدواب ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق(1)، وفي اليربوع جفرة(2).

---

(1) [illegible] ١٩٩ [illegible] ١٥٥ [illegible] المسلك المتقسط ص ٢٤٨، ٢٥٤

(1) العناق: الأنثى من المعز من حين تولد إلى أن تكمل سنة، والجمع [illegible]

(2) الجفرة: هي الأنثى من المعز [illegible] أشهر

وعند مالك في الأرنب واليربوع والضب القيمة.

وأما الطيور ففي أنواع الحمام شاة، والمراد بالحمام كل ما عبّ في الماء، وهو أن يشربه جرعًا، فيدخل فيه اليمام الوحشي والذي يألف البيوت والقمري، والقطا، والعرب تسمي كل مطوّق حمامًا.

وإن كان الطائر أصغر من الحمام ففيه قيمته، وإن كان أكبر منه، كالبطة والإوزة، فالأصح أنه تجب فيه القيمة؛ إذ لا مثل له.

وذهب مالك إلى أنه تجب شاة في حمام مكة والحرم ويمامها، وفي حمام غيرهما تجب القيمة، وكذا في سائر الطيور.(1)

١١٤ ـــ وعند الشافعية والحنابلة: الواجب في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي المريض مريض من الصيد الذي مثله من النعم، لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل﴾، وهذا مثل فيجزئ. وقال مالك: يجب فيه كبير، لقوله تعالى: ﴿هديًا بالغ الكعبة﴾(2)، والصغير لا يكون هديًا، وإنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية.(3)

ثانيا: إصابة الصيد:

١١٥ ـــ إذا أصاب المحرم صيدًا ولم يقتله، يجب عليه الجزاء بحسب ما أصابه عند الثلاثة: الحنفية(1) والشافعية(2) والحنابلة.(3) فإن جرح المحرم صيدًا، أو نتف شعره، ضمن قيمة ما نقص منه، اعتبارًا للجزء بالكل، فكما تجب القيمة بالكل تجب بالجزء. وهذا الحكم يجب إذا برئ الحيوان وظهر أثر الجناية عليه، أما إذا لم يبق له أثر فلا يضمن عند الحنفية؛ لزوال الموجب.

وعند الشافعية والحنابلة إن جرح صيدًا يجب عليه قدر النقص من مثله من النعم إن كان مثليًا، وإلا فقدر ما نقص من قيمته، وإذا جرحه جراحة مزمنة فوجهان عندهم، أصحهما يلزمه جزاء كامل.

أما إن أصابه بجناية أزالت امتناعه فعليه جزاؤه كاملًا؛ لأنه عطله فصار كالتالف، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، لأنه قد يموت بسبب الأمرين جناية. والقول الثاني عند الشافعية: يضمن النقص فقط.

أما المالكية فالمحرم لا يضمن ما تسبب على جهة سلامته من الصيد بإصابة بنقص، ولا جزاء عليه، ولا يلزمه أرش ما بين قيمته سليمًا وقيمته بعد عيبه.

---

(1) [illegible]

(2) سورة المائدة [illegible]

(3) [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

ثالثاً: حلب الصيد أو كسر بيضه أو جز صوفه:

١٦٦ – يجب فيه قيمة كل من [illegible] والبيض [illegible] عند الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] [illegible] ما يلحق الصيد [illegible] من نقص بسبب [illegible].

وعند المالكية[4] [illegible] البيض [illegible] إلا أن يخرج منه فرخ [illegible] ثم يموت، ففيه حينئذ [illegible] الدية [illegible].

رابعاً: التسبب في قتل الصيد:

١٦٧ – يجب [illegible] بالتسبب بقتل الصيد [illegible]

[illegible]

١ – [illegible]

٢ – [illegible] أو إرسال كلب.

٣ – [illegible]

٤ – [illegible] في الصيد، [illegible] الحنفية[5] والحنابلة[6] [illegible]

المالكية[1] والشافعية[2].

خامساً: التعدي بوضع اليد على الصيد:

١٦٨ – [illegible] الصيد [illegible] اجزاء، لأنه تعدى [illegible].

سادساً: أكل المحرم من ذبيحة الصيد أو بيضه:

١٦٩ – [illegible] المحرم من ذبيحة أو صيد [illegible] ذبيحة صيد محرم فلا [illegible] الأكل، ولو كان هو قاتل الصيد [illegible] جزاء عليه للأكل، [illegible] الصيد [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الأئمة [illegible] وصاحبي أبي حنيفة[4].

[illegible][5] [illegible] للمحرم [illegible] أكل [illegible] صيد غيره [illegible] محرم [illegible] حلال [illegible] محرم [illegible] أكل من صيده [illegible] من الصيد [illegible] سواء أكل [illegible] الصيد أو [illegible].

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]

واستدل الجمهور بأنه عبادة مقصودة بالحرام، فلم يفسد بالنسيان، كما لو ترك شيئا من الأركان، ولأن المحرم لكونه ناسيا وجاهلا لا تفسد عبادته.

واستدل الحنفية بأن هذا محظور، فيستوي فيه العمد والسهو، لأن الجماع هو الذي جرح العبادة من أصلها، ولا فرق بين العمد والسهو في ذلك، فصار حكمه حكم التناول بعد ... إلى إحرامه.

المبحث الثالث
في الجماع ودواعيه

١٧٠ – اتفق العلماء على أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء. والجمهور على أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك سواء. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]. قال ابن قدامة: «لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات».

لكن استثنى الحنابلة من الفداء الموطوءة كرها، فقالوا: لا فداء عليها، بل يجب عليها القضاء فقط.

وذهب الشافعية[٤] إلى أن الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشوئه ببادية بعيدة عن العلماء، لا يفسد الإحرام بالنسبة إليهم بالجماع.

(١) المسلك المتقسط ص ٢٢١
(٢) الشرح الكبير بحاشيته ٢/ ٦٨
(٣) الكافي ١/ ٥٩٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣١٨ – ٣٢٠، ٣٤٩، ٣٥٢
(٤) كتاب ... الحج بحاشية الشرقاوي ٢/ ...

أولا: الجماع في إحرام الحج

يكون الجماع في إحرام الحج جناية في ثلاثة أحوال:

١٧١ – الأول – الجماع قبل الوقوف بعرفة: من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء، ويجب عليه ثلاثة أمور:

١ – الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته لقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» ووجه الاستدلال أنه لم يفرق بين صحيح وفاسد[١].

٢ – ويجب قضاؤه في السنين القابلة قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت نفلا، ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء عند الأئمة الثلاثة عند الإحرام بحجة القضاء، وأوجب المالكية عليهما الافتراق.

٣ – ذبح الهدي في حجة القضاء، وهو عند الحنفية شاة، وقال الأئمة الثلاثة: لا يجزئ الشاة، بل يجب عليه بدنة.

استدل الحنفية بما ورد أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: «اقضيا نسككما، واهديا هديا» رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي، وبما روي من الآثار عن الصحابة أنه يجب عليه شاة[٢].

(١) ... ٢/ ٢٩١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٦، ٤٥٥، والمسلك المتقسط ص ٢٢٥، ٢٢٦، ومواهب الجليل ... وشرح الزرقاني على مختصر خليل ... والشرح الكبير ٢/ ٦٨، والمغني ٣/ ٣٣٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٥
(٢) انظر الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٣٨ – ٢٤٠، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٦٧، والحديث المذكور مرسل وهو حجة عند الحنفية، وله شواهد تقويه.

واستدل الجمهور بما قال الترمذي [illegible] من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.[1]

١٧٢ـ القول الثاني: للظاهرية [illegible] قول النخعي الأوزاعي، في جامع سعيد الوجوب [illegible] [illegible] هو قول [illegible] مالكية والشافعية والحنابلة.[2]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يسد [illegible] أن يأتي [illegible].[3]

[illegible] الثلاثة بما روي عن [illegible] [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] أخرجه أحمد وأصحاب السنن [illegible].[1] [illegible] أحمد والنسائي [illegible] الترمذي [illegible] الحاكم صحيح على شرط [illegible].

وجه الاستدلال [illegible] [illegible]

[illegible]

١٧٣ – ثالثاً – الجماع بعد التحلل الأول:

اتفقوا على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة وقبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة.

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة. قال الزيلعي في الاستدلال لمذهب الحنفية: لوجود التحلل في حق غير النساء.

وذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، إلى أنه يجب عليه بدنة، وعلله الباجي بأنه تعظيم للحرمة من الإحرام.

وأوجب المالكية والحنابلة على من جامع بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل، ويأتي بعمرة، ليطوف في إحرام صحيح. قال الباجي في المنتقى: ووجه ذلك أنه لما أدخل النقص على طوافه بما أصاب من الوطء، كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة.

ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك [1].

ثانياً: الجماع في إحرام العمرة:

١٧٤ – ذهب الحنفية إلى أنه لو جامع قبل أن يؤدي ركن العمرة، وهو الطواف أربعة أشواط، فسدت عمرته، أما لو وقع الجماع بعد ذلك لا تفسد العمرة، لأنه أدى الركن قبل الفساد.

وذهب المالكية إلى أن الجماع إن حصل قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي وقبل الحلق فلا تفسد، لأنه قد استوفى أركانها، والحلق من شروط الكمال عندهم.

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه إن حصل الجماع قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل بالحلق، وهو ركن عند الشافعية وواجب عند الحنابلة.

١٧٥ – يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الأحكام السابقة: المضي فيها والقضاء والفداء، لتماثل الجزاء.

لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة:

فذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة، لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة.

ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياساً على الحج.

أما الجماع الذي لا يفسد العمرة فتجب فيه شاة عند الحنفية وبدنة عند المالكية [1].

ثالثاً: مقدمات الجماع:

١٧٦ – المقدمات المباشرة للجماع، كاللمس

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(١) انظر تفصيل هذه الأحكام في مصطلح (عمرة).

(٢) فتح القدير [illegible]

[illegible]

١٧٧ ـــ [illegible]

[illegible]

ربعاً في جاه الغاية [illegible]

١٧٨ ـــ [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب الأول

[illegible]

١٧٩ ـــ [illegible]

[illegible]

المطلب الثاني
الصدقة

١٨٠ — يرجع في أمثال الذي يخرج منه الصدقة إلى [illegible] يكون من الأصناف التي تخرج منها صدقة الفطر، كما تقرر من أحكام الزكاة في [illegible] الذي [illegible].

ويرجع في إخراج الصدقة، ومقدار الصدقة لكل مسكين ما هو معين في صدقة الفطر [illegible] مذهب في الصدقة. وأما في جزاء الصيد فالمالكية [illegible] ويشترط أن يقصد [illegible] وتفصيلات ذلك وآراء الفقهاء يرجع إليها في مصطلح هدي وكفارة وصدقة الفطر.

المطلب الثالث
الصوم

١٨١ — أولاً: من [illegible] عليه [illegible] ولا [illegible] الواجب عنه [illegible].

١٨٢ — ثانياً: الصوم الذي هو جزاء عن [illegible] لا [illegible] ولا بمكان ولا تتابع فيه، إلا الصوم [illegible] من عجز عن هدي القران والتمتع فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فلا يصح صوم الأيام الثلاثة قبل أشهر الحج، ولا قبل الإحرام بالحج والعمرة في حق القارن، ولا قبل الإحرام بالعمرة في حق المتمتع اتفاقاً.

أما تقديمها [illegible] على إحرام الحج عند المالكية[1] والشافعية[2] [illegible] أيام في الحج»، وهذا عند الحنفية[2] والحنابلة[3] كما قال [illegible] «وقت [illegible] كامل [illegible] [illegible] كيف لحرام الحج [illegible] قوله تعالى: (في الحج) أي في وقته».

وأما الأيام السبعة الباقية على من عجز عن هدي القران والتمتع، فلا يصح صيامها إلا بعد أيام التشريق، ويجوز صيامها بعد الفراغ من أعمال الحج، ولو في مكة إذا مكث بها، عند الحنفية والمالكية والحنابلة[4]، والأفضل المستحب أن يصومها إذا رجع إلى أهله، وهو قول عند الشافعية، لكن الأظهر عند الشافعية أنه يصوم الأيام السبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز أن يصومها في الطريق، إلا إذا أراد الإقامة بمكة صامها بها[5].

والتعليل للجميع قوله تعالى: «وسبعة إذا رجعتم»[6] [illegible] الشافعية على الظاهر [illegible] الفراغ من الحج هو المراد بالرجوع، فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه.

١٨٣ — [illegible] أيام [illegible] في الحج [illegible][7] [illegible] وهو [illegible] عند الحنفية [illegible] عند المالكية، وهو قول عند الشافعية [illegible] أيام التشريق [illegible].

(١) شرح [illegible]
(٢) [illegible]

(١) سورة البقرة
(٢) [illegible] ص ٧٥
(٣) المغني [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) سورة البقرة ١٩٦
(٧) [illegible] ص ١٧٦

غيرها من أيام التشريق [illegible] وصحح [illegible] قولا.

[illegible] المالكية والحنابلة [illegible] الأخير [illegible] [illegible] والظهر [illegible]

١٨٤ ـ [illegible] الشافعية في الأظهر [illegible] الثلاثة [illegible] في [illegible] السبعة [illegible] أيام [illegible] التشريق [illegible] التي [illegible] في الأداء [illegible] عشرة [illegible] الثلاثة، ولا [illegible]

المطلب الرابع
في القضاء

١٨٥ ـ [illegible] النسك [illegible] ومن أحكامه [illegible]
أولاً [illegible] النسك [illegible] الأداء [illegible] مع [illegible] القضاء [illegible] الإحرام.
ثانياً [illegible] [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] [illegible] من [illegible] كان النسك [illegible]

[illegible] ويجب في [illegible]
[illegible] المالكية والشافعية [illegible] أن [illegible] الشافعية يحرم في [illegible] [illegible] فإن أحرم من [illegible] [illegible] في [illegible] وعند الشافعية [illegible] من [illegible] آخر أحرم من مثل مسافة الميقات الأول [illegible] ذلك يجاوز الميقات بغير إحرام، فإنه [illegible] من الميقات.

وإذا أحرم في العام الأول قبل الميقات لزمه [illegible] عند الشافعية والحنابلة، وعند المالكية لا يجب الإحرام [illegible] إلا من الميقات.

أما [illegible] في العام الأول [illegible] فإنه في القضاء يحرم من الميقات ولا يجوز أن يجاوزه [illegible]

وقال المالكية [illegible] في [illegible] [illegible] وكان جاوز الميقات [illegible] ثم [illegible] [illegible] ثم [illegible] في عام القضاء [illegible] يحرم منه ولا [illegible][1]

---

[1] [illegible]
[2] [illegible]
[3] [illegible]
[4] [illegible]

(١) [illegible] [illegible] (١٨٠) [illegible] [illegible]

إحصـــار

التعريف :

١ - من معاني الإحصار في اللغة المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، وهو المعنى الشرعي أيضاً على خلاف عند الفقهاء فيما يتحقق به الإحصار.[1]

٢ - ويستعمل الفقهاء مادة (حصر) بالمعنى اللغوي في كتبهم استعمالاً كثيراً. ومن أمثلة ذلك قول صاحب تنوير الأبصار وشارحه في الدر المختار:[2] «ومحصور فاقد الماء والتراب الطهورين، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج مطهر، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخر الصلاة عند أبي حنيفة، وقالا:[3] يتشبه بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً ثم يعيد».

ومنه أيضاً قول صاحب تنوير الأبصار:[4] «وكما يجوز له[5] أن يستخلف إذا حصر عن قراءة قدر المفروض».

وقال أبو إسحاق الشيرازي:[6] «ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل، لأنها غير محصورة، حسب أمره». وتفصيله في مصطلح (صلاة).

إلا أنهم غلبوا استعمال هذه المادة (حصر) ومشتقاتها في باب الحج والعمرة للدلالة على منع المحرم من أركان النسك، وذلك اتباعاً للقرآن الكريم، وترادفت على ذلك عباراتهم حتى أصبح (الإحصار) اصطلاحاً فقهياً معروفاً ومشهوراً.

ويعرف الحنفية الإحصار بأنه: هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعها بعد الإحرام بالحج الفرض، والنفل، وفي العمرة عن الطواف. وهذا التعريف لم يعترض عليه.[1]

ويعرفه المالكية بأنه المنع من الوقوف والطواف معاً أو المنع من أحدهما.[2]

ويمثل مذهب الشافعية هذا التعريف الذي أورده الرملي الشافعي في نهاية المحتاج،[3] وحاصله: «هو المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة».

ويتفق هذا التعريف للشافعية مع مذهب الحنابلة في الإحصار لأنهم يقولون بالإحصار عن أي من أركان الحج أو العمرة، على تفصيل يسير في كيفية التحلل من أحصر عن الوقوف دون الطواف.

الأصل الشرعي في موجب الإحصار:

٣ - موجب الإحصار إجمالاً - التحلل وكيفية

---

(1) التعريفات للجرجاني، ولسان العرب ومعجم مقاييس اللغة
(2) هامش حاشية الطحطاوي ١/١٢٣
(3) يعني صاحبي أبي حنيفة وهما أبو يوسف ومحمد
(4) متن حاشية الطحطاوي ١/١٥٧
(5) أي للإمام في صلاة الجماعة
(6) المهذب مع المجموع ٢/٢٢٠

(1) لباب المناسك لرحمة الله السندي، وشرحه المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري ص ٢٧٤
(2) الدسوقي ٢/٩٣
(3) نهاية المحتاج ٣/٣٥٣، ومثله في حاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/١٤٧، وفي تحفة المحتاج ٤/٢٠٠ بزيادة «أو بعضها».

وسيأتي تفصيله. والأصل في هذا البحث حادثة الحديبية المعروفة (١).

وفي ذلك نزل قوله تبارك وتعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} (٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه» أخرجه البخاري (٣).

ما يتحقق به الإحصار:

٤ - يتحقق الإحصار بوجود ركنه، وهو المنع من المضي في النسك، حجا كان أو عمرة، إذا توفرت له شروط معينة نفصل فيها، ويختلف في بعضها.

ركن الإحصار:

٥ - اختلف الفقهاء في المنع الذي يتحقق به الإحصار على شيئين: المنع بالعدو، والمنع بالمرض ونحوه من علة، أم يختص بالحصر بالعدو؟

فقال الحنفية: إن الإحصار يتحقق بالعدو وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة، أو زوجها، في الطريق (٤).

ويتحقق الإحصار بكل حابس يحبسه (١) عن المضي في موجب الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد (١) وهو قول ابن مسعود، وابن الزبير، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومجاهد، والنخعي، وعطاء، ومقاتل بن حيان، وسفيان الثوري، وأبي ثور (٢).

ومذهب المالكية أن الحصر يتحقق بالعدو، والفتنة، والحبس ظلما (٣) كذلك هو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة، مع أسباب أخرى من الحصر ما يتصور لأسباب شتى، كمنع الزوج زوجته عن الحجة.

واتفقت المذاهب الثلاثة على أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بحاصر غير العدو، كالحصر بالمرض أو بالعرج أو ذهاب نفقة ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك (٤).

لكن من اشترط التحلل إذا حبسه حابس له حكم خاص عند الشافعية والحنابلة يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا القول بعدم تحقق الإحصار بالمرض ونحوه من علة هو قول ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم ومروان بن الحكم (٥).

٦ - استدل الحنفية ومن معهم بالأدلة من الكتاب

(١) انظر التفصيل في سيرة ابن هشام ٣ / ٣٠٨ وما بعدها، و... ٢ / ٩٥ وما بعدها.
(٢) سورة البقرة / ١٩٦.
(٣) فتح الباري ٤ / ٣.
(٤) الهداية وشرحها العناية ... وحاشية ... على ... ٢ / ٢٩٥.

(١) المغني ٣ / ٣٦٣.
(٢) المرجع السابق، ... [illegible] ... وأحكام القرآن ... ١ / ٢٩٩.
(٣) شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ٢ / ٩٣، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣ / ١٩٦.
(٤) المجموع ... ، وحاشية عميرة على شرح المنهاج للمحلي ٢ / ١٤٧، ونهاية المحتاج للرملي ٢ / ٤٧٥، والمغني ٣ / ٣٦٣.
(٥) ... المجموع ... والمغني ... ٣ / ٣٦٣.

والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي»(1) ووجه دلالة الآية من أمور: القصة في الإحصار، وما كان بمرض أو عدو، وقد عرفت أن الحصر يكون بالعدو وبالمرض، ... فيها ما يدل على أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال الله: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي»، وحمله على ... لغة مستعملا فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض، ويكون العدو ملحقا به بالقياس(1).

وأما السنة: فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة بأسانيد صحيحة، كما قال النووي(2) عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

وفي رواية عند أبي داود(3) وابن ماجه: «من كسر أو عرج أو مرض ...».

وأما المعقول: فهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع ... من أركان النسك في كل، وهو ... حتى ... المعصية أولى.

٧ – واستدل الجمهور بالكتاب والآثار والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي» قال الشافعي: «فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير أنها نزلت بالحديبية، وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحصر بالعدو، وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية» يعني «وأتموا الحج والعمرة لله».

وأما الآثار: فقد ثبت من طرق عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله تعالى: «فإذا أمنتم». ويروى مثله عن ابن عمر والزهري وطاوس وزيد بن أسلم ونحو ذلك.

وروى الشافعي في الأم عن مالك ... وهو

---

(1) سورة البقرة / ١٩٦.

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(1) [illegible]

فمنها في الموطأ[١]: عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي، وأنه صرع في بعض طريق مكة وهو محرم، أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي.

وهذا إسناد صحيح.

وأما الدليل من المعقول فقال فيه الشيرازي: «إنه أحرم وحصره المرض لم يجز له التحلل، لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو به، فهو كمن ضل الطريق».[٢]

شروط تحقق الإحصار:

٨ - لم ينص الفقهاء صراحة على شروط تحقق الإحصار أنها كذا وكذا، ولكن يمكن استخلاصها، وهي:

الشرط الأول: سبق الإحرام بالنسك، بحج أو عمرة، أو بهما معا، لأنه لا يعرض ما يمنع من أداء نسك ما لم يكن أحرم، فلا يسمى محصرا.

ويتحقق الإحصار عن الإحرام الفاسد كالصحيح، ويأخذ أحكامه أيضا.

الشرط الثاني: ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من الإتمام، إذا كان محرما بالحج.

وهذا عند الحنفية والمالكية، أما عند الشافعية والحنابلة فيتحقق الإحصار عن الطواف والسعي، كما سيأتي في أنواع الإحصار[١].

أما في العمرة فالإحصار يتحقق بمنعه من أكثر الطواف بالإجماع.

الشرط الثالث: أن ييأس من زوال المانع، بأن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج، بحيث لم يبق بينه وبين يوم النحر زمان يمكنه فيه السير لو زال الحصر.

وهذا نص عليه المالكية[٢] والشافعية[٣] وهو مقتضى عمل النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة يوم ثلاثة أيام فيه وقوع مانع لزواله، وإن لم يبق فليس بإحصار.

ونشأ من إهمال هذا الشرط تطويل الحنفية في مدة التحلل بالإحصار بأنه يمكن مشقة امتداد الإحرام.

الشرط الرابع: نص عليه المالكية وعبروا عنه: وهو ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو العمرة، فإن علم فليس له أن يتحلل، ويبقى على إحرامه حتى يحج في العام القابل، إلا أن يظن أنه لا يمنعه المانع، فله أن يتحلل حينئذ، كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدو، ظانا أنه لا يصده، فلما صده العدو، فلما صده حلّ.[٤]

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦١
(٢) المهذب ١/ ٢٤٣ مطبعة الحلبي

(١) شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٩٠، ومواهب الجليل ٣/ ١٩٧، والمجموع ٨/ ٢٩٤، والمغني ٣/ ... وفتح القدير ٢/ ...
(٢) شرح الروض ١/ ٥٢٤، ومواهب الجليل ٣/ ١٩٧ – ١٩٨
(٣) شرح المنهاج ٢/ ١٦٠
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ...

أنواع الإحصار حسب الركن المحصر عنه

٨ - يتنوع الإحصار بحسب الركن الذي أحصر عنه المحرم ثلاثة أنواع:

الأول: الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة:

٩ - هذا الإحصار يتحقق به الإحصار الشرعي، ويترتب عليه من أحكام ما سيأتي (ف ٣٩) باتفاق الأئمة، مع اختلافهم في بعض أسباب الإحصار.

الثاني: الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف:

١٠ - من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف فليس بمحصر عند الحنفية، وهو رواية عن أحمد.

ووجه ذلك عندهم أنه يستطيع أن يتحلل بأفعال العمرة، فيجب عليه أن يؤدي أفعال العمرة بالإحرام السابق نفسه، ويتحلل بعمل العمرة[1].

قال في البدائع: إذا منع عن الوقوف فقد صار في معنى فائت الحج، فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة، ولا دم عليه، ولا عمرة في القضاء[2].

وهذا يتجه على مذهبهم أنه لا يتحلل حتى يفوت الوقوف، فيتحلل بعمرة، أي بأفعال عمرة بإحرامه السابق، كما صرح بذلك في المبسوط بقوله: «ولكن بعدما يفوت الوقوف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج، فيتحلل بالطواف والسعي»[1].

ومذهب المالكية والشافعية أن من أحصر عن الوقوف فقط يعتبر محصرًا، ويتحلل بأفعال العمرة، لكنه فوت حج عند هؤلاء، إلا أن الحنفية لا يعتبرونه تحلل فائت حج، فلا يوجبون عليه دمًا، ويعتبره المالكية والشافعية تحلل فائت حج فيوجبون عليه دمًا[2].

أما الحنابلة فقالوا: له أن يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدي عليه، لإباحة ذلك له من غير إحصار ففيه أولى، فإن كان طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحرامًا[3].

الثالث: الإحصار عن طواف الركن:

١١ - مذهب الحنفية والمالكية أن من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرًا، لوقوع الأمن عن الفوات، كما قال الحنفية، ويفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج، ويظل محرمًا في حق النساء حتى يطوف

---

(١) البدائع [illegible] ٢/١٧٧ [illegible] المحصر [illegible] بالطواف [illegible] ٢/٣٢٣ [illegible] ٣/٢٨٩.

(٢) البدائع ٢/١٧٧.

---

(١) المبسوط ٤/[illegible] [illegible]

(٢) [illegible] ٢/١٢٢ [illegible] ٤/٢٣٦ [illegible] ٨/٢٨٦ [illegible]

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٣٦١.

طواف الإفاضة .

وقال الشافعية : إذا منع عن عرفة دون مكة ... عرفة ... ولا قضاء عليه في الأظهر .

وقال الحنابلة : لو صدوا عن أمر من ... :

إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله أن يتحلل (٢) .

وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل .

واستدلوا على التحلل في الصورة الأولى في الإحصار بأن الحصر يفيده التحلل من جميعه ، فأفاده التحلل من بعضه .

وهو دليل مذهب الشافعية أيضاً .

واستدلوا لعدم التحلل بعد رمي جمرة العقبة إذا أحصر عن البيت بأن إحرامه أي بعد الرمي عندهم إنما هو عن النساء ، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته ، فلا يثبت بما ليس مثله (١) .

ومتى زال الحصر أتى بالطواف ، وقد تم حجه .

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] مطالب أولي النهى ٢ [illegible]

أنواع الإحصار من حيث سببه
الإحصار بسبب غير قهر (أو سلطة)

١٢ ـ ذكروا من صوره ما يلي : الحصر بالعدو الكافر ـ الفتنة بين المسلمين ـ الحبس ـ منع السلطان عن المتابعة ـ المنع ـ منع الدائن مدينه عن المتابعة ـ منع الزوج زوجته عن المتابعة ـ موت المحرم أو الزوج أو هلاكهما ـ فقد النفقة ـ منع الولي الصبي والسفيه عن المتابعة ـ منع السيد عبده عن المتابعة .

وقبل الدخول في تفصيل البحث لا بد من إيضاح مهم ، هو أن المالكية حصروا الحصر الذي يبيح التحلل للمحصر بثلاثة أسباب : الحصر بالعدو ، والحصر بالفتنة ، والحصر بالحبس ظلماً ، وما سوى ذلك من هذه الأسباب متفق عليها بين المذاهب .

وأما الشافعية والحنابلة فاتفقوا مع الحنفية على جميع الصور التي سنذكرها للموضوع ما عدا ثلاثة أسباب هي : منع السلطان عن المتابعة ، والحصر بالمرض ، والنفقة الطارئة ، فهذه الثلاثة تفرد بها الحنفية .

هذا مع مراعاة تفصيل في بعض الأسباب التي ذكر تعدي الحنفية مع الشافعية والحنابلة فيها وفي تفصيله إن شاء الله تعالى .

أ ـ الحصر بالعدو الكافر

١٣ ـ وهو أن يتسلط العدو على منطقة تقع في طريق الحجاج ، فيقطع على المحرمين السبل ، ويصدهم عن البيت لأداء مناسكهم .

ويعتبر المحصر شرعياً بهذه الصورة على إجماع

الحل، وهي نزل القرآن الكريم، كما سبق.(١)

وعند غير الشافعية والمالكية أنه لو أحصر المحرم عن طريق إلى مكة أو عرفة، ووجد المحصر طريقا آخر، ينظر فيه:

فإن أصابه بسلوكه ضرر، أو صعوبة طريقه، ضررا معتبرا، فهو محصر شرعا، وإن لم يتضرر به فلا يكون محصرا شرعا.(٢)

أما الشافعية فقد قرروا عدم التحلل بالطريق الآخر ولو كان أطول أو فيه مشقة، إذا كانت النفقة تكفيهم لذلك الطريق.

ثم إن الحنابلة صار إليهم مطلقه من التقييد بأي من مذهبي الأمرين، كما يشير إلى أنهم يلزمونه بالطريق الآخر ولو كان أطول أو أشق، ولو كانت النفقة لا تكفيهم. وهذا يشير إلى ترجيح وجوب القضاء عند الحنابلة إن فاته الحج بسبب الطريق الثاني، ولعله لذلك ذكره ابن قدامة قولا.(٣)

ثم إن سالك الطريق الآخر فاته الحج بطول الطريق أو خشونته أو غيرهما يتحلل بعمل عمرة، وفي القضاء قولان مشهوران في المذهب الشافعي والحنبلي، أصحهما عند الشافعية: لا يلزمه القضاء، بل يتحلل تحلل المحصر، لأنه محصر، ولعدم التقصير.

وللمالكية: يلزمه القضاء، كما لو سلكه ابتداء، ففاته بضلال في الطريق ونحوه، ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف، لأنه فوات محض.

ب – الإحصار بالفتنة:

١٤ – إذا حصلت حرب بين المسلمين عياذا بالله تعالى، وأحصر المحرم بسبب ذلك، مثل الفتنة التي ثارت بحرب الحجاج وعبد الله بن الزبير سنة ٧٣هـ، فهذا يتحقق به الإحصار شرعا أيضا بالاتفاق، لأنه كالإحصار بالعدو سواء بسواء.(١)

ج – الحبس:

١٥ – مثل أن يسجن المحرم بعدما تلبس بالإحرام.

وقد فرق المالكية والشافعية والحنابلة بين الحبس بحق أو بغير حق، فمن حبس بغير حق، بأن اعتقل ظلما، أو كان حبسه بسبب ثبت إعساره فإنه يكون محصرا. وإن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصرا، ويكون حكمه حكم المرض.

أما الحنفية فقد أطلقوا الحبس سببا للإحصار.(٢)

د – منع الدائن مدينه عن المتابعة:

١٦ – عد الشافعية والحنابلة الدين مانعا من موانع النسك في باب الإحصار.

وأما المالكية فقد صرحوا بأنه إن حبس ظلما

---

(١) المجموع ٨/٢٦٧، والمغني ٣/٣٥٦

(٢) [illegible] ٣٧٣، والدردير في شرح مختصر خليل ٢/٨٣

(٣) [illegible] في مسائل [illegible] ٣/٣٦١ [illegible] [illegible]

---

(١) المغني كما هنا، وانظر التصحيح لفروع ابن الفاضل [illegible] [illegible] وانظر مغني ٣/٢٥٥ والكافي ١/٢٢١، ونهاية المحتاج وشرحه [illegible]

(٢) المراجع السابقة

(٣) شرح [illegible] ٩٣/١، [illegible] ٣/١٩٩، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٢/١٤٧، والمجموع ٨/٢٨٨، ونهاية المحتاج ٣/٧٢، والكافي ١/١٩٩، والمغني ٣/٣٥٦، والشرح الكبير على المقنع ٣/٥٦٦، [illegible] ص ٣٧٣

كان محصراً، وإلا فلا، فكانت المسألة عندهم على خلاف، كما علمنا (١)

هـ ـ منع الزوج زوجته عن المتابعة :

١٧ ـ منع الزوج زوجته عن حجة يتحقق به إحصارها باتفاق المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية، على الأصح عندهم، والشافعية والحنابلة)، وذلك في حج النفل، أو عمرة النفل، عند الجميع، وفي حجة الإسلام، عند الحنفية والمالكية بسبب عدم وجوبه. (٢)

وإن أذن لها الزوج ابتداء بحج نفل أو عمرة النفل وقد أحرمت فإنه ليس له منعها بعد الإحرام، لأنه محرم، ولا تصير محصرة بمنعه.

وحجة الإسلام، أو الحج الواجب، كالنذر، إذا أحرمت الزوجة بها بغير إذن الزوج، ولو منعها، فلا تكون محصرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لأنهم لا يشترطون إذن الزوج لوجوب الحج عليها، وليس له أن يمنعها من حج الفرض، ولا يجوز له أن يحللها من محظورات الإحرام، ولو فعلت هي ما يحج عليها (٣)

وأما الشافعية فيقولون باشتراط إذن الزوج لفرضية الحج، فإذا لم يأذن لها قبل إحرامها، وأحرمت، كان له منعها، فصارت كالمحصرة الأولى على الأصح عندهم (٤)

وإذا أحرمت بحجة الفرض وكان لها زوج وليس معها محرم، فمنعها الزوج، فهي محصرة في ظاهر الرواية عند الحنفية، وكذا عند الشافعية والحنابلة.

وأما عند المالكية فلا تكون محصرة إذا سافرت مع الرفقة المأمونة، وكانت هي مأمونة أيضاً، لأنهم يكتفون بها بدلاً عن المحرم في الحج الفرضي، ولا يشترطون إذن الزوج للسفر للحج الفرضي. (٥)

و ـ منع الأب ابنه عن المتابعة :

١٨ ـ مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن للأبوين أو أحدهما منع ابنه من حج التطوع لا الفرض، على رواية عند المالكية والفرض أيضاً لكن لا يصير عند المالكية والحنابلة محصراً بمنعهما، وعرف من حصر المالكية أسباب الإحصار ما لا يدخل فيه هذا. (٦)

---

(١) [illegible] ٨/٢٢٨، [illegible] ٣/٢٥٩ [illegible] والشرح الكبير ٣/٤٩٩ والمغني ٣/٣٥٧ [illegible] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج [illegible] الصغير [illegible] حاشية البناني [illegible] حاشية الدسوقي ٣/٩٥ [illegible]

(٢) البدائع [illegible] والمسلك المتقسط ص ٢٧٥، والمبسوط [illegible] وشرح الصغير [illegible] وشرح الزرقاني [illegible] ومواهب الجليل ٣/١٩٥ [illegible] وشرح [illegible] والمجموع [illegible] والمهذب [illegible] ومغني المحتاج [illegible] والشرح الكبير [illegible] والمغني [illegible] ومغني ٣/٣٥٣

(٣) مسلك المتقسط ص ٢٧٥ [illegible] والمغني ٣/٢٤٠

(٤) مغني المحتاج [illegible] والمجموع [illegible]

(٥) البدائع [illegible] والمغني ٣/٢٤٢ وحاشية الدسوقي ٣/٩ [illegible] وحاشية [illegible] على شرح [illegible] [illegible] تحفة المحتاج [illegible] [illegible]

(٦) شرح [illegible] على مختصر خليل [illegible] والمغني [illegible] ـ ٣٣٤ والتصحيح على المهذب [illegible] ونهاية المحتاج [illegible]

ومذهب الحنفية يكره الخروج ولا يمنع إذا كره أحد أبويه وكان الولد محتاجا إلى خدمته، لأن ذلك كان مستحبا عن خدمته فلا بأس.

وذكر في السير الكبير: إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج. وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما أولى من حج النفل.

ز - العدة الطارئة:

١٩ - والمراد طروء عدة الطلاق بعد الإحرام.

إذا أحرمت المرأة بحجة الإسلام أو بحجة نذر أو نفل، فطلقها زوجها، فوجبت عليها العدة، صارت محصرة، وإن كان لها محرم، عند الحنفية دون أن يقيد بمسافة سفر.[2]

وأما المالكية فأجروا عدة الطلاق مجرى وفاة الزوج.

وقال الشافعية: لو أحرمت بحج أو قران بإذنه أو بغيره، ثم طلقها أو مات، وخافت فوت الحج لضيق الوقت، خرجت وجوبا وهي معتدة، لتقدم الإحرام. وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج كذلك، لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام.

وأما الحنابلة فصرحوا بأن عدة الطلاق المبتوتة والرجعي، فلها أن تخرج إليه، يعني الحج، في عدة الطلاق المبتوتة، وأما عدة الرجعية فالمرأة في الإحصار كالزوجة.[3]

ثانيا: المنع بعلة تمنع المتابعة

٢٠ - ومن صوره: الكسر أو العرج - المرض - هلاك النفقة - هلاك الراحلة - العجز عن المشي - الضلال عن الطريق.

وتحقق الإحصار بسبب من هذه الأسباب هو مذهب الحنفية.

أما الجمهور فيقولون: إنها لا تجعل صاحبها محصرا شرعا، لكنه لا يتحلل بشيء منها، بل لا يتحلل حتى يزول السبب، فإن أدرك الحج مضى، وإلا تحلل بأعمال العمرة، ويكون حكمه حكم من فاته الحج (انظر مصطلح: فوات).

أ - الكسر والعرج:

٢١ - والمراد بالعرج المانع من الذهاب، والأصل في هذا السبب قوله ﷺ في الحديث: «من كسر أو عرج فقد حل».[1]

ب - المرض:

٢٢ - والمعتبر هو المرض الذي لا يزيد بالذهاب، يعرف ذلك بغلبة الظن، أو إخبار طبيب حاذق مسلم.

والأصل في الإحصار بالمرض من السنة الحديث الذي سبق ذكره في بعض رواياته: «أو مرض».

ج - هلاك النفقة أو الراحلة:

٢٣ - إن سرقت نفقة المحرم في الطريق بعد إحرامه، أو هلكت راحلته، أو ... ، فإن قدر على

(١) فتح القدير ٢/ ١٩٨، والفتاوى الهندية ١/ [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) المغني [illegible]

(١) [illegible]

يمضي فليس بمحصر، وإن لم يقدر على المشي فهو محصر، على قول أبي يوسف.[1]

العجز عن المشي

٢٤ - إن أحرم وهو عاجز عن المشي ابتداء من أول إحرامه، وله قدرة على النفقة دون الراحلة فهو محصر عندهم.[2]

والضلالة عن الطريق:

٢٥ - أي طريق مكة أو عرفة، من ضل الطريق فهو محصر.[3]

أحكام الإحصار

تتدرج أحكام الإحصار في أمرين: التحلل، وما يجب على المحصر بعد التحلل.[4]

التحلل

تعريف التحلل

٢٦ - التحلل لغة: أن يفعل الإنسان ما يخرج به عن حرمه.[5]

واصطلاحا: فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا.[6]

(1) المسلك المتقسط ص ٢٨٠
(2) المرجع السابق ص ٢٧[illegible]
(3) المرجع السابق.
(4) [illegible]
(5) مختار الصحاح مادة (حلل).
(6) فتح القدير [illegible]

جواز التحلل للمحصر:

٢٧ - إذا تحقق للمحرم وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل.

وهذا الحكم متفق عليه بين المذاهب، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي.

والأصل في الإحرام وجوب المضي على المحرم في النسك الذي أحرم به، وألا يخرج من إحرامه إلا بتمام موجب هذا الإحرام، لقوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[1]

لكن جاز التحلل للمحصر قبل إتمام موجب إحرامه استثناء من هذا الأصل، لما دل عليه الدليل الشرعي.

والدليل على جواز التحلل قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[2]

وجه الاستدلال بالآية: أن الكلام على تقدير مضمر، ومعناه والله أعلم: فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي.

والدليل على هذا التقدير: أن الإحصار نفسه لا يوجب الهدي، ألا ترى أن له أن لا يتحلل ويبقى محرما، كما كان، إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الإحرام.[3]

ومن السنة: أنه صلى الله عليه وسلم قد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صدهم

(1) سورة البقرة ١٩٦
(2) سورة البقرة ١٩٦
(3) شرح [illegible] ٢/١١٦

المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق، كما وردت الأحاديث الصحيحة السابقة.

المفاضلة بين التحلل ومصابرة الإحرام:

٢٨ - أطلق الحنفية الحكم في المحصر أنه «المحصر»(1) بأنه رخصة في حقه، حتى لا يمتد إحرامه، فيشق عليه، وله أن يبقى محرماً، أو يرجع إلى أهله بغير تحلل ويصبر محرماً حتى يزول الخوف.

وقال المالكية: إن [illegible] بعض ما ذكر من أسباب الإحصار الثلاثة للعمرة عندهم، عند اجتماع [illegible]، بأن أحصر عن الوقوف والبيت معاً، أو عن إكمال العمرة، فإن أحصر عن البيت أو السعي فله التحلل بنيته، كما هو محرم [illegible] كالحاج، قريب مكة أو لا، دخلها أو لا [illegible] إلا أن تحلله أفضل(3).

أما من منع عن إتمام نسكه بغير الأسباب الثلاثة (العدو والفتنة والحبس) كالمرض، فإن غاب عن مكة كره له البقاء على إحرامه لعام قابل، ويتحلل بفعل عمرة.(4)

أما الشافعية فقد فرقوا بين حالتي اتساع الوقت وضيقه: فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال المنع فأتم الحج، ومثله العمرة. وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل، لئلا يفوت الحج. وذلك ما لم يغلب على ظن المحصر إدراك بعد الحصر، أو إدراك العمرة في ثلاثة أيام فيجب الصبر(1) كما سبق.

والحنابلة [illegible] (أي أنه [illegible]) [illegible] زال [illegible] عليه [illegible] لأداء نسكه(2).

والظاهر أن جواز التحلل متفق عليه، وإنما اختلفوا في المفاضلة بينه وبين البقاء على الإحرام، فإن انتهى أمر التحلل تحلل متى شاء، وأصبح ما عليه للمحصر كما سبق ذكره في موضعه.

وهذا الحكم سواء فيه المحصر عن الحج، أو عن العمرة، أو عنهما معاً عند عامة العلماء(3).

التحلل من الإحرام الفاسد:

٢٩ - يمضي المحرم في فاسد إحرامه، فإن أحصر [illegible] أن يتحلل من عمرته الفاسدة، [illegible] باسم [illegible] ثم أحصر تحلل [illegible] ويلزمه دم الإحصار، ودم الإفساد، ويلزمه القضاء بسبب الإفساد، لأن الخلاف في القضاء هو في الإحصار بعد الإحرام الصحيح.

فلو [illegible] كذلك [illegible] في موضعه [illegible] ويلزمه [illegible] الإفساد [illegible]

---

(1) [illegible]
(2) [illegible]
(3) [illegible]
(4) [illegible]

---

(1) [illegible]
(2) المغني ٣/ [illegible]
(3) [illegible]

بلا حصر عند [illegible] والأحرار [illegible]

ويلزمه قضاء [illegible] [1]

[illegible] عند المالكية يكفيه في الصورة الأولى هدي واحد هو هدي الإحصار [illegible] لأنه لا هدي على المحصر عند المالكية.

[illegible] في الصورة [illegible] عند [illegible] هدي [illegible] وهدي الإحصار عند [illegible] الإحصار [illegible] عند المالكية [2]

البقاء على الإحرام:

٣٠ ـ إذا اختار المحصر البقاء على الإحرام [illegible] بالنسبة [illegible]

الحالة الأولى: أن يتمكن من [illegible] الوقوف [illegible]

الحالة الثانية: أن لا يتمكن من إدراك الحج [illegible] فاته الوقوف [illegible]

[illegible] على أنه [illegible] الحج [illegible] العمرة ثم [illegible]

العرب [illegible]

وأما [illegible] عليه دم [illegible] الإحصار [illegible] حتى [illegible] الحج [illegible] المالكية [illegible] حتى [illegible] الإحرام [illegible] بالعمرة [illegible] [3]

[illegible] من الإحرام [illegible] [4]

٣١ ـ وإذا [illegible] المحصر [illegible] الحج:

عند المالكية والشافعية [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] عند الشافعية [illegible] عليه القضاء [5]

[illegible] كلامهم [6]

[illegible] آخر [illegible]

[illegible]

حكمة مشروعية التحلل

٣٢ ـــ [illegible]

[illegible]

ما يتحلل به المحصر

٣٣ ـــ الإحصار [illegible] الإحرام [illegible]

النوع الأول: الإحصار في الإحرام [illegible]

النوع الثاني: الإحصار في الإحرام [illegible]

التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق

٣٤ ـــ [illegible]

[illegible]

[illegible]

القسم الثاني: [illegible]

[illegible]

كيفية تحلل المحصر

أولاً: نية التحلل

٣٥ ـــ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن التحلل فقط بالنسبة للتحلل للمحصر بالعدو، أما [illegible] المحصر [illegible] هؤلاء [illegible] مالكية [illegible] ولا [illegible] أو [illegible] التحلل [illegible]

وما [illegible] إذا [illegible] المحصر [illegible] وكذا [illegible] التحلل [illegible] الإحصار [illegible] الخ [illegible]

[illegible] بعث الهدي [illegible] على [illegible] الإحصار [illegible] بعث الهدي، [illegible] لا [illegible] إلا إذا [illegible] التحلل.

ثانياً: ذبح الهدي:

تعريف الهدي:

٣٦ ـ الهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره [illegible] الهدي [illegible] من الإبل والبقر والغنم [illegible]

حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر:

٣٦ م ـ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ذبح الهدي على المحصر، لكي يتحلل من إحرامه، وأنه [illegible] لا يحل [illegible]

وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] [illegible] أشهب من المالكية.

وذهب المالكية إلى أن المحصر يتحلل بالنية [illegible] ولا يجب عليه ذبح الهدي، بل هو سنة، وليس شرطاً[4].

استدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[5] [illegible]

واحتج الجمهور أيضاً بالسنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديبية [illegible] على أن من شروط إحلال المحصر ذبح الهدي إن كان معه[6].

[illegible] المالكية [illegible] أبو الوليد الباجي [illegible] على [illegible] التحلل [illegible] ذلك [illegible][7].

ما يجزئ من الهدي في الإحصار:

٣٧ ـ يجزئ في الهدي [illegible] من [illegible] وكذا [illegible] وهو من الإبل والبقر [illegible] الأربعة [illegible]

[illegible] ٣٧ ـ ٣٨ [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(١) [illegible]

ما يجب من الهدي على المحصر:

٣٨ - اتفق الفقهاء على أن المحرم بعمرة مفردة، أو الحج مفرداً، إذا أحصر لزمه ذبح هدي واحد للتحلل من إحرامه.

أما القارن فقد اختلفوا فيما يجب عليه من الهدي للتحلل بالإحصار.

فذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) إلى أنه يحل بدم واحد، حيث اكتفوا بوجوب هدي على المحصر دون تفصيل، وهذه المسألة مشهورة.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحل إلا بذبح هديين في الحرم(٣).

ومنشأ الخلاف هو اختلافهم في حقيقة إحرام القارن (انظر مصطلح إحرام).

فالشافعية ومن معهم: القارن عندهم محرم بإحرام واحد يجزئه عن الإحرامين، إحرام الحج والعمرة، لذلك قالوا: يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة متداخلين، فالقارن إذا أحصر يهدي هدياً واحداً.

وأما الحنفية فالقارن عندهم محرم بإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، ولذلك أوجبوا عليه طوافين وسعيين، فإذا أحصر القارن يتحلل بهديين، ولم يكتفوا بهدي واحد، هدياً للإحصار عن الحج، وهدياً للإحصار عن العمرة، كما أوجبوا في جنايات الإحرام على القارن التي يلزم فيها المفرد دم: القارن دمين، وكذا الصدقة.

مكان ذبح هدي الإحصار:

٣٩ - ذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) في رواية إلى أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه، حتى لو كان في غير الحرم ولم يمكن الوصول إلى الحرم فلا حرج في ذبحه في موضعه، وهو الأصح في المذهب.

وذهب الحنفية(٣) - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن ذبح هدي الإحصار يختص بالحرم، وإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح هناك، أو يبعث ثمنه ليشترى به الهدي ويذبح عنه في الحرم، ثم لا يحل ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم، حتى يذبح في الحرم. ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل من الإحرام، بل هو محرم على حاله، ويتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه فيتحلل بعده. وإذا تبين للمحصر أن الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزيه(٤).

وفي رواية أخرى عن أحمد أنه إن قدر على الذبح في أطراف الحرم ففيه وجهان.

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

---

(١) المهذب مع المجموع [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

واستدلوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه نحر هديه في الحديبية حين حصر، وهي من الحل،[1] بدليل قوله تعالى: {والهدي معكوفاً أن يبلغ محله}[2].

واستدلوا كذلك من جهة المعنى بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من الإحصار ورفع الحرج، كما سبق في الفقرة[3]، ولأنه قد يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى الحرم، [illegible] إلا على صعيد هذا الاشتراط.

واستدل الحنفية على وجوب ذبح الهدي بالحرم بقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله}[4].

ووجه الاستدلال بالآية ظاهر من وجهين: الأول: التعبير ببلوغ الهدي، الثاني: [illegible] حتى يبلغ الهدي محله، [illegible] الحرم.

واستدلوا بالمعقول على ذلك: لأن الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان، أو مكان، فلا تقع قربة دونه،[5] أي دون توقيت بزمان ولا مكان، والزمان غير مطلوب، فتعين التوقيت بالمكان.

(١) المرجع السابق في مصادر [illegible]
(٢) سورة الفتح/٢٥
(٣) الفقرة ٢٥
(٤) سورة البقرة/١٩٦
(٥) الهداية ٢/١٩٧

زمان ذبح هدي الإحصار:

١٤ — ذهب أبو حنيفة[1] والشافعي[2] وأحمد[3] في المعتمد في مذهبه — إلى أن زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، لا يتوقت بيوم النحر، بل أي وقت شاء المحصر ذبح هديه، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة.

وقال أبو يوسف ومحمد — وهو رواية عن الإمام أحمد — لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في أيام النحر الثلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء.[4]

استدل الجمهور بقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} فقد ذكر الهدي في الآية مطلقاً عن التوقيت بزمان، وتقييده بالزمان نسخ أو تخصيص لنص الكتاب القطعي فلا يجوز إلا بدليل قاطع ولا دليل.

واستدل أبو يوسف ومحمد بأن هذا دم يتحلل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر في الحج، ويعتبرانه بدم التمتع والقران،[5] فيقيسانه عليه، حيث إنه يجب أن يذبح في أيام النحر.

ويتفرع على هذا الخلاف أن المحصر يستطيع على مذهب الجمهور أن يتحلل متى شاء [illegible]

(١) الهداية ٢/١٩٩، وفتح القدير وشرحه [illegible] والبدائع ٢/١٧٩ — ١٨٠
(٢) [illegible] وهذا قول الشافعي [illegible] الأصحاب [illegible] كان واجباً [illegible] الذبح [illegible] النحر
(٣) المغني ٣/٣٥٥
(٤) المرجع [illegible] ٣/٣٢١
(٥) [illegible] ١٦ — ٨ / ٣

الحجر على الهدي

و[illegible] موجب آخر [illegible] أنه [illegible] [illegible]، [illegible] بعد [illegible] [illegible]، [illegible] جزاء الصيد.

واستدلوا بالنص وذلك لأن [illegible] [illegible] موجب الإحرام [illegible]، بخلاف [illegible]، فلا يجوز [illegible] [illegible].[2]

باب الحلق أو التقصير

٢١ ـ مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية عنه ومحمد[3] ومالك[4] وهو قول عند [illegible][5] أن الحلق [illegible] شرط لتحلل [illegible] من الإحرام.

ويتحلل [illegible] بالذبح بدون الحلق وإن حلق [illegible] [illegible].

وقال أبو يوسف في رواية ثانية [illegible] ومحمد [illegible] تركه لا شيء عليه [illegible] وفي رواية ثالثة عن أبي يوسف [illegible] الحلق للمحصر [illegible] لا يسعه تركه وهو [illegible][6] والأظهر عند [illegible][7] وهو [illegible].[8]

[illegible] الحلق أو التقصير شرط للتحلل، وذلك بناء على قول [illegible] الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة، كما هو المشهور [illegible] في المذهب،[1] ولأنه [illegible] بالحلق أو التقصير [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم.

استدل أبو حنيفة ومن معه بالقرآن وهو قوله تعالى: [illegible] ووجه دلالة الآية [illegible] [illegible] فجعل [illegible] إذا أراد [illegible] موجب الإحصار [illegible] الحلق [illegible]، وهذا خلاف النص.[2]

واستدل الشافعية والحنابلة وأبو يوسف بأنه صلى الله عليه وسلم [illegible] حلق [illegible] أصحابه [illegible][3] ولما [illegible] عليه صلى الله عليه وسلم [illegible] حلق بنفسه، [illegible] الناس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «[illegible] المحلقين» [illegible] والمقصرين [illegible] في الثالثة أو الرابعة.[4]

وقالوا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لما كان نسكا [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]
(٦) [illegible]
(٧) [illegible]
(٨) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٣ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٤ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٥ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible] العمرة شيئاً، ولا يجوز له أن يتحلل إلا [illegible] من الناحية، من عدو أو مرض، فلا [illegible] [illegible] إلا [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] (١).

[illegible] الاشتراط في الإحرام [illegible] [illegible] جواز التحلل للأحصر [illegible] إلا بسبب [illegible] عند الشافعية [illegible] [illegible] والأوجه في [illegible] [illegible] لا [illegible] في [illegible] (٢).

[illegible] ما شرطه عند الإحرام [illegible] (٣) [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (٤) [illegible] فالمرض [illegible] [illegible] وغيره بإسناد صحيح [illegible] [illegible] (٥).

---

(١) [illegible] ١٩٩ [illegible] ٩٢

(٢) [illegible] ٢٧٤

(٣) [illegible]

(٤) [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاشتراط [illegible] [illegible]

[illegible]

(٥) [illegible]

فإن شرط [illegible] بمرض أو نحوه [illegible] كما لو شرط التحلل به، بل أولى، [illegible] لأن [illegible] صحيح وشرط [illegible] [illegible] وإلا [illegible] رواه البيهقي بسند حسن [illegible] [illegible] هل [illegible] إذا حججت؟ [illegible] [illegible] قال: اللهم [illegible] [illegible] [illegible] رواه الشافعي والبيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين.

[illegible] في ذلك — أي إذا شرط [illegible] [illegible] [illegible] أن [illegible] [illegible] [illegible] الإسلام [illegible] أنه لا [illegible] في هذه الحالة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإسلام [illegible] [illegible] بالإحصار [illegible] لا [illegible] الإسلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الاشتراط عند الإحرام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التحلل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أو مرض أو [illegible] [illegible] التحلل

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] —

أي بدلاً من الدم – بل يحل بالحلق عند التحلل(١).

وهذا يوافق ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة سووا في الاشتراط بين الموانع التي تعتبر سبباً للإحصار كالعدو، وبين الموانع التي لا تعتبر سبباً للإحصار عندهم.

أما الشافعية فلم يجيزوا الاشتراط في غير سبب الإحصار، ومستندهم في ذلك أن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ(٢)، وإذا كان لاغياً لا يؤثر في سقوط الدم.

تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف

٤٦ – هذا لا يعتبر محصراً عند الحنفية والحنابلة، ويعتبر محصراً عند الشافعية والمالكية، ويتحلل عند جميعهم بعمرة، على التفصيل والاختلاف في تفاصيل هذه العمرة، عند كل مذهب، كما سبق.

وعند المالكية من أحصر عن الوقوف دون الطواف إنما يتحلل لدى فوات وقت الوقوف بعرفة، تجري عليه أحكام المحصر. أما إن تأخر في التحلل حتى فات الوقوف أصبح حكمه حكم الفوات لا المحصر، على ما قرره المالكية(٣).

وهذا ينبغي أن يجري عند الشافعية أيضاً.

ولم نر للحنابلة ما يجري هذا الحكم عندهم، إذا ما فسخ الحج إلى عمرة حتى فاته الحج(٤).

(١) المغني ٣/٢٨٢ [illegible]
(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٧٥
(٣) حاشية الدسوقي ٢/٩٥
(٤) المغني ٣/٣٦١

تحلل من أحصر عن البيت دون الوقوف

٤٧ – من أحصر عن البيت دون الوقوف يعتبر محصراً عند الشافعية والحنابلة، في التحلل حسب ما ذكر.

ولهذا يجب عليه أن يقف بعرفة ثم يتحلل، ويحصل عنده ما يتحلل به المحصر، وهو الذبح والحلق بنية التحلل بهما(١).

أما الحنفية والمالكية فلا يكون محصراً عندهم، وعليه أن يأتي بطواف الإفاضة، ويظل محرماً بالنسبة للنساء حتى يطوف.

ولكن هو عند المالكية إن أحصر عن البيت بعد الرمي، على ما سبق بيانه. ولكنه لا يتحلل عند الشافعية والحنابلة.

ويؤدي طواف الإفاضة بإحرامه الأول، لأنه ما دام لم يتحلل التحلل الأكبر فإحرامه باق، إذ التحلل يكون بالطواف، فإذا وجد الطواف فيكون الإحرام باقياً، ولا يحتاج إلى إحرام جديد(٢).

ما يتفرع على شروط تحلل المحصر

ارتكابه محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر:

٤٨ – يتفرع على شروط التحلل للمحصر أن المحصر إذا لم يتحلل، ووقع في بعض محظورات الإحرام، أو تحلل لكن وقع قبل التحلل في شيء من محظورات الإحرام، فإنه يجب عليه من الجزاء ما يجب على المحرم

(١) نهاية المحتاج ٢/٤٧٤
(٢) البدائع ٢/١٧٧، وهذا الذي نص عليه، لأنهم متفقون على أنه يستمر إحرامه باقياً في حق النساء حتى طواف الإفاضة.

من محصور [illegible] الأربعة [illegible]

إلا أن [illegible] أكثرهم [illegible] [illegible]

ما يجب على المحصر بعد التحلل

قضاء ما أحصر عنه المحرم

قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه المحرم :

٤٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible] ولا يسقط عنه الواجب بسبب الإحصار [3]

وهذا ظاهر، لأن خطاب الوجوب لا يسقط عن المكلف إلا بأداء ما وجب عليه.

لكن [illegible] بين الواجب المستقر وبين الواجب غير المستقر [illegible] حجة الإسلام التي [illegible] [illegible] الإحصار [illegible] [illegible] الوجوب [illegible] [1]

٥٠ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصرح ابن رشد من المالكية بوجوب القضاء على الزوجة وأنسبه وعزاه إلى ابن القاسم رواية عن مالك.

وقال سحنون: يجب القضاء على الزوجة مطلقاً، وعلله الدسوقي بأن الحجر على الزوجة ضعيف، لأنه حق غيرها، بخلاف الحجر على السفيه ونحوه لأنه حق نفسه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم، لأن إحصار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في عام الحديبية لما كانوا معتمرين، ولذلك سميت عمرة القضاء.

وروي ذلك عن الإمام أحمد، وهي رواية مقابلة للصحيح [1].

ما يلزم المحصر في القضاء:

٥١ – ذهب الحنفية إلى أن المحصر عن الحج إذا تحلل ولم يكن مستطيعاً يجب عليه حج وعمرة، والقارن عليه حجة وعمرتان، أما المعتمر فيقضي العمرة فقط، وعليه نية القضاء في ذلك كله [2].

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النسك الذي وجب عليه القضاء للتحلل بالإحصار يلزمه فقط، فإن كان بالإحصار حجة فحجة فقط، وإن عمرة فعمرة، وهكذا. وعليه نية القضاء عندهم أيضاً [3].

واستدل الحنفية بما روي عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعائشة قالا في المحصر بالحج: «عليه عمرة وحجة» [1] وذلك لا يكون إلا عن توقيف.

وبه قال من التابعين في ذلك علقمة، والحسن، وإبراهيم، وسالم، والقاسم، ومحمد بن سيرين [2].

واستدل الجمهور بحديث: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» [3].

ووجه الاستدلال به أنه لم يذكر عمرة، ولو كانت واجبة مع الحج لذكرها.

موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة

٥٢ – موانع المتابعة بعد الوقوف بعرفة لها حالات:

الحال الأولى: أن يمنع من الإفاضة وما بعدها.

الحال الثانية: أن يمنع مما بعد طواف الإفاضة.

فمن البحث فيمن منع من طواف الإفاضة، هل يكون محصراً أو لا، مع بيان الخلاف في ذلك.

فمن يقول بأنه يتحقق به الإحصار إذا استوفى بقية شروط الإحصار يحكم عليه بحكم المحصر، بكل التفاصيل التي سبقت.

وأما من يقول بأنه لا يتحقق به الإحصار فيظل محرماً حتى يؤدي طواف الإفاضة، وهو مذهب

(١) مواهب الجليل [illegible]، وشرح [illegible]، والمسلك [illegible]، والمغني [illegible].

(٢) المسلك [illegible]، وشرح [illegible].

(٣) المهذب [illegible]، والمغني [illegible].

(١) [illegible] والبدائع [illegible] ابن مسعود [illegible] عن ابن عباس [illegible] أبو بكر الرازي [illegible] في المراجع السابقة.

(٢) [illegible].

(٣) سبق تخريجه (ف [illegible]).

لمذهب والمالكية. وعليه [illegible] كما سيأتي.

موانع المتابعة بعد طواف الإفاضة:

٥٣ – [illegible] بعد [illegible] يكون [illegible] وطواف الإفاضة [illegible] [illegible] عمدًا أو مرضًا [illegible] [illegible] الإحصار، لأن [illegible] لا [illegible] وطواف [illegible] الطواف، ويجب عليه [illegible] [illegible]

فروع:

ويتفرع [illegible] الإحصار فروع [illegible] الفقهية منها:

٥٤ – [illegible] [illegible] لا يكون محصرًا [illegible] [illegible] [illegible] محصور [illegible] الإحرام [illegible] وإن [illegible] فهو محصر [illegible] بعرفة [illegible]

وإن [illegible] أنه [illegible] [illegible] حتى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حتى [illegible] [illegible] [illegible] محصر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من آخر عمره، و [illegible] [illegible] حتى [illegible] [illegible][1]

وقال المالكية: لا [illegible] إلا بطواف الإفاضة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محصر [illegible] فلا [illegible] [illegible] والسعي.

وعليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا سيما وهو مطلوب[2]

وقال الشافعية: إن كان الإحصار بعد الوقوف، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والتقصير [illegible] [illegible] [illegible] الدم [illegible] [illegible] محصر.

وقال الحنابلة: [illegible] محصر [illegible] بعد الوقوف [illegible] [illegible] لأن [illegible] [illegible] الحج من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وإن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإحصار، لأن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

زوال الإحصار:

٥٥ – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإحصار [illegible] [illegible] الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: [illegible] الإحصار [illegible] [illegible]

(١) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) مواهب الجليل [illegible]

(١) [illegible] [illegible] [illegible] الجليل [illegible]

(٢) مواهب الجليل [illegible]

مطلقا، فلا يجب عليه شيء.

ب - وإن كان الوقت واسعا وكانت الحجة قد [illegible] وجوب بقي وجوبه كما كان، والأولى أن يحج بها في هذه السنة، وله التأخير.

ج - وإن كانت الحجة حجة الإسلام وجبت في هذه السنة بأن استطاع في هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه، والأولى أن يحج بها في هذه السنة، وله التأخير، لأن الحج عند الشافعية على التراخي. انظر مصطلح (حج).

د - وإن كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكن إدراك الحج، أي ولم يستقر الوجوب في ذمته لكونها وجبت في هذه السنة، سقط عنه الوجوب في هذه السنة، فإن استطاع بعد لزمه، وإلا فلا.

وأما الحنابلة فقالوا (١):

أ - إن لم يحل المحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل، لأنه زال العذر.

ب - إن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمرة، وعليه هدي للفوات، لا للحصر، لأنه لم يحل بالحصر.

ج - إن فاته الحج مع بقاء الحصر فله التحلل به، لأنه لو حل بالحصر قبل الفوات فله ذلك، وعليه الهدي للتحلل، ويحتمل أن يلزمه هدي آخر للفوات.

د - إن حل بالإحصار ثم زال الإحصار وأمكنه الحج من عامه لزمه ذلك إن قلنا بوجوب القضاء (٢)، أو كانت الحجة واجبة لأنه حج على الفور، وإن لم نقل بوجوب القضاء ولم تكن الحجة واجبة فلا يجب شيء.

زوال الإحصار بالعمرة:

٥٦ - معلوم أن وقت العمرة جميع العمر، فلا يتأتى فيها كل الحالات التي ذكرت في زوال الإحصار بالحج.

ويتأتى فيها عند الحنفية الأحوال التالية (١):

الحال الأولى: أن يزول الإحصار قبل البعث بالهدي، وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة، ووجهه ظاهر وقد تقدم.

الحال الثانية: أن يتمكن بعد زوال الإحصار من إدراك الهدي والعمرة، وهذا يلزمه التوجه لأداء العمرة أيضا كما تقدم.

الحال الثالثة: أن يتمكن من إدراك العمرة فقط دون الهدي.

وهذه حكمها في الاستحسان ألا يلزمه التوجه، وفي القياس أن يلزمه التوجه (٢).

وأما المالكية فقالوا (٣):

أ - إن انكشف العدو عن المحصر بالعمرة وكان قريبا من مكة وجب أن [illegible] قبل أن يحل.

ب - وإن انكشف العدو وكان قريبا من مكة فيستحب ألا يتحلل، لأنه قادر على عمل العمرة، كما

---

(١) المغني ٣/٣٦٦، [illegible]

(٢) انظر ما سبق في فقرة [illegible] [illegible] القضاء [illegible] المحصر [illegible] كالحنفية.

(١) البدائع ٢/١٨١ - ١٨٢، ورد المحتار ٢/٣٢٣، [illegible] فصل والترتيب.

(٢) [illegible]

(٣) مواهب الجليل ٣/١٩٩.

وانكشف العدو، والحج والوقت متسع.

أما الشافعية والحنابلة فعندهم:

أ ــ إن انصرف العدو قبل تحلل المحصر بالعمرة لم يجز له التحلل، ووجب عليه أداء النسك.

ب ــ إن انصرف العدو بعد التحلل وكانت العمرة التي تحلل عنها واجبة، وجب عليه قضاؤها، لكنه لا يلزمه في وقت معين، لأن العمرة غير مؤقتة.

ج ــ إن زال الحصر بعد التحلل وكانت العمرة تطوعا، فعلى القول بعدم وجوب قضاء التطوع لا شيء عليه.

تفريع على التحلل وزوال الإحصار:

أ ــ (فرع) في تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره

٥٧ ــ يتفرع على تحلل المحصر من الإحرام الفاسد ثم زوال إحصاره: أنه إذا تحلل المحصر من الإحرام الفاسد، ثم زال الإحصار وفي الوقت متسع، فإنه يقضي الحج الفاسد من سنته، ويلزمه ذلك بناء على من ذهب إلى أن القضاء على الفور.

وهذه المسألة: أن يتصور قضاء الحج الفاسد في سنة الإفساد نفسها، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا في هذه المسألة. وهذا متفق عليه.(1)

ب ــ (فرع) في الإحصار بعد الإحصار.

٥٨ ــ إن بعث المحصر بالهدي إلى الحرم ثم زال إحصاره، وحدث إحصار آخر، فإن علم المحصر أنه يدرك الهدي حيا، ويحق به التحلل من إحصاره

(1) المجموع ٨/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠، والمغني ٣/ ٣٦٠ ــ ٣٦١

الذي بعثه هديا إذا كان قد وصل به، إن صحت شروطه، وإن لم يذبح لم يجز أصلا (1)

وهذا بناء على مذهب الحنفية بوجوب بعث المحصر هديه إلى الحرم، لأن عند غيرهم يذبح المحصر قبل التحلل، ويتحلل به ما يتحلل من الإحصار السابق. والله تعالى أعلم.

إحصان

التعريف:

١ ــ الإحصان في اللغة: معناه الأصلي المنع، ومن معانيه: العفة والتزوج والحرية. (2)

ويختلف تعريفه في الاصطلاح بحسب نوعيه: الإحصان في الزنى، والإحصان في القذف.

صفته (حكمه التكليفي):

٢ ــ أهم شروط الإحصان الموجب لعقوبة الزنى: الزواج، وهو ما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة على التفصيل موضعه مصطلح «نكاح». وأهم شروط إحصان القذف العفة، وهي مطلوبة شرعا، وورد فيها كثير من الآيات والأحاديث، كقوله تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا» (3)

(1) المسلك المتقسط ص ٢٨٩، وانظر الفتاوى ٢/ ٣٣٤

(2) لسان العرب، والمصباح (حصن)، والتعريفات للجرجاني ص ٧

(3) شرح فتح القدير ٤/ ١٣٠، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٨، والدسوقي ٤/ ٣٢٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ١٢٩، والآية من سورة النور / ٣٣

أنواع الإحصان:

٣ ــ الإحصان نوعان:

أ ــ إحصان الرجم: وهو عبارة عن [illegible] الشروط [illegible] في الزاني [illegible] عقوبته الرجم [illegible] والإحصان هنا [illegible] الشروط التي هي [illegible] وكل [illegible] شرط [illegible] واحد من [illegible] شرط وجوب الرجم.

٤ ــ ب ــ إحصان القذف: وهو عبارة عن [illegible] في المقذوف [illegible] للجلد [illegible] وهذه [illegible] (١)

حكمة مشروعية الإحصان

٥ ــ [illegible] الإحصان [illegible] الزوج [illegible] صحيحا [illegible] على [illegible] الإحصان [illegible] العقوبة [illegible] (١)

[illegible] أولا شرط [illegible] في إحصان القذف [illegible] من التحقيق لا يلحقه العار [illegible] لا [illegible] ولو [illegible] وحد القذف [illegible] (٢)

شروط إحصان الرجم

٦ ــ [illegible] في بعض شروط الإحصان في [illegible] واختلفوا في البعض الآخر.

أولا وثانيا: البلوغ والعقل:

وهما شرطان لأهلية التكليف [illegible] محصن [illegible] ثم بلغ أو عقل [illegible] (٣)

وقد [illegible] في هذا [illegible] الباطل [illegible] وحجتهم أن ذلك [illegible] أن يثبت به الإحصان.

(١) فتح القدير [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

لأن النكاح إذا صح قبل البلوغ وكذا الجنون فإن الوطء صحيح مباح له، ويرى جمهور الفقهاء أن الرجم عقوبة الثيب، ولم تعتبر الثيوبة حاصلة بالوطء قبل البلوغ وأثناء الجنون فوجب وجود العقل والبلوغ، وهذا ما لا خلاف فيه لأحد.

وعند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة، أنه يكفي أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصنا بصرف النظر عما إذا كان الزوج الآخر متوفرة فيه هذه الشروط أم لا، إلا أن المالكية لا يشترطون البلوغ في الزوجة إلا إذا كان واطئها بالغا. فشرط عندهم للذكر توفر شروط الإحصان مع إطاقة موطوءته ولو كانت صغيرة أو مجنونة، ويشترط في الأنثى عند المالكية توفر شروط الإحصان فيها وبلوغ واطئها ولو كان مجنونا.

واشترط الحنفية، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية ووجه للحنابلة، البلوغ والعقل في الطرفين عند الوطء، ليكون كل منهما محصنا فإن توافر في أحدهما فقط لم يعتبر أي منهما محصنا. ووجه هذا عند هؤلاء بالنسبة للصغيرة التي لا يشتهى مثلها فإنه لا يعتبر وطء البالغ مثلها إحصانا.

٧ — ثانيا: الوطء في نكاح صحيح:

يشترط الفقهاء للإحصان أن يوجد وطء في نكاح صحيح، وأن يكون الوطء في قبل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، والثيوبة تحصل بالوطء في القبل. ولا خلاف في أن عقد النكاح الخالي من الوطء لا يحصل به إحصان ولو حصلت فيه خلوة صحيحة أو وطء في دبر

أو حيض، أو وطء في صوم؛ لأن هذه أمور لا تخرجها عن كونها وطئا، ولا تخرج عن الأحكام التي تتعلق بالوطء. والمراد بالوطء الإيلاج في القبل على وجه يوجب الغسل سواء أنزل أم لم ينزل. وإذا كان الوطء في غير نكاح كالزنى ووطء الشبهة فلا يصير الواطئ به محصنا بالاتفاق. ويشترط في النكاح أن يكون صحيحا، فإن كان فاسدا فإن الوطء فيه لا يحصن، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لأنه وطء في غير ملك فلا يحصل به إحصان كوطء الشبهة.

ويشترط إذا كان الوطء في نكاح صحيح ألا يكون حراما لعارض كالوطء في الحيض أو الإحرام، فإن الوطء الذي يحرمه الشرع لا يحصن ولو كان في نكاح صحيح. ويرى المالكية اشتراط أن يكون النكاح صحيحا لازما، ويترتب على ذلك أنه لو كان في أحد الزوجين عيب أو غرور يثبت به الخيار فلا يحصل به الإحصان[١]. وقال أبو ثور: يحصل الإحصان بالوطء في نكاح فاسد، وحكي ذلك عن الليث والأوزاعي، لأن الصحيح والفاسد سواء في أكثر الأحكام مثل وجوب المهر والعدة وتحريم الربيبة وأم المرأة ولحوق الولد، فكذلك في الإحصان.

٨ — ويتفرع على شرط الوطء في القبل ما يلي:

أ — وطء الخصي إذا كان لا يجامع وكذلك المجبوب والعنين لا يحصن الوطء، فإن جاءت بولد وثبت نسبه من الزوج فالخصي والعنين يحصنان الزوجة، لأن الحكم يثبت بالنسب حكما بالدخول، والمجبوب عند أكثر العلماء لا يصير الزوجة

(١) المغني ٨ ...

لا نقصه لعدم الآلة، ولا يتصور الجماع بدونه. وثبوت حكم الإحصان يتعلق بالجماع، وخالف في ذلك زفر، لأنه عنده يثبت النسب من المجبوب فيجعل الزوجة محصنة.

ب - وطء المرتقاء لا يحصنها لانعدام الجماع مع الرتق، كما أنه لا يصبح محصنا بوطئها إلا إذا وطئ غيرها بالشروط السابقة.

رابعا: الحرية:

9 - الرقيق ليس بمحصن ولو كان متزوجا أو مبعضا أو مستولدة، لأنه على النصف من الحر، والرجم لا يتنصف له ويجب به كما يجب نصف الجلد مع عدم الإحصان. قال الله تعالى: «فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب»(1).

وخالف في ذلك أبو ثور فقال: العبد والأمة هما محصنان يرجمان إذا زنيا. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن، وإن كان تحته أمة لم يرجم. ثم ذهب الفقهاء إلى أن العبد إذا عتق مع امرأته الأمة ثم وطئها بعد العتق يكون محصنا، أما بالعتق فلا يحصل. وكذا لو نكح الحر أمة ثم أعتقت فلا إحصان إلا أن يطأها بعد العتق.

خامسا: الإسلام:

10 - أما شرط الإسلام: فالشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة لا يشترطون الإسلام في إحصان الرجم، فلو تزوج المسلم ذمية ووطئها صارا محصنين، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال: «جاء اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما». متفق عليه. ولأن الجناية بالزنى استوت من المسلم والذمي، فيجب أن يستويا في الحد. وعلى هذا يكون الذميان محصنين، وعليهما الرجم إذا زنيا، فالأولى إذا كانت الذمية زوجة مسلم(1).

وجعل مالك وأبو حنيفة الإسلام شرطا من شروط الإحصان، فلا يكون الكافر محصنا، ولا تحصن الذمية مسلما عند أبي حنيفة، لأن كعب بن مالك لما أراد التزوج من يهودية نهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إنها لا تحصنك»(2) ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطا فيه كإحصان القذف. وعلى هذا فالمسلم المتزوج من كتابية إذا زنى يرجم عند أكثر الفقهاء، ولا يرجم عند أبي حنيفة لأنه لا يعتبر محصنا، لأن الكتابية عنده لا تحصن المسلم. وكذا الأمر عند مالك، وهو الصحيح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، لا يعتبر من شروط الإحصان في الزوجين. فقد قال برأي الجمهور: إن الذمية تحصن المسلم، ويستحق الرجم إذا زنى(3).

أما وجود الكمال في الطرفين حين وجود شروط الإحصان في الطرفين، ومشروطة حالة الوطء الذي يترتب عليه الإحصان عند أبي حنيفة وأحمد - وهو رأي عند الشافعية - أن هذا من شروط الإحصان. فيطأ عاقلا الرجل العاقل امرأة عاقلة، وإذا لم تتوفر هذه الشروط في أحدهما فلا يكون محصنا،

(1) سورة النساء / 25

(1) الشرح الكبير [illegible] والمغني 8/163

(2) الأثر أخرجه [illegible] وهو ضعيف (3/148)

(3) المغني مع الشرح الكبير 10/126

في مرأي المسروج من مجنون أو صغيرة غير محصن ولو كان هو محصنا عاقلا بالغا. ولكن مالكا لا يشترط هذا، ويكتفي عنده أن تتوفر شروط الإحصان في أحد الزوجين ليكون محصنا غير محصن مهما إذا كان الآخر تتوفر به هذه الشروط أم لا.

أثر الإحصان في الرجم:

١١ – مما سبق يتبين ما اتفق عليه الفقهاء من شروط الإحصان وما اختلفوا فيه. فإذا كملت بعض شروطه يوجب توفر هذه الشروط في كل من الزوجين لاعتبار أحدهما محصنا، فإن نقصت فيها لا تشترط في حق كل من الزوجين. وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد غير المحصن لما روي أن رجلا من الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس الأسلمي إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت[1]. وفي عمر الأسرين: إني لم أجد فيه الإحصان، فلم يكن في حديثه من الحصن ما هي كونها ويرجم عنه.

إثبات الإحصان:

١٢ – يثبت الإحصان في الرجم بالإقرار الصحيح صحيحا صادرا من أهل الإقرار. وذكر المقر بالإحصان عاقلا مدركا للإقرار وهو لا يحكم بكلامه.

كما يثبت بشهادة الشهود. ويكفي عند الحنفية والشافعي وأحمد، وهو ما يكفي في إثبات الإحصان شهادة رجلين، لأنه حق في الشرع وعلامة ما وقعت فيه. ولا يشترط أن يشهد بالإحصان رجلان كما في شهادة الزنى[2].

والكن أبو يوسف والشافعي وأحمد بالإحصان شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[3].

وكيفية الشهادة أن يقول الشهود: تزوج امرأة وجامعها أو باضعها. وإن قالا: دخل بها يكفي عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنه متى أضيف إلى المرأة الدخول يراد به الجماع، وقال محمد: لا يكفي، لأن الدخول يطلق على الخلوة بها.

ثبوت حد القذف

١٣ – نص الفقهاء على وجوب حد المحصن إذا رمى محصنا بالزنى، رجلا كان أو امرأة، مع شروط في

(١) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

الجمع بين الجلد والرجم.

والعقوبة الرجم ثابتة بالسنة والإجماع، فالرجم ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً على تفصيل عنه سيطلع القارئ.

إحصان القذف

١٤ ـ الإحصان شرط [illegible] حد القذف من الرجال والنساء [illegible] القذف المحصن، [illegible] ويترتب على ذلك عقوبة [illegible].

شروط إحصان القذف:

١٥ ـ المحصن الذي يحد قاذفه هو من [illegible] [illegible] إذا كان [illegible] [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حراً [1].

الشرط [illegible] فلا حد على قاذف العبد والأمة.

[illegible] الإسلام، فلا حد على قاذف مرتد [illegible] كافر [illegible]، لأنه غير محصن [illegible] [illegible] محصناً [illegible] أكثر أهل العلم [illegible] دون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذلك [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] والبلوغ [illegible] [illegible] لأنه لا يتصور [illegible] أو [illegible] [illegible]، والحرمة [illegible] [illegible] والصبي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سواء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

يشترط [illegible] [illegible] في الأنثى، ولكنه يشترط في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كانت [illegible] [illegible] [illegible] يوطأ [illegible] [1] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] شرط البلوغ [illegible] [illegible] شرط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يجب [illegible] [illegible] [illegible].

وفي رواية [illegible] [illegible] [illegible] شرطاً، لأنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذه الرواية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [2].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البلاد.

[illegible] ـ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العفة عن الزنى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وطئاً حراماً في غير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من ذلك [illegible].

ثم إن كان القذف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فلا حد [illegible] [illegible] أبي حنيفة والشافعي ومالك [illegible] [illegible] [illegible]

---

[1] [illegible]

[1] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[2] [illegible]

قاذف المجبوب، وابن المنذر، وكذلك الرتقاء، وقال الحسن: لا حد على قاذف الخصي؛ لأن العار منتف عن هؤلاء للعلم بكذب القاذف والحد إنما يجب لنفي العار.

وعند أحمد يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب والمريض والرتقاء، والقرناء لعموم قوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»(١)

والرتقاء داخلة في عموم هذا، ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء، ولأن إمكان الوطء أمر خفي لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب كقذف المريض.(٢)

إثبات الإحصان في القذف:

١٦ - كل مسلم عاقل بالغ محمول على العفة ما لم يقر بالزنى، أو يثبت عليه بينة عدول، فإذا قذف إنسان بالزنى فالمطالب بإثبات الزنى وعدم العفة هو القاذف لقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»

وأما المقذوف فلا يطالب بإثبات العفة، لأن الناس محمولون عليها حتى يثبت القاذف خلافه، فإذا أقر القاذف بإحصان المقذوف ثبت الإحصان، وإن أنكر القاذف الإحصان فعليه أن يجيء بالبرهان على سقوط عفة المقذوف، فإن عجز عن الإثبات فليس له أن يحلف المقذوف.

سقوط الإحصان:

١٧ - يسقط الإحصان بفقد شرط من شروطه، فمن أصابه جنون أو عته أو رق بطل إحصانه. والردة تبطل إحصانه عند من يجعل الإسلام شرطا في الإحصان. ولا حد على القاذف إذا فقد شرط من شروط الإحصان في المقذوف، وكذا عجز القاذف عن إثبات صحة ما قذف به. ويرى الأئمة الثلاثة توفر شروط الإحصان إلى حين إقامة الحد، خلافا لأحمد فإنه يرى أن الإحصان لا يشترط إلا وقت القذف ولا يشترط بعده.(١)

أثر الإحصان في القذف:

١٨ - إحصان المقذوف يوجب عقوبتين: جلد القاذف، وهي عقوبة أصلية، وعدم قبول شهادته، وهي عقوبة تبعية على تفصيل موطنه مصطلح «قذف».

أثر الردة على الإحصان بنوعيه:

١٩ - الردة لا يبطل إحصانه عند من لا يشترط الإسلام في الإحصان كالشافعي وأحمد(٢)، ويوافقهما أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وحجتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين

---

(١) سورة النور / ٤.

(٢) المغني ٨ / [illegible] ط القاهرة، وابن عابدين [illegible]، والدسوقي [illegible] ٣٢٦.

(١) ابن عابدين ٣ / ١٦٩، والدسوقي ٤ / ٣٢٦، والمهذب ٢ / ٢٧٣، والمغني ٨ / ٢١٨ ط القاهرة.

(٢) المغني ٨ / ١٦٢ [illegible] مكتبة القاهرة.

زوجته، ولو كان الإسلام شرطاً في الإحصان لما رجمهما. ثم هذا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم «أو زنى بعد إحصان»[1]، ولأنه زنى بعد إحصان فكان حده الرجم كالذي لم يرتد.

ونظراً لأن أبا حنيفة يعد الإسلام شرطاً في الإحصان، فالمحصن إذا ارتد بطل إحصانه، وحجته حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[2].

فكذلك المرتد لا يعتبر محصناً لفقد شرط من شروط الإحصان وهو الإسلام. وبناء على هذا ذهب إلى أنه إن ثبت للرجل والمرأة حكم الإحصان سواء في إحصان الرجم أو القذف، ثم ارتد عن الإسلام فإنه يسقط عنه حكم الإحصان، فإن رجع إلى الإسلام لم يكن محصناً إلا باستئناف شروطه. واستدل على ذلك بقول الله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك»[3]، وهذا قد أشرك، فيجب أن يحبط كل عمل كان عمله.

إحلال

التعريف

١ - الإحلال في اللغة مصدر أحلّ، ضد حرّم. يقال: أحللت له الشيء، أي جعلته له حلالاً. ويأتي بمعنى آخر وهو حالة المحل، أي دخول في أشهر الحل، أو الخروج من الحرم، أو حلّ له ما حرم عليه من محظورات الحج[1].

ولم يستعمل الفقهاء لفظ «إحلال» إلا للتعبير عن معاني غيره من الألفاظ المشابهة له كالاستحلال والتحليل والتحلل، وسيأتي بيان ذلك. على أن أكثر الفقهاء استعملوا لفظ الإحلال بمعنى الإخراج من تحليل أو الطلقة[2].

وأما استعمالهم بمعنى الإحلال بالمعنى اللغوي فيرد في الإطلاقات الآتية:

أ - في مسألة الخروج من الإحرام غير المنهي عنه بالتحلل، أما تعبيرهم بالإحلال في هذه المسألة فهو لغوي[3] (ر: تحلل).

ب - وفي مسألة جعل الحرام حلالاً غير المنهي عنه بالاستحلال، سواء أكان عمداً أو تأويلاً (ر: استحلال).

(١) حديث: «... أو زنى بعد إحصان» [illegible]

(٢) حديث: «من أشرك بالله فليس بمحصن» أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [illegible] وصحح [illegible] الراية [illegible]

(٣) سورة الزمر / ٦٥ وانظر القرطبي ١٥ / ٢٧٧

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

الحكم الإجمالي:

٢ – [illegible]

مواطن البحث:

٣ – [illegible]

إحياء

انظر: [illegible]

إحياء البيت الحرام

التعريف:

١ – [illegible]

[illegible] ... الأرض بعد موتها كذلك النشور

[illegible]

[illegible] شعائر الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم الإجمالي :

٢ - نص المالكية والشافعية والحنابلة على أن إحياء البيت الحرام بالحج فرض كفاية كل عام على المسلمين في الجملة . وهذا لا يتعارض مع كونه فرض عين في العمر مرة واحدة على كل من استطاع إليه سبيلا كما هو معلوم من الدين بالضرورة ، لأن المسألة مفروضة فيما إذا لم يحج عدد من المسلمين فرضاً ولا تطوعاً كي يحصل بهم الشعار عرفاً في كل عام ، فإن الإثم يلحق الجميع ، إذ المقصود الأعظم ببناء الكعبة هو الحج ، فكان في تعطيله هدمها . ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما أمطروا » .

ومثل الحج في ذلك العمرة عند الشافعية والتتائي من المالكية .

ولا يغني عنهما الطواف والاعتكاف والصلاة ونحو ذلك ، وإن كانت هذه الطاعات واجبة أيضاً في المسجد الحرام وجوباً على الكفاية ، فإن التعظيم وإحياء البقعة يحصل بجميع ذلك .

وتفريعاً على هذا فقد نص المالكية على أنه يجب على إمام المسلمين أن يرسل جماعة في كل سنة لإقامة الموسم ، فإن لم يكن هناك إمام فعلى جماعة المسلمين[1] .

هذا ولم أجد فيما وقفت عليه نصاً للحنفية على ذلك .

مواطن البحث :

٣ - تعرض الفقهاء لحكم إحياء البيت الحرام بالتفصيل في أول كتاب الجهاد ، لأنهم جعلوا حكم الجهاد ، وهو الوجوب الكفائي ، حيث تعرضوا لتعريف الواجب على الكفاية وذكر شيء من فروض الكفايات وأحكامها . كما ذكره بعضهم في أول كتاب الحج عند الكلام على حكم الحج . والذين جمعوا أحكام المساجد في تآليف خاصة ، أو عقدوا في كتبهم فصلاً خاصاً بأحكام المسجد الحرام ، تعرضوا له أيضاً كالبدر الزركشي رحمه الله في كتابه « إعلام الساجد بأحكام المساجد » .

إحياء السنة

التعريف :

١ - السنة : الطريقة المسلوكة في الدين . والمراد بإحياء السنة هنا : إعادة العمل بشيء من شرائع الإسلام بعد إهمال الناس له .

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث .

٢ - إحياء السنة المهجورة مطلوب شرعاً إما على سبيل فرض الكفاية ، وهو الأصل ، وإما على سبيل فرض العين ، وإما على سبيل الندب . وتفصيل ذلك في مصطلح (أمر بالمعروف)[1] .

(١) الجمل ٥/١٨٤ ، وكشاف القناع ٣/٣٣ ط الرياض ، وإعلام الساجد ص ٨١ ، ومطالب أولي النهى ٢/٥٠٩ ، والخرشي ٣/١٠٨ .

(١) كشاف القناع ٣/٣٣ ط مكة .

إحياء الليل

التعريف:

١ - الإحياء في اللغة جعل الشيء حيا[1]، ويريد الفقهاء من قولهم «إحياء الليل»: قضاء الليل أو أكثره بالعبادة، كالصلاة والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك[2]. وبذلك تكون المدة هي أكثر الليل، ويكون العمل عاما في كل عبادة.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - قيام الليل:

٢ - المستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقا لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعة منه[3]. أما العمل فيه فهو الصلاة دون غيرها. وقد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل. فقد قال في مراقي الفلاح: معنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة، وقيل ساعة منه، يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم[4].

(1) معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط.
(2) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٠ طبعة بولاق الأولى، وشرح البهجة ٢/٢١٣ طبع مصطفى الحلبي ١٣٩٩ هـ.
(3) ابن عابدين ١/٤٦٠.
(4) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩ طبع المطبعة العثمانية.

وكل واحد منهما قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه نوم.

ب - التهجد:

٣ - التهجد لا يكون إلا بعد نوم[1]. ولكن يطلقه كثير من الفقهاء على صلاة الليل مطلقا[2].

مشروعيته:

٤ - اتفق الفقهاء على أنه يندب إحياء الليالي الفاضلة التي ورد بشأنها نص، كما يندب إحياء أي ليلة من الليالي، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره»[3] ولأنه تطوع بالعبادة في الليل، كالتهجد. والاستغفار في ساعاته مستحب استحبابا مؤكدا، وخاصة في النصف الأخير من الليل، وفي الأسحار، لقوله تعالى: «والمستغفرين بالأسحار»[4] ولحديث جابر مرفوعا: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم[5].

(1) مختصر الصحاح ١/٣٢٨، وتحرير ألفاظ التنبيه ص ٨٠ ط الأولى، وحاشية ابن عابدين ١/٤٦٠، وحاشية الدسوقي ١/٣١٦ طبع دار الفكر.
(2) حاشية الدسوقي ١/٣١٦.
(3) حديث عائشة «كان رسول الله ينام أول الليل ويحيي آخره» أخرجه البخاري بلفظ «كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه» ومسلم (فتح الباري ٣/٢٢ ط السلفية).
(4) سورة آل عمران/١٧.
(5) حديث جابر «إن في الليل لساعة ...» أخرجه مسلم (١/٥٢١ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر (فيض القدير ٢/٤٧٣).

فهو مما يدخل في النصوص الكثيرة التي تحض على العبادة.[1]

أنواعه :

٥ - أ - إحياء ليال مخصوصة ورد نص بإحيائها كالعشر الأواخر من رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة.

ب - إحياء ما بين المغرب والعشاء من كل ليلة، وذلك ليس من موضوع البحث.

الاجتماع لإحياء الليل :

٦ - كره الحنفية والشافعية الاجتماع لإحياء ليلة من الليالي في المساجد غير التراويح[2]، ويرون أن من السنة إحياء الناس الليل فرادى.[3] وذهب الشافعية إلى أنه يكره ذلك، ونص على الكراهة وسائر الحنفية إحياء الليل بصلاة قيام الليل جماعة، كما أجازوا صلاته منفردا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين، ولكن كان أكثر تطوعه منفردا، فصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه مرة.[4]

ويرى المالكية في الاجتماع على إحياء الليل بصلاة من الجماعة الكثيرة والجماعة القليلة، وبين المكان المشهور والمكان غير المشتهر فأجازوا - بلا كراهة - اجتماع العدد القليل منهم إن كان اجتماعهم في مكان غير مشتهر، إلا أن تكون الليلة التي يجتمعون لإحيائها من الليالي التي صرح ببدعة الجمع فيها، كليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، فيكره.[1]

إحياء الليل كله :

٧ - صرح الحنفية والحنابلة بكراهة قيام الليل كله لحديث عائشة: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح»[2] رواه مسلم، واستثنوا إحياء ليال مخصوصة، لحديث عائشة «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله»[3] متفق عليه.

كيفيته :

٨ - يكون إحياء الليل بكل عبادة، كالصلاة، وقراءة القرآن والأحاديث، وسماعها، وبالتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

ويحصل في إحياء الليل ولو بكثير

والتفصيل في عدد ما يحصل ذكره حتى أر

---

(1) المجموع ٤/٤٧ ط الأولى بالمطبعة المنيرية.

(2) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٤، والبحر الزخار ٥٦/٢ مطبعة السعادة، والمبسوط ١/١٤٥ طبع مطبعة السعادة.

(3) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٤، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/٢٠٢ نشر المكتبة الإسلامية.

(4) المغني ٢/٧٧٦ ط مكتبة الرياض.

(1) الفواكه الدواني ١/٣٢١ ط دار المعرفة ببيروت.

(2) المغني ١/١٣٧ ط الرياض، وشرح الروض ١/٢٠٢، وكشاف القناع ١/٤٣٧ ط مكتبة النصر، وحديث عائشة ... (٢/١٧) ... إلى صحيح مسلم، ولم نجده في صحيح مسلم ... ولا ... الحديث» (صحيح مسلم ١/٥١٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)

(3) رياض الصالحين ص ٤٣٦

(4) ... (١/١٠٤ - ١٩٥)

بيان مرتبة [illegible] إحياء الليل [illegible]

ولكن يجوز أن يحيي الليل [illegible] يجوز أن [illegible] بالدعاء والاستغفار [illegible] من [illegible] بالدعاء والاستغفار [illegible] كما [illegible] الأمر [illegible]

وكان [illegible] وقال [illegible] كان [illegible] حتى الليل [illegible] الصلاة [illegible] ذلك [illegible] [1] ومن [illegible] على [illegible] [illegible] المسجد [illegible] يا رب [illegible] [illegible]

إحياء الليالي الفاضلة

٩ ــ [illegible] التي وردت الآثار بفضلها هي

ليلة الجمعة، وليلتا العيدين، وليالي رمضان، [illegible] العشر الأواخر منه، [illegible] وليالي العشر الأول من ذي الحجة، وليلة [illegible] شعبان، والليلة الأولى من رجب

وحكم إحياء هذه الليالي جائز

إحياء ليلة الجمعة

١٠ ــ نهى الشارع عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام [illegible] رواه مسلم في صحيحه من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» [1]

أما [illegible] فلا يكره [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مطلوب فيها

ولا يكره [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] في العموم [2]

وظاهر كلام بعض الحنفية [illegible] الصلاة [illegible] مراقي الفلاح [illegible] [illegible] ليلة الجمعة، [illegible] من رجب، وليلة النصف من شعبان، [illegible]

[illegible]

(١) [illegible] ليلة الجمعة [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

إحياء ليلتي العيد :

١١ ــ يندب إحياء ليلتي العيدين (الفطر والأضحى) باتفاق الفقهاء[1] لقوله عليه الصلاة والسلام : [illegible] ... يوم تموت القلوب[2] ... ويحصل الإحياء بمعظم الليل [illegible] ... الإحياء بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة[3].

إحياء ليالي رمضان :

١٢ ــ أجمع المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[4].

ويخص منه العشر الأواخر[1] لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه، وأيقظ أهله، وأحيا ليله»[2] وذلك طلباً لليلة القدر التي هي في العشر الأواخر من رمضان. قال صلى الله عليه وسلم : «التمسوها في العشر الأواخر»[3] وكل هذا لا خلاف فيه.

إحياء ليلة النصف من شعبان :

١٣ ــ ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان[4] لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر»[5] وقوله صلى الله عليه

(١) مراقي الفلاح [illegible]

(٢) [illegible] ... (مجمع الزوائد [illegible])

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(١) مراقي الفلاح ص [illegible] والمغني [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible] ... (فيض القدير [illegible])

وسلم: «إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب»(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»(٢).

وبيّن الغزالي في الإحياء كيفية خاصة لإحيائها، وقد أنكر الشافعية تلك الكيفية واعتبروها بدعة قبيحة، وقال الثوري هذه الصلاة بدعة موضوعة قبيحة منكرة(٣).

الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان:

١٤ - جمهور الفقهاء على كراهة الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان، نص على ذلك الحنفية والمالكية، وصرحوا بأن الاجتماع عليها بدعة وعلى الأئمة المنع منه(٤)، وهو قول عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة. وذهب الأوزاعي إلى كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة، لأن الاجتماع على إحياء هذه الليلة لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه.

وذهب خالد بن معدان ولقمان بن عامر وإسحاق بن راهويه إلى استحباب إحيائها في جماعة(١).

إحياء ليالي العشر من ذي الحجة:

١٥ - نص الحنفية والحنابلة على ندب إحياء الليالي العشر الأول من ذي الحجة(٢)؛ لما رواه الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»(٣).

إحياء أول ليلة من رجب:

١٦ - ذكر بعض الحنفية وبعض الحنابلة من جملة الليالي التي يستحب إحياؤها أول ليلة من رجب، وعلل ذلك بأن هذه الليلة من الليالي الخمس التي لا يرد فيها الدعاء، وهي: ليلة الجمعة، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة العيد(٤).

---

(١) حديث: «إن الله ينزل ...» أخرجه الترمذي (٣/ ١١٦ ط الحلبي) وابن ماجه (١/ ٤٤٤ ط الحلبي) وضعفه الألباني في تخريجه على السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٢٣ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «إن الله ليطلع ...» [illegible] من حديث أبي موسى [illegible] وقال [illegible] في الزوائد: إسناده ضعيف [illegible] الأوسط وابن حبان في صحيحه [illegible] ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه [illegible]

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣/ ٤٢٣

(٤) مواهب الجليل ١/ ٧٤ ط دار الفكر بيروت، والفروع [illegible]

(١) مراقي الفلاح ص ٢١٩ - ٢٢٠

(٢) مراقي الفلاح ص ٢١٩، [illegible] والفروع [illegible] وكشاف القناع [illegible]

(٣) حديث: «ما من أيام أحب إلى الله ...» أخرجه الترمذي [illegible] وقال: هذا حديث غريب، وسألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال ابن الجوزي: لا يصح. ورواه في العلل المتناهية [illegible]

(٤) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢١٩، والفروع [illegible]

إحياء ليلة النصف من رجب:

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب إحياء ليلة النصف من رجب [illegible]

إحياء ليلة عاشوراء:

١٨ ـ [illegible] من الفقهاء إلى استحباب إحياء ليلة عاشوراء

إحياء ما بين المغرب والعشاء:[1]

مشروعيته:

١٩ ـ الوقت ما بين المغرب والعشاء من الأوقات الفاضلة، [illegible] إحياؤه بالطاعات، من صلاة ـ وهي الأصل ـ وتلاوة قرآن، وذكر [illegible]

وقد كان يحييه عدد من الصحابة والتابعين، وكثير من السلف الصالح [illegible] عن الأئمة [illegible]

[illegible] الأحاديث الشريفة، وإن كان كل حديث منها على حدة لا يخلو من [illegible] إلا أن مجموعها ينهض دليلا على مشروعيته [illegible]

[illegible] السيدة عائشة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [illegible] بين المغرب [illegible] ركعة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى [illegible] بعد المغرب ست ركعات [illegible]

حكمه:

٢٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن إحياء ما بين المغرب والعشاء [illegible] وهو عند الشافعية والحنابلة [illegible] مؤكدا [illegible]

عدد ركعاته:

٢١ ـ اختلف في عدد ركعات إحياء ما بين [illegible] الأحاديث [illegible]

[illegible] يكون [illegible] ركعات [illegible] وهو

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

الراجح من مذهب الحنابلة،(١) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر السابق. وفي رواية عند الحنابلة أنها أربع ركعات، وفي رواية ثالثة أنها عشرون ركعة.(٢)

وذهب الشافعية إلى أن أقلها ركعتان وأكثرها عشرون ركعة،(٣) وذلك جمعاً بين الأحاديث الواردة في عدد ركعاتها.

وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأكثرها ولكن الأولى أن تكون ست ركعات.(٤)

وتسمى هذه الصلاة صلاة الأوابين للحديث السابق. وتسمى صلاة الغفلة. وتسميتها صلاة الأوابين لا تعارض ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»(٥) لأنه لا مانع من أن تكون كل من الصلاتين صلاة الأوابين.(٦)

صلاة الرغائب:

٢٢ — ورد حديث بشأن فضل صلاة تسمى صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشاءين، وقد ذكره الغزالي في الإحياء، وقد قال عنه الحافظ العراقي: إنه موضوع، ونقل البهوتي في الإقناع على أن تلك الصلاة بدعة لا أصل لها.(١)

إحياء الموات

١ — الإحياء في اللغة جعل الشيء حياً. والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر. وقيل: الموات الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.(٢)

وإحياء الموات في الاصطلاح عرفه الإتقاني شارح الهداية: التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي.(٣) وعرفه ابن عرفة بأنه لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها.(٤) وعرفه الشافعية بأنه عمارة الأرض الخربة التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.(٥) وعرفه الحنابلة بأنه عمارة ما لم يجر عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة.(٦)

الألفاظ ذات الصلة:

٢ — من الألفاظ ذات الصلة: التحجير أو الاحتجار، والاختصاص، والحمى، والارتفاق، والإقطاع.

---

(١) فتح القدير ١/ ٣١٣، البحر ٢/ ٥٦، (٢) وكشاف القناع ١/ ٤٤٣
(٢) الفروع ١/ ٥٥٤، والشرح الكبير بهامش المغني ١/ ٧٨٧ ط المنار
(٣) الإقناع ١/ ١٠٣ مصطفى الحلبي ١٣٥٩ هـ
(٤) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٩٦، وحاشية [illegible] على الرهوني ٢/ ٣٤
(٥) حديث «صلاة الأوابين ...» أخرجه مسلم (١/ ٥١٦ ط الحلبي ١٩٥٥)
(٦) نيل الأوطار ٣/ ٦٣، وفتح القدير ١/ ٣١٣، والإقناع ١/ ١٠٣

---

(١) تخريج الإحياء للحافظ العراقي بهامش الإحياء ١/ ٢٠٣، مطبعة الاستقامة، والإقناع للبهوتي ١/ ١٤٣ ط دار المعرفة.
(٢) لسان العرب، والمصباح.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٧ ط الأميرية.
(٤) مواهب الجليل ٦/ ١ نشر مكتبة النجاح.
(٥) البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٩٣ نشر دار المعرفة.
(٦) المغني ٥/ ٥٦٣ ط الرياض.

و (القطاع) [illegible] والاختصاص أحد الطرق [illegible] إلى [illegible] المواب

أ ـ التحجير

٣ ـ [illegible] الاختصاص [illegible] من [illegible] [illegible] كتحجير أرض [illegible] على [illegible] وهو [illegible] الاختصاص [illegible] عليها [1]

ب ـ الحوز والحيازة

٤ ـ [illegible] الشيء [illegible] وهو [illegible] [illegible] ملك [illegible]

ج ـ الإرفاق

٥ ـ [illegible] الإقطاع [illegible] الاصطلاح [illegible] [illegible]

د ـ الاختصاص

٦ ـ الاختصاص [illegible] [illegible] الاصطلاح لا يخرج عن ذلك

هـ ـ الإقطاع

٧ ـ (الإقطاع) في اللغة [illegible] الاصطلاح [illegible] أرض [illegible] وغيرهم

[illegible] الإمام [illegible] من [illegible] فيكون أحق به كالتحجير [illegible] في الإحياء [2] وهو نوع من أنواع الاختصاص [illegible] مصطلح (إقطاع) [3]

صفة الإحياء (حكمه التكليفي)

٨ ـ [illegible] [illegible] [illegible] أحيا أرضاً ميتة فهي له [4] [illegible] [illegible] إلى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

أثر الإحياء (حكمه الوضعي)

٩ ـ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

لبعض الفقهاء، كالقاضي أبي القاسم أحمد ... إذ قالوا: إنه يثبت حق الاستغلال لا ملك الرقبة، ليباح على الحسن للاستغلال ... وخلافا لبعض الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الذمي لا يملك بالإحياء في دار الإسلام، بل يملك الانتفاع (١).

أقسام الموات:

١٠ – الموات قسمان: أصلي وهو ما لم يعمر قط، وطارئ: وهو ما خرب بعد عمارته (٢).

الأراضي التي كانت جزائر وأنهاراً:

١١ – اتفق الفقهاء على أن الأنهار والجزائر ونحوها إذا انحسر عنها الماء، فصارت أرضا يابسة ترجع إلى ما كانت عليه، فإن كانت مملوكة لأحد رجعت إليه، أو مسجدا عادت إلى حالها من الوقف أو مسجد، ولا يجوز إحياؤها، لكن بعد تملكه ذلك، فإن كانت ... الأرض ... بالإحياء فلا يجوز إحياؤها (٣).

واختلفوا فيما إذا لم يكن مملوكا لأحد أو لم يعرف ... الأرض مالك ... إلا النهر إذا كان بعيدا، بحيث لا يعود إليه الماء، يكون أرضا مواتا يجوز إحياؤها وتملكها ... وهو الصحيح، لأن الموات اسم لما لا ينتفع به، فإذا لم يكن ملكا لأحد ولا حقا خاصا له لم يكن منتفعا به، فكان مواتا بعيدا من البلد أو قريبا منها. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى – وهو قول الطحاوي الذي اعتمده شمس الأئمة – لا يكون مواتا إذا كان قريبا، وذلك لأنه إذا كان قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق أهلها عنه، فيدار الحكم عليه. ومحمد اعتبر حقيقة الانتفاع، حتى لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيدا، ويجوز إحياء ما لا ينتفعون به وإن كان قريبا من العامر.

١٢ – واختلفوا في حد البعد والقرب، والصحيح ما ... فيه أن يقوم الرجل على طرف عمران القرية، فينادي بأعلى صوته، فأي موضع ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران، لأن أهل القرية يحتاجون إلى ذلك الموضع لرعي المواشي أو غيره، وما وراءه يكون من الموات.

وقد ... المالكية ... واحد كمطرف ... على ظاهر الرواية في مذهب الشافعية ... عدم جواز إحيائه، لأن الأنهار التي لم ... ليست ملكا لأحد ... للمسلمين لا ... إن كان على النهر ... وعند ... أن ما ... يكون ملكا ... الأرض التي ... لكل واحد منهم ما يجاور ... ومكن كذلك ...

(١) ... ابن عابدين ٥/٢٧٨، ... ٣٠٣/٢، والحطاب ٦/٤ ...
(٢) ... والإنصاف ... ٦/٣٥٤، والخرشي ٥/٦٤
(٣) ... ١٨٣/٣ ...
(٤) ... المقدمة ٢/٢٨٦، وابن عابدين ٥/٢٧٨، والتاج والإكليل ... الحطاب ٦/٣ ... ، والحطاب ١١٥/٣ ... الحرمة

(١) ... هذا ... لما ...

[illegible]

الباب [illegible] الإمام في الإحياء

[illegible]

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة.

واشترط المالكية إذن الإمام في القريب قولاً واحداً، وهم في البعيد على مقالين: نص ابن القاسم وابن رشد أنه لا يفتقر لإذن الإمام، والمعول عليه الأمر أنه يحتاج للإذن. والقريب عند المالكية ما يحتاجه الناس وما لا يحتاجونه، فما احتاجوه فلا بد فيه من الإذن، وإلا فلا.

ويحتج الجمهور بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»(٢) ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش والحطب.

واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»(١)، ولأن هذه الأرض كانت في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين، فصارت فيئاً، ولا يختص بالفيء أحد دون رأي الإمام، كالغنائم، ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة. والخلاف بين الإمام وصاحبيه ... ترك الاستئذان في الإحياء من المسلم جهلاً، أما إن تركه متعمداً تهاوناً بالإمام، كان له أن يسترد الأرض منه زجراً له(٣). وكل هذا في المسلم في بلاد الإسلام.

١٥ ــ اختلف الفقهاء في إحياء الذمي في بلاد الإسلام فذهب الحنابلة إلى أن الذمي كالمسلم في الإحياء بالنسبة لإذن الإمام.

وذهب المالكية إلى أن الذمي كالمسلم فيه إلا في الأرض التي في جزيرة العرب فلا بد فيها من الإذن. واشترط الحنفية في إحياء الذمي إذن الإمام اتفاقاً(١) عن أبي حنيفة وصاحبيه خلافاً لرأيهم في شرط الإذن للمسلم، والإحياء عندهم مشترك في جميع الأحوال. ولم يجوز الشافعية إحياء الذمي في بلاد الإسلام مطلقاً.

ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز

١٦ ــ اتفق فقهاء المذاهب على أن ما كان مملوكاً لأحد أو حقاً خاصاً له أو كان داخل البلد لا يكون مواتاً أصلاً فلا يجوز إحياؤه. وكذلك ما كان خارج البلد من مرافقها محتطباً لأهلها أو مرعى لمواشيهم، حتى لا يملك الإمام إقطاعه. وكذلك أرض الملح والقار ونحوهما مما لا يستغني المسلمون عنه، ولا يجوز إحياء ما يتعلق بمصالح القرية(٢) ...

ونص الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة على أنه لا يجوز إحياء أرض عرفة ولا مزدلفة ولا منى، لتعلق حق الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى.

---

(١) حديث ... أخرجه ... [illegible]

(٢) حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» ... [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

المسلمين، ولما فيه من التضييق في أمر [illegible]، ومنع الناس في الانتفاع به [illegible].

وقال الزركشي من الشافعية: ويسمى إلحاق [illegible] بما ثبت لأنه ليس بمحجوز [illegible]. وقال المتولي العراقي: ليس [illegible] من [illegible] حجر [illegible] أحيا شيئًا منه ملكه.[١]

١٧ — وأجمع الفقهاء أيضًا على أن الأرض المحجرة لا يجوز إحياؤها، لأن من حجرها أولى بالإحياء بها من غيره.

ثم اختلف الفقهاء [illegible] تفصيلات:

فالحنفية وضعوا مدة لصحة الاختصاص حاصلها أن التحجير هي ثلاث سنوات، فإن لم يعمر [illegible] أحدها (أخذها ودفعها) إلى غيره [illegible] لما روي عن عمر أنه قال: «ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق».[٢]

وذهب المالكية إلى أن من [illegible] الأرض التي [illegible] مع قوته على [illegible] ذلك الحق من ثلاث سنوات [illegible] عملاً بالأثر السابق، ولم يعتبروا [illegible] إلا [illegible] كذلك.

وذهب الحنابلة في أحد وجهين عندهم إلى أن [illegible] المتحجر بلا عذر لا [illegible]، ولا [illegible] من [illegible]

الأرض، لأن الإحياء أقوى من التحجير.[١]

ومذهب الشافعية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة [illegible] إذا أهمل المتحجر [illegible] الأرض مدة غير طويلة عرفًا، وجب [illegible] من [illegible]، [illegible] للمتحجر، لأن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد»[٢] وقوله: «[illegible] في غير حق مسلم فهي له»[٣] أي لا تكون له إذا كانت في حق. وكذلك قوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[٤]. وروى سعيد بن منصور في سننه أن عمر رضي الله عنه قال: «من كانت له أرض — يعني من تحجر أرضًا — فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها، فهم أحق بها»[٥] وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها، لأن الثاني أحيا في حق غيره فلم يملكه، كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره، ولأن حق

(١) الرهوني [illegible] والدسوقي [illegible]

(٢) حديث: «من أحيا [illegible]» [illegible] (التلخيص الحبير [illegible])

(٣) [illegible]

(٤) حديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه [illegible]» [illegible]

(٥) أثر عمر: [illegible] أبي يوسف [illegible] ثلاث سنين [illegible] (الخراج لأبي يوسف ص ٦٥)

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

حريم العامر والآبار والأنهار وغيرها

١٨ — [illegible]

١٩ — [illegible]

[illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] وبالأ [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] من كل جوانب كلها إلى عشرة أذرع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فيكون [illegible] [illegible] (١)

[illegible] [illegible] [illegible] (وهي [illegible] [illegible]) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٢)

[illegible] [illegible] في أنه لا يجوز [illegible] [illegible] من كل جانب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (١)

[illegible] موات القطيع

٢٠ ــ [illegible] [illegible] الإمام [illegible] [illegible] [illegible] (٢) [illegible] [illegible] الأرض [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] (٣)

[illegible] [illegible] (إحياء من باب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

أنه لو كان الإقطاع مطلقا، أو مشكوكا فيه، فإنه يحمل على إقطاع الإرفاق، لأنه المتيقن (١).

حمى :

٢١ - الحمى لغة : ما منع الناس عنه، واصطلاحا : أن يمنع الإمام موضعا لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة لذلك، لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها (٢).

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يحمي لنفسه وللمسلمين، لقوله في الخبر : «لا حمى إلا لله ولرسوله» (٣) لكنه لم يحم لنفسه شيئا، وإنما حمى للمسلمين، فقد روى ابن عمر قال : «حمى النبي صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين» (٤).

وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا، ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين، ونعم الجزية، وإبل الصدقة، وضوال الناس، على وجه لا يستضر به من سواه من الناس، وهذا مذهب الأئمة أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في صحيح قوليه.

وقال في الآخر : ليس لغير النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمي، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا حمى إلا لله ورسوله».

واستدل الجمهور بأن عمر وعثمان حميا، (١) واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر عليهما، فكان إجماعا.

وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه، ومن أحيا منه شيئا لم يملكه.

وإن زالت الحاجة إليه، ففي جواز نقضه، فالأظهر عند الشافعية جواز نقضه، وعند الحنابلة وجهان. والمستظهر عند الخطاب من المالكية جواز نقضه إن لم يعد التحويل على إرادة الاستمرار.

وما حماه غيره من الأئمة فغيره هو أو غيره من الأئمة جاز، وإن أحياه إنسان ملكه في أحد الوجهين عند الحنابلة، لأن حمى الأئمة اجتهاد، وملك الأرض بالإحياء نص، والنص يقدم على الاجتهاد. والوجه الآخر للحنابلة : لا يملكه، لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه. ومذهب الشافعي كذلك.

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) حديث «لا حمى إلا لله ولرسوله» أخرجه البخاري [illegible]

(٤) [illegible]

(١) [illegible] الأثر [illegible] رواه البخاري [illegible] البيهقي في السنن الكبرى [illegible]

من يملك بالإحياء

أ ــ في بلاد الإسلام :

٢٢ ــ والمراد به كل من [illegible] مسلمون [illegible] والعمرة [illegible] وأمر [illegible] الأرض [illegible]

والحكم في هذه البلاد [illegible]

وقد نص الفقهاء على أن [illegible] الأرض [illegible] في بلاد الإسلام [illegible]

واختلف [illegible] في حق الإحياء في بلاد الإسلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الإحياء [illegible] في شرح [illegible]

الخلاف بين الإحياء [illegible] الإحياء [illegible] الإذن [illegible]

[illegible] بلاد [illegible] على أن الأرض [illegible] بلاد الإسلام [illegible] الإحياء [illegible] الكفار [illegible]

[illegible] على أن [illegible]

[illegible]

ب ــ في بلاد الكفار :

٢٣ ــ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يكون به الإحياء :

[illegible]

ولمحاسبة فيما يكون به الإحياء روايتان،

إحداهما: وهي ظاهر كلام الخرقي ورواية عن القاضي: أن تحويط الأرض إحياء لها سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك، ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال: الإحياء أن يحوط عليها حائطا، أو يحفر فيها بئرا أو نهرا. ولا يعتبر في ذلك تسقيف، وذلك لما روى الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحاط حائطا على أرض فهي له»[1] رواه أبو داود والإمام أحمد في مسنده، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ولأن الحائط حاجز منيع، فكان إحياء، أشبه ما لو جعلها حظيرة للغنم. ويبين هذا أن القصد لا اعتبار به، ولأنه لو [illegible] حائطا منيعا [illegible]، و[illegible] [illegible] به [illegible] ويختلف باختلاف [illegible].

والرواية الثانية للقاضي [illegible] الإحياء ما تعارفه الناس إحياء؛ لأن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء، ولم يبينه ولا ذكر كيفيته، فيجب الرجوع فيه إلى ما كان إحياء في العرف، ولا يعتبر في [illegible] الأرض حرثها ولا زرعها؛ لأن ذلك مما يتكرر كل عام فلا يعتبر في الإحياء كسقيها»[2].

ثانيا: [illegible]

٢٥ ـ من أحيا أرضا ميتة، ثم تركها، فزرعها غيره، فهل يملكها الثاني أو تبقى على ملك الأول؟

مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الصحيح عند الحنفية، وأحد قولين عند المالكية: أنها لا تخرج عن ملك الأول، فلا يملكها الثاني إلا بإذنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهي له»[1]. وقوله: [illegible]، ولأن هذه أرض يعرف مالكها، فلم يملكها غيره بالإحياء، كالتي ملكت بشراء أو عطية.

والرأي الثاني للمالكية، وهو قول عند الحنفية: أن الثاني يملكها، [illegible] على [illegible] فالثاني [illegible] [illegible] [illegible]، فهو للثاني.

والرأي الثالث عند المالكية: التفريق بين أن يكون الأول أحياها، أو اختطها أو اشتراها، فإن كان الأول أحياها كان الثاني أحق بها، وإن كان الأول اختطها أو اشتراها كان أحق بها[2].

التوكيل في الإحياء:

٢٦ ـ نص الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره في إحياء الأرض الموات، ويملك الموكل، لأنه مما يقبل التوكيل فيه[3].

---

(١) [illegible] [illegible] ف ١٢).

(٢) [illegible] [illegible] [illegible]

(٣) [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible] [illegible] ٤٢/٣ [illegible]

(٢) [illegible] [illegible]

وجود القصد في الإحياء:

٢٧ ـ لا بد من القصد العام للإحياء اتفاقاً، واختلفوا هل يشترط في الإحياء أن يقصد المحيي منفعة خاصة في الشيء، أو يكفي أن يهيئ الأرض تهيئة عامة بحيث تصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو بناء أو حظيرة غنم ونحو ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الإحياء توفر القصد الخاص، بل يكفي القصد العام، وهو الانتفاع على أي وجه (١).

وقال الشافعية: إن الإحياء يختلف باختلاف المقصود منه، مما يدل على أنهم يشترطون القصد الخاص في الإحياء، لكنهم قالوا: لو شرع في الإحياء لنوع، فأحياه لنوع آخر، كأن قصد إحياءه للزراعة بعد أن قصده للسكنى، ملكه اعتبارا بالقصد الطارئ، بخلاف ما إذا قصد نوعا، وأحياه بما لا يقصد به نوع آخر، كأن حوط البقعة بحيث تصلح زريبة، بقصد السكنى، لم يملكها، خلافا للإمام (٢).

التوظيف على الأرض المحياة:

٢٨ ـ المراد بالوظيفة: ما يجب في الأرض المحياة المملوكة من عشر أو خراج.

فذهب الحنفية إلى أن الأرض المحياة إن كانت في أرض العشر أدى عنها العشر، وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج، وإن احتفر بها بئرا، أو استنبط لها عينا، كانت أرض عشر، وإن أحياها تلقى عليها ضرائبها كما كانت.

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى أن الأرض المحياة فيها العشر مطلقا سقيت بعين أو بماء خراج أصله (١).

المعادن في أرض الموات:

٢٩ ـ المعادن التي توجد في الأرض المحياة معادن ظاهرة وباطنة، فالظاهرة هي التي يتوصل إليها بعمل يسير، كمعدن الملح أسبوب، ونحو ذلك كالنفط والكبريت والقار والكحل والياقوت وأشباه ذلك.

والحكم فيها عند الحنفية والحنابلة أنها لا تملك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولا احتجازها دون المسلمين، لأن في ذلك ضررا بهم وتضييقا عليهم، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبيض بن حمال معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العد رده (٢).

وعند الشافعية يملكها المحيي بشرط عدم علمه بوجودها عند الإحياء، فأما إن علمها فلا يملكها، وعللوا ملكها بأنها من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء، فيملك المعادن تبعا.

وعند المالكية أن الأمر فيها إلى الإمام، يقطعها من شاء من المسلمين، سواء أكانت بأرض غير مملوكة، كالفيافي أو ما جلا عنها أهلها ولو مسلمين، أم

---

(١) الخراج ص ٦٥، والمغني ٥/ ٥٥٥، والأم ٤/ ٤٢.
(٢) البجيرمي على الخطيب ٣/ ١٩٥.

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٥، والمدونة ٣/ ٢٨٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٧، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٩٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩٥.
(٢) حديث أبيض بن حمال رواه أصحاب السنن الأربعة والشافعي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان (تلخيص الحبير ٣/ ٦٤)، والماء العد: الذي له مادة لا تنقطع.

[illegible] (١)

أما العادات [illegible]، وهي التي لا تخرج إلا [illegible] [illegible] والعبة [illegible] [illegible]، فهي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلا بالعمل [illegible] [illegible] [illegible] إلى تكرار [illegible] [illegible] أو [illegible] [illegible] عند [illegible] أو الاجتهاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٢)

ويرجع للتفصيل في [illegible]

أخ

التعريف :

١ ـ الأخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كانت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كانت [illegible] الأب [illegible] والأخ [illegible] [illegible] [illegible] والأخوات [illegible] [illegible] [illegible] كانت الولادة من الأم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (١)

والأخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٢)

الحكم الإجمالي

٢ ـ [illegible] [illegible] على أنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٣) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٤) وكذلك [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

والأخ لأب مع عدم الأخ الشقيق يعصب على [illegible] ... بعد [illegible] حيث [illegible] ويعصبه الأخ الشقيق[1]، ولا تشترط الأخ [illegible] من الإخوة لا [illegible] مسألة [illegible][2] [illegible].

[illegible] الأخوة [illegible] من جهة [illegible] [illegible] على غيره، لكن [illegible] من الأخ لأب [illegible] الأقارب عند الشافعية [illegible] لأب على الأخ لأم عند المالكية[3] [illegible] من [illegible] على الإرث.

و[illegible] ولاية النكاح [illegible] على الأخ [illegible] لأب عند المالكية و [illegible] عند المالكية[4].

ويختلف [illegible] الفقهاء في [illegible] الأخ على [illegible] الوصية للأقرب الأقارب[5] [illegible] الأخ

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[3] [illegible]

[4] [illegible]

[5] [illegible]

على [illegible]، [illegible][1] [illegible][2] [illegible] شهادته، [illegible] العشاء[3].

مواطن البحث

٣ - بالإضافة إلى ما تقدم يتكلم الفقهاء عن الأخ [illegible] لأب في الوصية.

أخ لأب

انظر: أخ

أخ لأم

انظر: أخ

إخالة

التعريف

١ - الإخالة مصدر أخال الأمر في [illegible]، [illegible] الأمر لا يخيل على أحد، أي لا يشكل

[1] [illegible] والمغني مع الشرح الكبير [illegible]

[2] [illegible]

ويستعمل الأصوليون لفظ الإخالة في باب القياس وباب المصالح المرسلة [illegible] حيث يستعمل مثبتو الحكم [illegible] وبين الحكم [illegible] لا [illegible] أنه يؤدي إلى [illegible]

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث

٢ - [illegible] على [illegible] بالقياس، وهو [illegible] إلى [illegible] أو [illegible] في [illegible] فإن [illegible] مصلحة غير [illegible] عنه [illegible]

[illegible] لم يشهد [illegible]

[illegible] الإخالة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

... على أنه مصلحة مرسلة (ر: الملحق الأصولي، القياس، والمصلحة المرسلة).

إخبار

التعريف:

١ - الإخبار في اللغة مصدر أخبره بكذا أي نبأه. والاسم منه الخبر، وهو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته. قال [illegible] ويقابله الإنشاء، وهو الكلام الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته. [illegible]

والإخبار له أسماء مختلفة باعتبارات متعددة، فإن كان الإخبار بحق للمخبر على الغير أمام القضاء فهو «الدعوى».

وإن كان إخبارا بحق للغير على المخبر نفسه فهو «الإقرار».

وإن كان إخبارا بحق للغير على الغير أمام القضاء فهو «الشهادة».

وإن كان الإخبار بثبوت حق للغير على الغير من القاضي على سبيل الإلزام فهو «القضاء».

وإن كان الإخبار عن قول أو فعل أو صفة أو تقرير منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو «الرواية» و«الحديث» و«الأثر» أو «السنة».

وإن كان الإخبار عن مساوئ الشخص فهو «الغيبة».

---

(١) لسان العرب مادة (خبر).

وإن كان إخبارا عن كلام الصديق صدقه الآخر على وجه الإنشاد يسمى «إعادة».

وإن كان إخبارا عن عزمه «إيعاده».

وإن كان إخبارا عن عيب المسلمين يسمى «غيبة» وهكذا.

حكم الإخبار:

٢ – خبر العدل يعتبر وحده في مسائل كثيرة، ولا يكتفى بالعدل الواحد كما في الإخبار بالنجاسة، ولا يشترط العدد كما في الشهادة.

أما الفاسق إذا أخبر بخبر فلا يعمل بخبره في الديانات، ويتحرى في المعاملات، وإن لم يقبل خبره إلا إذا وقع في القلب صدقه (١).

مواطن البحث:

٣ – يفصل الأصوليون أحكام الإخبار والخبر في باب مستقل هو باب الأخبار، وفي بحث السنة، ويتعرضون لحكم رواية الكافر والفاسق وغير ذلك إلى غير ذلك.

أما الفقهاء فيتعرضون لأحكام الإخبار في الشهادات، خاصة ما إذا أخبر شخص بنجاسة ماء أو إناء، وفي استقبال القبلة إذا أخبر بها، وفي الشفعة عند الكلام على تأخير طلب الشفعة إذا أخبر بالبيع فسكت،

وفي الشفعة إذا أخبر الفاسق بعد ٢٧ شفيع، وفي الكلام على أن خبر الفاسق يوجب ... في الحظر والإباحة فيما إذا أخبر الفاسق عن شيء أنه هدية، أو أخبر عن إذن صاحبه البيع.

وما في الإخبار من أحكام يجب الرجوع إليه في كل بحث في موضعه الخاص به.

أخت

التعريف:

١ – الأخت هي الأنثى التي ولدتها أمك وأبوك أو أحدهما، ويطلق أيضا على الأخت من الرضاع، ... أو خاله. ولا يخرج الاستعمال الشرعي عن الاستعمال اللغوي.

والأخت من الرضاع عند الفقهاء هي: من أرضعتك أمها، أو أرضعتها أمك، أو أرضعتك وإياها امرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهي من لبن رجل واحد، كالمرضعتين لرجل واحد، أرضعتك إحداهما وأرضعتها الأخرى (١).

والأخت إن كانت من الأب والأم يقال لها الأخت الشقيقة، وإن كانت من الأب فقط يقال لها الأخت لأب، وإن كانت من الأم فقط يقال لها الأخت لأم.

والأخت لأم من الرضاعة هي من أرضعتها أمك بلبن من زوج غير أبيك، أو أرضعتك أنت من لبنها

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤ ط الأولى ... ، والفروق للقرافي ... ، وحاشية ... ، ... ، ... ، والمجموع ...

(١) ... حاشية ... ٢/ ... ، ... ، والمغني ٦/ ...

بسبب عن لبان ، أو رضعت لبن وطئ من امرأة أخت ، هكذا يكون بين من رضعن منها.

ويعبر الفقهاء عن الإخوة والأخوات الأشقاء بـ «أولاد الأبوين» ، و «الإخوة الأعيان» ، ويعبر عن الإخوة والأخوات لأب بـ «أولاد الأب» و «الإخوة العلات» ، ويعبر عن الإخوة والأخوات لأم بـ «أولاد الأم» و «الإخوة الأخياف» (١).

الحكم الإجمالي :

٢ ـ الأخت من ذوي الرحم المحرم ، وتأخذ حكم ذوي الرحم المحرم في وجوب النفقة ، وفي جواز النظر ومس ما يحل ، وفي حرمة النكاح ، والجمع بين المحارم بنكاح أو ملك يمين ، وفي العتق ، وفي سقوط القطع بالسرقة ، واستحقاق العتق إذا ملكها أخوها أو أختها ، إلى غير ذلك من الأحكام التي تختص ببعض الأحكام دون بعض الأقارب ، فالزكاة يجوز دفعها للأخت بالاتفاق ـ غير أن بعض الفقهاء اشترط لذلك عدم إرثها بالفعل ـ وقد لا يجري فيها بعض الأحكام كالعتق (٢).

٣ ـ وفي الإرث تحجب الأخت بما يحجب الأخ ، فهي بأنواعها تحجب بالأب وبالفرع الوارث الذكر ، وكذلك تحجب الأخت لأم بالجد (٣).

والأخت الشقيقة أو الأخت لأب ترث بالفرض ، أو بالتعصيب ، بخلاف الأخت لأم فإنها لا ترث إلا بالفرض (١).

ولا تكون الأخت عصبة بنفسها ، بل بالغير أو مع الغير ، ولا تحجب غيرها عن فرض أصلا إلا كانت ذات فرض (٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (إرث).

وفي الحضانة تقدم الأخت على الأخ ، وتؤخر عن الأم بالاتفاق ، وتؤخر كذلك عن الأب عند من يحجبه (٣).

والأخت لأم كسائر الأخوات ـ ـ في الأحكام ، إلا في الميراث ، فهي لا ترث إلا بالفرض ، ولا ترث بالتعصيب ، وهي مع أخيها الذكر من الأم على التساوي ، وتحجب بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث الذكر كالأب والجد (٤) (ر : إرث).

أخت رضاعية

انظر : أخت

حاشية القليوبي ٤ / [illegible] ط مصطفى الحلبي ، وشرح المنهج [illegible] حاشية الطوري [illegible] ط الحلبي ، وشرح السراجية ص [illegible] ط الكردي.

[illegible]

(٣) [illegible]

(١) حاشية القليوبي [illegible] وشرح السراجية ص [illegible]

(٢) المغني لابن قدامة [illegible]

(٣) [illegible] والدسوقي مع الشرح الكبير [illegible]

(٤) [illegible] وبلغة السالك [illegible]

أخت لأب

انظر: أخت

أختان

انظر: أخت

اختصار

انظر: اختصار

اختصاص

التعريف:

١ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاختصاص

٢ ـ [illegible]

الاختصاص في الشرع

٣ ـ [illegible]

اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم

٤ ـ [illegible]

[illegible]

[illegible] الحديث الصحيح [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

والمانع من [illegible] لا تخلو [illegible]

نوع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم

٥ ـ [illegible]

[illegible]

ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية :

٦ ـ [illegible] الاختصاصات [illegible] لا تخرج عن كونها واجبة [illegible]

الاختصاص الواجب

٧ ـ [illegible] الله [illegible] رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] الأكرم [illegible]

ـ قيام الليل

٨ ـ [illegible]

[illegible]

النبي وصحب عليه، كما يدل على ذلك قوله تعالى: «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ»[1]. قال الطبري «رحمه الله تعالى حين فرض عليه قيام الليل دون قصد للقارب»

ويعضد هذا ويؤيده ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط والبيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث هن علي فرائض ولكم سنة: الوتر والسواك وقيام الليل»[2].

وذهب جماعة من العلماء إلى أن قيام الليل ليس مفروضاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو نافلة. ومعنى قوله تعالى: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة فهو نافلة، لأنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نافلة وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لتكفير ذنوبهم فليس للناس ـ في الحقيقة ـ نوافل.

ويبدو أن هذا رأي جماعة من العلماء، منهم الشافعي في قوله الأخير، إذ نص على أن وجوب قيام الليل نسخ في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نسخ في حق غيره. واستدلوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات فرضهن الله على العباد»[3]، وما جاء في الآية نفسها، والحديث

الذي يستدل به من قال بفرضية قيام الليل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف.[1]

ب ـ صلاة الوتر.

٩ ـ ذهب الجمهور إلى اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرضية صلاة الوتر عليه، مع اتفاقهم على أن الوتر ليس مفروضاً على أمته.

وذهب الشافعية إلى أن الوتر كان واجباً على رسول الله، وقال الحليمي والعز بن عبد السلام والعراقي من الشافعية وكذلك المالكية: إن هذا الوتر واجب خاص بالحضر دون السفر،[3] لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة»[4].

وقال النووي: المذهب أن صلاة الوتر واجبة على رسول الله، ومع ذلك جواز صلاته على الراحلة خاص به عليه الصلاة والسلام[5].

وأورد الحليمي الحنفي في مسنده القاري

---

(1) [illegible] المرجع [illegible] الطبري [illegible] في صحيح [illegible] (قيام الليل [illegible]) [illegible] مختصر [illegible] الصغير [illegible] المكتب الإسلامي [illegible] للسيوطي [illegible] الأزهر [illegible] الكتب العلمية [illegible] الطالب [illegible] الكتب الإسلامية.

(2) نهاية المحتاج لشرح المنهاج [illegible] المكتب الإسلامية.

[illegible] الطالب [illegible]

(3) شرح الزرقاني [illegible] وتلخيص الحبير [illegible]

(4) [illegible] صلاة الوتر.

(5) [illegible] الكتب [illegible]

(1) سورة المزمل [illegible]

(2) حديث عائشة [illegible] ثلاث هن علي [illegible] [illegible] المصغير [illegible] [illegible] الحديث [illegible]

(3) حديث [illegible] والنسائي [illegible] الإمام والترمذي [illegible]

ـ والحنفية يقولون بوجوب الوتر ـ إن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر على الراحلة كان قبل أن يفرض عليه الوتر (١).

ب ـ صلاة الضحى :

١٠ ـ اختلف الفقهاء في وجوب صلاة الضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على عدم وجوبها على الأمة.

فذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن صلاة الضحى مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هن علي فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» (٢).

وقيل: الواجب منها عليه ركعتان لحديث: «أمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بها» (٣).

وذهب الجمهور إلى أن صلاة الضحى ليست مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... لقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي» (٤).

د ـ سنة الفجر :

١١ ـ اختلف الفقهاء في وجوب سنة الفجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اتفاقهم على عدم وجوبها على غيره.

فنص الحنفية وبعض السلف على وجوبها عليه صلى الله عليه وسلم، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس: «ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الفجر» (١).

هـ ـ السواك :

١٢ ـ الجمهور على أن السواك لكل صلاة مفروض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لحديث عبد الله بن حنظلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة (١) وفي لفظ: «ووضع عنه الوضوء إلا من حدث» (٢).

و ـ الأضحية :

١٣ ـ الأضحية فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثبت ذلك بحديث ابن عباس المتقدم: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر ...».

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

وركعة الضحى»[١]

ز ـ المشاورة :

١٤ ـ اختلف العلماء في فرضية المشاورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع اتفاقهم على عدم وجوبها على غيره.

فقال بعضهم بوجوبها عليه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢] وقال هؤلاء : إنما وجب ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييباً للقلوب، وتعليماً للناس ليستنّوا به عليه الصلاة والسلام.

وقال بعضهم : إن المشاورة لم تكن فرضاً عليه صلوات الله وسلامه عليه، لعدم قيام دليل يصلح لإثبات الفرضية، وحملوا الأمر في الآية السابقة على الندب أو الإرشاد.

ثم اختلفوا فيما يشاور فيه، بعد اتفاقهم على أنه لا يشاور فيما نزل عليه فيه وحي، فقال فريق منهم : يشاور في أمور الدنيا، كالحروب ومكايدة العدو، لأن استقراء ما شاور فيه الرسول (ص) أصحابه يدل على ذلك.

وقال فريق آخر : يشاور في أمور الدين والدنيا معاً، أما أمور الدنيا فظاهر، وأما في أمور الدين فلأن المشاورة فيه تكون سبباً لهم على علل الأحكام وطرق الاجتهاد.[٣]

ح ـ مصابرة العدو وإن كثر على الضعف :

١٥ ـ مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون أمته مصابرة العدو وإن كثر وزاد على الضعف، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم محفوظ بحفظ الله تعالى. قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.[٥]

ط ـ تغيير المنكر :

١٦ ـ مما فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر، ولا يسقط عنه الله بالخوف، خلافاً لأمته التي يسقط عنها بالخوف.

وذلك لأن الله تعالى قد تكفل بعصمة رسوله كما تقدم، كما لا يسقط عنه إذا كان مرتكب المنكر يزيده الإنكار إغراء، لئلا يتوهم إباحته، خلافاً لأمته، ولأن كل إنكار للمنكر فرض كفاية على أمته، إلا أنه فرض عين عليه صلى الله عليه وسلم.

وقد استدل البيهقي على ذلك بعدة أحاديث في سننه الكبرى.

ي ـ قضاء دين من مات معسراً من المسلمين :

١٧ ـ اختلف العلماء في قضاء رسول الله صلى الله

---

(١) ... المواهب على ... [illegible] ... ونهاية المحتاج [illegible] ... والروضة ... والخصائص الكبرى ٣/٢٢٣.

(٢) سورة آل عمران / ١٥٩.

(٣) انظر الخصائص الكبرى ٣/٢٧ ... [illegible] ... البيهقي ... (عن حديث) ...

... بالمرتضى على منهل ... ونهاية المحتاج ٦/١٧٨ ... [illegible] ... الرسول ٧/١٠ ... [illegible] ... على شرح ... [illegible]

(٤) انظر الخصائص ... [illegible] ... والخصائص الكبرى ٣/٢٣٤ ... [illegible] ... ومطالب أولي النهى ٥/٣١ ... [illegible]

(٥) الخصائص ٣/٢٥٨، مطالب أولي النهى ٥/٣١، ... ٣٤/٥

عليه وسلم دون الليث [illegible]، فقال بعضهم: كان فرضاً عليه صلى الله عليه وسلم، وقال آخرون: لم يكن ذلك فرضاً عليه، وإنما كان منه عليه الصلاة والسلام تطوعاً.

ثم اختلفوا أيضاً هل [illegible] من [illegible] آدم من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ [illegible] كان من [illegible] فهو خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان من [illegible] خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يشاركه فيه جميع [illegible] والأصل في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان [illegible] فإنه [illegible] صلى الله عليه وسلم، وإلا [illegible] صلى الله عليه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] أنفسهم [illegible] إلا [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] من [illegible].

١٨ ـــ [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] حتى [illegible] ذلك [illegible] تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام [illegible] الأولى [illegible]

فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]

[illegible] كلهن [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾[2]

وذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الاختصاصات المحرمة

١٩ ـــ [illegible] الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه الصلاة والسلام من [illegible] ولا [illegible] أكثر [illegible] وذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible]

ـــ [illegible]:

٢٠ ـــ اتفق العلماء على أن الله تعالى قد حرم على رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] أكانت [illegible] كالزكاة والكفارة والنذر والتطوع [illegible] ولا [illegible] بعد [illegible] الله تعالى رسوله [illegible] على

(١) سورة الأحزاب [illegible]

(٢) سورة الأحزاب [illegible]

[illegible]

سبيل الصدقة والطهر، انتهى [illegible] لآل محمد [illegible] لا تحل لهم.

روى مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» [illegible] وأن عمر [illegible] الصدقات على آل البيت إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب ــ الإهداء لينال أكثر مما أهدى :

٢١ ــ حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهدي ليعطى أكثر مما أهدى لقوله تعالى: ﴿ولا تمنن تستكثر﴾[1] [illegible] من الآداب [illegible] الأخلاق [illegible] ذلك [illegible] وغيرهم.

ج ــ أكل ما له رائحة كريهة

٢٢ ــ [illegible] العلماء في تحريم أكل الثوم والبصل ومما له رائحة كريهة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال جماعة منهم المالكية [illegible] ذلك [illegible] على ذلك [illegible] وسلم: [illegible] رسول الله [illegible] في بدر [illegible] فيه [illegible] بقول [illegible] فقال: قربوها (أي إلى بعض أصحابه) [illegible] كره أكلها قال: «كل فإني أناجي من لا تناجي»[1].

وقال جماعة منهم الشافعية: لم يكن ذلك محرماً عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره أكله [illegible] يوحى إليه في كل ساعة [illegible] الملائكة [illegible] ولذا [illegible] وروى مسلم [illegible] الأنصاري [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رواية [illegible] وقالت: [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] أحرام هو؟ قال: لا، ولكني أكرهه[2].

د ــ نظم الشعر

٢٣ ــ [illegible] حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشعر وغيره [illegible] من الشعر، فقال: الرجز جائز عليه لأنه ليس بشعر [illegible] واستشهد على ذلك بأنه عليه الصلاة والسلام [illegible] الرجز [illegible]

---

(١) [illegible] ٢٣
[illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

هـ ــ [illegible] إذا جمعها القتال حتى [illegible]

٢٤ ــ [illegible]

[illegible] عليهم صلوات الله وسلامه

و ــ [illegible] الأعمى

٢٥ ــ [illegible]

[illegible]

ز ــ نكاح الكتابية والأمة والمعتمدة على الهجرة

٢٦ ــ [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

صداق مهر المرأة، ونكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرّى عن المهر ابتداءً، إذ يجوز له أن ينكح بغير مهر، ولأن نكاحها يؤدي إلى رد الولد وحظ النبي مبرّأ عن هذا.[1]

ويحرم عليه نكاح من وجبت عليها الهجرة ولم تهاجر، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[2] وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «وبنات خالاتك واللاتي هاجرن معك».

وقد روى الترمذي وحسّنه وابن أبي حاتم عن عبد الله بن عباس قال: نُهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحديث أم هانئ، قالت: خطبني رسول الله فاعتذرت إليه، فعذرني، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾، قالت: فلم أكن أحل له، لأني لم أكن ممن هاجر معه، كنت من الطلقاء.[3]

وقال الإمام أبو يوسف: لا دلالة في الآية على أن اللاتي لم يهاجرن كن محرمات عليه، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي ما عداه.[1]

ج ـ إمساك من كرهته:

٢٧ ـ مما حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إمساك كارهته ولم يحرم ذلك على أمته، حفظاً لمقام النبوة، فقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال صلى الله عليه وسلم: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك.[2] ويشهد لذلك وجوب تخييره نساءه الذي تقدم الكلام عنه.

الاختصاصات المباحة

أ ـ الصلاة بعد العصر:

٢٨ ـ ذهب من كره الصلاة بعد العصر إلى أنه أبيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي بعد العصر، وكره ذلك لأمته، فقد روى البيهقي في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها.[3]

---

(١) المرجع السابق.
(٢) سورة الأحزاب / ٥٠.
(٣) تفسير القرطبي ١٤/٢٠٧، [illegible] وأحكام القرآن [illegible] ٢٠/٥٠ [illegible] وشرح ابن العربي [illegible] [illegible] والمستدرك [illegible] [illegible] [illegible]

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٤٦.
(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/٣٥٦ ط السلفية) [illegible] [illegible]
(٣) [illegible]

ب – الصلاة على الميت الغائب :

٢٩ – [illegible] الصلاة على الميت الغائب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] (١).

ج – صيام الوصال :

٣٠ – [illegible] الفقهاء على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (٢).

د – القتال في الحرم :

٣١ – [illegible] الفقهاء [illegible] صلى الله عليه وسلم في مكة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (٣).

هـ – دخول مكة بغير إحرام :

٣٢ – [illegible] صلى الله عليه وسلم مكة [illegible] الصلاة عليه (١).

و – القضاء بعلمه :

٣٣ – [illegible] صلى الله عليه الصلاة والسلام.

ز – القضاء لنفسه :

٣٤ – [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible].

ح – أخذ الهدية :

٣٥ – [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] خلاف [illegible] الأمر [illegible] (١)

ط ـ [illegible] وفق

٣٥ ـ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ي ـ في النكاح

٣٧ ـ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

اختصاص في الفضائل

٣٨ ـ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

أ ـ اختصاص في [illegible] الأحكام .

٣٩ ـ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الأحكام [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

ب ـ [illegible]

٤٠ ـ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الأحكام [illegible]

[illegible]

ج ـ [illegible]

٤١ ـ [illegible]

[illegible]

أحمد وهو محمود [illegible] أني [illegible] لا يجمع [illegible] التكني بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصره، سواء كان اسمه محمداً [illegible] ولا [illegible] لما [illegible] رجلاً من الأنصار [illegible] غلاماً فسماه محمداً [illegible] الأنصار [illegible] حتى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه [illegible] القاسم [illegible] لا [illegible] أبو القاسم [illegible]

[illegible]

وذهب [illegible] الإمام أحمد في أحد [illegible] إلى أنه لا يجوز الجمع بين اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنيته [illegible] في [illegible] رسول الله [illegible] عليه وسلم [illegible] من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي »[2]

وهؤلاء الأعراب [illegible] من [illegible] اسم [illegible] [illegible] كراهة

وذهب الطبري [illegible] الجمع بين [illegible] وكنيته [illegible] النهي [illegible] منسوخ [illegible] [illegible] أبي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله [illegible] غلاماً [illegible] محمداً وكنيته [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[illegible] يسمي ويتكنى بكنيته[1] ولذلك كان الصحابة لا يرون بأساً في تسمية أولادهم [illegible] محمد [illegible] ويكنونهم [illegible] [illegible] [illegible] وقد كان [illegible] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يسمى محمداً ويكنى [illegible] محمد بن [illegible] ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن [illegible] بن أبي طالب ومحمد بن سعد بن أبي وقاص

وذهب المالكية والشافعية [illegible] النبي كان مخصوصاً [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] محمد [illegible] التسمية باسمه والتكني بكنيته [illegible] ذلك [illegible] وهو [illegible] بكنية رسول الله [illegible] كانوا [illegible] [illegible] [illegible] ولا رأى محمداً [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible] رواه ابن أبي شيبة في [illegible] يا رسول الله [illegible] ولد لي [illegible] محمداً وأكنيه بكنيتك [illegible] [illegible]

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

د — تقدمه بين يديه ورفع الصوت فوق صوته :

١٢ — حرّم على المؤمنين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يتقدموا بين يديه [illegible] على سبيل [illegible] قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾[1] كما لا يجوز رفع الصوت فوق صوته عليه الصلاة والسلام حتى [illegible] فوق صوت رسول الله [illegible] سورة الحجرات ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾.

هـ — قتل من سبّه :

١٣ — [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible][1]

و — إجابته في الصلاة :

١٤ — من خصائصه عليه الصلاة والسلام أنه إذا دعا أحداً فيجب عليه أن يجيبه وإن كان في الصلاة [illegible] لا تبطل صلاته [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] يصلي [illegible] لقوله تعالى : [illegible] ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾[2]

ز — نسب أولاده إليه :

١٥ — [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أولاد بناته ينسبون إليه في [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الخصائص [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] إلا [illegible][3]

ح — لا يورث :

١٦ — [illegible] صلوات الله وسلامه عليه [illegible] لا يورث [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لا نورث ما تركنا صدقة »[4]

[illegible]

[illegible]

وما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على عياله، وما فضل فهو صدقة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»(١) وبين ذلك الأحكام في مواضع منه كتب الأنبياء [illegible] (٢)

ط - أزواجه أمهات المؤمنين:

٤٧ - من اختصاص رسول الله أن أزواجه أمهات المؤمنين، لا ينكحن بعده، ولأن التحريم [illegible] عليهن [illegible] لا يجري إلا عليهن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وتفصيله في مصطلح «أمهات المؤمنين»(٣).

الفصل الثاني
اختصاص الأزمنة

هناك أزمنة اختصت بأحكام دون غيرها هي:

أ - ليلة القدر:

٤٨ - اختصت هذه الليلة باستحباب إحيائها وقيامها(١) كما هو مبين تفصيلا في «ليلة القدر» و«قيام الليل».

ب - شهر رمضان:

٤٩ - اختص شهر رمضان بافتراض صيامه بقوله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}(١)، وسنية صلاة التراويح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢).

ج - يوما العيدين:

٥٠ - اختص يوما العيدين بحرمة صيامهما، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك [illegible] يوم [illegible](١) كما اختص يوما العيدين بصلاة خاصة - هي صلاة العيد - وخطبة [illegible] وبالتكبير في صبيحتهما.

د - أيام التشريق:

٥١ - اختصت أيام التشريق بالتكبير عقب الصلوات المفروضات، وبجواز ذبح الأضاحي، وبحرمة الصيام(٢) كما [illegible] ذلك في «أيام التشريق».
وانظر كذلك مصطلح «أضحية».

---

(١) حديث «ما تركت بعد نفقة نسائي ...» أخرجه البخاري (الفتح [illegible])
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

(١) سورة البقرة / ١٨٥
(٢) حديث «من قام رمضان إيمانا واحتسابا ...» أخرجه البخاري [illegible]
(١) [illegible]
(٢) [illegible]

هـ ــ يوم الجمعة :

٥٢ ــ اختص يوم الجمعة بوجوب صلاة خاصة فيه جمعة تقوم مقام صلاة الظهر هي صلاة الجمعة، واستحباب الغسل فيه، واستحباب الدعاء فيه، حيث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه [illegible] [1]

و ــ يوم التاسع من ذي الحجة :

٥٣ ــ اختص يوم عرفة بوجوب الوقوف للحاج فيه في عرفة وكراهة صومه للحاج [2]

ز ــ يوم نصف شعبان وليلته .

٥٤ ــ اختصت ليلة النصف من شعبان باستحباب قيامها عند الجمهور، لما ورد من أحاديث صحيحة في فضلها من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» [1]

ح ــ أول ليلة من رجب ،

٥٥ ــ اختصت أول ليلة من ليالي رجب باستحباب قيامها، كما ذكر ذلك بعض الفقهاء [illegible] من الليالي التي لا يرد فيها الدعاء [1]

ط ــ يوم عاشوراء وتاسوعاء :

٥٦ ــ اختص يوم تاسوعاء وعاشوراء باستحباب صومهما، لما رواه مسلم وأبو داود عن ابن عباس قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]

وذهب بعض الفقهاء إلى استحباب صيام يوم عاشوراء [3]

ي ــ يوم الشك

٥٧ ــ يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين اختص بكراهة صيامه، لما رواه صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

يصوم كل يوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم» (١)

ك ــ الأيام البيض:

٨٨ ــ اختصت الأيام البيض باستحباب صيامها، ــ روى أبو داود والنسائي عن عبد الملك بن ملحان القيسي عن أبيه قال: «كان رسول الله يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال: وقال: هن كهيئة الدهر» (٢)

ل ــ العشر الأوائل من ذي الحجة:

٨٩ ــ اختصت باستحباب صيامها وقيامها (٣) لما ورد الترغيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» (٤) هذا، مع مراعاة النهي عن صوم يوم العيد، كما ورد من حكم خاص به.

م ــ شهر المحرم:

٩٠ ــ اختص شهر محرم باستحباب صومه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» (١)

ن ــ شهر شعبان:

٩١ ــ اختص شهر شعبان باستحباب الصيام فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» (٢)

واختص آخره بكراهة الصيام فيه. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه» (٣)

س ــ وقت صلاة الجمعة:

٩٢ ــ اختص وقت صلاة الجمعة بتحريم البيع والشراء فيه لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ (٤).

---

(١) حديث [illegible] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [illegible] في الصحيح [illegible] الترمذي [illegible] صحيح [illegible]

(٢) حديث [illegible] كتاب [illegible] أخرجه أبو داود والنسائي [illegible]

(٣) [illegible] الطلاب ص ١٣٦، [illegible]

(٤) حديث [illegible] أخرجه الترمذي في الصيام [illegible]

[illegible]

(١) حديث «أفضل الصيام بعد شهر رمضان» [illegible] أخرجه مسلم في الصوم [illegible] صحيح مسلم [illegible]

(٢) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم [illegible] الرسول [illegible]

(٣) حديث «لا يتقدمن أحدكم رمضان» [illegible] أخرجه البخاري ومسلم [illegible]

(٤) سورة الجمعة ٩

ج - أبواب أخرى :

٦٣ - وقت طلوع الشمس، ووقت استوائه [illegible] وقت غروبها وبعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر [illegible] عند الأئمة [illegible] الصلاة فيها، على [illegible] الفقهاء [illegible] في صحة الصلاة [illegible] مع [illegible] في الثلاثة الأولى [illegible] دون غيرها[1].

اختصاص الأماكن

أ - مكة المشرفة :

٦٤ - اختصت الكعبة [illegible] بما يأتي :

أولاً - [illegible] بمثلها [illegible][2] [illegible] في [illegible] البيت الحرام.

ثانياً - [illegible] بن [illegible] عند [illegible] [illegible][3] [illegible] كعبة [illegible] الحوائل عن عين المسجد الحرام[4].

ثالثاً - [illegible] [illegible] الإمام [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة[5].

[illegible] في جواز الصلاة في جوف الكعبة وعلى ظهرها، [illegible] الإمام [illegible] [illegible] (مالك [illegible] ولعل [illegible]، [illegible] بالشافعية [illegible] [illegible] في [illegible] في جواز الكعبة و[illegible] على ظهرها [illegible].

خامساً - [illegible] التوجه إليها في الصلاة [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible].

سادساً - [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible][6] والأصل في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible][7] [illegible] في [illegible].

ب - حرم مكة :

٦٥ - [illegible] حرم مكة المكرمة بما يأتي :

أولاً - [illegible] [illegible] [illegible] المشركون [illegible] فلا يقربوا [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

الحرام فمنّة عليهم شيئاً)[2]، وقد جلاهم عمر عنه، وأجاز الحنفية لهم دخوله دون الإقامة فيه كمسافر.[1]

ثانياً: اختلف الفقهاء في جواز دخوله بغير إحرام على تفصيل في مصطلح (إحرام).

ثالثاً: إن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في الثواب لا في إسقاط الفرائض، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[3]، وحرم مكة كالمسجد في مضاعفة الثواب.[4]

رابعاً: عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لحديث جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».[5]

خامساً: تحريم صيده، وفي قتله جزاء،[6] كما هو مفصل في بحث (إحرام).

سادساً: تحريم القتال فيه، وسفك الدماء، وحمل السلاح، وكذلك إقامة الحدود، على من ارتكب موجبها خارج الحرم عند الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية الذين أجازوا إقامتها مطلقاً. أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامة الحدود عليه اتفاقاً.[1] لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً»،[2] وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة».[3]

سابعاً: تغليظ دية القتيل فيه، فقد قضى عمر بن الخطاب فيمن قتل في الحرم بالدية وثلث الدية، وقال بعضهم: لا تغلظ،[4] كما هو مفصل في مصطلح (دية).

ثامناً: منع قطع أشجاره، ولا يجوز قطع شيء من أشجار حرم مكة بالاتفاق،[5] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً

---

(1) سورة التوبة / ٢٨.

(2) المغني [illegible].

(3) حديث: «صلاة في مسجدي هذا أفضل ...» أخرجه مسلم والنسائي [illegible] من حديث أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: روي عن أبي الدرداء من طريق [illegible] (فيض القدير [illegible]).

(4) إعلام الساجد ص ١٠.

(5) إعلام الساجد ص [illegible]، وحديث جبير بن مطعم أخرجه الترمذي [illegible] وقال: حديث حسن صحيح [illegible] ٣/٢٢٠.

(6) انظر الأم [illegible]، والمغني [illegible]، وجواهر الإكليل [illegible].

(1) حاشية ابن عابدين [illegible]، وجواهر الإكليل ٢/٢٦٣، والمغني ٨/٢٣٥.

(2) حديث: «إن مكة حرمها الله ...» أخرجه البخاري ومسلم (الفتح [illegible] ط السلفية، ومسلم [illegible]).

(3) حديث: «لا يحل لأحدكم ...» أخرجه مسلم في الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة، من حديث جابر رضي الله عنه (٢/٩٨٩) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(4) [illegible]

(5) [illegible]، والمغني ٣/٣٤٩.

ولا يعضد شجره [illegible]

[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible] ولا [illegible] [illegible]

ج — مسجد مكة

٦٦ — يختص مسجد مكة المكرمة [illegible]

[illegible] ولا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إلا إلى ثلاثة مساجد: [illegible] ومسجدي [illegible] والمسجد الأقصى »[illegible]

[illegible]

كما [illegible] في [illegible]

[illegible]

د — المدينة المنورة

٦٧ — ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] إن إبراهيم [illegible] مكة [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ولا [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيما رواه مسلم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» والنغير طائر صغير. [illegible] من الاستدلال [illegible] دعوى (١).

ثالثاً: عمل الإمام مالك [illegible] أهل المدينة في عصره على عمل واحد (٢).

رابعاً: الإقامة في مدينة الرسول خير من الإقامة في غيرها ولو كان مكة، لأنه مهاجر المسلمين، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» (٣).

خامساً: يستحب للمؤمن [illegible] أن يسأل الله الموت في المدينة، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك» (٤). ولما رواه الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها» (٥).

هـ ـ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم:

٦٨ ـ يختص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، لما في الصحيحين من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» (١).

ويختص بجواز شد الرحال إليه، وقد سبق حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وذكر منها مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و ـ مسجد قباء:

٦٩ ـ يختص مسجد قباء بأن من أتاه فصلى فيه كان له كأجر عمرة، لما رواه النسائي عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من خرج حتى يأتي هذا المسجد ـ مسجد قباء ـ

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]
(٥) [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

فصلى فيه كان له كعدل عمرة»(١) وفي سنن الترمذي عن أسيد بن ظهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة»، ولذلك استحب إتيان هذا المسجد والصلاة فيه (٢).

ب ـ المسجد الأقصى:

٧٠ ـ يختص المسجد الأقصى بجواز شد الرحال إليه، وقد تقدم. واختصوا في كراهة التوجه إلى بيت المقدس في البول والغائط، فكرهه بعضهم، لأن بيت المقدس كان قبلة، ولحقه التحريم. وقد ذكر ذلك الفقهاء عند حديثهم عن آداب الاستنجاء في كتاب الطهارة (١).

ج ـ بئر زمزم:

٧١ ـ يختص ماء زمزم عن غيره من المياه بأن الشرب منه لأي حاجة، ولا يجوز استعماله في مواضع الامتهان كإزالة النجاسة الحقيقية على خلاف وتفصيل سبق في مصطلح «آبار» ف ٣٣ ـ ٣٥ (في الجزء الأول).

الاختصاص بالولاية أو الملك

٧٢ ـ المختص إما أن يكون بشرع، وقد سبق بيانه، أو الشخص بملك أو ولاية. وهذا الأخير يشترط فيه ما يلي:

شروط الشخص المختص:

٧٣ ـ أ ـ أن يكون أهلاً للتصرف.

ب ـ أن يكون ذا ولاية، سواء أكانت ولاية عامة، كالأمير والقاضي ونحوهما، أم ولاية خاصة كالأب ونحوه.

ج ـ أن يكون ذا ملك، إذ لصاحب الملك أن يخص ملكه من يشاء بشروطه.

اختصاص ذي الولاية:

٧٤ ـ إذا كان المختص صاحب الولاية فيتقيد بشرط في الاختصاص أن يكون محققاً لمصلحة المولى عليه، ومن هنا قالوا: تصرف ذي الولاية منوط بالمصلحة، لأن الولاية أمانة، قال صلى الله عليه وسلم: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»(١). وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية: «إن وصي اليتيم وناظر الوقف عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح»(٢).

ومن ذلك اختصاص بعض القضاة بالقضاء في بلد معين، أو في جانب معين من بلد دون الجوانب الأخرى، أو في مذهب معين، أو النظر في نوع من الدعاوى دون الأنواع الأخرى، كما كانت

(١) حديث: [illegible] أخرجه [illegible] (النتيج [illegible]).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه [illegible] وهو صحيح (فيض القدير [illegible] ٤/٢٢٤).

(٣) مراقي الفلاح ص ٢١.

(٤) جواهر الإكليل ١/١٨، وأسنى المطالب ١/٤٧، وإعلام الساجد ٢٩٢.

(١) حديث: «إنها أمانة...» أخرجه مسلم (٣/١٤٥٧ ـ حديث ١٨٢٥ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) السياسة الشرعية ص ١٢ ط دار الكتب العربية.

الحدود أو القتل ونحو ذلك، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب القضاء، وفي كتب الأحكام السلطانية (١).

ويجب مراعاة المصلحة في الاختصاص بالمال، في الولايات أو منح الإمارات ونحوها، كالحمى، ومن ذلك حبس أرض معينة لترعى فيها أنعام الصدقة، أو خيل المجاهدين، والاختصاص ببعض الأرض بإقطاعها للأفراد، واختصاص بعض المرافق العامة بإقطاعها إقطاع إرفاق كالطرقات ومقاعد الأسواق ونحو ذلك.

والاختصاص ببعض الأموال العامة يكون برفع الشيء عنه، أو تخصيص الشيء منها بكثرة حسب السابقة في الإسلام، فقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ من بعد من الخمسة والأربعين حتى العشرة، يريد بذلك أن يكثر المال إلى نهاية القوة ويأخذ من يعطيه حسب بالعدل النصر (٢).

اختصاص المالك:

٧٥ - إذا كان الشخص صاحب ملك، فإنه يشرع له الاختصاص ببعض ملكه بشيء من تصرفات دون بعض، ولا يمنع من اختصاصه بما يضر غيره، ولذا منع من الوصية بأكثر من الثلث لما فيه من الإضرار بالورثة، ومنع من إعطاء بعض أولاده العطية لغير سبب مشروع دون الباقين لما فيه من إيغار صدور بعضهم على بعض (٣).

(١) انظر: معين الحكام ص ٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ وما بعدها، [illegible]
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٤ وما بعدها [illegible]
(٣) المغني [illegible]

اختضاب

التعريف:

١ - الاختضاب لغة: استعمال الخضاب، والخضاب هو ما يغير به لون الشيء من حناء وكتم ونحوهما (١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الصبغ (الصباغ):

٢ - الصبغ ما يصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: ﴿وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين﴾ (٢).

قال المفسرون: المراد بالصبغ في الآية الزيت، لأنه يلون الخبز إذا غمس فيه، والمراد أنه إدام يصبغ به.

ب - التطريف:

٣ - التطريف لغة: خضب أطراف الأصابع، يقال: طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء، وهي مطرفة (٣).

(١) لسان العرب مادة (خضب).
(٢) سورة المؤمنون / ٢٠
(٣) لسان العرب مادة (طرف).

ج ـ الكتم:

٤ ـ [illegible]

والتفصيل في مصطلح (كتم).

صفته وحكمه التكليفي:

٥ ـ [illegible] حكم الخضاب [illegible]

والمختضب، رجلا كان أو امرأة [illegible].

المفاضلة بين الاختضاب وتركه:

٦ ـ نقل الشوكاني عن القاضي عياض قوله:[1] اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الاختضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الاختضاب أفضل، استبقاء للشيب، ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب.[2]

وقال بعضهم: الاختضاب أفضل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود[3] وفي رواية: ... والنصارى.[4]

ولقوله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم.[1] فهذه الأحاديث تدل على أن العلة في الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها.[2]

واختضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث الواردة في ذلك، ثم كان أكثرهم يختضب بالصفرة، منهم ابن عمر وأبو هريرة، واختضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران، واختضب جماعة بالسواد، منهم عثمان بن عفان والحسن والحسين ابنا علي وعقبة بن عامر وغيرهم.

ونقل الشوكاني عن الطبري قوله:[3] الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة، وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة، والنهي لمن له شمط[4] فقط، واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض.

(١) نيل الأوطار [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(١) حديث: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» [illegible]

(٢) [illegible] الشوكاني [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

٧ – وقد جاءت أحاديث في صحيح البخاري تدل على اختضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه أحاديث تعارض أحاديث الفئة الأولى.

فقد روي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر رسول الله فإذا هو مخضوب (٢).

وفيما رواه أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه، فقيل له في ذلك، فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (٣).

وعن [illegible] أنس رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيب إلا قليلا، ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت.

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يعني عنفقته (٤).

وقال الشوكاني: [illegible] اختضاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في مشروعية الاختضاب [illegible] الإرشاد [illegible] في الأحاديث الصحيحة.

ونقل الطبري في الجمع بين أحاديث إثبات اختضاب النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث النافية لاختضابه أن من جزم بأنه خضب فقد حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله صلى الله عليه وسلم.

بم يكون الاختضاب ؟

٨ – يكون الاختضاب بالحناء، والحناء مع الكتم، وبالورس والزعفران، وبالسواد، وبغيرها.

أولا – الاختضاب بغير السواد

الاختضاب بالحناء والكتم :

٩ – يستحب الاختضاب بالحناء والكتم، لحديث [illegible] للاختضاب، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: إن أحسن [illegible]

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»(١) فإنه يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب، وأن الصبغ غير مقصور عليهما، بل يشاركهما غيرهما من الصباغات في أصل الحسن،(٢) كما ورد من حديث أنس رضي الله عنه قال: «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتا».(٣)

الاختضاب بالورس والزعفران:

١٠ ـ الاختضاب بالورس والزعفران يشارك الاختضاب بالحناء والكتم في أصل الاستحباب، وقد اختضب بهما جماعة من الصحابة. روى أبو مالك الأشجعي عن أبيه قال: «كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران».(٤) وقال الحكم بن عمرو الغفاري: «دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر: هذا خضاب الإسلام. وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان».(٥)

الاختضاب بالسواد:

١١ ـ اختلف الفقهاء في حكم الاختضاب بالسواد: فالحنابلة والمالكية والحنفية ـ ما عدا أبا يوسف ـ يقولون: يكره الاختضاب بالسواد في غير الحرب.(١)

أما في الحرب فهو جائز إجماعا، بل هو مرغب فيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن أبي قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهما لما جيء به إليه يوم الفتح، ورأسه يشتعل شيبا: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره، وجنبوه السواد».(٢)

وقال الحافظ في الفتح: إن من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد للمجاهدين، ومنهم من رخص فيه مطلقا، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء.(٣) وقد استدل المجيزون للاختضاب بالسواد بأدلة:

أ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور أعدائكم».(٤)

---

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي من حديث أبي ذر (نيل الأوطار ١/١٢٢ ط العثمانية).

(٢) نيل الأوطار، وحاشية ابن عابدين [illegible] والعدوي على [illegible].

(٣) [illegible] أخرجه مسلم [illegible] (نيل الأوطار [illegible]).

(٤) [illegible] الورس والزعفران [illegible] حاشية [illegible] [illegible] ط [illegible] والحكم [illegible] أبي مالك الأشجعي عن أبيه [illegible] والبزار [illegible] (مجمع الزوائد [illegible]).

(٥) حديث الحكم بن عمرو الغفاري، رواه أحمد [illegible] عبد الرحمن [illegible]

---

(١) ابن عابدين [illegible] (مجمع الزوائد ٥/١٦٣).

(٢) [illegible] والعدوي [illegible] وحاشية ابن عابدين [illegible].

(٣) حديث «اذهبوا به إلى بعض نسائه ...» أخرجه مسلم [illegible] [illegible] وفي الرواية [illegible] [illegible].

(٣) عمدة الأحوذي [illegible] مطبعة [illegible].

(٤) حديث [illegible] [illegible] الرواية [illegible] [illegible].

أن المرأة غير المزوجة وغير المملوكة يرى الحنفية والمالكية والشافعية كراهة اختضابها في كفيها وقدميها لعدم الحاجة مع خوف الفتنة، وحرمة تحمير وجنتيها وحرمة تطريف أصابعها بالحناء مع تسويده.

ويرى الحنابلة جواز الاختضاب للأيم، لما ورد عن عمر مرفوعاً «يا معشر النساء اختضبن، فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل»[1] أي للخطب والتزوج.

وضوء المختضب وغسله:

١٣ - اتفق الفقهاء على أن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل - تمنع وصول الماء إلى البشرة - حائل بين صحة الوضوء وصحة الغسل.

والمختضب وضوءه وغسله صحيحان، لأن الاختضاب بعد إزالة مادته بالغسل يكون مجرد لون، واللون وحده لا يحول بين البشرة ووصول الماء إليها، ومن ثم فهو لا يؤثر في صحة الوضوء أو الغسل[2].

الاختضاب للتداوي:

١٤ - اتفق الفقهاء على جواز الاختضاب للتداوي، لخبر سلمى - مولاة النبي صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا اشتكى أحد رأسه قال «اذهب فاحتجم»، وإذا اشتكى رجله قال «اذهب فاخضبها بالحناء»[1] وفي لفظ لأحمد قالت: كنت أخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - فما كانت تصيبه قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحناء[1].

الاختضاب بالمتنجس وبعين النجاسة:

١٥ - يرى الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أن ما اختضب أو صبغ بمتنجس يطهر بغسله ثلاث مرات، فإذا اختضب الرجل أو اختضبت المرأة بحناء متنجس وغسل كل ثلاث مرات طهر، أما إذا كان الاختضاب بعين النجاسة فلا يطهر إلا بزوال عينه وطعمه وريحه وخروج الماء صافياً، ويعفى عن بقاء اللون لأن الأثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه. ومن هذا القبيل المصبوغ بالدم (فهو نجس)، والمصبوغ بالدودة غير المائية التي لها دم سائل فإنها ميتة يتجمد الدم فيها وهو نجس[3].

الاختضاب بالوشم:

١٦ - الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه كحل أو نيلة ليخضر أو يزرق وهو حرام

= [illegible] (المصنف [illegible]) [illegible] ٢٧٣ ط [illegible]

(٢) شرح [illegible] كشاف القناع [illegible] [illegible] (استناداً إلى [illegible]) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) حديث [illegible] رواه أبو داود وسكت عنه [illegible] والترمذي [illegible] كشاف القناع [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) حاشية ابن عابدين [illegible] والمجموع [illegible] والمغني [illegible]

[illegible]

الاختضاب بالسواد

١٧ — يكره خضب اللحية بالسواد [illegible]

[illegible]

اختضاب الحائض

١٨ — جمهور الفقهاء على جواز اختضاب الحائض [illegible]

[illegible]

اختضاب المعتدة

١٩ — [illegible]

[illegible]

اختضاب رأس المولود

٢٠ — [illegible]

[illegible]

الصبي بدم العقيقة[١]؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[٢]. فهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى. ولما روي عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم»[٣] ولأن هذا تخضيب له فلا يشرع[٤].

واتفقوا على جواز خضب رأس الصبي بالزعفران والخلوق (أي الطيب)، لقول بريدة: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[٥]، ولقول عائشة رضي الله عنها: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا رأس المولود وضعوها على رأسه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: اجعلوا مكان الدم خلوقا» زاد أبو الشيخ: «ونهى أن يمس رأس المولود بدم»[٦].

أما الحنفية فإن العقيقة عندهم غير مطلوبة.

اختضاب الرجل والخنثى:

٢١ – اتفق الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يختضب في رأسه ولحيته لتغيير الشيب بالحناء ونحوه للأحاديث الواردة في ذلك، وجوز له أن يختضب في جميع أجزاء بدنه ما عدا الكفين والقدمين، فلا يجوز له أن يختضب فيهما إلا لعذر؛ لأن في خضابهما تشبها بالنساء[١] والتشبه بالنساء محظور شرعا.

وقال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بحرمته، وقال بعض الحنابلة وصاحب المحيط من الحنفية بكراهته[٢]؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»[٣].

وحكم الخنثى المشكل كحكم الرجل في هذا[٤].

اختضاب المحرم:

٢٢ – ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للمحرم الاختضاب بالحناء في أي جزء من البدن ما عدا الرأس؛ لأن ستر الرأس في الإحرام بأي ساتر ممنوع.

---

(١) المغني والشرح الكبير [illegible] ط المنار.
(٢) حديث: «مع الغلام عقيقته ...» أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٩٠ ط السلفية) وأصحاب السنن وأحمد في مسنده (٤/١٨ ط الميمنية) وفي بعض الروايات «في الغلام».
(٣) حديث: «يعق عن الغلام ...» قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن يزيد بن عبد المزني عن أبيه، ورواه ابن ماجه عن يزيد بن عبد الله بن يزيد المزني عن أبيه ... [illegible] (مجمع الزوائد [illegible]).
(٤) المرجع السابق.
(٥) أخرجه أبو داود ... قال في التلخيص: وإسناده صحيح (التلخيص [illegible]).
(٦) شرح الكبير الطبع مع المغني [illegible] وحديث عائشة رضي الله عنها «كانوا في الجاهلية ...» [illegible]

= رواه أبو يعلى والبزار مختصرا ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى ... (مجمع الزوائد ٤/٥٩) ... (نيل الأوطار [illegible] ط مصطفى الحلبي) ... الشيخ ... في نيل الأوطار (٥/١٤١) ... الصحة.
(١) شرح روض الطالب [illegible].
(٢) الآداب الشرعية [illegible] ط المنار بمصر.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، وهو حديث صحيح (الجامع الصغير بشرح فيض القدير ٥/٢٧١ ط المكتبة التجارية بمصر).
(٤) شرح روض الطالب ١/١٦٢.

... ذكر ... عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: «... الرجل في يديه، وحرام المرأة في وجهه»[1].

ولا بأس باختضاب المرأة بالحناء ونحوه، لما روي عن عكرمة ... عائشة زوج النبي — صلى الله عليه وسلم — تختضب وهي محرمة[1].

وقال المالكية: يجوز للرجل ... بالحناء، ... الإحرام في جميع ... وكرهوا للمرأة الاختضاب بالحناء ونحوه في الإحرام، إلا ... في وفاة ... ولا يحرم ... الاختضاب ... كان ... محرمة[2].

وقال الحنفية والشافعية: لا يجوز للمحرم ... ونحوه في أي جزء من البدن سواء أكان رجلا أم امرأة، لأنه طيب والمحرم ممنوع من الطيب، ولما روي ... النبي — صلى الله عليه وسلم — ... لأم سلمة: «لا تطيبي وأنت محرمة ولا ...» ...

(1) ... [illegible]

(2) ... [illegible]

(3) ... [illegible]

اختطاط

التعريف:

١ — الاختطاط مصدر اختط، واختطاط الأرض هو أن يخط ... ليعلم أنه قد اختارها ليبنيها ... موضعا ...

وهو ... وهو مأخوذ من ... ليحتجره ... في موضع ... أو يتخذه ... ونحوه[1].

ومعنى الاختطاط الوارد في اللغة هو ... ومنه ... الأرض ... (انظر: ...)[2].

(1) ... [illegible]

(2) ... [illegible]

الحكم الإجمالي

٢ ـ الاختلاط [illegible]

[illegible]

حكم الإجمالي ومواطن البحث

٢ ـ [illegible]

[illegible]

اختطاف

التعريف

١ ـ الاختطاف أخذ الشيء بسرعة واستلاب [illegible] الاختطاف هو الاستلاب [illegible] سرعة.

والفرق بين الاستلاب والاختطاف [illegible] الاختلاس [illegible]

[illegible]

إختفاء

التعريف:

١ ـ الاختفاء [illegible]

[illegible]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإسرار:

٢ ـ الإسرار [illegible]

[illegible]

[illegible] الإسرار [illegible]

ب – التجزي

٣ – [illegible]

الحكم الإجمالي

[illegible]

أ – إخفاء النية

٤ – [illegible]

[illegible] بالقلب [illegible]

ب – إخفاء الصدقة والزكاة

٥ – [illegible] ﴿فهو خير لكم﴾[٣] وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٤].

[illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) سورة البقرة [illegible]

(٤) حديث [illegible]

(٥) [illegible]

فقصد ... الإحداد ... [illegible] ... وتفصيله في مصطلح (إحداد).

ج ـ إحداد [illegible]

6 ـ [illegible] ... ثلاثين يوما، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة [illegible] ثلاثين[1] وتفصيله في مصطلح (صوم).

د ـ إحداد الإحرام.

7 ـ [illegible] ... [illegible]

الأول: [illegible] ...

[illegible] ... (2)

هـ ـ إحداد السكين

8 ـ [illegible] ... الأضحية ... [illegible]

... ذكر الغزالي، وذهب القاضي عياض والنووي ... [illegible] ...(4) وتفصيله في مصطلح ... [illegible]

اختلاس

التعريف

1 ـ الاختلاس والخلس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. قيل: الاختلاس أسرع من الخلس، وقيل: الاختلاس هو الاستلاب.(1)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي، إذ هو: أخذ الشيء عنوة من صاحبه جهرا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارا أو سرا، مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه.(2)

الألفاظ ذات الصلة:

2 ـ أ ـ الغصب أو الاغتصاب: هو أخذ الشيء قهرا عدوانا.

ب ـ السرقة: هي أخذ النصاب من حرز على استخفاء.

ج ـ الحرابة: هي الاستيلاء على الشيء مع تعذر الغوث.

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible] والمصباح المنير.

(3) [illegible] والقليوبي [illegible] المهذب [illegible] ومطالب أولي النهى [illegible]

(4) [illegible]

د - الخيانة: [illegible]

هـ - الإتلاف: [illegible]

[illegible]

الحكم الإجمالي:

٣ - [illegible]

موطن البحث:

٤ - [illegible]

اختلاط

التعريف:

١ - الاختلاط: ضم شيء إلى شيء، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في الحيوانات، وقد لا يمكن كما في المائعات فيكون مزجا.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - [illegible]

الحكم الإجمالي:

٣ - يختلف الحكم حسب المسائل التي يجري فيها الاختلاط [illegible]

[illegible]

ويكون للتحري إذا كان الغالب منه كذا كذا بعض [illegible]، وكذلك الأواني إذا اختلطت وكان بعضها [illegible] من أنه لا يتحرى ولا يتحرى، وقيل [illegible] على [illegible] بجواز [illegible] [illegible] التحري [1].

وقد يكون أثر الاختلاط هو الاجتهاد والتحري كما في الأواني إذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا [illegible] وكذلك الثياب إذا اختلطت [illegible] [illegible] فإنه يتحرى بينها وإليه [2] وعند [illegible] [illegible] بعضه، ويجوز [illegible] التحري، [illegible] [illegible] إلا [illegible].

وقد يكون أثر الاختلاط هو [illegible]، ومن ذلك [illegible] إذا اختلط [illegible] [illegible] [illegible] فإنه [illegible] لأن [illegible] [illegible] [3].

[illegible] الاختلاط أيضا [illegible] [illegible] كالوصية [illegible] [illegible] شيء [illegible] ثم خلطه بغيره على وجه لا يمكن [illegible] كان رجوعا في الوصية [4].

ومن صور الاختلاط:

اختلاط الرجال بالنساء

٤ — يختلف حكم اختلاط الرجال بالنساء [illegible] موافقته لقواعد الشريعة أو عدم موافقته، فيحرم الاختلاط إذا كان فيه:

أ — الخلوة بالأجنبية، والنظر بشهوة [illegible]

ب — [illegible] المرأة وعدم [illegible].

ج — [illegible] ولهو وملامسة للأبدان كالاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام، لمخالفته لقواعد الشريعة، قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾[1] وقال تعالى عن [illegible]: ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ [illegible] ﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾[2] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»[3] وقال صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت أبي بكر[4]: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه»[5].

كما نص الفقهاء على حرمة لمس الأجنبية، [illegible] كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها. [illegible] [illegible] [illegible] الأعراس التي يحرم فيها [illegible] والنساء، لا تقبل شهادتهم [illegible] كان فيه هذا محرم [illegible]، لأن حضورهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

ويستثنى من الاختلاط المحرم ما يكون به الطبيب من نظر ولمس، لأن ذلك موضع ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) [illegible] [illegible] ٤ / [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٣) [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible]

الاختيار [illegible] [illegible] [illegible]، [illegible] [illegible] للزركشي ٤ [illegible] والأشباه للسيوطي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) [illegible] ٤ / ٤٤٢ [illegible]

(٣) [illegible] ٣ / [illegible] [illegible]

(٤) [illegible]

٥ - ويجوز الاختلاط إذا كانت هناك حاجة مشروعة مع مراعاة قواعد الشريعة، ولذلك جاز خروج المرأة لصلاة الجماعة وصلاة العيد، وأجاز بعضهم خروجها لفريضة الحج مع رفقة مأمونة من الرجال.

كذلك يجوز للمرأة معاملة الرجال ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك. ولقد سئل الإمام مالك عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل، فيقوم لها بحوائجها، ويناولها الحاجة، هل ترى ذلك له حسنا؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت. قال ابن رشد: هذا على ما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه.

مواطن البحث:

٦ - الأشياء التي يرد فيها الاختلاط لها مواطن متعددة في كثير من مسائل الفقه، ولكل مسألة حكمها بحسب أثر الاختلاط فيها. ومن هذه المواطن: اختلاط المغصوب بغيره في باب الغصب، واختلاط موتى المسلمين بغيرهم في باب الجنائز، واختلاط الحادث بالموجود في بيع الثمر، واختلاط الماشية التي تجب فيها الزكاة في باب الزكاة، واختلاط [illegible] في باب الأطعمة، واختلاط النجس بالطاهر في الطهارة وغير ذلك.

(١) [illegible]

وفي الموضوع فروع متعددة (ر: نظر - عورة - حج - أجنبي).

اختلاف

التعريف:

١ - الاختلاف لغة: مصدر اختلف. والاختلاف نقيض الاتفاق، جاء في اللسان ما مفاده: اختلف الأمران لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد اختلف.

والخلاف: المضادة، وخالفه إلى الشيء عصاه إليه، أو قصده بعد أن نهاه عنه.

ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي، وكذلك الخلاف.

الألفاظ ذات الصلة:

الخلاف:

٢ - جاء في فتح القدير والعناية وحاشية ابن عابدين، ونقل التهانوي عن بعض أصحاب الحواشي التفريق بين (الاختلاف) و(الخلاف) بأن الأول يستعمل في قول بني على دليل، والثاني فيما لا دليل عليه. وأيده التهانوي بأن القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف، لا اختلاف. قال: والحاصل منه ثبوت الضعف في جانب المخالف في (الخلاف)، كمخالفة الإجماع، وعدم ضعف جانبه في (الاختلاف).

(١) فتح القدير ٦ / ٢٩١ [illegible]

وقد وقع في كلام بعض الأصوليين والفقهاء [illegible] التفرقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى اختلاف [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] (التنازع) [illegible] الاختلاف.

ب – الفرقة والتفرق

٣ – (الافتراق) و(التفرق) و(الفرقة) تعني: أن يكون كل مجموعة من الناس [illegible] [illegible] القاموس: الفريق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الألفاظ أخص من الاختلاف.

الاختلاف في الأمور الاجتهادية
(علم الخلاف)

حقيقة الاختلاف وأنواعه:

٤ – [illegible] [illegible] [illegible] موضع الاختلاف، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible]

٥ – [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإسلام [illegible] [illegible] القرآن الكريم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

٦ – [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] [illegible] في الأحكام الشرعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأعيان كما مثل في ورض الكتاب. وقد يتنوع
[illegible] عصمه، ويتوارد [illegible]
[illegible] في وقت، أو مكان، وعلى شخص أو عدد
كما يقع مثل [illegible] في الروايات والطبقات و[illegible]
[illegible].

[illegible] وكذلك كل نوع في [illegible]
نوع مثله في [illegible].[2]

٧ — [illegible] الشاطبي في [illegible] وحصر الخلاف [illegible] في عشرة أنواع:

[illegible] ما تقدم من الاختلاف في [illegible].

ومنها أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد.

ومنها اختلاف [illegible] الواحد [illegible] على [illegible] الاجتهاد، والرجوع عن أمر [illegible].

ومنها أن يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم، [illegible] كل من [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] في وجوه الروايات، [illegible]
[illegible] على [illegible] الإنكار [illegible] على [illegible] الأمر،
[illegible] في [illegible] خلاف، [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible].

وهذه الأنواع [illegible] تقع في [illegible]، بل
[illegible] وكذلك في [illegible]
وكلامهم في مسائل [illegible] ومن أنواع [illegible]
[illegible] خلافا — إلا أنها ترجع إلى الوفاق.[3]

الحكم التكليفي للاختلاف حسب أنواعه:

[illegible] التي يمكن أن يقع فيها الخلاف [illegible]
أصول الدين أو فروعه، وكل [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] في [illegible] نوع [1]

٨ — النوع الأول: أصول الدين التي تثبت بالأدلة القاطعة، كوجود الله تعالى ووحدانيته، وملائكته وكتبه ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم والبعث بعد الموت ونحو ذلك، فهذه أمور لا مجال فيها للاختلاف، من أصاب الحق فيها فهو مصيب، ومن أخطأه فهو كافر.

٩ — النوع الثاني: بعض مسائل أصول الدين، مثل مسألة رؤية الله في الآخرة، وخلق القرآن، وخروج الموحدين من النار، وما يشابه ذلك، فقيل يكفر المخالف، ومن القائلين بذلك الشافعي، فمن أصحابه من حمله على ظاهره، ومنهم من حمله على كفران النعم.

وشرط عدم تكفيره أن يكون [illegible]
جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، والتكذيب
المكفر [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الناس [illegible] شيء
[illegible] كما قال ابن العربي.

١٠ — النوع الثالث: الفروع [illegible]
[illegible] والخطأ [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عند كثير.(١)

١١ – النوع الرابع: الخروج بالاجتهاد الذي تم عن خطأ. فمثل هذا الخلاف غير واقع في الأمة ويعذر المخالف فيه، لخفاء الأدلة أو تعارضها، أو الاختلاف في ثبوتها. وهذا النوع هو المراد في كلام الفقهاء إذا قالوا: في المسألة خلاف. وهو موضوع هذا البحث على أن الخلاف المعتد به في الأمور الفقهية.

وأما إن كان في المسألة دليل صحيح صريح لم يطلع عليه المجتهد فخالفه، فإنه معذور بعد بذل الجهد، ويعذر أتباعه في ترك رأيه أخذاً بالدليل الصحيح الذي تبين أنه لم يطلع عليه.

فهذا النوع لا يصح اعتماده خلافاً في المسائل الشرعية، لأنه اجتهاد لم يصادف محلاً، وإنما يعد في مسائل الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة.(٢)

أدلة جواز الاختلاف في المسائل الفرعية:

١٢ – أولاً: ما وقع من الصحابة في غزوة بني قريظة: روى البخاري عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم».(١)

ثانياً: اتفاق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والنكاح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك.(٢)

الاختلاف فيما لا فائدة فيه:

١٣ – قال ابن تيمية: غالب ما يذكر من الاختلاف في أمثال هذا من الإسرائيليات مما لا فائدة فيه من النقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بغير لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف، ودون استدلال مستقيم. وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من البحث عنه، والكلام فيه من فضول الكلام. وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليلاً.

مثال ما لا فائدة فيه اختلافهم في أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار سفينة نوح، ونحو ذلك. فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً، كاسم صاحب موسى أنه الخضر، فهذا معلوم، وما لم يكن كذلك بل كان مما ينقل عن أهل الكتاب، كالمنقول عن كعب ووهب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجة.(٣)

---

(١) بريقة محمودية ص ١٦٦ ط مصطفى الحلبي

(٢) مستخلص من رسالة ابن تيمية «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» مطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٢

(٣) الموافقات ٤ / ١٦١

(١) فتح الباري ٧ / ٤٠٨ ط عبد الرحمن محمد

(٢) الفروع مذكورة في رسالة ابن تيمية السابقة

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص ١٣ ط المطبعة السلفية بمصر

الاختلاف الظاهر هو نوع من الوفاق

١٤ — يرى الشاطبي أن ما يعد من الخلاف في ظاهر الأمر يرجع في الحقيقة إلى الوفاق، وأن الاختلاف في بعض المسائل شبهة راجعة إلى دوران ما بين طرفين [illegible] في [illegible] المجتهد، وإما في خفاء بعض الأدلة أو عدم الاطلاع عليه.

وهذا الثاني ليس في الحقيقة خلافاً، إذ لو فرضنا اطلاع المجتهد على ما خفي عليه لرجع عن قوله، فلذا ينقض لأجله قضاء القاضي.

أما الأول فإن تردده بين طرفين تحرٍّ لقصد الشارع المبهم بينهما من كل واحد من المجتهدين، واتباع للدليل المرشد إلى تعرف قصده. وقد توافقوا في هذين القصدين توافقاً لو ظهر معه لكل واحد منهم خلاف ما رآه لرجع إليه، والموافق صاحبه [illegible] بالتخطئة أو بالتصويب، إذ لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره وإن كان مصيباً أيضاً، فالإصابة على قول المصوبة إضافية. فرجع القولان إلى قول واحد بهذا الاعتبار، فهما في الحقيقة متفقان لا مختلفان. ومن هنا يظهر وجه التحاب والتآلف بين المختلفين في مسائل الاجتهاد، لأنهم مجتمعون على طلب قصد الشارع، فلم يصيروا شيعاً، ولا تفرقوا فرقاً[1].

هذا وقد سلك الشاطبي مسلكاً آخر في إرجاع مسائل الخلاف إلى الوفاق، بأن يعتبر كل قول من أقوال المختلفين من حال من أحوال المكلفين [illegible]

(١) الموافقات ج٤ [illegible] ٢٢

[illegible] من الأئمة بأن الأمر [illegible] من أساليب العبادة للوجوب، وجاء بعده غيره فقال بأنه للندب، وكذلك اختلافهم في النهي أهو للكراهة أو للتحريم، فالكل من الفريقين رجال، إن نوى منهم من حيث إيمانه وحرصه على طلب [illegible] الوارد في الشريعة صريحاً أو ضمناً [illegible] ومن [illegible] منهم [illegible] على الترتيب الوجوبي لا التخيير[1].

الاختلاف الفقهي هل هو رحمة؟

١٥ — المشهور أن اختلاف مجتهدي الأمة في الفروع رحمة لها وسعة[2]، والذين صرحوا بذلك احتجوا بما رواه ابن عباس مرفوعاً: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»[3].

وفي الخصيصة [illegible] وجعل اختلاف أمتي رحمة، وكان فيمن كان قبلنا عذاباً[4].

(١) [illegible] ص [illegible]

(٢) الوسيط [illegible]، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة.

(٣) رواه البيهقي وغيره [illegible] عن ابن عباس مرفوعاً [illegible] المقاصد الحسنة ص ٢٦

(٤) ذكر في الفيض القدير [illegible] السيوطي [illegible] اختلاف [illegible] ولم يذكر السيوطي تخريجه [illegible]
[illegible] (٢)

واستأنسوا لذلك بما روي عن بعض التابعين من مثل قوله: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله[1].

وعن عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا، لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة[2].

وعن يحيى بن سعيد أنه قال: اختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلل هذا ويحرم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا[1].

وقال ابن عابدين: الاختلاف بين المجتهدين في الفروع - لا مطلق الاختلاف - من آثار الرحمة، فإن اختلافهم توسعة للناس. قال: فمهما كان الاختلاف أكثر كانت الرحمة أوفر[3].

وهذه القاعدة ليست متفقا عليها، فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد[4].

وقال المزني صاحب الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة[4].

وتوسط ابن تيمية بين الاتجاهين، فرأى أن الاختلاف قد يكون رحمة وقد يكون عذابا، قال: النزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم. والحق في نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)[1] وهكذا ما يوجد في الأسواق من الطعام والثياب قد يكون في نفس الأمر مغصوبا، فإذا لم يعلم الإنسان بذلك كان كله حلالا لا شيء عليه فيه بحال، بخلاف ما إذا علم. فخفاء العلم بما يوجب الشدة قد يكون رحمة، كما أن خفاء العلم بما يوجب الرخصة قد يكون عقوبة، كما أن رفع الشك قد يكون رحمة وقد يكون عقوبة. والرخصة رحمة، وقد يكون مكروه النفس أنفع كما في الجهاد[2].

أسباب اختلاف الفقهاء:

١٦ - الاختلاف إما أن يكون ناشئا عن هوى، أو عن الاجتهاد المأذون فيه.

أما ما كان ناشئا عن هوى فهو مذموم، لأن صاحبه لا يتبع ما تدل عليه الأدلة الشرعية، وإنما يصرف الأدلة إلى ما يوافق هواه فقد جعل الأدلة تابعة لهواه[3].

وذكر الشاطبي أن اختلاف الناشئ عن الهوى

---

(١) [illegible] الموافقات [illegible]

(٢) جامع بيان العلم [illegible]

(٣) ابن عابدين ١ / ٤٦

(٤) الموافقات [illegible]

---

(١) سورة المائدة / ١٠١

(٢) مجموع الفتاوى ١٤ / ١٥٩

(٣) [illegible] ط الكتب العلمية [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] في [illegible] على [illegible]

[illegible] فهو [illegible] في الخلاف [illegible] إلى الفرقة [illegible] الأهواء [illegible] من الأهواء [illegible] في الخلاف [illegible] في الشرع [illegible]

[illegible]

١٧ ــ أما [illegible] وهو الاختلاف [illegible] في الأصول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] من القواعد الأصولية [illegible]

أسباب الخلاف ترجع إلى الدليل:

١٨ ــ [illegible]

ــ الإجماع [illegible]

١ ــ [illegible] الاستدلال [illegible]

٢ ــ [illegible] العموم والخصوص [illegible]

[illegible]

١ ــ اختلاف [illegible] إلى التفرق العظيم

٢ ــ اختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث [illegible]

٣ ــ [illegible]

٤ ــ عدم [illegible] على [illegible]

أسباب اختلاف ترجع إلى القواعد الأصولية

١٩ ــ [illegible]

[illegible] الخلاف في الفروع [illegible]

الإنكار ونوعاه في مسائل الخلاف:

أولاً: الإنكار في مسائل الخلاف:

٢٠ ــ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستحب هو بين الحلال والحرام أن عامله قد ارتكب (المحرم) في نحو (بيع الكلب أو النبيذ) ولكن لا يلحقه الوعيد والعقاب الذي قد يلحق الآخذ بما دون ذلك بل هو معذور مثاب على اجتهاده وكذلك من قلده تقليدا سائغا [1].

ثانيا: مراعاة الخلاف:

٢١ ــ يراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز شيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراما.

وكذلك في جانب الوجوب يستحب لمن يرى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له محافظته على عدم تركه، خروجا من خلاف من أوجبه.

ولا يتأتى لمن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا لمن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب.

حكم مراعاة الخلاف:

٢٢ ــ ذكر السيوطي من الشافعية أن الخروج من الخلاف مستحب.

شروط الخروج من الخلاف:

٢٣ ــ ذكر السيوطي لمراعاة الخلاف شروطا أحدها: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر. الثاني: ألا يخالف سنة ثابتة، ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال بقول من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوى مدركه ــ أي دليله ــ بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود إنه لا يصح [1].

وقال ابن حجر في هذا الشرط الثالث: أن يقوى مدركه بأن يقف الذهن عنده، لا بأن تنهض حجته.

أمثلة على الخروج من الخلاف:

٢٤ ــ جمع السيوطي أمثلة من فقه الشافعية منها:

أ ــ أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالوجوب: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، ونية الإمامة في الصلاة ونحوه.

ب ــ أمثلة على الخروج من خلاف من يقول بالتحريم: كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف [2].

وذكر ابن عابدين من الحنفية أمثلة منها ندب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، كما في مس

(1) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٨٨ وما بعدها.

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ ــ ١٣٧.
(2) حاشية ابن عابدين ١ / ٩٩ ــ ١٠٠، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي بشرح المنهاج ٢ / ٢٤٣، والأشباه والنظائر ص ١٣٧ ط مكتبة التجارية ١٣٥٩ هـ

فذكر أن الزنا.[1]

وذكر صاحب مغني من الحنابلة استحباب سجود على الأصح عموما من خلاف من أوجبه.[2]

وذكر الشيخ عليش من المالكية أنه لا تكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها.[3]

مراعاة الخلاف في بعض صور المختلف فيه:

٢٥ - ذكر الشاطبي نوعا آخر من مراعاة الخلاف، وهو أن ما أوقعه المكلف فعلا مختلفا في تحريمه وجوازه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه، لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي.

ويضرب لذلك مثلا بالنكاح بلا ولي، ففي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل»[4] فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنى لثبوت الخلاف فيه، وثبوت الميراث والنسب تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك وقع الفساد عند من يرى التصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا لكان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق. ووجه ذلك أن العامي إذا فعل فعلا له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر والنهي، وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده موافقة في الجملة، لأنه داخل مداخل أهل الإسلام، ومحكوم له بأحكامهم، وخطؤه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلافى له حكم يصحح له ما أفسده بخطئه أو جهله، إلا أن يترجح جانب الإبطال فلابد منه.[1]

العمل في المسائل الخلافية

التقليد بين التخيير والتحري:

٢٦ - ذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن المقلد إذا اختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بأيهما شاء، ونقله الشوكاني، واستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل.

وقيل: ليس هو على التخيير، بل لابد من مرجح، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد في رواية وكثير من الفقهاء، ثم قد قيل: يأخذ بالأغلظ، وقيل: بالأخف، وقيل: بقول الأعلم.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ...

(٢) المغني ١/ ٥٠٩

(٣) منح الجليل ١/ ١٥٠

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة، وهو صحيح (فيض القدير ٣/ ١٤٣).

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤

(٢) التقرير والتحبير في شرح التحرير ٣/ ٣٤٤ ط بولاق ١٣١٦ هـ، وإرشاد الفحول ص ٢٧١

وقال الغزالي: يأخذ بقول أفضلهم عنده وأعلمهم [illegible] أو غلبة ظنه (١).

وقد أنكر الشاطبي تخيير المقلد [illegible] على التخيير، لأنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف، لأن كل واحد من المفتيين متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، فليس إلا الترجيح بالأعلمية ونحوها. وكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف، كذلك المقلد. وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي (٢).

اتباع القاضي والمفتي في المسائل الخلافية

٢٧ - يجب عند [illegible] والشافعية والحنابلة وهو قول عند الحنفية أن يكون القاضي مجتهدا. وقد صرح صاحب المغني من الحنابلة أن القاضي لا يحكم بتقليد غيره مطلقا سواء ظهر له الحق في خلافه غيره، أم لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق. وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد. وعند [illegible] أن يحكم [illegible] شرط أولى [illegible] [illegible] صحت توليته للضرورة (٣) [illegible] وعند المالكية يجوز كون القاضي مقلدا (٤) والاجتهاد عند الحنفية شرط أولوية فقط (١).

فعلى قول من شرط الاجتهاد، فإن القاضي في المسائل الخلافية التي لم يرد فيها نص ولا إجماع لا يحكم إلا بما يترجح عنده حسب أصول الاجتهاد.

وعلى القول بجواز كون القاضي مقلدا، ذهب المالكية إلى أنه يحكم بقول مقلده أي بالراجح من مذهبه سواء أكان قول إمامه أم قول أصحابه، ولا يحكم بالضعيف، ولا بقول غيره من المذاهب، ولا يفتي بذلك، إلا أن يكون للضعيف قد ترجح عنده وكان من أهل الترجيح. وكذلك المفتي. ويجوز للإنسان أن يعمل بالضعيف لأمر اقتضى ذلك خاصة (٢). وقيل: [illegible] إذا كان [illegible] في مذهب ذلك الغير. قال الصاوي: وهو [illegible] [illegible] ولو تمكن ضرورة.

أما الحنفية فعندهم في المسائل الخلافية تفصيل: [illegible] يحكم القاضي بما في كتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد فيما ورد عن الصحابة، فإن اختلفت أقوالهم يجتهد في ذلك فيرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وليس له أن يخالفهم جميعا، وإن اجتمعوا على قول واحد، وخالفهم واحد من التابعين لا يعتبر خلافه إلا إن كان ممن أدرك عهد الصحابة وزاحمهم في الفتيا كشريح والشعبي.

فإن لم يؤثر عن الصحابة شيء، فإن كان إجماع التابعين، فإن كان بينهم خلاف رجح قول بعضهم على بعض

---

(١) المستصفى من علم الأصول [illegible]

(٢) الموافقات [illegible] ١٤٧ - ١٤٠

(٣) المغني [illegible] [illegible] [illegible]

(٤) الشرح الصغير وحاشية الصاوي [illegible] ١٩١ - ١٨٨

(١) ابن عابدين [illegible] ٥/٣٥٩

(٢) الشرح الصغير ٤/١٨٨

فيقضي به. فإن لم يكن فيه شيء فقال الحنفية إن كان من أهل الاجتهاد وإذا اختلف أبو حنيفة وأصحابه، فعن ابن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة لأنه كان من التابعين (١) وإذا اختلف المتأخرون فيه يختار واحداً من ذلك.

وهذا إن كان القاضي مجتهداً في حادثة والمفتي رأيه بخلاف رأي المفتي، فإنه يعمل برأي نفسه إن كان من أهل الرأي. فإن ترك رأيه وقضى برأي المفتي لم ينفذ عند أبي يوسف ومحمد، أما عند أبي حنيفة فينفذ قضاؤه قطعاً [illegible].

أما إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد فإنه يعرف أقاويل الأصحاب، ويحفظها عن الإحكام والإتقان، فيعمل بقول من يعتقد قوله حقاً على التقليد (١).

ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم :

٢٨ ـ إذا حكم القاضي في مسألة من مواضع الخلاف وكان حكمه فيها صحيحاً لم تكن فيه مخالفة لنص أو إجماع، فإن الخلاف يرتفع بهذا الحكم فيما يخص تلك الواقعة، ويصير الحكم في تلك الواقعة كالمجمع عليه، فليس لأحد نقضه حتى ولا القاضي الذي قضى به (٢) كما أن حكمه ملزم للخصوم.

أما في غير تلك الواقعة فإن الخلاف لا يرتفع بالقضاء.

وعلة ذلك [illegible] قواعد الفقهية [illegible] عبارة مشهورة (الاجتهاد لا ينقض بمثله) وعلله بأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم، وفيه مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض أيضاً، ولأنه ليس الثاني بأقوى من الأول، وقد رجح الأول باتصال القضاء به، فلا ينقض بما هو دونه.

وهذه المسألة إجماعية. وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه فيها بعده عمر رضي الله عنه ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم التشريك، ثم حكم في واقعة أخرى بالتشريك، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي. ومن هذه القاعدة ينتج أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ومن ثم فالمسائل يجوز أن يحكم فيها بخلاف ما مضى.

ومن شروط نفاذ الحكم في مسائل الخلاف أن يكون في حادثة ودعوى صحيحة، وإلا كان فتوى لا حكماً (١).

ارتفاع الخلاف بتصرف الإمام أو نائبه :

٢٩ ـ إذا تصرف الإمام أو نائبه بما يختلف فيه الاجتهاد بناء على أحد الأقوال المعتبرة، فلا ينقض تصرفه كذلك، ويصير كالمتفق عليه (أي كالمجمع عليه). ومن ذلك أن للإمام أن يتصرف تصرفاً معيناً فيما يقرر المصلحة في رأيه، ولهذا قرر أبو بكر رضي الله عنه التسوية في العطاء، ولما جاء عمر رضي

---

(١) في هذه المسألة [illegible].

(٢) الفتاوى الهندية ج٣ ص ٣١٢ ـ ٣١٣ [illegible] وهكذا [illegible].

(١) [illegible] ج١ ص [illegible].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص [illegible]، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص [illegible].

لما فيه فاصل بين الناس بعضهم ببعض وقربهم من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر [illegible] للإمام أن يستعمل من يرى من فتنته من الأئمة، لأنه سبيل الصحبة، والمصلحة فيه تعم.

قال ابن نجيم: إذا رأى الإمام شيئا ثم مات أو عزل فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة، والنقض هنا ليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن هذا حكم يدور مع المصلحة، فإذا رآها الثاني وجب اتباعها (١).

وقال ابن تيمية: إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي شاع فيها النزاع لم يكن لأحد أن ينكر على الإمام ولا على نائبه من حاكم أو غيره، ولا ينقض ما فعله الإمام ونوابه من ذلك (٢).

ومع هذا يذكر ابن تيمية أن الواحد من العلماء والأمراء ليس معصوماً، ولهذا يسوغ لنا أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء (٣).

الصلاة خلف المخالف في أحكامها:

٣٠ - ورد عن الأئمة ما يدل على أن المصلي يأتم بمن يخالف اجتهاده في أحكام الصلاة، وإن كان يرى أن مثل ذلك مفسد للصلاة، أو غيره أولى منه؛ لأنه لما كان الإمام مجتهداً اجتهاداً سائغاً، أو مقلداً تقليداً سائغاً، فإن الانفراد عنه نوع من الفرقة، واختلاف الظواهر مؤذن باختلاف البواطن. ومما ورد من ذلك:

أ - كان أبو حنيفة وأصحابه يرون الوضوء من خروج الدم، ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم ولم يتوضأ - أفتاه مالك بذلك - فصلى أبو يوسف خلفه ولم يعد الصلاة.

ب - الشافعي رضي الله عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى مع جماعة من الحنفية في مسجدهم بضواحي بغداد، فقال الحنفية: فعل ذلك أدباً مع الإمام، وقال الشافعية: بل تغير اجتهاده في ذلك الوقت.

ج - كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، فسئل عمن رأى الإمام قد احتجم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، أتصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟

د - لكن بعض أصحاب أحمد من الفقهاء ذهبوا إلى التشدد في ذلك (١).

مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة

٣١ - تقدم ذكر مراعاة الخلاف وشروطها وأنها مستحبة.

ومراعاة إمام الصلاة [illegible] ما يعتقده المأموم شرطاً

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص [illegible] - [illegible]، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص [illegible] ط [illegible] التجارية.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٣.

(١) حاشية ابن عابدين ١/[illegible]، وحجة الله البالغة ١/[illegible] ط [illegible]، وانظر بحث [illegible] ١/[illegible]، وكتاب [illegible] ٤/[illegible] ط [illegible]، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/[illegible]، [illegible] الاستحباب [illegible] في عصرنا الحاضر [illegible] إلى الاستكثار.

لو كان أورد الحديث [illegible] الإمام كذلك، [illegible] [illegible].

ولا تنافي [illegible] يصرح به بعض [illegible] ما هو سنة عند الإمام ومكروه عند الإمام [illegible] التسليمات، ومن [illegible]، [illegible] لا يمكن الخروج فيه من جهة الخلاف [illegible] [illegible] الاختلاف في [illegible] لأنه [illegible] الإمام [illegible] أصل [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible] الاختلاف [illegible] [illegible].

الاختلاف بين شاهدين :

٣٢ – [illegible] في إثبات حق من حقوق الله تعالى، ولا عند الأمر، [illegible] من العقود كالبيع أو [illegible] و[illegible] [illegible] كالإذن والطلاق [illegible] [illegible].

[illegible] في ذلك الاختلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] الاختلافات، فطرق الحكم في كل منها في [illegible] [illegible].

وتذكر القاعدة العامة لذلك في باب (الدعوى)

اختلاف الشهود :

٣٣ – [illegible] الشهود [illegible] [illegible] [illegible] والحكم [illegible] في بعض الأحوال، وفي [illegible] الاختلاف [illegible] يرجع إليه في [illegible] (شهادة)(١).

اختلاف [illegible] وسائر الأدلة :

٣٤ – إذا [illegible] الأدلة وجب الجمع بينها إن أمكن، وإلا يرجح بينها، فإن لم يمكن الترجيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأدلة في الملحق الأصولي(٢).

اختلاف الدار(*)

التعريف :

١ – [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible].

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(*) [illegible]

كالولاء الذي يتسبب إليه المعتق.

فإن كان اختلاف الدارين بين مسلمين في دولتين حكماً فلا أثر له، لأن ديار الإسلام كلها دار واحدة. قال السرخسي: «أهل العدل مع أهل البغي يتوارثون فيما بينهم، لأن دار الإسلام دار أحكام، فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين، لأن حكم الإسلام يجمعهم». وهذا الذي قاله السرخسي في حق المسلمين لا نعرف فيه خلافاً. إلا ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنه لا توارث بين ... سواء كان في دارنا، أو كان مستأمناً في دار الحرب. قال ابن عابدين: وهو مدفوع بأن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة، فقد نفى الله تعالى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾[1] فلما كانت الولاية بينهما منفية كان الميراث منتفياً، لأن الميراث على الولاية. أما اليوم فإن حكم الهجرة قد نسخ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»[2].

قال السرخسي: «فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر، فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وبتباين الدار ينقطع التوارث. وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من أهل دار الحرب وإن كانوا مستأمنين فينا، فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان»[1].

أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولهذا فهم مخالفون في الدار لأهل الحرب.

أما الحربيون فيما بينهم فإن دورهم قد تتعدد وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحاً معنى اختلاف الدارين: «واختلافهما باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان الداران مختلفتان، فتنقطع باختلافهما الوراثة. وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة»[2] (ر: دار الإسلام ودار الكفر).

ودار الإسلام مخالفة لدار الحرب وإن كان بينهما تناصر وتعاون.

أنواع اختلاف الدارين:

٣ - قد يكون اختلاف الدارين حقيقة فقط، أو حكماً فقط، أو حقيقة وحكماً.

فأما الاختلاف حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم، فإن الدارين اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً فهي متحدة حكماً.

---

(١) سورة الأنفال / ٧٢.

(٢) حديث: «لا هجرة بعد الفتح» أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] واللفظ [illegible] معالم [illegible]

(١) المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٣، وانظر [illegible]

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٤٨٩، وشرح السراجية ص [illegible]

التوارث

دين الولد :

الفرقة بين الزوجين

الذمية، وبقيت زوجته الأخرى في دار الحرب انفسخ نكاحها؛ لاختلاف الدارين حقيقة وحكمًا. [illegible] [illegible] مستأمنًا فإن نكاحه لا ينفسخ، ولو تزوج مسلم حربية في دار الحرب ثم خرج عنها وحده بانت، وبمقتضى مذهب أبي حنيفة [illegible] قال أبو حنيفة [illegible] الحربي [illegible] في دار الحرب [illegible]، وبقيت زوجته الأخرى في دار الإسلام [illegible]، لأن [illegible] [illegible] فعلًا وحكمًا [illegible] كما [illegible] في دار الإسلام [illegible].

[illegible] [illegible] وحكم لا يتعلق بالنكاح شرع بمصالحه لا لعينه فلا يبقى عند عدمه، كالحرمة إذا عرضت عليه، وهذا لأن الحربي كالميت [illegible] والمسبية التي في دار الإسلام ــ فلا يشرع النكاح بين حي وميت.

واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد [illegible] على زوجها بالنكاح الأول، وكانت قد [illegible] [illegible]، ولحق [illegible] [illegible] بدار الحرب [illegible] [illegible] والمرأة [illegible] [illegible] [illegible] دون [illegible] [illegible] لم يفرقوا على [illegible].

[illegible]

١ ـ لا يمنع اختلاف الدار وجوب نفقة الزوجة عند [illegible]؛ [illegible] النكاح مع اختلاف الدارين.

٢ ـ نفقة الأقارب: [illegible] تمنع باختلاف الدارين، وتجب نفقة القريب على الأصول والفروع والحواشي [illegible] لا يجب على المسلم نفقة أبويه الحربيين، ولا على الحربي [illegible] [illegible]، لأن الاستحقاق بطريق الصلة، ولا يستحق [illegible] الحربي، [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] على [illegible] ولو كان الحربي مستأمنًا بدار الإسلام [illegible] لا [illegible] من أهل [illegible] بدار الحرب [illegible] [illegible] بدار الإسلام لاختلاف الدارين.

وهذا الذي نقلناه من مذهب الحنفية خالف في [illegible] صاحب البدائع، فذكر أن نفقة الأصول والفروع [illegible] لا تمنع وجوبها اختلاف [illegible] [illegible] لأن [illegible] على الأصول والفروع على [illegible]، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدارين، [illegible] قرابة الولادة، ولأن وجوب النفقة هناك [illegible] ولا [illegible] مع اختلاف [illegible]، والوجوب في قرابة الولادة على [illegible] وهو لا يختص.

وأما [illegible] مذهب الشافعية [illegible] فنفقة [illegible] [illegible] في قرابة الأصول والفروع، وكذا [illegible] والمستأمن أما الحربي [illegible] فلا [illegible] بينه وبين [illegible] [illegible]، وأما قرابة ما عدا الأصول والفروع فلا يجب [illegible] عند الشافعية أصلًا.

ومذهب الحنابلة أن اختلاف الدار لا يمنع

(١) الزيلعي ٢/[illegible]، والهندية ١/٣٣٨، [illegible] [illegible] دار [illegible] [illegible] ١٣٢٦ هـ، والترمذي [illegible] [illegible]، والترمذي [illegible] [illegible] [illegible] قال هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحب تحفة الأحوذي: وحديث ابن عباس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (تحفة الأحوذي ١/٢٩٩، [illegible]).

[illegible] يصح [illegible] في هذه الحالة (١).

الوصية

٧ – اختلف الفقهاء في [illegible] المسلم أو الذمي [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] في ذلك.

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] إلى أن الوصية [illegible]

ولا [illegible] (٢).

[illegible] الإسلام [illegible] أو أوصى [illegible] الحربي [illegible] (٣).

ولو أوصى [illegible] كلام [illegible] الإسلام [illegible] أوصى [illegible] الإسلام [illegible] لأنه [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] (١).

القصاص:

٨ – [illegible] الإسلام [illegible]

ولا [illegible] لأنه لا [illegible] ولا خلاف في ذلك [illegible]

ولم [illegible] حربيا

(١) [illegible]

[illegible]

والمستأمن لا يقتل به، لأن الحربي لا عصمة له أصلاً.

القتل (حق الحياة):

٩ - عند الشافعية: يقتل الذمي اليهودي أو المعاهد أو المستأمن من النصراني المعاهد أو المستأمن، وبالعكس، في الأظهر عندهم. أما الحربي فلا يقتل من ذمي، وعكسه، لانقطاع العصمة بينهما، لاختلاف الدار.

ويستفاد عند الحنفية أن الذمي لا يقتل من الحربي، كما لا يقتل الحربي من الذمي، والحكم الآخر إن توارث بينهما أصلاً ولا ملا (١) والظاهر أن الحربي في كلامهم هنا غير المستأمن.

ولم نجد في كلام كل من الحنابلة والمالكية تعرضاً لهذه المسألة.

حد القذف:

١٠ - لا حد على المسلم أو الذمي إذا قذف حربياً في دار الحرب، باتفاق المذاهب الأربعة، لعدم إحصان المقذوف بسبب كفره.

أما من قذف المستأمن فيستحق عليه الحد، لأنه بدخوله دار الإسلام بالأمان التزم إيفاء حقوق العباد، وحد القذف حق للعبد. وهذا ما اتفق عليه المذهب عند الحنفية والمالكية — ما عدا أشهب — وعند الشافعية والحنابلة. وفي القول الآخر إذا قذف الحربي في دار الحرب مسلماً بالزنا ثم أسلم ودخل دار الإسلام فإنه لا حد عليه (٢).

اختلاف الدين

١ - اختلاف الدين يستتبع أحكاماً شرعية معينة، كامتناع التوارث.

واختلاف الدين الذي يستتبع تلك الأحكام إما أن يكون اختلافاً بالإسلام والكفر، وهذا يستتبع الأحكام المختلفة التي ستأتي، وإما أن يكون الشخصان كافرين، إلا أن كلاً منهما يتبع غير ملة صاحبه، كأن يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً. وفي هذا النوع اختلاف يتبين فيما يلي.

ومن أهم الأحكام التي تبنى على اختلاف الدين:

أ - التوارث:

٢ - اختلاف الدين أحد موانع التوارث، لبناء التوارث على النصرة، فلا يرث الكافر المسلم اتفاقاً، إلا أن أحمد يرى توريث الكافر بالولاء من عتيقه المسلم. ويروى مثله عن علي وعمر بن عبد العزيز. ولو أسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث عند أحمد ترغيباً له في الإسلام. وفي ميراث المسلم من الكافر خلاف، فلا يرث مسلم كافراً عند الجمهور،

---

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٣٦ [illegible]

(٢) المبسوط ٩/٩٦ ، والسرخسي [illegible]

[illegible]

ب — النكاح

[illegible]

ج — ولاية التزويج

[illegible]

د — الولاية على المال

[illegible]

لقول الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾[1] صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يصرحوا بمنع ولاية المسلم على الكافر، إلا أنهم صرحوا بولاية القاضي المسلم على الذمي.

ولم يتعرض المالكية لهذه المسألة، وإن صرحوا في الوصي عندهم أن من شروطه الإسلام.[2]

هـ ـ الحضانة :

٦ ـ للفقهاء في أثر اختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة ثلاثة اتجاهات .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة لا تثبت للكافر على المسلم ولو كان الكافر أمًّا، وتثبت للمسلم على الكافر.

وذهب المالكية إلى أنه لا أثر لاختلاف الدين في إسقاط حق الحضانة حتى لو كانت الحاضنة كافرة مجوسية أو غيرها، وكان المحضون مسلمًا، وسواء أكان الحاضن ذكرًا أو أنثى . وإن خيف على المحضون من الحاضن فساد، كأن يغذيه بلحم خنزير أو خمر، ضم إلى مسلم ليكون رقيبًا عليه، ولا ينزع منه.

وذهب الحنفية إلى التفريق بين حضانة النساء وحضانة الرجال، فلا يشترط عندهم اتحاد الدين بين المرأة الحاضنة وبين المحضون، كما في بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، وعلله بأن الشفقة على المحضون المطلوبة في الحاضنة لا تختلف باختلاف الدين. قال: وكان الزيلعي من الحنفية يقول بالنسبة لحضانة الأم إذا كانت كتابية وولدها مسلم: إنها أحق بالصغير والصغيرة حتى يعقلا، فإذا عقلا سقط حقها لأنها تعودهما أخلاق الكفر، وعليه في الغير بسبع سنين. وإن خيف عليهما أن يألفا الكفر ينزعان منها وإن لم يعقلا.

أما حضانة الرجل فيمنع استحقاقها عند الحنفية اختلاف الدين، فلا حق للعصبة في حضانة الصبي إلا أن يكون على دينه، لأن هذا الحق لا يثبت إلا للعصبة، واختلاف الدين يمنع التعصيب، فلو كان للصبي اليهودي أخوان أحدهما مسلم والآخر يهودي فحضانته لأخيه اليهودي لأنه عصبته.[1]

و ـ تبعية الولد في الدين :

٧ ـ أولا: إذا اختلف دين الوالدين بأن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فإن ولدهما الصغير، أو الكبير الذي بلغ مجنونا، يكون مسلما تبعا لخيرهما دينا. هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. واشترط الحنفية أن يكون الولد وخير أبويه متحدي الدار حقيقة وحكما، كأن يكون خير الأبوين مع الولد في دار الإسلام أو دار الحرب، أو حكما فقط بأن كان الصغير في دارنا والأب في دار الحرب، لأنه مسلم الدار حقيقة وحكما، بخلاف ما لو كان الأب في دارنا والولد في دار الحرب لم يتبعه.[2]

---

(١) سورة النساء / ١٤١.

(٢) كشاف القناع [illegible]، ونهاية المحتاج [illegible] ط مصطفى الحلبي، والتاج والإكليل [illegible] ط ١٣٢٢ هـ، والخرشي [illegible].

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٢، ٤٣، وحاشية ابن عابدين [illegible]، وحاشية الدسوقي [illegible] ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج [illegible]، والمغني [illegible].

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٢٩٨، [illegible]، والرهوني [illegible]، ومطالب أولي النهى [illegible]، وحاشية عميرة على شرح المنهج [illegible] ط عيسى الحلبي.

[illegible] الإسلام [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]

٨ – [illegible]

[illegible]

[illegible] الأب في [illegible]

[illegible]

[illegible] الأمرين [illegible]

[illegible]

ب – [illegible]

٩ – لا [illegible] اختلاف الدين [illegible]

[illegible]

١٠ – [illegible] الأصول والفروع [illegible]

الأول : [illegible]

[illegible] والشافعية [illegible]

[illegible] المالكية [illegible] الأصول والفروع [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible] الأمر [illegible]

[illegible] الأمر [illegible]

[illegible] اختلاف الدين [illegible]

[illegible] لأحدهما [illegible] على الآخر [illegible]

ج – العقل (حمل الدية) :

١١ – اختلاف الدين بالإسلام والكفر يمنع التحمل ، [illegible] كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ، باتفاق [illegible] الأربعة [illegible] المالكية والشافعية [illegible]

[illegible] ولا يعقل عن كافر ذمي [illegible] لاختلاف الدين .

[illegible] المالكية [illegible] أنه لا يعقل [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ط — الوصية

١٢ — [illegible]

ي — الشركة

١٣ — لا [illegible]

[illegible]

اختلال

اختلاف المطالع

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ أ ـ **الإخلال** : هو مصدر [illegible]
العمل [illegible] والاختلال مطاوعه، والإخلال
بالعهد [illegible] والإخلال [illegible]
بالنظام [illegible] والآداب [illegible] (١)

ب ـ **الفساد والبطلان** : الاختلال [illegible]
الفساد والبطلان، إذ يحصل به اختلال العبادة أو
العقد [illegible] بعض مكملات التي [illegible]
[illegible] بطلان، ولا [illegible] كترك [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] الإشهاد [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] أو التصرف
كالحركة اليسيرة في الصلاة، [illegible]
[illegible] لا
[illegible] فساداً ولا بطلاناً، ولا تخرج به العبادة أو
التصرف عن الصحة، ولكن ينقص من الكمال.

الحكم الإجمالي :

يعرض الفقهاء للاختلال في مواضع كثيرة من
كلامهم، ومن أبرزها ما يلي :

٣ ـ [illegible] قسمه
ثلاثة أقسام : [illegible] وتحسيني،
والتكميلي (أو [illegible])، [illegible]
[illegible]
[illegible]

أ ـ [illegible] الضروري [illegible]
والتكميلي

٢ ـ [illegible] الاختلال الضروري [illegible]
[illegible] بإطلاق؟

٣ ـ [illegible] لا [illegible] الاختلال [illegible] إخلال
الاختلال الضروري.

٤ ـ [illegible] الاختلال التحسيني
بالإطلاق، أو [illegible] الاختلال الضروري
بوجه ما.

٥ ـ [illegible] على [illegible] والتحسيني
والضروري.

[illegible] إليه [illegible] (١)

ب ـ الاختلال في العبادات

٤ ـ الاختلال في العبادة [illegible] يكون بفقد [illegible]
أو ركن أو واجب أو [illegible] أو بارتكاب محظور
فيها أو مكروه. [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ج ـ الاختلال في العقود :

٥ ـ الاختلال [illegible] العقد [illegible] في ركن العقد
[illegible]
[illegible] باطل [illegible] إن كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]

(١) الموافقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اختيار

التعريف:

١ – الاختيار لغة: تفضيل الشيء على غيره (١). واصطلاحا: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر (٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أ – الخيار:

٢ – الخيار [illegible]

ب – الإرادة:

٣ – [illegible]

[illegible]

والمعروف في الشخص بحيث يكون مصحوباً بالأمر الإرادي، والمولود في الإنسان يسأل الطالب عن مراده، وهكذا.

ومن هنا يتبين أن كل اختيار لابد أن يشتمل على إرادة، وليس من الضروري أن يكون في كل إرادة اختيار.

ج — الرضا:

٤ — يفرق الحنفية دون غيرهم بين الاختيار والرضا، فإن كان الاختيار كما تقدم ترجيح أحد الجانبين على الآخر، فإن الرضا هو الارتياح النفسي، ولا تلازم بينهما عندهم؛ فقد يختار المرء أمراً لا يرضاه، ويظهر هذا عندهم في مسائل الإكراه، فالإكراه غير الملجئ — كالضرب المحتمل، والحبس، ونحوهما — يعدم الرضا ولكنه لا يعدم الاختيار، أما الإكراه الملجئ فإنه يعدم الرضا ويفسد الاختيار (٢).

شروط الاختيار:

٥ — لكي يكون الاختيار صحيحاً لابد أن يكون من له الاختيار مكلفاً، وأن يكون في قصده مستقلاً، أي لا سلطان لأحد عليه، وعلى هذا فإن الاختيار يكون فاسداً إذا اختل شرط من شروط التكليف، بأن كان من له الاختيار معتوهاً، أو صغيراً غير مميز، أو كان اختياره مبنياً على اختيار غيره، فإننا ننظر إلى مباشرة أمر بالإكراه الملجئ، كان فعله مباشرة دفع الإكراه عنه، فيصير الاختيار فاسداً، لابتنائه على اختيار الغير المكرِه، وإن لم ينعدم أصلاً (١).

تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد:

٦ — إذا تعارض الاختيار الفاسد والاختيار الصحيح، وجب ترجيح الاختيار الصحيح على الاختيار الفاسد، إن أمكن نسبة الفعل إلى الاختيار الصحيح، وإن لم يمكن نسبته إلى الاختيار الصحيح ينسب الفعل إلى الاختيار الفاسد، كما هو الحال في الإكراه على الأقوال وعلى الأفعال التي لا يصح أن يكون فيها الإنسان آلة لغيره، كالأكل والوطء ونحوهما. (وتفصيل ذلك تحت (إكراه)).

الأثر:

٧ — التخيير إما أن يكون صادراً من الشارع، كتخيير المستحق بين القصاص والدية، أو الكفارة ونحوها للاستيفاء، وتخيير الحانث في اليمين بين ما يجب الإتيان به من خصال. وإما أن يكون صادراً من غيره كتخيير الشريك شريكه بين شراء حصته من الشركة وبيع حصته له، أو بيع ما كان كاملاً للشخص ثابت.

ولا يثبت التخيير إلا لصاحب أمر أو من ينوب عنه شرعاً. وباقي الكلام عن ذلك مفصلاً في مصطلح (تخيير) إن شاء الله تعالى.

(١) كشف الأسرار [illegible]
(٢) كشف الأسرار ٤/ [illegible]، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه ص ٩٩٠ طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ، ومرآة الأصول ٢/ [illegible] الطبعة الأولى.

(١) كشف الأسرار ٤/ [illegible]
(٢) شرح [illegible] ص ٩٦٦

ما يرد عليه الاختيار:

٨ — أ — الحقوق قسمان: حقوق الله تعالى، وحقوق العباد.

أما الأول: فحقوق الله تعالى من الواجبات العينية كالصلاة ونحو القرب كالزكاة، فلا اختيار بصددها من جانب المكلف.

أما الثاني: فحقوق العباد كالنفقة والدين والرد بالعيب، والأخذ بالشفعة، ونحو ذلك [illegible] فيه الاختيار. قال الشاطبي: ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة[1] من حيث جعل الله له ذلك لا من حيث إنه مستقل بالاختيار[2].

ب — والتخيير قد يرد على شيئين كلاهما حلال، وفي هذه الحالة يجوز أن يرد الاختيار على أي منهما (كخصال الكفارة).

وقد يرد على شيئين كلاهما حرام، وذلك كما ذكره [illegible] (الضرورة) على من أكره على واحد منهما فإنه يختار [illegible] أخف ضرراً، لأنه يرتكب أخف الضررين لا لأنه مشروع[3].

وقد يرد على شيئين أحدهما حلال والآخر حرام، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يرد الاختيار على غير الحلال.

اقتران الاختيار بترتيب الثواب والعقاب:

٩ — الاختيار شرط لترتب الثواب والعقاب في الآخرة، وهو شرط لترتب التصرف على الفعل في [illegible]، وفي بحث ذلك كله مصطلح (إكراه).

حكمة مشروعية الاختيار:

١٠ — شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة دينية كالاختيار فيه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصراً عليه لا يتعداه إلى غيره، وقد تكون المصلحة من جهة توجيها في الاختيار لمصلحة [illegible].

مواطن البحث:

١١ — اختيار الشخص بين [illegible] وغيره من أنواع [illegible]، ذكره الفقهاء في كتاب الشهود، [illegible] الاستحسان.

واختيار الكفارة بين [illegible] والإسرار في الصلوات الجهرية، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة.

واختيار من [illegible] في الجمع بين الصلاتين بين التقديم والتأخير، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة، [illegible] الصلاة [illegible].

واختيار [illegible] السجدة في [illegible] السجود [illegible] والإيماء، ذكره الفقهاء في كتاب الصلاة [illegible] سجود التلاوة.

واختيار [illegible] بين الإفراد والتمتع والقران، وتخييره [illegible] الشرع بين العيب والصدقة [illegible]، وتخييره بين الحلق والتقصير في التحلل من الإحرام، واختياره [illegible] التعجيل في يومين [illegible]

---

[1] [illegible]
[2] [illegible] ٢٦٨
[3] [illegible]

أيام منى – وبين التأخير، ذكر الفقهاء ذلك كله في كتاب الحج.

– واختيار دافع الزكاة – عند بعض الفقهاء – أن يخرج السن الأعلى المطلوبة في زكاة الإبل أو يدفع السن الأدنى مع دفع الفرق – وهو عشرون درهما – أو يدفع السن الأعلى مع أخذ الفرق، كما نصوا على ذلك في كتاب الزكاة.

– واختيار الصائم بين الصوم والفطر عند المرض، كما ذكروا ذلك في كتاب الصيام.

– واختيار الحانث بين الإعتاق والكسوة والإطعام في الكفارة كما نصوا على ذلك في كتاب الأيمان.

– واختيار الزوج في الطلاق الرجعي بين أن يراجع زوجته أو يبت طلاقها، واختيار الزوجة التي خيرت بين إيقاع الطلاق وعدمه كما هو منصوص عليه في كتاب الطلاق من كتب الفقه.

– واختيار الشفيع عند تعدد المبيع أخذ الشقص كله بالشفعة أو تركه – عند البعض – كما هو منصوص عليه في كتاب الشفعة من كتب الفقه.

– واختيار صاحب الحق بين مطالبة الأصيل أو الوكيل، أو مطالبة أي الكفيلين شاء كما هو مذكور في كتاب الوكالة، وفي كتاب الكفالة من كتب الفقه.

– واختيار الصغيرة المزوجة حين بلوغها بين البقاء على النكاح أو فسخه، كما هو مذكور في خيار البلوغ من كتب الفقه.

واختيار الأمة المزوجة إذا عتقت بين البقاء على النكاح أو فسخه كما هو مذكور في خيار العتق من كتب الفقه.

– والاختيار بين حق أنصبائه في العيب وفي الفرق كالمعتقة وغيرها من طبقات العصبة.

واختيار من له الشفعة بين الأخذ بالشفعة والترك كما هو مذكور في كتاب الشفعة من كتب الفقه.

– واختيار الإمام في الأراضي المفتوحة عنوة بين قسمتها ووقفها كما ذكر ذلك الفقهاء في كتاب الجهاد باب الغنائم.

– واختيار الإمام بين القتل وعدمه في الجهاد كما هو مذكور في بابه.

– واختيار الإمام بين الإجابة إلى الهدنة وعدمها كما هو مذكور في كتاب الجهاد من كتب الفقه.

– واختيار القاضي العقوبة الرادعة في التعزير كما هو مذكور في باب التعزير من كتب الفقه.

اختيال

التعريف:

١ – الاختيال في اللغة يطلق بمعنى الكبر، كما يطلق بمعنى العجب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذين الإطلاقين.

الألفاظ ذات الصلة:

أ – الكبر:

٢ – من العلماء من قسم الكبر إلى باطن، وظاهر.

[illegible]

ب ـ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ج ـ البحر

[illegible]

[illegible]

وقد يكون مظهراً لإعجاب المرء بنفسه ، وذلك أن من أسباب حب الجمال ، وحب التعالي والركوب والمشي من أعمال والزينة وكذلك حب الثياب ... يدفع إلى الظهور أمام الناس ، وهذا قد يظهر العجب من صور الاختيال في المشي أو الثياب أو غير ذلك فهو مظهر من مظاهر الكبر والعجب ، والاختيال ، وهو خاص بالمشي ، فيقال فلان يمشي يتبختر ، أي مشية حسنة فأهل هذا الخلق ملازمون للتفخر والخيلاء عامرة قلوبهم بحبه .

صفة الإعجاب (حكمه التكليفي) :

٦ ـ الأصل في الاختيال أنه حرام ، وهو من الكبائر ، نهى الله ورسوله (ص) عنه ، ويسري ذلك على كل مظهر من مظاهر الاختيال على جميعه .

ومظاهر الاختيال كثيرة ، منها الاختيال في المشي والركوب ، ومنها الاختيال في اللباس ، ومنها الاختيال في الثياب .

أ ـ الاختيال في المشي :

٧ ـ الاختيال في المشي يحصل بتجاوز الإنسان حد القصد والاعتدال في مشيه ، والقصد في المشي يكون بين الإسراع والبطء ، والمعنى أن الإنسان لا يسرع في مشيه بأن يثب وثب الشطار ، لقوله عليه السلام : « سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن »[١] كما أنه لا يبطئ في مشيه بحيث يدب على الأرض دبيب المتماوتين المتكاسلين .

وهذا أمر الله بالقصد في المشي ، فقال تعالى : « واقصد في مشيك »[١] أي اعتدل فيه ، وقد امتدح الله تعالى من خصهم من عباده ولا يتجاوزون الاعتدال بقوله : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً »[٢] .

ومن ثم إذا تجاوز الإنسان حد الاعتدال[٣] والقصد في المشي يكون قد وقع في المحظور ، وهو الاختيال .

والأصل في تحريم الاختيال في المشي والنهي عنه من الكتاب قوله تعالى : « ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً * كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً »[٤] .

والمراد بالمرح المنهي عنه في الآية الكريمة هو الخيلاء في المشي ، والمعنى أن الله نهى عن الخيلاء وأمر بالتواضع . وقد استدل العلماء بالآية على ذم الإعجاب ، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد أعقب النهي عن المرح بأن ذلك عمل سيء ، مكروه ، في قوله تعالى : « كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً » فهذا يدل على حظره وتحريمه ، كما أنه قرنه بالزنى والقتل وسائر الكبائر ، فدل على أنه من جملة الكبائر[٥] ومن معاني المرح التكبر ، وتجاوز الإنسان

(١) سورة لقمان ١٩ .

(٢) سورة الفرقان ٦٣ .

(٣) تفسير القرطبي [illegible] .

(٤) سورة الإسراء ٣٧ ، ٣٨ .

(٥) تفسير [illegible] .

(١) حديث : « سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن » [illegible] من حديث أبي هريرة [illegible]

نعم، وذلك مذموم.

ومن أمثلة تحريمه أيضاً ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «... يمشي ... في ...، واختال في مشيته، ... وهو ... ».[٣]

ب — الاختيال في اللباس:

٨ — الاختيال في اللباس يتحقق بتجاوز حد الاعتدال والقصد فيه، مع عدم وجود الداعي إلى ...[١] ... والقصد هو الأصل في ذلك.

وحد الاعتدال والقصد في اللباس يكون باتباع ما ورد في ... من آثار صحيحة، واجتناب ما ورد النهي عنه، ويعرف ما يدخل في ذلك بالرجوع إلى الشرع.

ومن تواضع ... ما كان من ذلك على عيون الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على غير ذلك ... فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى حد التحريم منه، ... يظهر ... في اللباس ... في ... .[٢]

ما يحل من الثياب ارتداؤه ولا يعتبر اختيالاً:

٩ — الأصل في لبس الثياب الجميلة التزين به، الإباحة، لقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[١]، ولما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم.

وبطر الحق: دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً، قاله النووي، وفي المصباح: بطر الحق: أن يتكبر عنه فلا يقبله، والغمط والغمص بمعنى واحد[٢]، وهو احتقار الناس.[٣]

والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسنة، وتخير اللباس الجميل، ليس من الكبر في شيء، قال الشوكاني: وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم.[٤]

وإن ... النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٥]، ... على أن ... على ... نعمه ... .

(١) سورة الأعراف / ٣٢.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢/٩٣.
(٣) أنوار البروق على هامش الفروق للقرافي ٤/٢٥٥.
(٤) نيل الأوطار ٢/٩٣.
(٥) حديث: «إن الله يحب ...» أخرجه الترمذي (٥/١١٤ ط ...) من ... عمرو، وقال: حديث حسن، ... .

(١) ... [illegible]
(٢) ... [illegible]
(٣) ... [illegible]

أن يرى أثر نعمته عليه في مأكله ومشربه، فإنه شكر للنعمة، ولأن إظهار المحتاج في هيئة حسنة تجعله يتصدق عليه، ولأن حاجة تلبسه سؤال واضح بلسان الحال، وقد قيل (١):

وصامت حالي بالشكاية ينطق

وقيل:

وكفاك شاهد منظري عن مخبري

وقد يكون التزين بالملابس واجبا كتزين بعض من تعين الواجب عليه، في نحو ولاة الأمور وغيرهم، فإن الهيئة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور.

وقد يكون مندوبا، كما في الصلوات. قال الله تعالى: «خذوا زينتكم عند كل مسجد»(٢) وفي الجمعات والجماعات. وفي الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وحديث «إن الله جميل يحب الجمال»(٣) رواه مسلم. وكما في الحروب لإرهاب العدو، وفي المرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس. وقد قال عمر بن الخطاب: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب.

وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لمحرم، كمن يتزين للنساء الأجنبيات، وكمن تتزين لرجال للأجانب (١).

إسبال المرأة ثيابها:

١١ — شرع للنساء إسبال الأزر والثياب وكل ما يستر جميع أعضائهن. يدل على ذلك حديث أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخيه شبرا. قالت أم سلمة: إذن ينكشف عنها. قال: فذراعا لا تزيد عليه (٢). لما فيه من حصول الستر وعدم الانكشاف.

والحاصل أن لهن حالة استحباب، وهو قدر شبر، وحالة جواز بقدر الذراع.

قال الإمام الزرقاني: ويؤخذ من هذا أن للمرأة أن تسبل إزارها، أي تجره على الأرض ذراعا، والمراد ذراع اليد — وهو شبران — لما روى ابن ماجه عن ابن عمر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا، ثم استزدنه فزادهن شبرا (٣). فدل على أن الذراع المأذون فيه شبران.

وإنما جاز ذلك لأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها (٤).

---

(١) الشعر [illegible] ... لابن حجر العسقلاني ٦٦/٢

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) حديث «إن الله جميل...» أخرجه مسلم ٩٣/١ ط عيسى الحلبي، [illegible]، كذلك أحمد [illegible] فتح [illegible]

(١) [illegible] الفروق [illegible]، وحاشية [illegible]، والمغني [illegible] للحطاب [illegible] ٢٦٥/١

(٢) حديث [illegible] شرح الزرقاني [illegible] [illegible] أبو داود والترمذي والنسائي [illegible] وحديث الإزار [illegible] حديث [illegible] (الفتح الكبير [illegible])

(٣) شرح الزرقاني [illegible] في النسخة [illegible] ابن ماجه.

(٤) المرجع السابق.

ج – [illegible]

١١ – [illegible]

[illegible]

د – [illegible]

١٢ – [illegible]

هـ – [illegible]

١٣ – [illegible]

إِخدام

التعريف

١ – [illegible]

الحكم الإجمالي

٢ – [illegible]

[illegible]

مواطن البحث

٣ – [illegible]

[illegible]

[illegible]

إخــراج

التعريف

١ — الإخراج ... وهو ...

الإ... (١)

وهو عند الفقهاء كذلك ...

الألفاظ ذات الصلة :

التحويل :

٢ — ... الفقهاء ... الإخراج ...

... (٣)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث

٣ — ما يكون به الإخراج

... الإخراج ...

... يكون ...

... الإخراج ... الآخر

... يكون ... الإخراج ...

... يكون ... الإخراج ...

... يكون بالإخراج ... كما ...

... في كتب الأيمان عند كلامهم على ...

ب — ولا إخراج ... يكون ...

ج — والإخراج ... يكون ...

د — وإخراج الزكاة والكفارات يكون بتمليكها ...

... إخراجها ... الأمر يكون ...

... المزكي ...

... الزكاة ...

هـ — والإخراج ... يكون ...

... إلا بشرط ...

... ذكر الفقهاء ذلك في كتاب ...

(١) ...

(٢) ...

(٣) ...

وذهب جمهور الفقهاء [illegible] [illegible] الإخراج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على شروط الإخراج [illegible] [1]

الحكم التكليفي للإخراج :

٤ – يختلف [illegible] الأحكام [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الإخراج [illegible] [illegible] والكفار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسجد لأنه [illegible] [2] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] كما هو مذكور في كتاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انظر : مصطلح (إخفاء) .

إخفاء

انظر : خفية .

إخلاف

التعريف :

١ – من معاني الإخلاف في اللغة : عدم الوفاء [illegible] [illegible] والعقود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والعقود [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يعمل [illegible]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور .

الألفاظ ذات الصلة :

الكذب :

٢ – من [illegible] من [illegible] بين الكذب والإخلاف [illegible] من [illegible] [illegible] يستعمل الكذب في الماضي والحاضر، والإخلاف [illegible] في المستقبل [1]

ما يقع فيه الإخلاف :

٣ – يقع الإخلاف في [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

من خصال النفاق، [illegible] ومنهم من حمل [illegible] على العهد، فحمل العهد ما أوجبه الله تعالى و[illegible] وحرمه، وحمل الوعد ما عدا ذلك.

الحكم التكليفي للإخلاف:

٤ — [illegible] الشرعية من العهد والوعد يكون إخلاف العهد حراماً [illegible] الإخلاف [illegible] الجوزي. وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أو مستحب؟ فيه خلاف بينهم، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم. وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم الإمام أبو بكر بن العربي المالكي [illegible] أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز [illegible] وذهب المالكية مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله: تزوج ولك كذا، أو احلف أنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب. واستدل من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية تلزم قبل القبض.

هذا، [illegible] وعد [illegible] فيه إخلاف [illegible] [illegible] ويصدق عليه [illegible] من شعب [illegible] صلى الله عليه وسلم: آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا [illegible] خان [illegible]

(١) الأذكار [illegible]

(٢) [illegible]

آثار الإخلاف:

أ — إخلاف الوعد:

٥ — ذهب الحنفية إلى أن الوعد لا يلزم [illegible] إلا إذا كان معلقاً (١).

[illegible] المالكية [illegible] الوعد [illegible] مشروط [illegible] دخل الموعود تحت التزام مالي بناء على ذلك الوعد، كما إذا [illegible] (٢).

[illegible] وعدة [illegible] شروطاً التي شرطها الحنفية أو المالكية [illegible] من التعليق. [illegible] الحنابلة [illegible] صرح الرحيباني في [illegible] بأنه لا يلزم الوفاء بالوعد حكماً (وهو قوله: [illegible] في الظاهر)، وهو الصحيح عندهم (٣).

ومقتضى حكم الشافعية بكراهة الإخلاف عدم [illegible] على التعليق (٤).

ب — إخلاف الشرط:

الأصل في الشرط أن يكون [illegible] العقد [illegible] [illegible] [illegible] الشروط التي لا تعتبر الإخلاف [illegible] النكاح [illegible] [illegible] كما ذكر الفقهاء ذلك في كتاب النكاح.

(١) [illegible] الأشباه [illegible]

(٢) الفروق [illegible]

(٣) مطالب أولي النهى [illegible]

(٤) [illegible]

أداء

التّعريف :

١ - الأداء : الإيصال. يقال : أدّى الشّيء : أوصله. وأدّى دينه تأدية : أي قضاه. والاسم : الأداء. كذلك الأداء والقضاء يطلقان على [illegible] ما وجب، كأداء صلاة الفريضة ونوافلها، وعلى غير الموقّتات، كأداء الزّكاة والأمانة وقضاء الحقوق ونحو ذلك.(١)

وفي اصطلاح الجمهور من الأصوليّين والفقهاء : الأداء : فعل بعض (وقيل كلّ) ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان أو مندوبا. أمّا ما لم يقدّر له زمان في الشّرع، كالنّفل المطلق والزّكاة، فلا يسمّى فعله أداء ولا قضاء.(٢)

وعند الحنفيّة : الأداء تسليم عين الثّابت بالأمر، ولم يقصروه في التّعريف على الموقّت ليشمل أداء الزّكاة والأمانات والمنذورات والكفّارات. كما أنّه يعمّ عندهم الواجب والنّفل.

وقد يطلق كلّ من الأداء والقضاء على الآخر مجازا شرعيّا، كقوله تعالى : ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾(١) أي أدّيتم، وكقولك : نويت أداء ظهر الأمس.(٢)

٢ - والأداء إمّا محض، سواء أكان كاملا كالصّلاة المكتوبة في جماعة، أم قاصرا كصلاة المنفرد، وإمّا غير محض، وهو الشّبيه بالقضاء، كفعل اللاحق الّذي فاتته الصّلاة بالجماعة وأتمّه بعد فراغ الإمام، فعله أداء باعتبار كونه في الوقت، قضاء باعتبار فوت ما التزمه من الأداء مع الإمام، فهو يقضي ما انعقد له إحرام الإمام من أوّله والمشاركة معه فيه.(٣)

الألفاظ ذات الصّلة

أ - القضاء :

٣ - القضاء يرد بمعنى الأداء، واستعمله الفقهاء بالمعنى الاصطلاحيّ الآتي، فلا وجه للخلط بينه وبين الأداء.

واصطلاحا : فعل العبادة بعد خروج وقت أدائها، استدراكا لما سبق فعله مقتضى، أو تسليم مثل الواجب بالأمر، كما عرّفه الحنفيّة.

والفرق بينه وبين الأداء عند الجمهور مراعاة الوقت في الأداء دون القضاء، وعند الحنفيّة مراعاة

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وكشّاف [illegible] التّعريفات [illegible] واصطلاحات الفنون [illegible]

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلّي وحاشية [illegible] [illegible] مسلم الثّبوت [illegible] الأصول [illegible]

(١) سورة البقرة [illegible]

(٢) التّلويح [illegible] كشّاف اصطلاحات الفنون [illegible] وكشف الأسرار [illegible]

(٣) التّلويح [illegible] وكشّاف اصطلاحات الفنون [illegible]

الصحيح في الأداء ويشمل القضاء، إذ الأداء كما سيأتي هو فعل [illegible] في وقته [illegible] وهو يتحقق عند الجمهور في أي وقت بالنسبة لما ليس له وقت محدد، كما سيأتي.

ب - الإعادة:

٤ - الإعادة لغة: ردّ الشيء ثانيًا، واصطلاحًا: ما فعل في وقت الأداء ثانيًا لخلل في الأول وقيل: لعذر، فالصلاة المؤداة بعد الصلاة منفردًا تكون إعادة باعتبار أن طلب الفضيلة عذر.[١] والفرق بينها وبين الأداء سبق توضيحه.

الأداء في العبادات

٥ - العبادات التي لم تحدد بوقت لا توصف بالأداء بالمعنى الاصطلاحي، أي الذي يقابل القضاء، وذلك عند غير الحنفية، إلا أنهم يطلقون عليها لفظ الأداء إطلاقًا لغويًا بمعنى الإتيان بالمأمور به، والأمر [illegible] يتعلق بمطلق العمر، ولذلك يتوجه التشبيه المنصوص عنه الكلام على [illegible] الزكاة - أي [illegible][١] [illegible] بالأداء الذي [illegible] عنه، لأن الزكاة لا وقت لها محدد حتى يخرج [illegible] بخروجه.[٢] أما الحنفية فالواجب عندهم يسمى أداء شرعًا وعرفًا، والقضاء عندهم مختص بالواجب المؤقت.[٣]

أقسام العبادات باعتبار وقت الأداء:

٦ - العبادات باعتبار وقت الأداء نوعان: مطلقة ومؤقتة.

فالمطلقة: هي التي لم يعين أداؤها بوقت محدد له طرفان، لأن جميع العمر فيها بمنزلة الوقت فيما هو مؤقت، وسواء أكانت العبادة واجبة كالزكاة والكفارات، أم مندوبة كالنفل المطلق.[١]

وأما العبادات المؤقتة: فهي ما حدد الشارع وقتًا معينًا لأدائها، لا يجب الأداء قبله، ويأثم بالتأخير بعده إن كان المطلوب واجبًا، وذلك كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

ووقت الأداء إما موسع وإما مضيق.

فالمضيق: هو ما كان الوقت فيه يسع الفعل وحده، ولا يسع غيره معه، وذلك كرمضان فإنه لا يتسع لأداء صوم آخر فيه، ويسمى معيارًا أو مساويًا.[٢]

والموسع: هو ما كان الوقت فيه يفضل عن أدائه، أي أنه يتسع لأداء الفعل وأداء غيره من جنسه، وذلك كوقت الظهر مثلًا، فإنه يسع أداء صلاة الظهر وأداء صلوات أخرى، ولذلك يسمى ظرفًا.[٣] والموسع من العبادات التي يشابه وقت أدائه بالموسع والمضيق، لأن المكلف لا يستطيع أن يؤدي

---

(١) التلويح [illegible] مسلم الثبوت [illegible] والمستصفى [illegible].

(٢) مختصر المنتهى [illegible] والتلويح [illegible] وجمع الجوامع [illegible].

(٣) كشف الأسرار [illegible] على حاشية [illegible] بولاق.

(١) كشف الأسرار [illegible] وجمع الجوامع [illegible] وما بعدها ط [illegible] الحلبية.

(٢) كشف الأسرار [illegible] والتلويح [illegible] وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت [illegible].

(٣) فواتح الرحموت [illegible] والتلويح [illegible] [illegible] ط صبيح، والتوضيح [illegible] الأصول [illegible] ط [illegible] وما بعدها.

حججين في عام واحد، فنويهما لشيء حصين، ولكن [illegible] مع لا يستوعب وقته، فنويهما بسبب [illegible] هذا على اعتباره من الموسع، والذي أنه من المطلق عن [illegible] الوقت، لأدائه كالزكاة.

صفة الأداء (حكمه التكليفي):

٧ - [illegible] الأداء [illegible] أو مندوب، فإن كان [illegible] كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد و[illegible] والكفارات، فإنه يجب على المكلف الأداء على الوجه المشروع، إذا [illegible] سبب، ووجدت شروطه.

فإن كان الواجب [illegible] على [illegible] أكان الوقت موسعا، كوقت الصلاة، أم كان [illegible] [illegible] كان داخلا في الوقت [illegible]، ولا يجوز [illegible] إلا إن [illegible] عنه الأداء، لأنها [illegible] الوقت [illegible] وتضيق [illegible] [illegible] ولا خلاف بين الفقهاء في هذه [illegible] الذي يجب فيه الأداء في كل وقت [illegible] لأن [illegible] [illegible] بالصلاة، [illegible] [illegible] الأداء [illegible] [illegible] إليه، لأن الوقت لما كان [illegible] فلا يتسع لغير [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [1]

أما [illegible] وقته موسعا فقد [illegible] الفقهاء في [illegible] الجزء الذي يتعلق به وجوب الأداء، فعند جمهور [illegible] لا جزء [illegible] الأمر [illegible] [illegible] [illegible] من أجزاء الوقت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] هذين [illegible] وقت، جميع أجزائه، وليس [illegible] الأمر، [illegible] الأداء [illegible] [illegible] الأمر [2] أن الأداء يجب في أول الوقت مع [illegible]، [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعض الشافعية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المكلف أنه لا يعيش إلى آخر الوقت، [illegible] [illegible] الوقت [illegible] عليه التأخير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اتفاقا، [illegible] [illegible] [illegible] في آخر الوقت [illegible] عند القاضي [illegible] [illegible] عند جمهور [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

[illegible]

تعين وقت الأداء عليه، ولا عبرة بالظن البين خطؤه.

ووقت الأداء عند بعض الحنفية هو آخره الذي يضيق عنه الفعل، وأن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، ويرجع التعيين إلى المصلي من حيث الفعل، حتى أنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه أربعا — وهو مقيم — يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا ويأثم بترك التعيين.

وقال بعض الحنفية العراقيين: إن وجوب الأداء يتعلق بآخر الوقت، فلو صلى في أوله كان تعجيلا إن بقي أهلا إلى آخر الوقت، فالأول نفل. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن الوجوب يتعلق بأول الوقت فإن أخره فهو قضاء. وكلا الفريقين ينكر التوسع في الوجوب (١).

ما يتحقق به الأداء إذا ضاق الوقت؟

٨ — اختلف الفقهاء فيما يتحقق به إدراك الفرض إذا ضاق الوقت، فعند الجمهور يتحقق إدراكه بركعة مستجمعة في الوقت، فمن صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت يكون مؤديا للجميع، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (١).

وذهب أشهب إلى أنها تدرك بالركوع وحده، وعند الحنفية وبعض الحنابلة يمكن إدراك الصلاة بتكبيرة الإحرام، لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته (٢) وفي رواية: فقد أدرك. ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها. وقال بعض الحنفية والشافعية: إنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت، اعتبارا لكل جزء بزمانه، واستثنى الحنفية من ذلك صلاة الصبح والجمعة والعيدين، فإنها لا تدرك إلا بأدائها كلها قبل طلوع الشمس، وعللوا ذلك بطروء الوقت الناقص على الوقت الكامل، وهذا مفسد من مفسدات الصلاة (٣).

---

(١) شرح البدخشي ١/٧٦، والتلويح ١/٢١، وجمع الجوامع ١/١٧٦ وما بعدها، والفواتح وشرح الأصول لابن الهمام ٢٠، ٣٧، ط المطبعة الأميرية، وأصول السرخسي ١/٣١ وما بعدها ط دار المعرفة بيروت، والمجموع ٣/٤٨، والمهذب ١/٦١، والمغني ١/٣٧٥ ط مكتبة الرياض.

(١) حديث أبي هريرة: «من أدرك...» أخرجه مسلم (١/٤٢٤ ط عيسى الحلبي مصر ١٣٧٥ هـ).

(٢) حديث أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٥٦ ط المكتبة السلفية) ورواه مسلم من حديث عائشة (١/٤٢٤).

(٣) ابن عابدين ١/٢٤١، ومجمع الأنهر ١/٧١، والبحر ١/٢٦٠، ومواهب الجليل ١/٤٠٦، والدسوقي ١/١٨٢، والمغني ١/٣٧٨، ١/٣٧٥، وكشاف القناع ١/٢٥٦، والإنصاف ١/٤٣٩، ومراقي الفلاح ص ١٠٨ بحاشية الطحطاوي.

وأما ما كان وقته مطلقاً كالزكاة والكفارات والنذور المطلقة فقد اختلف الفقهاء في وقت وجوب الأداء بناء على اختلافهم في الأمر هل هو على الفور أو على التراخي(١) والكلام فيه على مثال ما سبق فيما كان وقته موسعاً في أنه يجب تعجيل الأداء في أول أوقات الإمكان، وما يترتب على تأخيره عن أول أوقات الإمكان، فمن ذهب إلى الفور قال: لا يجب التعجيل ولا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، لكن الجميع متفقون على أن وجوب الأداء يتضيق في آخر عمره إن ظن أنه يتمكن فيه من الأداء، وعليه فإنه يأثم إن لم يؤده حتى مات ثم يترك(١) هذا بالنسبة للعبادات الواجبة سواء كانت مؤقتة أم مطلقة.

٩ ــ أما المندوب من العبادات فمن المقرر أن المندوب يحكم بالثواب على فعله وعدم اللوم على تركه، لكن فعله أولى من تركه. ومن المندوب ما هو مؤقت كالرواتب، كسنن الظهر والركعتين بعد المغرب والعشاء، وركعتي الفجر، ومنه ما هو سبب كصلاة الخسوف والكسوف، ومنه ما هو مطلق كالتهجد، وكل ذلك في صورة ما، ومنه ما هو مؤقت كصوم يوم عرفة لغير الحاج، وصيام ستة من شوال، ومنه ما تطوع به الإنسان في أي يوم. وقد وردت آثار كثيرة في فضل الأداء على الحرص من المبادرات من صلاة وصوم وحج وزكاة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصلاة

بعد الفريضة صلاة الليل»(٢) وقوله: «صوم يوم عاشوراء كفارة سنة»(٣) وكذلك روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة»(٣) وهذه العبادات المندوبة يطالب بأدائها على الحرص، ولا يجب الأداء إلا ما شرع فيه، فيجب إتمامه، وهذا عند الحنفية والمالكية. أما عند الشافعية والحنابلة فيستحب الإتمام إلا في تطوع الحج والعمرة، فإنه إن شرع فيهما وجب إتمامهما باتفاق الجميع(٤).

أداء أصحاب الأعذار:

١٠ ــ يشترط لأداء العبادة أهلية الأداء مع الاختيار والقدرة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الأداء بالنسبة لمن كان أهلاً للأداء في أول الوقت ثم طرأ عليه عذر

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

في آخره . كما لو كان أهلا للصلاة في أول الوقت، [illegible] حتى [illegible] آخر الوقت [illegible] الأداء، [illegible] الحيض [illegible] أو [illegible] أو من الطفل أو [illegible] والجنون [illegible] ولا [illegible] من الوقت ما يسع الفرض.

[illegible] الفرض [illegible] ولا [illegible] من الوقت [illegible]

[illegible] الحنفية فلا يلزمهم الفرض [illegible] في آخر الوقت [illegible] الأداء [illegible] [illegible]

[illegible] في آخر الوقت [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الأداء [illegible] من الوقت [illegible] الفرض.

[illegible] الفرض [illegible] الأداء [illegible] الشافعية [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاختلاف في وجوب القضاء وعدمه، فقيل: تجب كما لو بلغ صبي أو طهرت حائض (١) وقيل: بعضها لا يجب أداؤه إلا على المستطيع بالمال والبدن وغير ذلك كالحج بالنسبة للمرأة، فمن عجز عن ذلك فلا يجب عليه الحج لقول الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» (٣).

١٢ - وأما بالنسبة للعبادات المالية كالزكاة فنظرا لاختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة على الصبي والمجنون، فعند الجمهور تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لأنها حق يتعلق بالمال، ويؤدي عنهما وليهما، ويقوم نية الولي في الإخراج مقام نيتهما. وعند الحنفية لا تجب عليهما الزكاة، لأن الزكاة عبادة محضة فلا تجب على غيرهما (٤).

وكذلك من عجز عن الأداء ممن وجب عليه من المكلفين وقت الوجوب، ... وقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فعند الحنفية والمالكية المعتبر وقت الأداء لا وقت الوجوب، وهو أحد الأقوال عند الشافعية، فمن كان موسرا وقت الوجوب جاز له الصوم.

وعند الحنابلة وفي قول عند الشافعية أن المعتبر وقت الوجوب، لا وقت الأداء ...

كالشافعية والحنابلة أن يحتج لفعله الأحوط من حيث الوجوب أي حين التكبير (١).

تعجيل الأداء عن وقت الوجوب وسببه:

١٣ - العبادات المؤقتة بوقت، والتي جعل الوقت سببا لوجوبها، كالصلاة والصيام، فإن الوقت فيها سبب للوجوب، لقول الله تعالى: «أقم الصلاة لدلوك الشمس» (١)، وقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٢) فهذه العبادات لا يجوز تعجيل الأداء فيها عن وقت الوجوب، وهذا باتفاق.

أما العبادات التي لم يعتبر الوقت سبب وجوبها وإن كان شرطا فيها، كالزكاة، أو التي لها سبب كالكفارات، فإن الفقهاء يختلفون في جواز تعجيل الأداء عن وقت وجوب الأداء على ما يأتي:

في الزكاة مثلا يجوز تعجيل الأداء قبل الحول بعد تمام النصاب، وذلك عند جمهور الفقهاء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس رضي الله عنه زكاة عامين (٤)، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله، كالدين المؤجل.

وعند المالكية فإنه لا يجوز تعجيلها بزمن كثير كالحول إلا بزمن يسير كشهر.

وصدقة الفطر يجوز تعجيلها عن وقت الوجوب بيوم أو يومين عند المالكية والحنابلة، فلا يجوز ...

(١) ...
(٢) ...
(٣) سورة آل عمران / ٩٧
(٤) ...

(١) ...
(٢) سورة الإسراء / ٧٨
(٣) سورة البقرة / ١٨٥
(٤) حديث تسلف من العباس ...

لغير عذر [illegible] ولا يصح إلا بالترخيص [illegible] كالحج والعمرة [illegible].

وكذلك [illegible] تحميلها [illegible] الشخصية [illegible] ولا يجوز التصرف على [illegible] إلى موضوع [illegible] كثيرة [illegible] في موضعها.

النيابة في أداء العبادات:

١٤ ــ العبادات المالية المحضة كالزكاة والصدقات والكفارات تجوز فيها النيابة، سواء كان من هي عليه قادراً على [illegible] أو لا، [illegible] إخراج [illegible] وهو يحصل بفعل [illegible].

١٥ ــ أما العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم فلا تجوز فيها النيابة [illegible] الحياة باتفاق، [illegible] لقوله [illegible] للإنسان إلا ما سعى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد» [illegible] خروج عن عهدته، لا [illegible] النائب.

أما [illegible] المالكية [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] أنه يجوز [illegible] عن الميت [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الشافعية لا تجوز النيابة في [illegible] الصلاة.

أما [illegible] الصوم [illegible] فلا [illegible] أن لا [illegible] ولا [illegible] يصح [illegible] أنه لا يصح الصوم [illegible] فلا [illegible] وكذلك [illegible] و[illegible] الشافعي [illegible] يجوز [illegible] صحيحين [illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] (٢) [illegible] هو الأظهر [illegible] والمفتى به [illegible] (٣)

[illegible] لا تجوز النيابة [illegible] الصلاة [illegible] والصلاة [illegible] وصوم رمضان [illegible] العبادات لا [illegible] أما [illegible] على نفسه [illegible] الصلاة أو [illegible] صوم [illegible] فلا شيء [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك»(١). ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، والحج أشبه منها بالصوم حكما، لأنه إذا وجب بأصل الشرع ... أولى ... بدنه فيجوز بالتبعية(٢).

١٩ - وقد اختلف الفقهاء في النيابة في الحج باعتبار ما فيه من جانب مالي وجانب بدني: فالمالكية - في المشهور عندهم - هم الذين يقولون بعدم جواز النيابة في الحج. أما جمهور الفقهاء فتصح عندهم النيابة في الحج، لكنهم يقيدون ذلك بالعذر، وهو العجز عن الحج بنفسه، لما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم»(٣). وفي حديث آخر قال لرجل: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ عنه؟ قال: نعم. قال

النبي صلى الله عليه وسلم: فاحجج عن أبيك»(١).

وضابط العذر الذي تصح معه النيابة هو العجز الدائم من الموت، وذلك كالشيخ الفاني والزمن والمريض الذي لا يرجى برؤه. فهؤلاء إذا وجدوا مالا يلزمهم الاستنابة في الحج عنهم.

ومن أحج عن نفسه لعذر ثم زال العذر كمن أحج ... لم يجزه حج غيره عنه، وعليه الحج، لأن جواز حج الغير عنه بخلاف القياس، للضرورة لعجز الذي لا يرجى زواله، فيتقيد بجوازه(٢).

وعند الحنابلة يجزئه حج الغير ويسقط عنه الفرض، لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ. لكن ذلك مقيد بما إذا عوفي بعد فراغ النائب من الحج، فإذا عوفي قبل فراغ النائب فينبغي أن لا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل. ويحتمل أن يجزئه، وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال.

والشافعية يوافقون في الإجزاء وعدمه.

أما المريض الذي يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه فإذا أحج عنه فعند الحنفية يكون حج الغير عنه موقوفا، فإن مات المحجوج عنه وهو مريض أو محبوس جاز الحج، وإن زال المرض أو الحبس قبل الموت لم يجز.

وعند الحنابلة وفي قول للشافعية: ليس له أن

(١) حديث: [illegible] ... أخرجه البخاري [illegible] ... ومسلم [illegible]
(٢) [illegible] ... فتح الباري [illegible]

(١) حديث ... [illegible]
(٢) البدائع [illegible]، والمغني [illegible]

(٣) حديث: [illegible] ... أخرجه البخاري [illegible] ... ومسلم [illegible] ٢ / ٩٧٣ ...

بمضطرب أصلاً، لأنه لم ييأس من الحج بنفسه، فلا تجزئ فيه النيابة كالصحيح، فإن عوفي ولم يحج عن نفسه، لم يجزئه ولو لم يبرأ، لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة، وعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، وفي القول الثاني للشافعية أنه يجزئه إن مات، لأنه لما مات تبين أنه كان مأيوساً منه (١).

والمشهور عند المالكية أنه لا تجوز النيابة في الحج مطلقاً، ومقابل المشهور صحة النيابة في الحج غير المستطيع، قال ابن وهب: تجوز النيابة للمعضوب كالزمن والهرم، وقال أشهب: إن آجر صحيح من يحج عنه لزمه للخلاف (٢).

وسواء فيما ذكر في المذهب حج الفريضة وحج النذر، والعمرة في ذلك كالحج (٣).

١٧ ـ أما بالنسبة لحج التطوع فعند الحنفية تجوز فيه الاستنابة بعذر وبدون عذر، وعند الحنابلة إن كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما يجوز، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب، والرواية الثانية لا يجوز، لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض، وللشافعية قولان فيما إذا كان بغير عذر: أحدهما لا يجوز، لأنه غير مضطر إلى الاستنابة فيه، فلم تجز الاستنابة فيه كالصحيح، والثاني يجوز، وهو الصحيح، لأن كل عبادة جازت النيابة في فرضها جازت النيابة في نفلها، وتكره الاستنابة في التطوع عند المالكية (١).

١٨ ـ وما مر إنما هو بالنسبة للحي، أما الميت فعند الحنابلة والشافعية: من مات قبل أن يتمكن من أداء الحج سقط فرضه، ولا يجب القضاء عنه، وإن مات بعد التمكن من الأداء ولم يؤد لم يسقط الفرض، ويجب القضاء من تركته، لما روى بريدة قال: «أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: حجي عن أمك» (٢) ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، ومثل ذلك الحج المنذور، لما روى ابن عباس قال: «أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء» (٣).

وعند الحنفية والمالكية: من مات ولم يحج فلا يجب الحج عنه، إلا أن يوصي بذلك، فإن أوصى حج من تركته.

وإذا لم يوص بالحج عنه، فتبرع الوارث بالحج بنفسه، أو بالإحجاج عنه رجلاً جاز، ولكن مع الكراهة عند المالكية (٤).

---

(١) مغني المحتاج [illegible]، والمهذب ١/٢٠٦، وكشاف القناع [illegible].

(٢) فتح العلي [illegible]، والدسوقي [illegible].

(٣) البدائع [illegible]، وابن عابدين [illegible]، والمغني [illegible].

---

(١) ابن عابدين [illegible]، والمغني ٣/٢٣٠، والمهذب [illegible]، ومنح الجليل [illegible].

(٢) أخرجه مسلم ٢/٨٠٥ ط عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إن أختي نذرت...» أخرجه البخاري [illegible] ط [illegible].

(٤) ابن عابدين [illegible]، والمغني [illegible].

تأخير الأداء عن وقت الوجوب :

١٩ – تأخير أداء العبادات عن وقت الوجوب [illegible] فإن كان من العبادات [illegible] كالصلاة والصيام [illegible] وكذا [illegible] كالزكاة [illegible] الأداء [illegible] [illegible] الأداء [illegible] [illegible] الأداء [illegible]

ومثل ذلك [illegible] كالنذور والكفارات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الجمعة [illegible] [illegible]

[illegible]

٢ – [illegible] سواء [illegible] المطلق أو [illegible] [illegible] اختلف الفقهاء في [illegible] إذ [illegible]

[illegible] لا [illegible] [illegible] [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأئمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

واجب عند أبي حنيفة، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل (١).

وعند الحنابلة قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر. وقال القاضي وبعض الأصحاب: لا يقضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر. وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بعضها وقسنا الباقي عليه. وفي شرح منتهى الإرادات: يسن قضاء الرواتب إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر، فيقضيها مطلقا لتأكدها.

وللشافعية قولان: أحدهما أن السنن الراتبة لا تقضى، لأنها صلاة نفل، فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء، والثاني تقضى (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (٣).

٢١ ــ ومن قضاء سنة الفجر إذا فاتت وحدها فعند الحنفية لا تقضى إلا إذا فاتت مع الفجر، وإن فاتت وحدها فلا تقضى. وعند جمهور الفقهاء تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفجر.

ويستحب في الوقت الذي حدد له الفقهاء، فعند الحنفية والمالكية تقضى إلى الزوال، وعند الحنابلة إلى الضحى، وعند الشافعية تقضى أبدا (١).

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في مكان آخر (ر: قضاء).

٢٢ ــ وما شرع فيه من النفل فإنه يجب إتمامه، وإذا فسد يقضى، وهذا عند الحنفية والمالكية. وعند الحنابلة والشافعية يستحب الإتمام ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء، إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامها إذا شرع فيها (٢).

الامتناع عن الأداء:

٢٣ ــ العبادات الواجبة وجوبا عينيا أو كفائيا كالصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وصلاة الجنازة هي من أركان الإسلام ومعلومة من الدين بالضرورة، وقد ورد الأمر بها في كثير من آيات القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ (٤) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان (٥) وهذه العبادات يجب على كل مكلف أداؤها على الصفة التي ورد

(١) [illegible] ٢٨٣ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٤١ ، والمجموع ٣ / ٤٣

(٢) المغني ١ / ٧٦٨ ، وشرح الإرادات ١ / ٢٣٣ ، والمهذب ١ / ٩٠

(٣) ذكره بهذا اللفظ صاحب المهذب (١ / ٩٠) [illegible] صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي (الفتح الكبير ٣ / ٢٤١)

(١) [illegible]

(٢) البدائع ١ / ٢٨٧ ، وابن عابدين ١ / ٤٦٠ ، والمغني ١ / ٧٦١ ، [illegible]

(٣) سورة البقرة / ٤٣

(٤) سورة البقرة / ٢١٦

(٥) أخرجه البخاري ومسلم [illegible]

٢٤ —

أثر الأداء في العبادات :

٢٥ —

أداء الشهادة

حكم أداء الشهادة :

٢٦ ـ أداء الشهادة فرض كفاية، لقول الله تعالى {وأقيموا الشهادة لله}،(١) وقوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا}،(٢) وإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقين، لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا لقول الله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}،(٣) ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها عند الطلب.

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء، لأنه لا يحصل المقصود إلا به.

إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص فلا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب أثم، ولا يجوز له أن يشهد قبل طلب المشهود له، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»(١) ولأن أداءها حق للمشهود له، فلا يستوفى إلا برضاه، وإذا لم يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها استحب لمن عنده الشهادة إعلام رب الشهادة بها.

وإذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق الله تعالى، وفيما سوى الحدود كالطلاق والعتق وغيرها من أسباب الحرمات فيلزمه الأداء حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الأداء من غير طلب من أحد من العباد.

وأما في أسباب الحدود من الزنا والسرقة وشرب الخمر فالستر أمر مندوب إليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»(٢) ولأنه مأمور بدرء الحد. وصرح الحنفية بأن الأولى الستر إلا إذا كان الجاني متهتكا، ومثل ذلك قال المالكية.(٣)

٢٧ ـ وإذا وجب أداء الشهادة على إنسان ولكنه عجز عن الحضور لبعد المسافة كأن دعي من مسافة القصر أو كان سيلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله فلا يلزمه الأداء لقول الله سبحانه: {ولا يضار كاتب ولا شهيد}،(٤) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا

---

(١) سورة الطلاق / ٢.

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣.

(١) حديث: «خير الناس ...» أخرجه البخاري (٥ / ٢٥٩ ط السلفية).

(٢) حديث: «من ستر مسلما ...» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (الفتح الكبير ٣ / ٢٣٢) ورواه البخاري بلفظ مقارب.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار [illegible] ط بولاق [illegible] عبد الغني [illegible] مصطفى الحلبي والشرح الصغير [illegible] ط دار المعارف بمصر [illegible] والمهذب للشيرازي [illegible] وكشاف القناع [illegible] ط النصر الحديثة [illegible]

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢.

عمر، ولا مرارة، ولأنه لا يبرئه [illegible] غير [illegible]

وكذلك قال بعض الفقهاء: لا يجب الأداء إذا كان [illegible] قال الإمام أحمد: كيف أشهد عند رجل ليس عدلا، لا أشهد [٢]

كيفية أداء الشهادة:

٢٨ - [illegible] أداء الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] أشهد بكذا ونحوه، لأن الشهادة مصدر شهد يشهد، فلا بد من [illegible] ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من الألفاظ [illegible] ولا تقبل شهادته إلا [illegible] لأن الشهادة [illegible] كأنه كما لو سمعت كذا وهو الأشهر عندهم [٣]

وتحمل الشهادة وأداؤها شروط تفصيلها في مصطلح (شهادة).

أداء الدين

مفهوم الدين:

٢٩ - الدين هو ما يثبت في الذمة [illegible] سواء أكان عوضا كالبيع والكفالة والصلح والخلع [illegible] أم ثبت ذلك [illegible] ويطلق على [illegible]

حكم أداء الدين:

٣٠ - أداء الدين [illegible] واجب [illegible] لقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [١] [illegible] كذلك بعض الفقهاء من [illegible] وإن كان الدين حالا فإنه يجب [illegible] المطالبة [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم» [٢]

أما إذا كان الدين مؤجلا فلا يجب أداؤه قبل حلول الأجل، لكن لو أداه قبله صح وسقط عن ذمة المدين.

[illegible]

وإن يصبح الدين حالا يجب أداؤه على الفور ومتى طالبه أو مات أو بالفلس (١).

وللفقهاء تفصيلات كثيرة في ذلك تنظر في (دين، أجل، إفلاس).

كيفية أداء الدين :

٣١ ــ الأداء هو تسليم عين ما يستحقه، وتسليم العين في الديون إنما يكون بمثله، لأنه لا طريق لأداء الديون سوى هذا، ولهذا كان للمقبوض في الصرف والسلم حكم عين الحق إذ لو لم يكن كذلك لصار استبدالا ببدل الصرف ورأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض وهو حرام، وكذا له حكم عين الحق في غير الصرف والسلم، بدليل أنه يجبر رب الدين على القبض، ولو كان غير حقه لم يجبر عليه، وفيما لا مثل له تتحقق المماثلة بالقيمة كما في الغصب والمتلفات، وقيل إنه في القرض إذا تعذر المثل فإنه يجب رد مثله في الخلقة والصورة، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقضي البكر بالبكر، ولأن ما ثبت في الذمة بعقد السلم ثبت بعقد القرض قياسا على ما له مثل (١).

ويكون الأداء بالأفضل إذا كان بدون شرط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء (١).

ومن طولب بالأداء ببلد غيرها لا حمل له ولا مؤنة وجب الأداء (٢).

ما يقوم مقام الأداء :

٣٢ ــ إذا الدين عبارة عما في الذمة، والواجب سقوطه عن المدين، وبراءة ذمته، ويقوم مقام الأداء في إسقاط الدين وبراءة الذمة إبراء صاحب الدين للمدين مما عليه أو هبته له أو تصدقه به عليه. كذلك يقوم مقام الأداء من حيث البراءة الحوالة بالدين أو المقاصة، أو اتحاد الذمة، أو الصلح، وتعجيل العبد سعيه في حال الكتابة، وذلك كله بالشروط الخاصة التي ذكرها الفقهاء لكل حالة من ضرورة القبول أو عدمه، وفيما يجوز به من الديون وما لا يجوز وغير ذلك من الشروط (٣).

وينظر التفصيل في ذلك في (إبراء، دين، حوالة، هبة، الخ).

---

(١) القرطبي [illegible]، والقواعد والفوائد الأصولية ص [illegible]، [illegible] والهداية [illegible]، ومنتهى الإرادات [illegible]، والحطاب [illegible]، وكفاية الطالب [illegible]، والأم [illegible].

(٢) كشف الأسرار [illegible]، والسرخسي [illegible]، والبدائع [illegible]، والمغني [illegible]، والدسوقي [illegible]، والمهذب [illegible].

(١) حديث «استسلف النبي صلى الله عليه وسلم ...» أخرجه مسلم [illegible] من حديث أبي رافع، وأخرجه البخاري [illegible] والترمذي [illegible] من حديث أبي هريرة (الفتح [illegible]).

(٢) المغني [illegible]، والمغني [illegible]، والدسوقي [illegible]، والمهذب [illegible].

(٣) ابن عابدين [illegible]، والفروق [illegible]، وشرح المنتهى [illegible]، والمهذب [illegible]، والأشباه [illegible] وما بعدها [illegible].

الامتناع عن الأداء

٣٣ ــ [illegible] وإنه يجب [illegible] بالأداء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] ماله [illegible] وكذلك روي أن عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] مرتانه (٢)

٣٤ ــ وإن [illegible] لا [illegible] [illegible] مما [illegible] [illegible] لا [illegible]

[illegible] إلا إن كان [illegible] [illegible] النبي [illegible] عليه

٣٥ ــ وإن [illegible] وثبت ذلك [illegible] بعث الله تعالى [illegible] بشيرًا (١)

٣٦ ــ [illegible] يجب [illegible] ولكنه لا يجبر على [illegible] ولا على [illegible] (٣)

٣٧ ــ والتارك [illegible]

٣٨ ــ [illegible] وجب الأداء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ومع هذا كله يدل على الحسبة في قوله تعالى: ([illegible]
[illegible] بها [illegible]) [1]

«[illegible] ... [2]»

وما [illegible] هو [illegible] الأداء [illegible]
[illegible] والمكثرات [illegible]
[illegible] ١٩٩]

أداء القراءة

حسن الأداء في القراءة :

٣٩ – الأداء عند القراء يطلق على أخذ القرآن عن الشيوخ، ويفرق بينه وبين التلاوة والقراءة بأن التلاوة هي قراءة القرآن متتابعا كالأوراد والأحزاب، والأداء هو الأخذ عن الشيوخ، والقراءة تطلق على الأداء والتلاوة فهي أعم منهما.

والأداء الحسن في القراءة هو تصحيح الألفاظ وإخراج الحروف على الصفة المعتادة من [illegible] القراءة

المتصلة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) التي لا تعرف [illegible]، ولا الحروف بما يأتي [illegible]، ولذلك [illegible] من اللحن الخفي ما يختص بمعرفته [illegible] القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوا من أفواه [illegible]، وضبطوا عن الحفاظ أهل الأداء الذين [illegible]، [illegible]، ولم يخرجوا عن القواعد الصحيحة [illegible] كل حرف [illegible] من التحريف والإبدال.

حكم حسن الأداء في القراءة :

٤٠ – قال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن نصر علي بن محمد الشيرازي في كتابه (الموضح في وجوه القراءات): إن حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغيير إليه سبيلا.

وقد اختلف العلماء في الحالات التي يجب فيها حسن الأداء، فذهب بعضهم إلى أن ذلك مقصور على ما يلزم المكلف قراءته في المفروضات، فإن [illegible] وجوه [illegible] يجب فيه [illegible]

وذهب آخرون إلى أن ذلك واجب على كل من قرأ شيئا من القرآن كيفما كان، لأنه لا رخصة في تغيير اللفظ بالقرآن وتغليظه [illegible] إلا عند الضرورة، قال الله تعالى: (قرآنا عربيا غير ذي عوج) [2]، وبنحو التفصيل في مصطلحي التجويد والأداء.

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) الزمر ٢٨

أداة

انظر: آلة

أدب

التعريف:

1 ـ أصل معنى كلمة «الأدب» في اللغة «الجمع»[1]، ومنه الأدب بمعنى الظرف وحسن التناول[2]، وسمي أدباً لأنه يأدب ـ أي يجمع ـ الناس إلى المحامد[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فللأدب عند الفقهاء والأصوليين عدة إطلاقات:

أ ـ فمن ذلك في القضاء: الأدب: الخصال المستحبة[4]، وبذلك عنونوا «أدب القاضي»، وتكلموا في هذا الباب عما ينبغي للقاضي أن يفعله وما ينبغي أن ينتهي عنه. وكذلك قالوا: «آداب الاستنجاء»، و«آداب الصلاة» ومراد بعضهم بعنوان «الأدب» وضع الأشياء موضعها[1].

ب ـ كما يطلق الفقهاء والأصوليون لفظ «الأدب» أيضاً على المندوب[2]، ويعبرون عن ذلك بعبارات متعددة منها: السنة، والمستحب، والتطوع، وحاصله: خير في فعله، وما يمدح به المكلف ولا يذم على تركه، والمطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه، وكلها متقاربة[3].

ج ـ وقد يطلق بعض الفقهاء كلمة «أدب» على كل ما هو مطلوب، سواء أكان مندوباً أم واجباً[4] ولذلك نجدهم قالوا: «آداب الخلاء والاستنجاء» وأدخلوا في هذا الباب المطلوب وجوباً والمطلوب ندباً، وقالوا: إن المراد بكلمة «الأدب» هو كل ما هو مطلوب.

د ـ ويطلق الفقهاء أحياناً (الأدب) على الزجر والتأديب بمعنى التعزير. (ر: تعزير).

(1) [illegible] مادة (أدب)
(2) المصباح المنير مادة (أدب)
(3) لسان العرب، مادة (أدب)
(4) فتح القدير 5/453 طبع بولاق سنة 1316 هـ، وانظر [illegible] 6/277، طبع المطبعة العلمية، وحاشية ابن عابدين 5/322

(1) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 21 طبع المطبعة [illegible] 1318 هـ
(2) شرح [illegible] وحاشيته [illegible] طبع المطبعة [illegible] سنة [illegible] هـ، [illegible]، طبع مصطفى الحلبي سنة [illegible] هـ، والتلويح على التوضيح [illegible] طبع بولاق سنة [illegible] هـ، [illegible] طبع مصطفى [illegible]
(3) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص [illegible]
(4) [illegible] حاشية [illegible] على منهج الطلاب [illegible] طبع مكتبة الإسلام [illegible]

حكمه:

٢ - الأدب في الجملة هو مرتبة من مراتب السلوك التكليفي، وهو هنا مرادف المندوب، وصاحبه يستحق الثواب بفعله، ولا يستحق العقاب على تركه (١)

مواطن البحث:

٣ - لقد بحث الفقهاء الآداب في [illegible] الفقه، فذكروا في كل [illegible] ما يخصه من الآداب، ففي الاستنجاء ذكروا آداب الاستنجاء، وفي القضاء ذكروا آداب القاضي، وفي الصلاة ذكروا [illegible] في مصنفاتهم كتبا خاصة في الآداب الشرعية، كالآداب الشرعية لابن مفلح، وكذا [illegible] والكلام والمعاشرة وغيرها.

ادخار

التعريف:

١ - أصل كلمة الادخار في اللغة [illegible] (المعجم الوسيط [illegible]) الكلمة [illegible]، ومعنى [illegible] لوقت الحاجة (٢)

ولا يخرج معنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاكتناز

٢ - الاكتناز لغة: جمع المال [illegible] وهو [illegible] الكنز [illegible] من الاكتناز.

ب - الاحتكار:

٣ - الاحتكار لغة: حبس الشيء انتظارا لغلائه، وشرعا: شراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء (٣) فالادخار أعم من الاحتكار، لأنه يكون فيما يضر [illegible] وما لا يضر.

الادخار [illegible] الأقوات في غير الضرورة [illegible]

٤ - الأصل [illegible] مشروع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

[illegible] يعمل [illegible] الراشدين وعبادتهم، أصحر [illegible] [illegible] العلف، الراشدين [illegible] روي أنه عن عمر [illegible] [illegible] الكاب، قال عمر بن الخطاب لعبدالله بن ارقم [illegible] اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة، اقسم بيت مال المسلمين في كل جمعة مرة، [illegible] بيت مال المسلمين في كل يوم مرة، [illegible] قال [illegible] العدة [illegible] بالبحر سوسين [illegible] في بيت مال [illegible] [illegible] وعيون [illegible]، [illegible] عمر [illegible] كلمة: [illegible] عني [illegible]، [illegible] الله [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم، [illegible] لله ورسوله [1]

وكان علي بن أبي طالب كما كان عمر، فقد ورد أن علياً رضي الله عنه [illegible] العطاء في سنة ثلاث مرات، [illegible] مال من أصبهان، [illegible] إلى عطاء [illegible] [illegible] [2]

[illegible] [illegible] الشريعة، [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرواتب [illegible] [3]

الإعطاء [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]، لأن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [4] [illegible] هذا [illegible] للمنفعة [illegible] وهو يكون للجماعة [5]

الأعطاء [illegible]. وهو للمالكية، [illegible] [illegible] في كل [illegible] الإمام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]، ثم يبقى ما فضل [illegible] موقف لرواتب المسلمين، فإن كان [illegible] [illegible] الإمام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يبقى الأكثر [illegible] [2]

الادخار الأفراد.

٥ ــ الأموال في يد الأفراد إما أن تكون أقل من النصاب، وإما أن تكون أكثر من النصاب، فإن كانت [illegible] [illegible] [illegible] ولم [illegible]، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حاجات الأصلية أو [illegible] [illegible] الأصلية.

٦ ــ [illegible] الأموال التي [illegible] [illegible] النصاب [illegible] [illegible]، [illegible] [illegible] [illegible] قليل، [illegible] لا [illegible] [illegible] الادخار القليل [illegible] حاجاته [illegible].

٧ ــ فإن كانت أكثر من النصاب، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]، [illegible] [illegible]، وهو الاكتناز [illegible] [illegible] قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) [illegible]
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٢٤٠ [illegible]
[illegible]
(٣) [illegible] ص ٢١٥ [illegible]
(٤) [illegible] ص ٢٢٢ [illegible]

(١) [illegible] في الأحكام [illegible]
[illegible]
(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣٢
(٣) [illegible] ١٤١/٢
(٤) [illegible]
(٥) [illegible] القرطبي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

«الذي مات وخلف ركازه فضة بكر وقد كان مدفوناً في الأرض، والذي مات وخلف ركازه فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض»[1]، وروي نحوه عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً[2].

واكتناز المال حرام بنص القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»[3].

٨ ـ وإن كانت الأموال المدخرة أكثر من الحاجة وجب عليه تأدية زكاتها، وهي الفاضلة عن حاجاته الأصلية، فقد وقع الخلاف في حكم ادخارها فذهب جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم إلى جوازه، ومنهم عمر وابنه وابن عباس وجابر ويستدلون لما ذهبوا إليه بآيات المواريث، لأن الله جعل في تركة المتوفى أنصباء لورثته، وهذا لا يكون إلا لو أن المتوفين تركوا أموالاً مدخرة، كما استدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص المشهور: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم»[1]، وهذا نص في أن ادخار شيء من المال بعد أداء الحقوق المالية الواجبة من زكاة وغيرها خير من عدم الترك.

وذهب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه[2] إلى أن ادخار المال أكثر من الحاجة الضرورية ـ من نفقة ونحوها ـ هو ادخار حرام وإن كان يؤدي زكاته، وكان رضي الله عنه يفتي بذلك، ويحث الناس عليه، فنهاه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ـ وكان أميراً على الشام ـ عن ذلك، لأنه خاف أن يضر الناس في دينهم، فلم يترك دعوته من أجل ذلك، فشكاه إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، فاستقدمه عثمان إلى المدينة المنورة، وأنزله بالربذة فبقي فيها إلى أن توفاه الله تعالى. وكان أبو ذر رضي الله عنه يحتج لما ذهب إليه بجملة من الأدلة، منها قوله تعالى في سورة التوبة: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ»، ويقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة.

ويحتج بما رواه الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه أنه مات رجل من أهل الصفة، وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيتان، صلوا على صاحبكم»[3] وقد رواه

---

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) سورة التوبة [illegible]

---

(1) [illegible] من حديث سعد بن أبي وقاص (صحيح البخاري [illegible]).

(2) [illegible] مع التصرف.

(3) [illegible] مسند الإمام أحمد [illegible]

ابن أبي حاتم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل الله بكل قيراط صفيحة من نار يكوى بها من قدمه إلى ذقنه»(١).

وعن ثوبان قال: «كنا في سفر ونحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون: لوددنا أنا علمنا أي المال خير فنتخذه، إذ نزل في الذهب والفضة ما نزل، فقال عمر: إن شئتم سألت رسول الله عن ذلك، فقالوا: أجل، فانطلق، فتبعته أوضع على بعيري، فقال: يا رسول الله إن المهاجرين لما أنزل الله في الذهب والفضة ما أنزل قالوا: وددنا أنا علمنا أي المال خير فنتخذه، فقال: ليتخذ أحدكم لسانًا ذاكرًا، وقلبًا شاكرًا، وزوجة تعين أحدكم على إيمانه»(٢).

٩ ـ وذهب البعض إلى أن ادخار الأموال يكون حرامًا وإن أدى المدخر زكاتها إذا لم يؤد صاحبها الحقوق المترتبة عليها، كإطعام الجائع، وإعانة الأسير، وتجهيز الغازي وغير ذلك(١).

وذهب علي بن أبي طالب إلى أنه لا يجوز للرجل أن يدخر أربعة آلاف درهم أو أكثر وإن زكاها، وكان رضي الله عنه يقول: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة، وما فوقها كنز(٢).

وكأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رأى أن القيام بالواجبات الأخرى للمرء لا يتطلب أكثر من أربعة آلاف درهم في أحسن الأحوال(٣)، وأن حبس المسلم شيئًا أكثر من هذا عن حاجة غيره من الناس، وعن المجتمع بشكل خاص، يجعله لا يجزيه، وكان رضي الله عنه يقول: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، وإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه»(٤).

صفته (حكمه التكليفي):

١٠ ـ يختلف حكم الادخار باختلاف الباعث عليه.

فإن كان الادخار من محتكر الطعام بقصد طلبًا للربح، فذلك مما يدخل في باب الاحتكار

---

(١) [illegible] كنز الذهب [illegible] ... سنة ١٣٦٩ هـ [illegible]

(٢) حديث: «ما من رجل يموت ...» أخرجه [illegible] ثوبان [illegible] ابن كثير ٢/٣٥٢ [illegible]

(٣) [illegible] تفسير الطبري، القرطبي، وأحكام القرآن للجصاص [illegible] الذهب والفضة [illegible] الترمذي [illegible] صحيح البخاري [illegible] أحمد في مسنده [illegible]

---

(١) [illegible] القرطبي [illegible] الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢٥

(٢) القرطبي [illegible] الطبري وابن كثير والقرطبي [illegible] الذهب [illegible] القرآن [illegible]

(٣) [illegible] الإيمان

(٤) [illegible] أبي عبيد [illegible]

احتكار) وإن كان لأجل حاجات نفسه وعياله فهو الادخار.

واتفق الفقهاء على جواز الادخار في الجملة دون تحديد مدة عند الجمهور، وهو الأوجه عند الشافعية، وقيد بعض الشافعية بكونه ادخار ما يفضل عن كفاية مدة سنة (1)

ومستندهم في ذلك ما رواه البخاري في كتاب النفقات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته (2) وما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. (3)

على أن الخطابي نقل عن النووي إجماع العلماء على أنه إن كان عنده يسار (أي بالاحتكار الخاص) أو اضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس، وهو مستثنى من قاعدة (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام).

ادخار لحوم الأضاحي:

١١ — يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم، ولم يجزه علي ولا ابن عمر رضي الله عنهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث (1)

والجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم» رواه مسلم — وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا» وقال أحمد فيه أسانيد صحاح.

أما علي وابن عمر فلم يبلغهما ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانوا سمعوا النهي فرووا على ما سمعوا (2)

ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة:

١٢ — إذا توقعت الدولة حدوث نازلة بالمسلمين من جائحة أو قحط أو حرب أو نحو ذلك وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات ما يدفع عنهم المهالك، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة. واستدل لذلك بعمل يوسف عليه السلام مع حكام مصر وقت مما قصه الله تعالى من ذلك في محكم كتابه، وليس في شرعنا ما يخالفه، فقال جل شأنه: «يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون (3) قال تزرعون

(1) [illegible] ١٤/٣ [illegible] ٢٢٠ — ٢٢٤ [illegible] ٢٤/١ [illegible] الأحكام الفقهية [illegible]

(2) [illegible] البخاري في النفقات ومسلم والترمذي

(3) حديث «كان يبيع نخل بني النضير» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٩/ ٥٠٢)

(1) [illegible] عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث [illegible] حديث متفق عليه [illegible]

(2) الشرح مع المغني [illegible]

(3) سورة يوسف [illegible]

سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون . ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصنون»(١)

قال القرطبي في تفسيره هذه الآيات : «وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة»(٢)

ادخار الحاجات وقت الضرورة :

١٣ ـ [illegible] من الفقهاء على أن من ادخر شيئاً من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله واضطر إليه أحد غيره كان عليه بذله له إن لم يكن محتاجاً إليه حالاً . لأن الضرر لا يزال بالضرر.(٣)

ويأثم بحبسه عنه مع استغنائه . وإن كانوا قد اختلفوا هل يبذله له بالقيمة أو مجاناً ، وعلى تفصيل ينظر مصطلح (اضطرار). والدليل وجوب الإخراج في هذه الحال من السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له»(٤)

وعن جابر بن عبد الله قال : بعث رسول الله بعثاً قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، وهم ثلاثمائة وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد ، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش ، فجمع ذلك كله ، فكان مزودي تمر ، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني ، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة ، فقلت : وما تغني تمرة ، فقال : لقد وجدنا فقدها حين فنيت ... أخرجه البخاري في أول كتاب الشركة .

قال في فتح الباري : قال القرطبي : جمع أبي عبيدة الأزواد وقسمها بالسوية إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من الضرورة ، وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد ، فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد ، أو يكون عن رضا منهم ، وقد فعل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

ادخار غير الأقوات :

١٤ ـ ادخار غير الأقوات الضرورية جائز لا شك فيه كالأمتعة والذهب ونحو ذلك(٢)

وعلى الدولة أن تدخر من غير الضروري ما قد يتطلب ضرورة في وقت من الأوقات كالخيل مثلاً والكراع والسلاح ونحو ذلك ، فإنه غير ضروري في وقت السلم ، ولكنه يصبح ضرورياً أيام الحرب ، وعلى الدولة بذله للمحتاج عند الاضطرار إليه .(٣)

(١) سورة يوسف / 47 ـ 48

(٢) تفسير القرطبي [illegible]

(٣) الاختيار شرح المختار [illegible]

(٤) حديث [illegible]

(١) فتح الباري ١٣٠/٥ [illegible]

(٢) حاشية [illegible]

(٣) المغني [illegible]

ادعام

انظر: دعوى

ادهان

التعريف :

١ - الادهان في اللغة: الاطلاء بالدهن، والدهن ما يدهن به من زيت وغيره. والاطلاء أعمّ من الادهان، لأنه يكون بالدهن وغيره، كالاطلاء بالنورة.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي :

٢ - الادهان بالطيب أو بغيره مما لا نجاسة فيه مستحب في الجملة بالنسبة للإنسان، إذ هو من التجمل المطلوب لكل مسلم، وهو من الزينة التي يشملها قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ}.[٢] وقد وردت في الحث على الادهان أحاديث كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتحلوا وتراً وادهنوا غبّاً»[١] وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن رأسه ولحيته.

ويستحب أن يكون الادهان غبّاً، وهو أن يدهن، ثم يترك حتى يجف الدهن، ثم يدهن ثانياً، وقيل: يدهن يوماً ويوماً لا.[٢]

ويتأكد استحباب الادهان لصلاة الجمعة والعيدين، وعند مجامع الناس، وسواء في ذلك الرجال والصبيان والنساء، إلا النساء فلا يجوز لهن أن يتطيبن عند حضور الجمعة.[٣]

ويستثنى من الحكم بعض الحالات التي يحرم فيها الادهان أو يكره، كحالات الإحرام بحج أو عمرة، والاعتكاف، والصوم، والإحداد بالنسبة للمرأة.[٤]

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير، والمغرب.

(٢) سورة الأعراف/ ٣٢

---

(١) حديث «اكتحلوا وتراً وادهنوا غبّاً» ذكره النووي في شرح المهذب (١/ ٢٨٣ ط المنيرية) وقال: الحديث ضعيف غير معروف، قال ابن الصلاح: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث. اهـ.

(٢) يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك». أخرجه مسلم (٢/ [illegible] ط عيسى الحلبي). وانظر تفسير القرطبي ٧/ ١٩٦ ط دار الكتب المصرية، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ [illegible] ط المنار، وزاد المعاد ١/ [illegible] ط مصطفى الحلبي، وفيض القدير ١/ ٢٣٥ ط مصطفى محمد، والمجموع ١/ ٢٨٣، ٢٩٣ ط المنيرية، والمغني ١/ [illegible] ط الرياض.

(٣) المجموع ٤/ ٥٣٦، والمغني ٢/ [illegible] ط المنار، وجواهر الإكليل ١/ [illegible] ط شركة [illegible].

(٤) تفسير القرطبي ٢/ [illegible] ط دار الكتب، والمغني ٣/ [illegible]، وجواهر الإكليل ١/ [illegible].

٣ ــ أما الادهان بالأدهان المتنجسة غير الأساسية، كدهن الحب، والحنطة، والسمسم، والسمن، ونحو ذلك، فهو جائز ما لا نجاسة فيه، أما المتنجس فيه خلاف مبني على أساس جواز الانتفاع بالمتنجس أو عدم الانتفاع به[1].

مواطن البحث:

٤ ــ للادهان أحكام متعددة في كثير من المسائل الفقهية مفصلة أحكامها في مواضعها، ومن ذلك الادهان للمحرم في باب الحج، والمعتكف في باب الاعتكاف، والصائم في باب الصوم، والمعتدة في باب العدة، كما تذكر الادهان بالمتنجس في بحث الطهارة والنجاسة.

إدراك

التعريف:

١ ــ يطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان، والثمر، وغيره. والاسم الدَّرَك. يقال: أدركته إدراكاً بمعنى لحقته. والمُدرَك بضم الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان، تقول: أدركته مُدرَكاً، أي إدراكاً، وهذا مُدرَكه، أي موضع إدراكه وزمنه[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للإدراك عن هذه المعاني اللغوية، ومن ذلك قولهم: أدرك الثمر، أي نضج، وهو معنى لغوي، وأدرك الغلام، أي بلغ الحلم، وأدرك الصلاة، أي لحقها. والمُدْرَك بضم الميم وسكون الراء اسم مفعول من أدركت الشيء، وهو مكان الإدراك[1].

ويطلق بعض الفقهاء الإدراك ويريد به العلم[2].

ويستعمل الأصوليون كلمة (مدارك الشرع) بمعنى مواضع طلب الأحكام، وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد، فهي مدارك الشرع[3].

الألفاظ ذات الصلة:

اللاحق والمسبوق:

٢ ــ يعتبر بعض الفقهاء من المدرك للصلاة مقابلاً للاحق بها وللمسبوق، مع أن الإدراك واللحوق في اللغة مترادفان. فالمدرك للصلاة من صلاها كاملة مع الإمام، أي أدرك جميع ركعاتها معه، سواء أدرك التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى. واللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد دخوله معه. أما المسبوق فهو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها[4].

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٢٠، والمغني ١/ ٧٢، [illegible] ٢٨.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة «درك».

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

الحكم الإجمالي:

٣ ــ يختلف الحكم الإجمالي للإدراك تبعاً للاستعمالات الفقهية والأصولية، فالمعنى الأصولي سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن معناه، [illegible] وتفصيله في الملحق الأصولي.

أما الاستعمال الفقهي فيصدق على كثير من العبادات المفروضة [illegible] وأداؤها كاملاً عند إتمامها على الوجه الأكمل، مع الخلاف في أي شيء يكون الإدراك. وإدراك فضيلة صلاة الجماعة عند جمهور الفقهاء يكون بالمشاركة مع الإمام في جزء من صلاته، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فمن كبّر قبل سلام الإمام فقد أدرك فضل الجماعة.[1] والمالكية يشترطون لإدراك الصلاة وفضلها إدراك ركعة كاملة مع الإمام.[2]

٤ ــ وفي الحج [illegible] القاعدة التالية: وهي أن من أدرك [illegible] قبل طلوع فجر يوم النحر فقد أدرك الحج [illegible] كل جزء [illegible] أو اجتاز بها [illegible].[3]

ويندرج تحت هذه القاعدة مسألة إحصار المحرم [illegible] وهو الرجوع بالحج عند استحقاق [illegible][4] عند جمهور الفقهاء، لحديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وجد [illegible] رجل [illegible] منه، ويفسخ الحج من [illegible][5] [illegible].[6]

مواطن البحث:

٥ ــ يبحث الفقهاء مصطلح (إدراك) في كثير من المواطن: كإدراك الصلاة [illegible] في الصلاة عند الحديث عن إدراك ركعة في آخر الوقت، وإدراك الفريضة (صلاة الجمعة، صلاة الجماعة، صلاة الوقت)، ومسألة إدراك [illegible] في [illegible] عند الحديث عن [illegible]، ومسألة [illegible] في [illegible] عند الحديث عن [illegible]، ومسألة [illegible] عند الشافعية في [illegible] وعند المالكية [illegible] في [illegible]، [illegible] ومسألة [illegible] عند الحديث عن [illegible] على [illegible]، ومسألة [illegible] والجارحة في [illegible] عند الحديث عن [illegible]، ومسألة بيع [illegible] قبل الإدراك [illegible] في [illegible] عن إدراك الثمر [illegible] إدراك [illegible] في الصيد بالتفصيل.

---

(١) [illegible] الطبعة [illegible] [illegible] [illegible]

(٢) مواهب الجليل [illegible]

(٣) [illegible] الأولى [illegible] المطبعة [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

إدلاء

التعريف

١ – [illegible]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث

٢ – [illegible]

إدمان

انظر: خمر، مخدر

[illegible]

أذى

التعريف

١ – [illegible]

[illegible]

الألفاظ ذات الصلة

أ – الضرر

٢ – [illegible]

[illegible]

أما الفقهاء فإن استعمالهم لهذا اللفظ لا يخرج عن المعاني اللغوية (أذى، ضرر) بمعنى عام، فإنهم يستعملونهما في الضرر ويرادفونه في كلامهم، فهم يقولون: على الخاطب حرم الخطبة لأنه يؤذي في خطبة أحد،[1] ويقولون: على المسلمين ألا يؤذوا أحداً من أهل الذمة ما داموا في عهدهم،[2] ونحو ذلك كثير في كتب الفقه، بينما هم يقولون: لا يجوز من بعض أن يضر إن كان لا يتضرر بالضرر،[3] ويقولون: فساد الضرر ولا يعدلونه بفساد الأذى، كما هو معروف في كتاب الغصب من كتب الفقه.

نسبة الأذى للضرر كنسبة العام إلى [illegible]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

أ - الأذى بمعنى الضرر البسيط:

٣ - الأذى حرام، وتركه واجب بلا خلاف،[4] فلا يجوز لمن [illegible] شيء، فضلاً عن أن يرتكب الأذى، فضلاً عن ارتكاب ما يزيد عليها أو يرتكب أشد الضرر بل لا [illegible][5] وقد ذكر الفقهاء ذلك في مواطن كثيرة منها: كتاب الحج، عند كلامهم على لمس الحجر الأسود، وفي كتاب الحرب، عند كلامهم على محاصرة المشركين، وفي كتاب الحظر والإباحة عند [illegible] الحكم في هذا السبيل.

ب - الأذى بمعنى الشيء المؤذي:

٤ - يستحب إزالة الأشياء المؤذية للمسلمين أينما وجدت، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إماطة الأذى عن الطريق من الإيمان بقوله: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».[1]

وقال أبو برزة: يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به، قال: (اعزل الأذى عن طريق المسلمين).[2]

ومن أراد أن يرمي نخامة في مكان يكثر فيه الناس فعليه أن يدفنها، لئلا يؤذي أحداً من المسلمين.[3]

ومن رأى على أخيه أذى فعليه أن يميطه عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه).[4]

والمولود يحلق شعره في اليوم السابع ويماط عنه الأذى.[5]

---

(1) ابن عابدين ٢/٦٦٤ طبع بولاق الأولى.
(2) حاشية القليوبي ٤/٢٣٢ طبع مصطفى البابي الحلبي.
(3) الفروع [illegible] طبع [illegible]
(4) [illegible] ابن عابدين ٢/١٦٦ طبع بولاق الأولى، و[illegible] ، والفروع ٣/٣٨٥
(5) انظر الأشباه والنظائر [illegible]

---

(1) حديث: «الإيمان بضع وسبعون شعبة ...» أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب [illegible] الإيمان.
(2) حديث: «اعزل الأذى ...» أخرجه مسلم [illegible] شرح النووي لمسلم [illegible] طبع المطبعة [illegible] والإمام أحمد في المسند [illegible] الطبعة الأولى.
(3) شرح النووي لمسلم [illegible]
(4) حديث: «إن أحدكم مرآة أخيه ...» [illegible]
(5) [illegible]

وبعض الحنفية [illegible] (١) [illegible]
لأداء [illegible]

٥ — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجهاد

أذان

التعريف:

١ — الأذان [illegible]
[illegible] (١)

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (٣)

الألفاظ ذات الصلة

أ — الدعوة والنداء

٢ — [illegible]
[illegible]

ب — الإقامة

٣ — [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible] (١)

ج — التثويب:

٤ — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] (٣)

صفته (حكمه التكليفي):

٥ — [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المالكية في مساجد الجماعات، وهو رأي للشافعية ورواية عن الإمام أحمد. كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية، بناء على اصطلاحهم في الواجب. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»(١) والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية، ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد.

والقول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية، وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوها في الصلاة، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقاً في رواية عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الخرقي. واستدل القائلون بذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته: «افعل كذا وكذا» ولم يذكر الأذان مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.(٢) وعلى كلا الرأيين لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، مع أنه صحت صلاتهم وأثموا، لمخالفتهم السنة وأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: هو فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، وهو رأي للشافعية والحنابلة؛ لأنه دعاء للجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، سنة في غيرها عند الجمهور.(١)

بدء مشروعية الأذان:

٦ - شرع الأذان بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة على الأصح. والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك، ومنها ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بلال قم فناد بالصلاة. ثم حدثت رؤيا عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان والإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت

---

(١) حديث «إذا حضرت الصلاة ...» أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] من حديث مالك بن الحويرث [illegible]

(٢) [illegible] المسيء صلاته [illegible]

(١) الاختيار [illegible] والحطاب [illegible] ط النجاح ليبيا [illegible] الفتح [illegible] وحاشية العدوي [illegible] والاختيار [illegible] ط دار المعرفة

الهجرة.[illegible]

وقيل: إن الأذان شرع في السنة الثانية من الهجرة.

والصحيح أنه شرع بمكة قبل الهجرة، وهو بعيد لمعارضته للأحاديث الصحيحة.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الأذان، والعمل به جار منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بلا خلاف.[2]

حكمة مشروعية الأذان:

٧ ــ شرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة وإعلاء اسم الله بالتكبير، وإظهار شرعه ورفعة رسوله، ونداء الناس إلى الفلاح والنجاح.[3]

فضل الأذان:

٨ ــ الأذان من خير الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى، وفيه فضل كثير وأجر عظيم، وقد وردت في فضله أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[1] وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[2] وقد فضله بعض الفقهاء: الحنابلة والمالكية والشافعية على الإمامة للأخبار التي وردت في فضله، ولكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوله لضيق وقته، ولهذا قال عمر بن الخطاب: لولا الخلافة لأذنت.[3]

٩ ــ ويظهر كذلك فضله من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإجابة عليه عند ذكر الفقهاء أنه إذا تشاح أكثر من واحد على الأذان قدم من توفرت فيه شروط الأذان، فإن تساووا أقرع بينهم، كما ورد في الحديث السابق وقد تشاح الناس في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد.[4]

ألفاظ الأذان:

١٠ ــ ألفاظ الأذان التي وردت في حديث عبد الله بن زيد في رؤياه التي قصها على النبي صلى الله عليه وسلم هي التي أخذ بها الحنفية والحنابلة وهي

---

(١) حديث [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. (١)

هكذا حكى عبد الله بن زيد أذان الملك النازل من السماء، ووافقه عمر وجمع من الصحابة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك». (٢)

وعند المالكية حديث أبي محذورة، (٣) وهو يتضمن الألفاظ التي وردت في حديث عبد الله بن زيد، مع زيادة الترجيع. (٤)

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان فقط مثل آخره، وليس أربعا، لأنه عمل أهل المدينة، ولرواية أخرى عن عبد الله بن زيد فيها التكبير في أول الأذان مرتين فقط. (٥)

الترجيع في الأذان:

١١ ـ الترجيع هو أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما. وهو مكروه تنزيها في الراجح عند الحنفية، لأن بلالا لم يكن يرجع في أذانه، ولأنه ليس في أذان الملك النازل من السماء. (١)

وهو سنة عند المالكية وفي الصحيح عند الشافعية، لوروده في حديث أبي محذورة، وهي الصيغة التي علمها له النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها السلف والخلف. (٢)

وقال الحنابلة: إنه مباح ولا يكره الإتيان به لوروده في حديث أبي محذورة، وبهذا أيضا قال بعض الحنفية والثوري وإسحاق. (٣) وحكى القاضي حسين من الشافعية أنه ركن في الأذان. (٤)

التثويب:

١٢ ـ التثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة «الصلاة خير من النوم» مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر، أو بعد الأذان كما يقول بعض الحنفية، وهو سنة عند جميع الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة: «فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» (٥). كذلك يأتي

---

(١) [illegible] ٢٤٠ والمغني [illegible].

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه [illegible] الترمذي [illegible] وقال الترمذي: حديث حسن صحيح [illegible] ط الحلبي.

(٣) حديث أبي محذورة رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول [illegible] نشر مكتبة الحلواني).

(٤) [illegible] ط دار المعرفة.

(٥) البدائع [illegible] والشرح الصغير [illegible] ط دار المعارف، والمغني [illegible] ط دار المعرفة، والفواكه الدواني [illegible] ط دار المعرفة.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٩

(٢) مغني المحتاج [illegible] ط الحلبي، والفواكه الدواني [illegible] والمجموع [illegible] وكشاف القناع [illegible]

(٣) المغني [illegible] وكشاف القناع [illegible]

(٤) المجموع [illegible]

(٥) حديث «الصلاة خير من النوم» أخرجه أبو داود [illegible] [illegible] وصححه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والدعاء والذكر في آخر الليل فقد اعتبره بعض فقهاء المالكية بدعة حسنة، ونقل عن الحنابلة أنه من البدع المكروهة، ولا يجوز فعله ولو شرط الواقف خلافه (١).

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان:

١٥ - يرى الشافعية والحنابلة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المؤذن بعد الأذان سنة، وعندهم يسن للمؤذن متابعة قوله سرا مثله كالمستمع ليجمع بين أداء الأذان والمتابعة، وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرا، ليكون ما يظهره أذانا ودعاء إلى الصلاة، وما يسره ذكرا لله تعالى، فيكون بمنزلة من سمع الأذان.

وبذلك يمكن أن يشمل المؤذن الأمر الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة (٢).

واعتبره الحنفية والمالكية بدعة حسنة. وقد ذكر الشيخ أحمد البشبيشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الأسئلة المرضية أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان على المنارة زمن السلطان المنصور حاجي ابن الأشرف شعبان وذلك في شعبان سنة ٧٩١هـ، وكان قد حدث قبل ذلك في أيام السلطان يوسف صلاح الدين بن أيوب أن يقال قبل أذان الفجر كل ليلة بمصر والشام: السلام على رسول الله، واستمر ذلك إلى سنة ٧٦٧هـ فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، ثم جعل ذلك عقب كل أذان سنة ٧٩١هـ (١).

النداء بالصلاة في الرحال:

١٦ - يجوز للمؤذن أن يقول عند شدة المطر أو الريح أو البرد: ألا صلوا في رحالكم، ويكون ذلك بعد الأذان، وفيه روي أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في الرحال. (٣) وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال.

---

(١) الحطاب [illegible]، وكشاف القناع [illegible]

(٢) منتهى الإرادات [illegible]، والمغني [illegible]، ونيل الأوطار [illegible]، وحديث: إذا سمعتم المؤذن... أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٢٨٨)

(١) ابن عابدين [illegible]، والدسوقي [illegible] ط دار الفكر

(٢) حديث [illegible] (فتح الباري [illegible])

(٣) [illegible] والاستذكار [illegible] ... وحديث: إذا ابتلت النعال [illegible] ... كشف الخفاء [illegible] ... والأحوذي [illegible] ... عند الأصول [illegible] للحديث [illegible]

شروط الأذان

يشترط في الأذان للصلاة ما يلي:

دخول وقت الصلاة:

١٧ ـ دخول وقت الصلاة المفروضة شرط للأذان، فلا يصح الأذان قبل دخول الوقت ـ إلا في الأذان لصلاة الصبح على ما سيأتي ـ لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم يكن له فائدة، ولذا إذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، إلا إذا صلى الناس في الوقت ولم يكن الأذان قبله فلا يعاد. وقد روي أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام، فرجع فنادى: ألا إن العبد قد نام» (١).

والمستحب إذا دخل الوقت أن يؤذن في أوله، ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة، وكان بلال لا يؤخر الأذان عن أول الوقت (٢).

أما بالنسبة للفجر فمذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف من الحنفية أنه يجوز الأذان للفجر قبل الوقت، في النصف الأخير من الليل عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وفي السدس الأخير عند المالكية. ويسن الأذان ثانيا عند دخول الوقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (١).

وعند الحنفية ـ غير أبي يوسف ـ لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت، ولا فرق بينها وبين غيرها من الصلوات، لما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» (٢).

١٨ ـ وأما بالنسبة لصلاة الجمعة فمثل باقي الصلوات لا يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت، والجمعة أذانان، أولهما عند دخول الوقت، وهو الذي يؤتى به من خارج المسجد ـ على المئذنة ونحوها ـ وقد أمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس.

والثاني وهو الذي يؤتى به إذا صعد الإمام على المنبر، ويكون داخل المسجد بين يدي الخطيب، وهذا هو الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الأذان الثاني.

وكلا الأذانين مشروع إلا ما روي عن الشافعي

---

(١) [illegible] الأذان [illegible] الصلاة [illegible] السادس الأخير [illegible] عند أبي داود [illegible] عون المعبود [illegible] ٢٠٤/١ [illegible] أخرجه أبو داود [illegible] السنن [illegible]

(٢) المغني ٣٩٨/١ [illegible] ط الحلبي

(١) الفتاوى [illegible] حديث: «إن بلالا يؤذن بليل ...» أخرجه البخاري [illegible] ومسلم [illegible] نصب الراية [illegible]

(٢) حديث شداد: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» أخرجه أبو داود [illegible] في السنن [illegible] شداد مولى عياض لم يدرك بلالا. وقال ابن القطان [illegible] جعفر بن برقان [illegible] أبي داود [illegible] ونصب الراية [illegible]

على أنه يستحب أن يكون للمسجد أذان واحد عند عمر (١).

هذا وقد استثني من المستحب ما يتعلق بأذان الجمعة من أحكام؛ وانظر المصطلح تحريم البيع يوم الجمعة وصلاة الجمعة.

النية في الأذان :

١٩ ــ نية الأذان شرط لصحته عند المالكية والحنابلة لحديث « إنما الأعمال بالنيات » (٢) وبناء على ذلك لو أخذ شخص في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له عقب ما كبر أن يؤذن فإنه يبتدئ الأذان من أوله، ولا يبني على ما قال.

والنية ليست شرطا عند الشافعية على الأرجح ولكنها مندوبة، إلا أنه يشترط عندهم عدم الصارف، فلو قصد تعليم غيره لم يعتد به.

أما الحنفية فلا تشترط عندهم النية لصحة الأذان وإن كانت شرطا للثواب عليه (٣).

أداء الأذان باللغة العربية :

٢٠ ــ اشترط الحنفية والحنابلة كون الأذان باللفظ العربي على الصحيح ولا يصح إن أتى به بلغة أخرى ولو علم أنه أذان.

أما الشافعية فعندهم إن كان يؤذن لجماعة وفيهم من يحسن العربية لم يجز الأذان بغيرها، ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها، وإن كان يؤذن لنفسه فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزأه، وهو ظاهر المالكية فهي في هذه المسألة (١).

لحن الأذان أو التلحين :

٢١ ــ اللحن الذي يغير المعنى في الأذان كمد همزة الله أكبر أو بائه يبطل الأذان، فإن لم يغير المعنى فهو مكروه وهذا عند الجمهور، وهو حسن عند الحنفية وقيل حلال الأداء (٢).

الترتيب بين كلمات الأذان :

٢٢ ــ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يجب ترتيب كلمات الأذان على النحو المنظم والترتيب الوارد في السنة دون تقديم أو تأخير لكلمة أو جملة على الأخرى، ومذهب الجمهور أن الترتيب عندهم واجب فإن فعل المؤذن ذلك استأنف الأذان من أوله، لأن ترك الترتيب يخل بالإعلام المقصود، ولأنه ذكر يعتد به فلا يجوز الإخلال بنظمه، وقيل إنه يجوز أن يبني على المنتظم منه، فلو قدم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد أعاد الشهادة بالرسالة، وإن كان

(١) أسنى المطالب [illegible]، والبدائع [illegible]، والمغني [illegible]

(٢) حديث « إنما الأعمال بالنيات ». متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اللؤلؤ والمرجان [illegible])

(٣) حاشية الدسوقي [illegible]، ومواهب الجليل [illegible]

(١) مراقي الفلاح ص [illegible]، وابن عابدين [illegible]، وكشاف القناع [illegible]، والمغني [illegible]

(٢) حاشية الدسوقي [illegible]، والحطاب [illegible]، والمجموع [illegible]، وابن عابدين [illegible]، والاختيار [illegible]

الحنابلة أولى.

أما الشافعية فيستحب عندهم الترتيب، فلو عكس في الأذان جملة عليه الأحسن أن يعيد ما قدمه فقط ولا يستأنف من أوله.[2]

الموالاة بين ألفاظ الأذان:

٢٣ ـ الموالاة في الأذان هي متابعة بين ألفاظه بدون فصل بسكوت أو عمل، ومن الفصل بين ألفاظه ما يحدث دون إرادة كالإغماء أو الرعاف أو العطاس.

والفصل بين كلمات الأذان بأي شيء كسكوت أو نوم أو كلام أو إغماء أو غيره، إن كان يسيرا فلا يبطل الأذان ويبنى على ما مضى، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، أما عند الشافعية فيبطل الأذان في غير السكوت والكلام اليسير مع اتفاقهم على كراهة الكلام اليسير إن كان لغير سبب أو ضرورة.

أما إذا طال الفصل بين كلمات الأذان بكلام كثير، أو نوم طويل، أو جنون أو إغماء أو رعاف، أو سكوت طويل فيبطل الأذان ويجب استئنافه، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو رأي للشافعية. قال الرافعي: والأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل، وللعراقيين من الشافعية عدم البطلان مع استحباب الاستئناف.

وعلى الاستئناف عند طول الفصل ... الأذان ...

والحنفية ... يستحب استئنافه في الكلام اليسير إذا كان في الأذان، وكذلك يستحب الفصل بالكلام اليسير إلا عند الحاجة كالكلام والعدو.[1]

رفع الصوت بالأذان:

٢٤ ـ أوجب الشافعية والحنابلة رفع الصوت بالأذان ليحصل السماع المقصود بالأذان، وهو كذلك رأي الحنفية، وهذا إذا كان يؤذن لإعلام غير الحاضرين بالصلاة في جماعة، أما من يؤذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فلا يشترط رفع الصوت به إلا بقدر ما يسمع نفسه أو يسمعه الحاضرون معه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد الخدري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة»[2] وهو سنة عند المالكية وهو الراجح عند الحنفية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال فإنه أندى وأمد صوتا منك».

٢٥ ـ هذا وقد نص الفقهاء على أنه لا ينبغي أن يجهد المؤذن نفسه بما فوق طاقته مبالغة في رفع صوته

---

[1] ابن عابدين ١/٢٥٩، ومغني المحتاج ... [illegible]

[2] حديث: «إني أراك ...» [illegible]

(١) ... [illegible]

(٢) بدائع الصنائع ...

بالأذان حسبه حصول بعض الأغراض له.

٢٦ - والتكبير بمكبر الأذان مسموعاً ويقصد للمرضى منه المستحب لفقهه، أن يكون الأذان من فوق مكان مرتفع يساعد على انتشار الصوت حيث يسمع أكبر عدد ممكن من الناس كالمئذنة ونحوها.

سنن الأذان

استقبال القبلة

٢٧ - يُسن استقبال القبلة حال الأذان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عند المالكية، ولو ترك الاستقبال يجزئه ويكره، لتركه السنة المتوارثة، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة (١).

ويجوز عند بعض كل من المالكية والحنابلة الدوران حال الأذان إن كان يكون أسمع لصوته، لأن المقصود هو الإعلام، وعند الحنفية وبعض المالكية إذا تم الإعلام يستحب بحول وجهه عند الحيعلتين فقط مع ثبات قدميه فلا يستدبر القبلة في أثنائه (٢).

وعند الحنفيين في قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) يمين أن يلتفت المؤذن فيحول وجهه - فقط دون استدارة جسمه - يميناً ويقول: حي على الصلاة مرتين، ثم يحول وجهه شمالاً وهو يقول: حي على الفلاح مرتين، هكذا كان أذان بلال، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

الترسل أو الترتيل:

٢٨ - الترسل هو التمهل والتأني، ويكون بسكتة - تسع الإجابة - بين كل جملتين من جمل الأذان، على أن يجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته، للأمر بذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أذنت فترسل»(١) ولأن المقصود من الأذان هو إعلام الغائبين بدخول وقت الصلاة، والترسل يحقق ذلك أكثر من الإسراع، وقد نص بعض الفقهاء على [illegible] سكتة بين كل تكبيرتين هكذا فاصلاً بين التكبيرة الثانية والأولى [illegible] الراء لوقف عليها ويصلها حقاً، وأما التكبيرة الأولى من كل تكبيرتين فيه وفي تكبيرات الإقامة فقيل بحركة الراء بالفتحة على نية الوقف، وقيل بالضمة إعراباً، وقيل بسكونها بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الأئمة والذي يتعين بالبدء من أهل العربية، والذي عليه الأكثر [illegible] والذي في

---

(١) حديث «[illegible]» [illegible] يستقبلون القبلة [illegible] أن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة [illegible] (التلخيص ١/٢٠١ [illegible]).

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٩ - ٢٦٠، والبدائع ١/١٤٩، والشرح الكبير ١/١٩٦، والحطاب ١/٤٣١، والدسوقي ١/١٩٥، والمغني ١/٤١٣، وفتح القدير ١/١٧٦ - ١٧٧، وكشاف القناع ١/٢٣٧، والمغني ٤٠٥

---

(١) حديث «إذا أذنت فترسل» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من حديث جابر [illegible]، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم صاحب السقاء وهو إسناد مجهول، [illegible] ضعيف، وله طريق [illegible] كلها ضعيفة. التلخيص الحبير ١/٢٠٠

لأحاديثه تشبيهاً للعرب في ثم نقل السيوطي عن هذا المذهب نقل عن عمر بن عبد العزيز في ذلك أنه قال ... عن إبراهيم النخعي، وعمله في ... الرافعي ... لا بد من إلحاق الجزء على حسب الحركة الإعرابية ... مضبوطاً في ... الأول ... صلاح ... فلا ينبغي الحمل عليه.(1)

صفات المؤذن

ما يشترط فيه من الصفات:

الإسلام:

٢٩ - إسلام المؤذن شرط لصحته، فلا يصح أذان الكافر؛ لأنه ليس من أهل العبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي يعتبر الأذان دعاء لها، فإتيانه بالأذان ضرب من الاستهزاء، وهذا باتفاق.(1) ولا يعتد بأذانه، وفي حكم إسلامه بأذانه ينظر مصطلح (إسلام).

الذكورة:

٣٠ - من شروط المؤذن أيضاً أن يكون رجلاً، فلا يصح أذان المرأة؛ لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة، وهذا عند الجمهور في الجملة، ولا يعتد بأذانها لو أذنت.

واعتبر الحنفية الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة، واستحب الإمام أبو حنيفة إعادة الأذان لو أذنت، وفي البدائع: لو أذنت للقوم أجزأ ولا يعاد؛ لحصول المقصود. وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها.(2)

العقل:

٣١ - يشترط في المؤذن أن يكون عاقلاً، فلا يصح الأذان من مجنون وسكران لعدم تمييزهما، ويجب إعادة الأذان لو وقع منهما، لأن كلامهما لغو، وليسا في الحال من أهل العبادة.(3) وهذا عند الجمهور، وكره الحنفية أذان غير العاقل، واستحبوا في ظاهر الرواية إعادة أذانه.(4)

البلوغ:

٣٢ - الصبي غير العاقل (أي غير المميز) لا يجوز أذانه باتفاق؛ لأن ما يصدر منه لا يعتد به، أما الصبي المميز فيجوز أذانه عند الحنفية (مع كراهته عند أبي حنيفة) والشافعية، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وهو أيضاً مذهب المالكية إن اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت.(1)

---

(1) ابن عابدين ١/٢٥٨، والحطاب ١/٤٣٤، ومغني المحتاج ١/١٣٧، والمغني ١/٤٠٩، ومنتهى الإرادات ١/١٢٥.

(2) منتهى الإرادات ١/١٢٥، ومنح الجليل ١/١٢٠، والمهذب ١/٦٤، وابن عابدين ١/٢٦٣ - ٢٦٤.

(1) منتهى الإرادات ١/١٢٥، ومنح الجليل ١/١٢٠، وابن عابدين ١/٢٦٤، والمجموع ٣/١٠٦، ومغني المحتاج ١/١٣٧.

(2) منتهى الإرادات ١/١٢٥، ومنح الجليل ١/١٢٠، والمهذب ١/٦٤.

(3) البدائع ١/١٥٠، وابن عابدين ١/٢٦٤.

(4) المغني ١/٤١٣ - ٤١٤، ومغني المحتاج ١/١٣٨، والمهذب ١/٦٤، ومنح الجليل ١/١٢٠، والمجموع ٣/١٠٠، وابن عابدين ١/٢٦٤، والحطاب ١/٤٣٥.

ما يستحب أن يتصف به المؤذن :

٣٣ ــ يستحب أن يكون المؤذن طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر، لأن الأذان ذكر معظم، فإتيانه مع الطهارة أقرب إلى التعظيم، [illegible] فلا يؤذن إلا متوضئ[2]، ويجوز أذان [illegible] مع الكراهة [illegible] عند جميع الفقهاء [illegible] المحدث الأصغر كذلك[3]

٣٤ ــ ويستحب أن يكون عدلاً، لأنه أمين على المواقيت، [illegible] عورات، ويصح أذان الفاسق مع الكراهة، وفي وجه عند الحنابلة لا يعتد بأذانه لظاهر النص، لأنه لا يقبل خبره، وفي [illegible] [illegible] صلاته [illegible][4]

٣٥ ــ ويستحب أن يكون صيتاً، أي حسن الصوت، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله [illegible] على بلال، فإنه [illegible] الذي [illegible] منك[5]، ولأنه أبلغ في الإعلام، [illegible]

كراهة التطريب والتغني به[1]

٣٦ ــ ويستحب أن يجعل إصبعيه في أذنيه حال الأذان، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً بذلك وقال: إنه أرفع لصوتك[2]

٣٧ ــ ويستحب أن يؤذن قائماً، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً بالقيام [illegible] بالصلاة[3]، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة [illegible]، لأنه أبلغ في الإسماع، ولا يؤذن قاعداً إلا لعذر [illegible] الراكب [illegible] ويكره أن يؤذن راكباً إلا في سفر، وأجاز [illegible] الراكب في الحضر[4]

٣٨ ــ ويستحب أن يكون عالماً بأوقات الصلاة، ليتحراها فيؤذن في أولها، حتى يكون الأجر الكامل [illegible] لأن غير العالم [illegible][5]

٣٩ ــ ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، لما ورد في حديث [illegible] الصدائي [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

(5) [illegible]

فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم »(١).

٤٠ – ويستحب أن يؤذن محتسبا، ولا يأخذ على الأذان أجرا، لأنه استئجار على الطاعة، وقد ورد في الخبر: «من أذن سبع سنين محتسبا كتبت له براءة من النار »(٢). وإذا لم يوجد متطوع رزق الإمام من بيت المال من يقوم به، لحاجة المسلمين إليه.

٤١ – وبالنسبة للإجارة على الأذان فقد أجازها متأخرو الحنفية للحاجة إليه، والمالكية، وكذلك الإمام مالك وبعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد(٣). (ر: إجارة).

ما يشرع له الأذان من الصلوات:

٤٢ – الأصل أن الأذان شرع للصلوات المفروضة في حالة الحضر والسفر والجماعة والانفراد، أداء والقضاء، وهذا باتفاق،(٤) إلا ما قاله المالكية من أنه يكره الأذان للفائتة، ومن أنه مخصوص بمن كان يطلب غيره في حضر أو سفر، والجماعة غير المنتظرة لغيرهم في موضع ولا بمن يطلب غيره، ... لأن الأذان إن كان يقتضي به الغائب، ولا غائب حتى يدعى، ويستحب لهم الأذان في السفر(١)، ويتفرع على هذا الأصل بعض الفروع التي اختلف فيها الفقهاء، وهي:

الأذان للفوائت:

٤٣ – ... من مذهب المالكية كراهة الأذان للفوائت، وأما غيرهم فإنه للفائتة الواحدة يؤذن لها عند الحنفية والحنابلة، وهو معتمد عند الشافعية، لما روى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا، فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا، فسرنا، حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأنا منها وضوءا دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم »(٢).

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

---

(١) [illegible]

(٢) حديث ... [illegible]

٤٤ ــ فإذا تعددت الفوائت فمذهب الحنفية الأولى أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، ويجوز [illegible] وهو مذهب عند الشافعية بحسب [illegible] للأولى [illegible] ونص عند الحنابلة أيضا. وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق، ففي بعضها أنه أمر بلالا فأذن وأقام لكل صلاة، وفي بعضها أنه أذن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاة بعدها، وفي بعضها أنه اقتصر على الإقامة لكل صلاة[1]. وبهذه الرواية الأخيرة أخذ الشافعي في الأم، والمالكية، والمشهور في المذهب [illegible] وورد عن [illegible] الإقامة [illegible] من سماع [illegible] لا يُقال الأذان [illegible] فإذا [illegible] لم يكن الأذان [illegible] [2].

الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، وهو [illegible] المالكية، والأشهر عندهم أنه يؤذن لكل صلاة منها[1].

الأذان في مسجد صليت فيه الجماعة:

٤٦ ــ إذا أقيمت جماعة في مسجد [illegible] قوم [illegible] فالصحيح عند الشافعية أنه يسن لهم الأذان دون رفع الصوت [illegible] سواء كان المسجد [illegible] أم غير مطروق، [illegible] يشتبه الأمر [illegible] [illegible] ولا يصح [illegible] وقد روي عن أنس أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه [illegible] [illegible] [4].

[illegible] الجماعة [illegible] كان مسجدا [illegible] وصلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة [illegible] وإن صلى فيه أهله [illegible] وإقامة أو بعض أهله [illegible] [illegible] أن يعيدوا الأذان والإقامة [illegible] وإن كان المسجد [illegible] [illegible] لا يكره تكرار الأذان والإقامة فيه.

[illegible] المالكية [illegible] صلاة الجماعة [illegible] [illegible] [3].

أذان الصلاتين المجموعتين:

٤٥ ــ إذا جمعت صلاتان في وقت إحداهما، كجمع العصر مع الظهر في وقت الظهر بعرفة، وكجمع المغرب مع العشاء بمزدلفة، فإنه يؤذن للأولى فقط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين،[3] وهذا عند [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

تعدد المؤذنين

٤٧ ــ يجوز أن يتعدد المؤذنون في المسجد الواحد، ولا يستحب الزيادة على أربعة، لأن الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم،[1] إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهم فيجوز، فقد روي عن عثمان أنه كان له أربعة مؤذنين،[2] وإن دعت الحاجة إلى أكثر من ذلك كان مشروعا.

وكيفية أدائهم أنه إذا كان الوقت يتسع لأذان الناس فيستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، لأن مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهما يؤذن بعد الآخر.[3] وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا حسب ما تحتاج إليه، إما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو أذنوا دفعة واحدة في موضع واحد، وإن خافوا من تأخير، واختلط الأمر فوات أول الوقت أذنوا جميعا دفعة واحدة.[4]

ما يعلن به عن الصلوات التي لم يشرع لها الأذان:

٤٨ ــ نص الفقهاء على أن الأذان إنما شرع للصلوات المفروضة، ولا يؤذن لصلاة غيرها كالجنازة والوتر والعيدين وغير ذلك، لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة، والمكتوبات هي المخصصة بأوقات معينة، والنوافل تابعة للفرائض، فجعل أذان الأصل أذانا للتبع تقديرا، أما صلاة الجنازة فليست بصلاة على الحقيقة، إذ لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود.

ومما ورد في ذلك ما في مسلم عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.[1]

٤٩ ــ وكيفية النداء لهذه الصلوات التي لا أذان لها: ذكر الشافعية أنه ينادى للعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر إذا صليت جماعة ــ في وجه ــ الصلاة جامعة. أما صلاة الجنازة ــ فلا ينادى لها الصلاة جامعة، وهو رأي الحنابلة إذ ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء، وهو مذهب المالكية، وقال الحنفية: ما أحب لصلاة الكسوف، وعند بعض المالكية بالسنة لصلاة العيدين، واستحسن عياض من أصحاب الشافعي، وهو أن ينادي لكل صلاة لا يؤذن لها: الصلاة جامعة.

ومما استدل به الفقهاء حديث عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة.[2]

(١) [illegible] (حديث صحيح ... [illegible])

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(١) حديث جابر بن سمرة [illegible] (صحيح مسلم [illegible])

(٢) [illegible]

إجابة المؤذن والدعاء بعد الإجابة

٥ — يسن لمن سمع المؤذن [illegible] أن يقول مثل ما يقول [illegible] عنه وسلم [illegible] إلا في الحيعلتين [illegible] فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى عمر بن الخطاب [illegible] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة.

وفي حي على الصلاة، حي على الفلاح [illegible] وفي التثويب (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر [illegible] ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة [illegible] ويدعو بعد الأذان [illegible] فالدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة [illegible] ويقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي.

ولو سمع مؤذناً ثانياً أو ثالثاً استحب له متابعته [illegible] الأذان المشهور عند المالكية [illegible] ولا يحكي [illegible] ولا يحكي الصلاة خير من النوم ولا [illegible] أنه يحكي [illegible] الأذان[2].

الأذان لغير الصلاة

٦ — يسن الأذان لغير الصلاة [illegible] تبركاً [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الأمور [illegible] إلا أن بعض المالكية [illegible]

إذخر

التعريف:

١ – الإذخر نبات طيب الرائحة [illegible]

الحكم الإجمالي:

٢ – لا خلاف [illegible] مكة [illegible] ويستثنى من ذلك الإذخر، فإنه يجوز قطعه [2] لاستثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البخاري [illegible] رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] إن الله حرم مكة [illegible] لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا [illegible] ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، فقال العباس [illegible]

[illegible]

[illegible]

إلا الإذخر لصاغتنا وبيوتنا، فقال: إلا الإذخر وفي رواية لقبورنا وبيوتنا.(١)

ثم يجوز قطعه واستعماله عند الاستعمال بشرط ألا يكون في الطيب(٢)

وقد ذكر ذلك الفقهاء في الحج في باب ما يحظر في الحرم من عضد وقطع الشجر ونحوه.

إذكار

انظر: ذكر

أذن

التعريف

١ – الأذن بضم الذال وسكونها، عضو السمع، وهو معنى متفق عليه بين الفقهاء وأهل اللغة.

وإذا كانت الأذن عضو السمع، فإن السمع هو إدراك الأصوات المسموعة(٣) وشتان ما بينهما.

(١) حديث [illegible] أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/٢٦٦ [illegible]) ومسلم [illegible]

(٢) فتح الباري ٣/٦٦

(٣) التعريفات للجرجاني [illegible]

حكم الإيجاب، ومواطن البحث:

٢ – الأذن عضو السمع، وقد تطرأ عليه أشياء في الحدة، ويترتب على ذلك حكم ما.

ويذهب الأئمة إلى أن الأذنين [illegible] (القاعدة) للمسح، ليكون للأذن نصيب من التوجيه في بعض أجزائها [illegible]، وقد ورد الحديث بذلك، ويذكر الفقهاء ذلك في الوضوء عند كلامهم على المواطن التي يسن فيها الوضوء، ويذكره بعضهم في الأعضاء عند كلامهم على الجناية.

٣ – يرى الفقهاء عدم إباحة سماع المنكر، ويرون وجوب كف السمع عن سماعه، حتى [illegible] لا [illegible] ومنه [illegible] أن يضع أصابعه في أذنيه لئلا يسمع [illegible]، ولذا روى [illegible] أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا(٢).

٤ – وإذا كانت الأذن عضو السمع فهي لذلك [illegible]

(١) حديث [illegible] أخرجه [illegible]

(٢) الأثر [illegible] أخرجه أبو داود [illegible]

جناية على الأذن [illegible] موجبة للقصاص في العمد، ونصف الدية في الخطأ، وفي السمع [illegible] فإن ذهب السمع بقطع الأذن [illegible] دية [illegible] عدل [illegible] تفصيله

ولذلك تفصيله في كتاب الجنايات، وفي [illegible] (١)

هل الأذنان من الرأس؟

٣ – في اعتبار الأذنين من الرأس أو من الوجه خلاف بين الفقهاء، ويترتب على ذلك الاختلاف في حكم مسح الأذنين، هل [illegible] مع [illegible] وهل يجزئ [illegible] ماء الرأس أم لا [illegible] وفصل الفقهاء القول في ذلك في كيفية المسح (١) في باب الوضوء.

دخل الأذنين:

٤ – اختلف الفقهاء في اعتبار [illegible] من الأذن من الجوف، وبناء على ذلك اختلفوا في إفطار الصائم [illegible] الأذن [illegible] إلى حلقه (٢) وفصلوا الكلام في ذلك في كتاب الصيام في باب [illegible] الصوم.

هل يعبر بالأذن عن الجسد كله؟

٥ – اتفق الفقهاء على أن الأذن عضو من الجسد لا يعبر به عن الكل، ويترتب على ذلك أن إضافة الطلاق أو العتاق أو اليمين ونحوها إلى الأذن لا يصح [illegible] كما يؤخذ ذلك من كلامهم في الأبواب المذكورة.

هل الأذن من العورة؟

٦ – اتفق الفقهاء على أن الأذن في الحرة من العورة، ولا يجوز إظهارها للأجنبي.

وقد تعرض بعض الفقهاء – كالقرطبي – لحكم [illegible] الزينة الباطنة التي لا يجوز إظهارها [illegible] وحكاه القرطبي عن ابن عباس والمسور بن مخرمة [illegible] من [illegible] القرط [illegible] التي يجوز إظهارها (١).

واتفقوا كذلك على أن ثقب الأذن [illegible] للمرأة دون الرجل، ولذلك اعتبروا ثقب أذن [illegible] لا الرجل (٢) [illegible] في كتب الفقه [illegible] في كتاب الحظر والإباحة، وذكره [illegible] في كتاب [illegible] وذكره بعضهم

---

(١) [illegible] ٣٧ [illegible]
[illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

(١) [illegible] القرطبي [illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
(٢) [illegible]

ثم يقول مرتين [illegible]، تصغير للمؤذن عليه.

٧ ــ رأى بعض الفقهاء [illegible] المراد بالتثويب [illegible] في الأصبحين والمعنى، واختلفوا في [illegible] أنه [illegible]، ومكانها [illegible] الفجر الآخر.[1] وتفصيل ذلك في كتاب الأذان من كتب الفقه.

٨ ــ يستحب للمؤذن أن يضع يديه في أذنيه أثناء الأذان،[2] وقد نص الفقهاء على ذلك في كتاب الأذان عند كلامهم على ما يستحب للمؤذن.

٩ ــ ويسن للرجل رفع يديه إلى حذو أذنيه عند [illegible] في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلاة. وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب الصلاة.[3]

١٠ ــ ذكر الفقهاء أن وضع الطيلسان [illegible] مشروع [illegible] ويرى الشافعية [illegible] الأفضل [illegible] هو [illegible] بها.

وقد ذكر هذه المسألة في باب [illegible].

١١ ــ [illegible] من الأذنين في [illegible] وقال الشافعية [illegible] على خلافهم في [illegible][4] [illegible] وقد تكلموا على ذلك في باب الوضوء عند كلامهم على سنن الوضوء.

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible] الصلاة [illegible]
(٣) [illegible]
(٤) [illegible]

إذن

التعريف:

١ ــ من معاني الإذن في اللغة: إطلاق الفعل وإباحته.

ولا يخرج معناه في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ــ الإباحة:

٢ ــ الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك دون ترتب ثواب أو عقاب، وقد ذكرها الأصوليون عند الكلام على الحكم التكليفي وأنها داخلة في أقسام الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين،[2] وهي في [illegible] الإباحة، [illegible] الملحق الأصولي.

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

والفقهاء كذلك يعبرون بالإباحة بالمعنى السابق الذي ذكره الأصوليون.(1)

وأيضاً يستعمل الفقهاء الإذن والإباحة بمعنى واحد، وهو ما يفيد إطلاق التصرف بعد المنع. قال الجرجاني(2): الإباحة هي الإذن بالإتيان بالفعل كيف شاء الفاعل. وقال ابن عابدين(3) في شرحي الملتقى: إذا كان ذلك في الضيافة ويبيح أكله، وليس الشيء عليهم بل يباح بالمأذون فيه.(4)

وإذا كان الإذن يتضمن معنى الإباحة فالأثر الإباحة من حيث الإذن، فالإذن هو معنى الإباحة ولولا صدور ما يدل على الإذن لما كان الفعل جائزاً موقوفاً، فالإباحة الشرعية حكم شرعي عند جمهور الأصوليين، ويتوقف وجوده على الشرع.(5)

وبذلك يتبين أن الإباحة تكون بمعنى الإذن سواء أكان صريحاً أو ضمنياً، وسواء أكان من الشارع أم من العباد بعضهم لبعض.

ب ـ الإجازة:

٣ ـ الإجازة معناها الإمضاء، فقال: أجاز أمره إذا أمضاه وجعله جائزاً، وأجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً.

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل.

فالإجازة والإذن كلاهما يدل على الموافقة على الشيء، إلا أن الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه.

ج ـ الأمر:

٤ ـ الأمر من معانيه لغة: الطلب، واصطلاحاً: طلب الفعل على سبيل الاستعلاء. فكل أمر يتضمن إذناً بالمأمور به.

أقسام الإذن

الإذن قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له، وقد يكون بالنسبة للموضوع أو الوقت أو المكان.

أ ـ الإذن بالنسبة للمأذون له:

٥ ـ الإذن قد يكون عاماً بالنسبة للشخص المأذون له، وذلك كمن ألقى شيئاً وقال: من أخذه فهو له، فلمن سمعه أو بلغه ذلك القول أن يأخذه. وكمن وضع الماء على بابه، فإنه يباح الشرب منه لمن مر به من غني أو فقير. وكذا من غرس شجرة في موضع لا ملك فيه لأحد، ولم يقصد الإحياء، فإنه يباح تناول ثمارها. وكان يعطي الإمام للمسلمين موضعاً ليقفوا الدين فيه، فلكل مسلم حق الوقوف فيه، لأنه مأذون من السلطان(1) ومن ذلك المعروضات لمتابعة.

(1) كشاف القناع ٦ / ١٨٩ ط مكتبة النصر الحديثة ... مصر
(2) ... التعريفات للجرجاني ... ٢٨٣
(3) ... ٢٣٩ / ٥، ومغني المحتاج ٣ / ٨ ... ٢ ... الحلبي
(4) ... ٦ / ... مطبعة ... الحلبي ...
(5) ... المطبعة ... بيروت ... الأحكام ... دار الفكر

(1) ... جامع ...
(2) التعريفات للجرجاني ص ... مصطفى الحلبي
(3) ابن عابدين ٥ / ... مكتبة الرياض
(4) ... شرح الجليل ٤ / ... مكتبة النجاح طرابلس ـ ليبيا
(5) ... جمع الجوامع ١ / ... والمستصفى ١ / ... دار الكتب

وقد يكون الإذن خاصا بشخص، كمن يقول لهذا الصبي [illegible]، أو كالوصي على طفل [illegible] لصرف غلة وقف [illegible]، أو تخصيص أحد [illegible] بجماعة [illegible]، أو اقتصار الدعوة على بعض الناس (1).

ب - الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان:

6 - قد يكون الإذن عاما بالنسبة للتصرف والوقت والمكان، وقد يكون خاصا، فإذن السيد لعبده في التجارة يعتبر عند الحنفية وبعض [illegible] المالكية إذنا عاما، فيجوز للعبد المأذون له التصرف في سائر التجارات [illegible]، حتى لو أذن له في نوع من أنواع التجارات فهو مأذون في جميعها، خلافا لزفر، لأن الإذن عند الحنفية إسقاط للحق، والإسقاطات لا تتوقت بوقت، ولا تتخصص بنوع دون نوع، ولا بمكان دون مكان، فلو قال له: [illegible] صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه، وكذلك [illegible] الذي [illegible] في [illegible] إلا [illegible] شيء خاص [illegible] لم يصر [illegible] على [illegible] لأن هذا من باب الاستخدام [illegible] عند [illegible] أن الإذن [illegible] أو الشخص [illegible] (1).

وعند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية وزفر من الحنفية يتقيد الإذن بالنسبة للعبد، فلا يصير العبد مأذونا إلا فيما أذن له فيه سيده، لأن تصرفه مستفاد من الإذن، فاقتصر على [illegible]، فإذا أذن له في [illegible] في نوع، كالثياب، أو في وقت كشهر كذا، أو في بلد [illegible] (1).

وكذلك الوكيل والمضارب [illegible]، فإنه [illegible] الإذن من جهة الآذن، فيجب أن يتقيد بما أذن له فيه، فإن [illegible] في شيء [illegible] عند الشافعية [illegible] في كل الأنواع [illegible]، ويشمله الإذن الخاص والعام كثيرا كما في [illegible] بالعرايس والشركة والإجارة والإعارة وغيرها، وينظر في أبوابها.

من له حق الإذن:

إذن الشارع:

7 - إذن الشارع يكون إما نصا، أو باستنباط من [illegible] فيما يتعلق بمصالح العباد، مع مراعاة القواعد العامة لمقاصد الشريعة، كما في المصالح [illegible].

ووجوه الإذن من الشارع متعددة، لأنه قد يصرح [illegible] في الخطاب [illegible] والنهي.

8 - فالإذن من الشارع قد يكون الوارد به نصا [illegible] على الفعل في مباشرته، كالبيع والشراء والإجارة والرهن، كما جاء في قوله تعالى: [illegible]

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(1) [illegible]

وغير الشرع ... كقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾(١).

وكذلك الإذن العام ... كما في ... وقد يكون بالسكوت ... كما في ... قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾(٢).

والإذن قد يكون للحتم والإلزام على ما في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾(٣) ومن ذلك أيضا الإذن بالصيد للإباحة ... (أحل) و(الإذن) ... والإذن بالانتفاع ... وهكذا(٤).

٩ - وقد يكون الإذن بالعبارة أو بالإشارة على وجه صحيح ونحو ذلك كالإذن ... مساعدة ... ورياضة.

والإذن في كل ما ... يستفاد من الأصل الذي ورد من الشرع مقيدا بعدم الضرر، لقوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»(٥).

وقد يصح ... لكل هذه التصرفات قواعد شرعية ... ذلك ... التصرف.

١٠ - وقد يكون الإذن من الشرع رفعا للحرج ودفعا للمشقة، لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بما لا يطاق ... والنصوص الدالة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾(١) وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾(٢) وقوله: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾(٣).

كذلك ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ... وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن الوصال ... ويقول: «... من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا»(٤).

ومن ذلك الرخص كالإذن للمسافر ... في رمضان، وقد نقل عن مالك والشافعي ... وأنه لا ... التيمم ... للخوف ... والدليل على ... قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾(٥) ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ...

(١) سورة البقرة ٢٨٣
(٢) سورة الأعراف ٣٢
(٣) سورة النساء ٣
(٤) سورة المائدة ٢
(٥) حديث ...

(١) سورة البقرة ٢٨٦
(٢) سورة البقرة ١٨٥
(٣) سورة النساء ٢٨
(٤) حديث ... البخاري ... ومسلم ...
(٥) سورة النساء ٢٩

وبينكم [illegible] (٢)

وكذلك كان الإذن [illegible] ما كان عرفاً [illegible] [illegible] به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكذلك الإذن [illegible] كان [illegible] كالإذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (١)

[illegible] [illegible] [illegible] الشفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثم كانت الشفعة [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرخص

[illegible] [illegible] القواعد العامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشفعة [illegible] [illegible] (٢)

[illegible] كانت الشفعة [illegible] على الكلي [illegible] ولا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإذن [illegible] [illegible] [illegible] ومن ذلك الإذن في [illegible] [illegible] [illegible] والإذن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (٢)

إذن الثالث

١١ ـ [illegible] ـ [illegible] [illegible] (١) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (١)

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] (١)

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الآتية

ب ـ الإذن بالتصرف

١٢ ـ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ([illegible])

(١) [illegible] [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

مثال الوكيل وعامل القراض يتصرفان في ملك غيرهما بإذن المالك على ما يقع عليه الإذن من تصرفات، ومن ذلك أيضا الوصي وناظر الوقف، ولذلك شروط مفصلة في كتب الفقه في الوكالة والقراض والوصية والوقف.

ب – الإذن بانتقال الملك إلى الغير:

١٣ – كما في البيع والهبة والوقف بشروطه.

ج – الإذن بالاستهلاك:

١٤ – وذلك مثل إذن المالك باستهلاك ما هو ملك له من رب الطعام، حيث يأذن لغيره بتناولها وأخذها، وذلك كالطعام الذي يقدم في الولائم والضيافات، وما ينثر على الناس في الأعراس من دراهم ونحوها، ويشمل هذا أيضا الإذن بالاستهلاك بعوض كما في القرض (١).

د – الإذن بالانتفاع:

١٥ – وذلك كما يأذن بعض الناس لبعضهم بالانتفاع بما يملك من الملك، والإذن بالانتفاع لا يقتضي تمليكه؛ لأن المأذون له لا يصير كونه مالكا للمنفعة، والإذن بالانتفاع قد يكون بدون عوض كما في العارية، وقد يكون بعوض كما في الإجارة.

وقد يتنوع الإذن بالانتفاع حسب كون الآذن مالكا للعين ملكا تاما أو مالكا للمنفعة فقط ولذا الإذن، فقد يكون الآذن مستأجرا ويأذن لغيره بالانتفاع في الحدود التي تفصيلها في المذاهب. ومثل ذلك الإعارة والوصية بالمنفعة والوقف فيكون للمستعير والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة – إذا كان له صفة الإذن بذلك – حق الإذن لغيره بالانتفاع (١).

ومن ذلك أيضا إذن الأفراد بعضهم لبعض بالانتفاع بالعين بين الناس وجرى الناس (٢) فالإذن في كل ذلك إذن بالانتفاع، إلا أنه يجب أن يراعى أن يكون الإذن لا معصية فيه كإعارة الجارية للوطء، وأن يكون الانتفاع على الحد الذي أذن فيه المالك أو دونه في الضرر، وإلا كان متعديا (٣).

إذن صاحب الحق:

١٦ – حق الإنسان هو ما تعلق به مصلحة خاصة مقررة بمقتضى الشريعة، سواء أكان ماليا أم غير مالي.

والأصل أن كل تصرف إذا كان مس حقا لغير من يباشره وجب استئذان فيه من صاحب هذا الحق.

ومن ذلك كثيرة في مسائل الفقه ومنها الأمثلة الآتية:

١٧ – أ – من حقوق الزوج على الزوجة منعها من الخروج من منزله، وعلى ذلك فلا يجوز لها الخروج

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٣٢، والدسوقي [illegible]، والقواعد [illegible] والمنثور [illegible]

(١) الاختيار [illegible] الأشباه والنظائر للسيوطي [illegible] دار الفكر [illegible]

(٢) المغني [illegible]

(٣) الدسوقي ٣/ ٤٣٣

إلا بإذنه، ويستثنى من ذلك الخروج لحق لا بد منه كحق الشرع (مثل حجة الفريضة)، أو للعلاج، أو لزيارة أبويها على تفصيل في المذاهب.

١٨ — ب — للمرتهن حق حبس المرهون حتى يستوفي دينه، وعلى ذلك فلا يجوز للراهن بيع المرهون إلا بإذن المرتهن. وإذا باعه فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه وذلك عند الحنفية [٢] وللفقهاء في ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رهن).

١٩ — ج — للواهب قبل إقباض الهبة أو الإذن في الإقباض حق الملك، وعلى ذلك فلا يجوز للموهوب له قبض الهبة إلا بإذن الواهب، فلو قبض بلا إذن لم يصح ولم يملكه، وذلك عند الشافعية، خلافاً للمالكية على تفصيل عندهم في ذلك.[٣]

٢٠ — د — للزوجة حق في الوطء والاستمتاع وعلى هذا لا يجوز للزوج أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.[٤]

٢١ — هـ — للمرأة حق في أمر نفسها عند إنكاحها، ولذلك تستأذن عند إنكاحها على الوجوب بالإجماع إن كانت ثيباً، وعلى الاختلاف بين الفقهاء بين الوجوب والاستحباب إن كانت بكراً.[٥]

٢٢ — و — لصاحب البيت حق في عدم دخول أحد إلا بإذنه، وعلى ذلك فلا يجوز لأحد دخول بيت إلا بإذن من مالكه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ أي تستأذنوا.[١]

والصور من هذا النوع كثيرة تنظر في مواضعها.

إذن القاضي:

٢٣ — القضاء من الولايات العامة، والغرض منه إقامة العدل وإيصال الحق إلى مستحقه، ولما كانت تصرفات بعض الناس مع بعض قد يشوبها الحيف وعدم الإنصاف مما يترتب عليه نزاع بينهم كان لا بد لنفاذ هذه التصرفات من إذن القاضي حسماً للنزاع. ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

٢٤ — تجب النفقة على الزوج لزوجته، فإذا أعسر الزوج بالنفقة فعند الحنفية لا يفرق بينهما، بل يفرض القاضي لها النفقة، ثم يأمرها بالاستدانة، وفائدة الاستدانة بأمر القاضي صيرورته ديناً على الزوج فتطالبه به، أما لو استدانت بغير أمر القاضي فتكون المطالبة عليها.[٢] وينظر التفصيل في مصطلحي (نفقة وإعسار).

٢٥ — تجب الزكاة في مال الصغير عند المالكية، فإذا كان للصغير وصي فقد قال محرر المذهب: لا يزكي عنه الوصي إلا بإذن من الحاكم، خروجاً من الخلاف وخاصة إذا كان هناك حاكم حنفي يرى عدم وجوب الزكاة في مال الصغير عليه، كذلك قال الإمام مالك: إذا وجد الوصي في التركة خمراً فلا

(١) المغني ٧/٢٠، ونهاية المحتاج ٦/٤١١، والدسوقي ٢/٥١٢، وابن عابدين ٢/٦٦٤
(٢) الاختيار ٢/٦٥
(٣) مغني المحتاج ٢/٤٠٠، والدسوقي ٤/١٠١
(٤) الاختيار ٣/١٦٣
(٥) منتهى الإرادات ٣/٢٣، ٢٤، والدسوقي ٢/٢٢٢، ٢٢٨ والهداية ١/١٩٦

(١) الشرح الصغير ١/٦٠٢ ط مصطفى الحلبي ومطبعة ... ٤/٣٦٦ والآية من سورة النور/٢٧
(٢) الاختيار ٤/٦

غير بعضها إلا بعد مطالبة [illegible] مثلاً، يكون منهم جواز تحليلها.(١)

٢٦ — يقول الحنابلة: من غاب وله ودائع أو نحوها وأولاد، فإن الإنفاق عليهم لا يكون إلا بإذن الحاكم [illegible] الإنفاق على [illegible] فلا [illegible] إلا بإذن الحاكم وإن كان الأولى إذنه [illegible](٢) (ر: [illegible]).

والصور في هذا النوع كثيرة وتنظر في مواضعها.

إذن الولي:

٢٧ — الولي هو من له ولاية التصرف على غيره، في نفسه أو في ماله، لصغر أو سفه أو رق أو نحو ذلك، ويظل الحجر قائما إلى أن يزول سببه.

ولما كان المحجور عليهم قد يحتاجون إلى التصرف منفردين، أو [illegible] السيد بالنسبة للعبد، كان لابد من إذن الولي وإذنه يصحح التصرف.

وفي الجملة فإن تصرفات الصبي والسفيه والعبد في المال والنكاح لا تصح إلا بإذن الولي عند جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا حجر على السفيه.

والسفيه عند الشافعية، وفي رأي للحنابلة، لا يجوز تصرفه ولو بالإذن، لأنه يشترط البلوغ لصحة تصرفه في النكاح والبيع، وكذلك الصبي في الأصح عند الشافعية، وفي رأي للحنابلة لا يصح تصرفه في المال ولو أذن له الولي لأن الحجر عليه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه.

وإن تصرف بالإذن، أما نكاحه فيصح.

أما غير المميز والمجنون فلا يصح تصرفهما ولو بالإذن.

وقد اختلف الفقهاء في تصرف الصبي والسفيه والعبد بدون إذن الولي بين الإجازة والرد والبطلان.(١)

٢٨ — والمرأة وإن كانت رشيدة لابد من إذن الولي عند نكاحها بكرا كانت أو ثيبا عند جمهور الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل».(٢)

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية: ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيبا، لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله، لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة.(٣)

إذن متولي الوقف:

٢٩ — متولي الوقف أو ناظر الوقف هو من يتولى القيام بشئون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط

---

(١) منح الجليل ٤/٤٧٥ مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.
(٢) تيسير الإرادات ٣/٣٤٣.

(١) ابن عابدين ٥/١٠١ [illegible]، والمهذب [illegible]، ومنح الجليل [illegible]، والمغني [illegible]، وكشاف القناع [illegible].

(٢) حديث: «أيما امرأة...» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة وهو صحيح (فيض القدير ٣/١٤٣).
(٣) المراجع السابقة والهداية ١/١٩٦.

الواقف. ولا تصرف إلا ذاته مقتضى الوقف، ولا يجوز للموقوف عليه أو غيره أن يحدث شيئاً فيه من بناء أو غرس إلا بإذن ناظر الوقف إذا رأى فيه مصلحة، ولا يحل للمتولي الإذن إلا فيما يزيد الوقف به خيرا.

كذلك من وظيفة الناظر تحصيل الغلة، وصرفها على مستحقيها، وتنزيل الطلبة في المدارس، ولا يجوز شيء من ذلك للمستحقين، ولا للساكن في المدارس إلا بإذن الناظر.

ومنافع الموقوف ملك للموقوف عليه، يستوفيها بنفسه وبغيره، بإعارة أو إجارة، كما يقول الشافعية، والحنابلة لا يمكن[1] من ذلك إلا بإذن الناظر، مع تفصيل كثير للفقهاء في ذلك، ينظر تفصيله في مصطلح (وقف).

الإذن للمأذون له:

٣٠ — من أهم ما يتعلق بالفقهاء لفظ المأذون له على العبد الذي أذن له سيده في التجارة، ولذلك يعقدون له بابا يسمى باب المأذون.

ولقد اختلف الفقهاء بالنسبة للمأذون: هل يملك أن يأذن غيره في التجارة أم لا؟

فالحنفية والمالكية يجيزون أن يأذن العبد المأذون له لغيره في التجارة، لأن الإذن في التجارة تجارة.

أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون أنه لا يجوز له الإذن للعبد بالتجارة بدون إذن سيده، فإن أذن له سيده بذلك جاز، هذا عند الشافعية والحنابلة. وهذا في التصرف التجاري، فإن أذن له في تصرف خاص كشراء ثوب جاز.[1]

٣١ — ومما يدخل في ذلك أيضا عامل القراض (المضاربة) المأذون من رب المال في التجارة.

فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للعامل أن يضارب غيره إلا بإذن رب المال، فإن أذن له جاز.

ويرى الحنفية أن إطلاق إذن رب المال في الأمور التجارية، كأن قال له اعمل برأيك مثلا، فإنه يجوز للعامل أن يضارب بدون إذن رب المال ما لم ينه عن شيء فلا يجوز له.

والأصح عند الشافعية أنه لا يجوز أن يقارض غيره ولو بالإذن، لأن القراض على خلاف القياس، والرأي الثاني يجوز بالإذن، وعليه السبكي، وقال ابن الرفعة: إنه الذي قطع به الجمهور.[2]

ومن ذلك أيضا الوكيل والوصي والقاضي، وينظر في مصطلحاتها.

التعارض في الإذن:

٣٢ — إذا اجتمع اثنان أو أكثر، لكل منهم حق الإذن في شيء مع التساوي فيه، وكانوا في درجة واحدة، كالإخوة أو البنين أو الأعمام، وتشاحوا فيما بينهم، واختلف

---

(1) ابن عابدين ٣/٤٢٣ [illegible]
[illegible]
[illegible]

(1) [illegible] ٣/٢٩٢ [illegible]
[illegible]

(2) [illegible]
[illegible]

كل منهم أن يزوج ، فعند الحنابلة والشافعية يقرع بينهم ، قطعا للنزاع ، ولتساويهم في الحق وتعذر الجمع بينهم ، فمن خرجت قرعته زوج . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه .

وعند المالكية ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيا من الأولياء . وعند الحنفية يكون لكل واحد منهم أن يزوجها من غير انتظار رضى الآخر لو حده إذا كان التزويج من كفء بمهر المثل .

وهذا إذا أذنت لهم مطلقا . أما لو تعدد الخاطب فرغبت بخاطب معين وصفاته ، فيزوج من عينته ، فلو لم تعين واحدا وأذنت بأي واحد منهم ، فعند الشافعية لو تزوجها من الأصلح ، كما يقول المالكية والحنفية ، إن ... يزوجها من كفء فإنه يصح ، لأنه لم يوجد ما يمنع أحدهم على غيره .

ولو أذنت لهم في التزويج ، فزوجها أحد الأولياء المستوين في الدرجة من واحد ، وزوجها الآخر من غيره ، فإن عرف السابق فهو الصحيح والآخر باطل ، وإن وقع العقدان في زمن واحد ، أو جهل السابق منهما بطلا . وقد تقدم [1] مع تفصيل في ذلك (ر : نكاح ، ولي) .

٣٣ ـ وفي الوصية لو أوصى لاثنين معا فهما وصيان ، فلا يجوز لواحد منهما الانفراد بالتصرف ، بل يشترط اجتماع الوصيين في الأمر كبيع وشراء ، فيطلب الحاكم في ... الأصلح ، كما يقول المالكية .

وعند الحنفية ـ عدا أبي يوسف ـ لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف إلا إذا كان مما لا يستغنى عن معدود ... ، فإنه حينئذ يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف .

وقال أبو يوسف يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في جميع الأمور [1] .

بم يكون الإذن ؟

٣٤ ـ للتعبير عن الإذن وسائل متعددة ، ومن ذلك اللفظ الصريح الدال على الإذن ، كقول الأب لولده الصغير : أذنت لك في التجارة ، أو اشتر ثوبا وبعه أو تجر في كذا [2] .

٣٥ ـ وقد يكون الإذن بالإشارة أو الكتابة أو الرسالة ، وذلك كصمت البكر في نكاحها إذا كانت حاضرة ، أو الإذن بالإشارة إذا كان أخرس ، فإن الإذن هنا يصح بالإشارة إذا كانت الإشارة مفهومة . وكذلك الدعوة إلى الوليمة بكتاب أو رسول تعتبر إذنا في الدخول والأكل ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن » [3] .

وكما يكون الإذن مباشرة من الشخص فإنه يكون بالإنابة فيه .

---

(1) [illegible] ٣ / ١٦٠ ، [illegible] ٦ / ٢٣٣ ، والمغني ٦ / ...

(1) [illegible]

(2) [illegible]

(3) حديث « إذا دعي أحدكم ... » أخرجه ... [illegible]

كذلك التوكيل بالكتابة والرسالة يعتبر إذنا.[١]

٣٦ – وقد يعتبر السكوت إذنا في بعض التصرفات. والأصل أن السكوت لا يعتبر إذنا، وذلك لقاعدة «لا ينسب لساكت قول» ولكن خرج عن هذه القاعدة بعض الصور التي يعتبر السكوت فيها إذنا، ومن ذلك سكوت البكر عند وليها، فإن سكوتها يعتبر إذنا، وذلك بمقتضى الحديث «استأمروا النساء في أبضاعهن فإن البكر تستحيي فتسكت فهو إذنها»[٢] وهذا باتفاق الفقهاء، سواء أكان الاستئذان مستحبا أم واجبا.[٣]

٣٧ – وقد اختلف الفقهاء في سكوت الولي عندما يرى موليه يبيع ويشتري فسكت، هل يعتبر سكوته إذنا أم لا؟ فعند الحنفية وفي قول المالكية يعتبر إذنا، وعند الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية وفي قول عند المالكية لا يعتبر إذنا، لأن ما يكون الإذن فيه شرطا لا يكتفى فيه بالسكوت، كمن يبيع مال غيره وصاحبه ساكت فلا يعتبر إذنا، ولأن السكوت يحتمل الرضا ويحتمل السخط، فلا يصلح دليل الإذن عند الاحتمال.[١]

٣٨ – وقد يكون الإذن بطريق الدلالة، وذلك كتقديم الطعام للضيوف، فإنه قرينة تدل على الإذن، وكشراء الشخص سلعة بعينه ووضعها في حانوته، وأمره بالجلوس للبيع، وكوضع السقايات في خانات للمسلمين وأفنية البيوت.[٢]

تقييد الإذن بالسلامة:

٣٩ – من القواعد الفقهية أن المتولد من مأذون فيه لا أثر له، أي لا يكون مضمونا. ويستثنى من هذه القاعدة ما كان مشروطا بسلامة العاقبة.[٣]

ويقسم الحنفية الحقوق التي تكون مستندة إلى قسمين:

حقوق واجبة، سواء أكانت بإيجاب الشرع، كحق الإمام في إقامة الحد، وحق القصاص والتعزير، أم كانت واجبة بإيجاب العقد، كعمل الفصاد والحجام والختان.

وهذه الحقوق لا يشترط فيها سلامة العاقبة إلا بالتجاوز عن الحد المعتاد.

وحقوق مباحة، كحق الولي في التأديب عند أبي

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٢٦، ٢٢٧ ط المطبعة الحسينية المصرية، والأشباه للسيوطي ص ٨٩، ٣١٤، ٣١٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٨، ٢٢٣، ٢٩٦، والمغني ٥/ ٢٣٧، ٢٢٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٦٤، والدسوقي ٣/ ٣٨٥، وفتح العلي [illegible] ١/ ٢٢٢، ٢٢٩، ٢/ ٢١٨، ٢٣٩، ٢٤٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٥ ط دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث: «استأمروا النساء ...» أخرجه أحمد بلفظ «استأمروا النساء في أبضاعهن. قال: قيل: فإن البكر تستحيي فتسكت، قال: هو إذنها» وأخرجه البخاري والنسائي بمعناه (مسند أحمد ٦/ ٤٥، ٢٠٣، وفتح الباري ٩/ ١٩٦ ط السلفية، والنسائي ٦/ ٨٥ ط المطبعة المصرية سنة ١٣٤٨ هـ).

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٦٩، والأشباه للسيوطي ص ١٤١، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٩، والمغني ٦/ ٤٩٣، والاختيار ٣/ ٩٣، والحطاب ٣/ ٤٢٥.

(١) مغني المحتاج ٢/ ١٠٠، وابن عابدين ٥/ ١٠٣، والاختيار ٢/ ١٠٠، والمغني ٤/ ٨٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٩، [illegible] في شرح التحفة ٢/ ٢٧٤ ط مصطفى الحلبي، ثانية.

(٢) الاختيار ٣/ ١٥، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٨٠، والقليوبي ٣/ ٢٥٨، والحطاب ٤/ ٢٤٤.

(٣) الأشباه للسيوطي ص ١٤١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٢.

مسببه، ومن أخرج في شعر يوجب إباحة له، وحق لا تندفع مظالم إلا به.

وهذه الحقوق تتقيد بوصف السلامة.

ولم نعثر في ذلك عند غالب الفقهاء على خلاف في ضروب الخصومة في هذا المعنى، إلا أن الحنفية حددوا جزئيات خصوصية بما يقصرونه في تلك الحقوق التي تتقيد بوصف السلامة، والتي لا تتقيد به، ثم الأصل بها الإتلاف في النفس لمقتضى ... من اختلاف المذهب الواحد عند ذلك في العمل الواحد كاختلاف أتباع الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في القصاص الإنساني ... وما يتبعه من ...

أولا – ما لا يتقيد بوصف السلامة:

أ – الحقوق الواجبة بإيجاب الشارع ومن أمثلته:

٤٠ – إذا أمر الإمام بحد لمن شرب خمرا أو قذف ... فمات المحدود فلا ضمان، لأن حده إنما ... بما يقتضي الوجه المشروع فلا ضمان لما يتولد منه، لأن الإمام نائب عن الله ... وهو ... صلى الله عليه وسلم، فلا يؤاخذ.

وكذلك إذا اقتص من الجاني في عضو ... ففات ... فلا ضمان، لأنه فعل مأذون فيه، فلا يتقيد بوصف السلامة. وهذا باتفاق الفقهاء.[1]

٤١ – وإذا عزر الإمام من شرع فيه التعزير، فمات

الأمر ... يجب ضمانه، لأنه فعل مقيد بشرط الشرع، وقيل: ... لا يتقيد بشرط السلامة، وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية. وفي قول للمالكية: إنه لا يضمن إن ظن السلامة، أما عند الشافعية فيضمن، لأنه يجوز الإمام التعزير مشروط بسلامة العاقبة.[1]

٤٢ – وإذا اقتص المجني عليه بنفسه، فقطع يد القاطع فسرت جراحته، فمات فلا ضمان؛ لأنه قطع مستحق ... لا يتقيد بسراية كقطع السارق، وهذا عند جميع الفقهاء، ... عليه ... مقتص عليه، ويكون ... على عاقلته؛ لأن ... مستحق على من له القصاص، وهو مخير في ... والمالكية والحنابلة يوجب ... لافتياته على الإمام، ولا ضمان عليه.[2]

ب – الحقوق الواجبة بجانب العقد ومن أمثلته:

٤٣ – ... والفصاد ... ولا ضمان عليهم ... فيما يتلف بعملهم ... إذا كان ذلك بالإذن ولم يجاوزوا الموضع المعتاد، وكانت لهم بصنعتهم بصارة ومعرفة. وهذا عند الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في الأصح.[3]

٤٤ – وفي عقد الإجارة يد المستأجر أمانة، ولا

---

(١) [illegible]، والاختيار [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]

يضمن المستأجر ما تلف بالاستعمال المأذون فيه، وأما لو زاد أو جاوز ما أذن له فيه، بأن ضرب الدابة أو كبحها دون العادة فتلفت ضمن، وهذا اتفاق (1).

ثالثاً ـ ما يتقيد بوصف السلامة:

٤٥ ـ ومن الحقوق المباحة ومن ذلك: ضرب الزوجة للنشوز، ففيه الضمان لما يتلف منه من تلف عند الحنفية والشافعية، ولا ضمان فيه عند الحنابلة والمالكية إن ظن السلامة (2).

٤٦ ـ والانتفاع بالمرور في الطريق العام من سير ووقوف مأذون فيه لكل الناس بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذوناً فيه، فالمتولد منه يكون مضموناً، إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه، وعلى هذا فالراكب إذا وطئت دابته رجلاً فهو ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو صدمت، لأنه مما يمكن الاحتراز عنه.

ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، ولو أوقفها في الطريق فهو ضامن للنفحة أيضاً، لأن المأذون فيه شرعاً هو المرور، وليس الوقوف إلا ما قاله بعض الحنابلة والمالكية من أن وقوف الدابة في الطريق الواسع لغير ضرورة لا ضمان فيه. ولو أوقفها أمام باب المسجد فهو كالطريق، فيضمن، ولو خصص الإمام للمسلمين موقفاً فلا ضمان إلا إذا كان راكباً.

وسواء كان سائقاً أو راكباً أو قائداً في مواضع إذن الإمام فتلف بها بالوقوف ضمن، لأن أثر الإذن في سقوط الضمان في الوقوف، لا في السير والسوق، وهذا عند جميع الفقهاء (1).

٤٧ ـ ومن حفر بئراً في طريق العامة، فإن لم يكن لمصلحته فعليه الضمان لما تلف فيها، وإن كانت لمصلحة المسلمين، ووقع فيها إنسان ومات، فإن كان الحفر بإذن السلطان فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه يضمن، لأن أمر العامة إلى الإمام، خلافاً لمن يقول، وهذا عند الشافعية والحنابلة والحنفية عدا أبي يوسف فعنده لا يضمن، لأن ما كان من مصالح المسلمين كان الإذن فيه ثابتاً دلالة، ووافقه بعض الشافعية، ولم يقيد المالكية ذلك بالإذن. ومن حفر في ملكه أو في موات فلا ضمان عليه اتفاقاً (2). ويرى أبو حنيفة أن الواقع في البئر لو مات جوعاً أو غماً فلا ضمان على الحافر، ويرى أبو يوسف أنه إن مات غماً فالضمان على الحافر.

٤٨ ـ ومن أخرج جناحاً إلى طريق المسلمين، أو نصب ميزاباً أو بنى دكاناً أو وضع حجراً أو خشبة أو متاعاً، أو صب ماء، فزلق به إنسان أو عطب بشيء من ذلك فهو مضمون على فاعله، وهذا عند الحنفية والحنابلة والشافعية (3) وعند المالكية (4) يضمن فيما

---

(1) [illegible]، والمغني [illegible]، والمهذب [illegible]

(2) ابن عابدين [illegible]، والمغني [illegible]، والبدائع [illegible]

(1) [illegible]، والهداية [illegible]، والمهذب [illegible]، والمغني [illegible]

(2) [illegible]، والمغني [illegible]

(3) [illegible]

(4) [illegible]

وضعه في الطريق، كمشرع الجناح ونصب الميزاب، أو من وضع ميزابا مسلطا ووضعه على الخارج، ثم بعد مدة سقط على رأس إنسان فقتله، وعلى هذا فإنه لا ضمان، لأنه غير مأذون فيه.

٤٩ - ومن بنى جدارا مائلا إلى الشارع فتلف به شيء ضمنه لتعديه، ولأنه متسبب. أو مائلا إلى ملكه فسقط فلا ضمان، وإن مال حائط ووجه من [illegible] أو أشهد عليه [illegible] فلم يمكن نقضه ولا [illegible] في مدة [illegible] فلا ضمان، فإن أمكنه [illegible] ضمن [illegible] بقيمته. (١)

أثر الإذن في دخول البيوت

٥٠ - لا يجوز لأحد دخول دار غيره بدون إذنه، ويجب طلب الاستئذان عند إرادة الدخول لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ (١) فإن أذن له دخل وإن لم يؤذن له رجع.

وللإذن في دخول البيوت أثر في حد السرقة، إذ [illegible] الإذن بالدخول [illegible] ولأن [illegible] حتى يكون [illegible] الإذن، ولأنه إذا أذن له [illegible] في حكم [illegible] عند [illegible] [illegible] لا سارق. إلا أن الفقهاء يختلفون (٢)

تحت يده بقصد سرقة [illegible] تفصيل موطنه مصطلح (سرقة).

٥١ - وكذلك للإذن في دخول البيوت أثر في الجناية والضمان، فمن دخل دار غيره بدون إذنه فعقره كلبه، فقد [illegible] والمالكية [illegible] لأن صاحبه [illegible] من صاحبه، لأنه متسبب في إتلافه [illegible] من حلاله [illegible] للمذهب.

وكذلك من حفر بئرا في داره، فدخل أحد بدون إذن صاحب الدار فوقع فيها فلا ضمان على صاحب الدار عند المالكية والحنفية، وعند الحنابلة [illegible] إن كانت البئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان، وإن كان الداخل أعمى، أو كانت البئر في ظلمة لا يبصرها، ضمن صاحب الدار [illegible] عند الحنابلة، والأظهر عند الشافعية، وفي القول الثاني للشافعية لا ضمان. (٢)

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (ضمان).

أثر الإذن في العقود

٥٢ - الأصل أن المأذون له في التصرفات ينفذ تصرفه فيما أذن فيه، كالصبي المأذون [illegible] تصرفات الصبي، أما التصرفات الصادرة [illegible] فلا تصح [illegible] بالإذن [illegible] لا تصح [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] ملك البالغ

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

لكن يشترط لصحة الإذن أن يعلم أن المبيع سالب للعيب من البائع، والشراء جائز له، ويعرف الثمن المبيع من له حتى (١).

٥٣ ـ والإذن في العقود يفيد ثبوت ولاية التصرف الذي يتناوله الإذن، وذلك كالوكالة والشركة والمضاربة (القراض)، فإن مقتضى هذه العقود ثبوت الولاية لكل من الوكيل وعامل المضاربة والشريك بالتصرف الذي يتناوله الإذن، كالوكالة في عقد البيع أو في عقد النكاح ونحوه، ولا يعتبر مباشره أي عقد إلا نائبا عن الآذن.

وأما حقوق ما يباشره من عقود مأذون فيها فبالنسبة للشريك ترجع إليه، وبالنسبة لعامل المضاربة ترجع إلى رب المال.(٢) أما بالنسبة للوكيل ففيه اختلاف الفقهاء في ذلك:

فعند الحنفية وهو الأصح عند الشافعية تكون العهدة على الوكيل، وترجع الحقوق إليه، وكذلك الحكم عند المالكية بالنسبة للوكيل المفوض.

أما الوكيل المخصوص فعندهم بالعكس.

ويفرق الحنفية بين كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافته إلى الموكل، ويكتفي الوكيل فيه بالإضافة إلى نفسه فحقوقه راجعة إلى العاقد، كالبياعات والأشربة والإجارات، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل وهي عليه أيضا، ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك والمالك كالأجنبي، حتى لا يملك الموكل مطالبة المشتري من الوكيل بالثمن، وإذا استحق المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل.

وكل عقد يحتاج فيه الوكيل إلى إضافته إلى الموكل فحقوقه ترجع إلى الموكل، كالنكاح والطلاق والعتق على مال والخلع، فحقوق هذه العقود تكون للموكل وهي عليه أيضا، والوكيل فيه سفير ومعبر محض، حتى إن وكيل الزوج في النكاح لا يطالب بالمهر ولا يطالب به الزوج إلا إذا ضمن المهر فحينئذ يطالب به لكن بحكم الضمان.(١)

٥٤ ـ وقد يقوم إذن الشارع مقام إذن المالك في تصحيح العقد وإن لم يأذن المالك، وذلك كما في بيع مال المدين الممتنع من أداء الدين، فإن شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء حبسه إلى أن يبيعه.(٢)

٥٥ ـ أما التصرف في ملك الغير بدون إذنه، وذلك كالفضولي يبيع مال غيره بغير إذنه فإنه يتوقف على الإجازة عند غير الشافعية، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، والوكالة إذن، وعند الشافعية وفي رأي للحنابلة البيع باطل.(٣)

٥٦ ـ والإذن الذي يتم في العقود التي يتصرف بمقتضاه قد يجيء مطلقا عن التقييد، سواء أكان على سبيل البدل

(١) [illegible] ٣ / ١٥٦، ١٢٨، ٤ / ٩٩ [illegible] ابن عابدين ٤ / ١٣٣، والبدائع ٦ / ١٠٠، ١١٥، ومغني المحتاج ٢ / ٩٩، والمهذب، ومنتهى الإرادات ٢ / ٢٠٣

(٢) البدائع ٦ / ٣٣، ٨٧ [illegible]، ومنتهى الإرادات ٢ / ٣٢٩، ٣٣٣، وجواهر الإكليل ٢ / ١٢٠، ١٧٧، والمهذب [illegible] ٣٥٠ [illegible]

(١) البدائع ٦ / ٣٣، والمهذب ١ / ٣٥٩، ومنتهى الإرادات ٢ / [illegible] والشرح الصغير [illegible] الحطاب [illegible] الزيلعي ٤ / ١٩٦، ٢٥٧

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٥، وجواهر الإكليل ٢ / ٣، والبدائع ٥ / ١٤٨، ١٥٠، والمغني ٤ / ٢٧٤، والدسوقي ٣ / ١٢

كما في القرض، أم بدون عوض كما في الهبة والوصية [illegible].

وقد يفيد سقوط [illegible] كالإعارة والإجارة و[illegible] الاستصناع [illegible] على ما سبق بيان ذلك.

أثر الإذن في الاستهلاك:

٥٧ ـ الإذن قد يرد على استهلاك رقبة الشيء، [illegible] الشارع [illegible] الاستهلاك [illegible] كالإذن [illegible] من ذلك الماء والكلأ والنار وهي [illegible] التي [illegible] عليها الحديث [illegible] شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»(١).

أما الإذن بالاستهلاك من [illegible] بعضهم لبعض [illegible].

[illegible] الضيف على مائدة [illegible] في الأكل والشرب [illegible].(٢)

وقد [illegible] الإذن [illegible] من غير عوض [illegible] في الأكل والمشروب والطعام [illegible].(٣)

وقد لا يكون الإذن بالاستهلاك صريحًا، وإنما يكون بطريق [illegible]، وذلك كما في الولائم والمآدب والضيافات.(١)

أثر الإذن في العقوبات:

٥٨ ـ الأصل أن الدماء لا تجري فيها الإباحة، ولا تستباح بالإذن، وإنما يكون الإذن ـ إذا كان معتبرًا ـ شبهة تسقط القصاص، ومن ذلك من قال لغيره: اقتلني فقتله، فإن القود يسقط بشبهة الإذن، وذلك عند الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر، وسحنون من المالكية، وفي قول آخر للمالكية: إنه يقتل، وفي قول: إنه يضرب مائة ويحبس عامًا.

واختلف في وجوب الدية، فتجب عند الحنفية وهو قول للمالكية والشافعية.(١)

وكذلك من قال لغيره: اقطع يدي، فقطع يده فلا ضمان فيه، وذلك عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، ورجحه البلقيني، وقال المالكية: إنه يعاقب ولا قصاص عليه.(٢) وينظر التفصيلات في مصطلح (جناية).

٥٩ ـ ومن أمر إنسانًا بقتل غيره فإن كان بلا إكراه وجب القصاص على المأمور ويعاقب الآمر.

أما لو كان الأمر بإكراه فيجب القصاص على الآمر والمكره [illegible] في المأمور [illegible] عند المالكية وهو الصحيح عند الشافعية وقول زفر من الحنفية، لأنه يعد مباشرًا للقتل، وقال أبو يوسف: لا قصاص على واحد منهما، والدية على الآمر [illegible].(٣)

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

(١) [illegible]
(٢) [illegible]
(٣) [illegible]

إلى الوضوء ... [illegible] ... على

[illegible]

٦٠ ــ الإذن ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... نفسه أو ... [illegible] ... ، لأن ... [illegible] ... في ذلك ... [illegible] ... عنه ... [illegible] ... مشروط ... [illegible] ... لا يتقرر إلا بالقبض.

أثر الإذن في الانتفاع :

٦١ ــ الانتفاع ... [illegible] ... من الشارع ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... بالاستيلاء ... [illegible] ... المباحات ... [illegible] ... الأخص ... [illegible] ...

ومنه ... [illegible] ... المرافق العامة ... [illegible] ... والمساجد ... [illegible] ... والربط ومقاعد الأسواق.

ومنه ... [illegible] ... حق الانتفاع ... [illegible] ... كالانتفاع ... [illegible] ... مشروط بسلامة العاقبة.

٦٢ ــ وإذا كان الانتفاع ... [illegible] ... لم يكن ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... لأنه ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible] ... لا ... [illegible] ... فإنه ... [illegible] ... الضمان ... [illegible] ...

٦٣ ــ أما إذا كان ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible] ... كالإجارة ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ...

الإجارة ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible] ... بنفسه ... [illegible] ... لغيره.

أما ... [illegible] ... الإذن ... [illegible] ... ومنه ... [illegible] ... ولصاحبه ... [illegible] ... إلا ... [illegible] ... ذلك ... [illegible] ... أن ... [illegible] ... غيره ... [illegible] ... يستحق ... [illegible] ... الإذن ... [illegible] ... أن يبيح غيره.

٦٤ ــ ويترتب ... [illegible] ... على الانتفاع ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible] ... في ذلك ... [illegible] ... مصطلح (ضمان).

انتهاء الإذن :

٦٥ ــ الإذن ... [illegible] ... الشارع ... [illegible] ... ولا ... [illegible] ... الشارع في ... [illegible] ... بالاستيلاء

... [illegible] ... كان ... [illegible] ... بالانتفاع ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible] ... الإذن ... [illegible] ... له ... [illegible] ... الإذن

وإن كان ... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible] ... انتهاء الإذن ... [illegible] ... المعير ... [illegible] ... ، سواء كانت ... [illegible] ... مؤقتة ... [illegible] ...

---

(١) ... [illegible] ...

(٢) ... [illegible] ...

---

(١) ... [illegible] ...

عند الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنفية يقولون: إن كانت الإعارة مؤقتة (في الأرض لغرس أو بناء) فلا يجوز الرجوع قبل الوقت.

ويقول المالكية والشافعية: إن أعاره أرضاً لزرع فليس له الإخراج إلى الحصاد.

وإذا أعاره أرضاً ليدفن فيها فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون، أما المالكية فعندهم لا يجوز الرجوع في العارية المقيدة بزمن أو عمل حتى ينتهي، وإن كانت مطلقة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها (١)

وإنه كالإذن بالتصرف كالوكالة والشركة والمضاربة فإن الإذن ينتهي بالعزل، لكن يشترط أن يعلم المأذون بذلك، وأن لا يتعلق بالوكالة حق لغيره.

وينتهي الإذن كذلك بالموت، وبالجنون المطبق وبالحجر على الموكل، فيبطل ما وكل فيه، وبتصرف الموكل بنفسه فيما وكل فيه، وبالتلف [illegible] مرضاً.

وينتهي إذن ناظر الوقف والوصي عليها بعزلهما بالرجوع وبالجنون وبالحجر (٢)

---

(١) [illegible] الفتاح [illegible] والمغني [illegible]

(٢) البدائع [illegible]

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني

أ

إبراهيم النخعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم الوزاني (؟ - ١١٨٩ هـ)

هو إبراهيم بن [illegible] بن إبراهيم بن [illegible] الوزاني [illegible] [illegible] الحسيني [illegible] أصله من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المذهب [illegible] [illegible] بالعربية.

من [illegible] [illegible] [illegible] المذهب المالكي «شرح [illegible] [illegible]» [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سنة ١١٢٦ هـ.

[illegible] الزهري [illegible] وإيضاح المكنون ٢ / ١٩٣]

ابن بابا (؟ - ٤٢٦ هـ)

هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من أهل [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

من [illegible] «[illegible] [illegible]» في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجنية [illegible] [illegible] وكشف الظنون [illegible] [illegible] ١٤٤٠ ومعجم المؤلفين [illegible]]

ابن أبي حاتم (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس [illegible]، شيخ الإسلام، أبو محمد [illegible] الحنظلي الرازي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حفاظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

من مصنفاته «الجرح والتعديل» [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[تذكرة الحفاظ ٣ / ٤٦ وطبقات الحنابلة ٢ / ٥٥ والأعلام للزركلي ٤ / ٩٩]

ابن أبي شيبة (١٥٩ - ٢٣٥ هـ)

هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البخاري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

من تصانيفه «[illegible]» و«الأحكام» و«[illegible]».

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والأعلام للزركلي [illegible] ومعجم المؤلفين [illegible]]

ابن أبي عاصم (٢٠٦ - ٢٨٧ وقيل ٢٨٩ هـ)

هو أحمد بن عمرو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن أبي عاصم [illegible]) أبو بكر [illegible] البصري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكان

مذهب العرب متكلم وترك الناس ... ولي القضاء ... في ... ببغداد ... حسب ...

ومن تصانيفه: «مسند الحكم» ... و«الأحكام» ... وكتاب ... في الديانات.

[تذكرة الحفاظ ...، وشذرات الذهب ...، والبداية والنهاية ...، والأعلام للزركلي ...]

ابن أبي ليلى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن أبي مرة: هو محمد بن علي بن أحمد الفيومي

ابن أبي مليكة (؟ - ١١٧ وقيل ١١٨ هـ)

هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، وقيل أبو محمد، التيمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه. أدرك ثلاثين من الصحابة، وروى الحديث ... ولاه ابن الزبير قضاء الطائف.

[تهذيب التهذيب ...، وشذرات الذهب ...، والأعلام ٤/٢٣٦]

ابن أبي موسى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)

هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، مجد الدين الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، ... من مشاهير العلماء والأكابر ... كان محدثاً لغوياً أصولياً ... انتقل إلى الموصل واتصل بصاحبها ... وتولى ديوان الإنشاء. عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة، فانقطع في بيته. قيل: إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته.

من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الشافي» في شرح مسند الشافعي، و«المرصع» ...

[طبقات الشافعية ...، ووفيات الأعيان ...، والأعلام للزركلي ...]

ابن أمير حاج: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

ابن جرير الطبري: انظر محمد بن جرير الطبري

ابن الجوزي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ)

هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج. نسبته إلى محلة بالبصرة ... يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد، حنبلي، علامة عصره في التاريخ والحديث والأدب ... كثير التصانيف ...

من تصانيفه: ... في الفقه ... و«زاد المسير» في التفسير ...

[البداية والنهاية ...، والأعلام للزركلي ...، وطبقات الحنابلة ...]

ابن الحاجب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

ابن حامد (؟ - ٤٠٣ هـ)

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي. إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ... تفقه على أبي بكر عبد العزيز ... خرج حاجاً فهلك في طريق مكة ...

من تصانيفه: «الجامع» في فقه ابن حنبل، نحو

ومن مصنفاته جزء ... وشرح لصحيح البخاري لم يتمه ...

[طبقات الشافعية ... والنجوم الزاهرة ١/ ٣٤٢، والأعلام للزركلي ٣/ ٢٠٥]

ابن حبان (؟ - ٣٥٤ هـ)

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، البستي، نسبة إلى (بست) في سجستان. تنقل في الأقطار في طلب العلم. محدث، مؤرخ، عالم بالطب والنجوم. ولي القضاء بسمرقند ... إلى ... وكان ...

من تصانيفه: «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع» المشهور بصحيح ابن حبان في الحديث، و«روضة العقلاء» في الأدب، و«الثقات» في رجال الحديث، و«وصف العلوم وأنواعها».

[طبقات الشافعية ٢/ ١٤١، والأعلام للزركلي ٦/ ٣٠٦، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٢٥، وشذرات الذهب ٣/ ١٦]

ابن حبيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، المصري مولدا ووفاة، الشهير بابن حجر، نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس. من كبار الشافعية. كان محدثا فقيها مؤرخا، انتهت إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة، ورحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث، وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفا وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن، وولي مشيخة البيبرسية ونظرها، ثم القضاء، ثم اعتزله. خطب بجامع الأزهر، وتولى ... زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا.

من تصانيفه: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«... »، و«الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية»، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».

[الضوء اللامع ٢/ ٣٦، والبدر الطالع ١/ ٨٧، وشذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، وحسن المحاضرة ١/ ٢٠٥]

ابن حجر الهيتمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن حزم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الخطيب الشربيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

ابن رشد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

ابن الزبير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

ابن سريج: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

ابن السكن (؟ - ٣٥٣ هـ)

هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن، أبو علي، من أهل بغداد، نزل مصر، وتوفي بها. كان أحد الأئمة الحفاظ والمصنفين الأثبات.

من مصنفاته: «الصحيح المنتقى» في الحديث.

[تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٤، والرسالة المستطرفة ص ٢٥، وتهذيب ابن عساكر ٦/ ١٥٥، والأعلام للزركلي ٣/ ١٥٣]

ابن السيد البطليوسي (٤٤٤ - ٥٢١ هـ)

هو عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد، من أهل بطليوس في الأندلس. سكن بلنسية ... كان عالما بالآداب واللغات، أخذ الناس عنه واقتبسوا. كان حسن التعليم جيد التلقين ... وكل من يتكلم فيه ...

من كتبه: «الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»

و« [illegible] » و« [illegible] » [illegible] في أصول [illegible] و« [illegible] في شرح أدب الكاتب لابن قتيبة ».

[الديباج ص ١٤١، وشذرات الذهب [illegible]]

ابن سيد الناس (٦٧١ – ٧٣٤ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن [illegible] سيد الناس، أبو الفتح [illegible] اليعمري [illegible] بمصر، وهو من [illegible] الشافعي [illegible] كان [illegible] حافظاً [illegible] السيرة [illegible] وطبقات [illegible] بالاختلاف [illegible] علم اللغات [illegible] [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] بدمشق.

من تصانيفه: « كتاب عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير »، ومختصر ذلك سماه « نور العيون »، و« تحصيل الإصابة في تفضيل الصحابة ».

[[illegible] ، والبدر الطالع [illegible] ، والأعلام للزركلي [illegible] ، والوافي بالوفيات [illegible]]

ابن سيرين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شاهين (٢٩٧ – ٣٨٥ هـ)

هو عمر بن أحمد بن عثمان، أبو حفص بن شاهين [illegible] [illegible] البصرة وفارس والشام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

من تصانيفه [illegible] و« [illegible] »، و« [illegible] » [illegible] جزءاً.

[[illegible]]

والرسالة [illegible] ص ٤٢ [illegible]

[[illegible]]

ابن شبرمة (٧٢ – ١٤٤ هـ)

هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل [illegible] الضبي، أبو شبرمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[[illegible]]

ابن شهاب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ابن الصلاح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عابدين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣

ابن عباس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣

ابن عبد البر (٣٦٨ – ٤٦٣ هـ)

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر [illegible] الأندلس [illegible] [illegible].

من تصانيفه: [illegible] في شرح [illegible] و« [illegible] » و« الكافي » [illegible].

[[illegible]]

ابن عبد الحكم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣

ابن عبد السلام: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن العراقي (٧٦٢ – ٨٢٦ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ولي الدين، المعروف كأبيه بابن العراقي، كردي الأصل، ولد بالقاهرة وهو من أئمة الشافعية، ولي القضاء الأكبر بمصر. كان إماماً فاضلاً، صاحب تصانيف في الأصول والفروع. ارتحل إلى دمشق ومكة والمدينة. اعتنى به والده في الحديث وسمعه، وكان يحضره من أصحاب ... الأبناسي، وأخذ عن الشهاب ... محدث العصر، فمهر في الحديث والفقه وأصوله والعربية ... المعاني ... ابن ... بعد موته ناب في القضاء عن الجلال البلقيني ... ثم رجع عن ذلك، وتوجه للإفتاء والتدريس والتصنيف إلى أن ولي قضاء الديار المصرية بعد جلال الدين البلقيني.

من تصانيفه: «البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح»، و«المستجاد في مبهمات المتن والإسناد»، وله كتب مفيدة في عدة علوم.

[الضوء اللامع ١/٣٣٦، والبدر الطالع ١/٧٢، والرسالة المستطرفة ص ٨٣، والأعلام للزركلي ١/١٤٤]

ابن العربي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

ابن عرفة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢١

ابن عطية (٤٨١ وقيل ٤٨٠ – ٥٤٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الحق بن غالب بن عطية، أبو محمد المحاربي، من أهل غرناطة، من القضاة بالبلاد الأندلسية. كان فقيهاً جليلاً، عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير، نحوياً لغوياً أديباً، ضابطاً، ... في نظم الشعر، ... رجال العرب، روى عن أبيه الحافظ أبي بكر وعن أبي علي الغساني وغيرهم. وروى عنه أبو القاسم بن حبيش وجماعة. ولي قضاء المرية، كان يتوخى الحق والعدل.

من تصانيفه: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزيز»

وابن عطية هذا هو غير عبد الله بن عطية بن عبد الله، أبي محمد، المقرئ، المفسر الدمشقي المتوفى (٣٨٣ هـ)، صاحب تفسير «ابن عطية». وغير هذا الأخير هو ابن عطية الأندلسي (عبد الحق بن غالب) الآتي. ابن عطية الأندلسي صاحب «التفسير»، و«مطالع التأمل».

[بغية الوعاة ٢/٧٣ ط عيسى الحلبي، وطبقات المفسرين ... ٩ – ١٠، وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٠٦، والأعلام للزركلي ٣/٢٣٩]

ابن عقيل (٤٣١ – ٥١٣ هـ)

هو علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء، شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى، والشيخ أبي ... حتى أنه تعصب عليه أصحابه، وكان يعتقد الاعتزال، فأراد الحنابلة قتله فاستخفى، ثم ظهر التوبة. كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، فظهر ... على أقرانه.

من تصانيفه: «الفنون»، وهو ... و«الواضح في الأصول» و«التذكرة» في الفقه.

[البداية والنهاية ١٢/١٨٤، والأعلام ٥/١٢٩، وشذرات الذهب ٤/٣٥]

ابن علية (١١٠ – ١٩٣ هـ)

هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، المعروف بابن علية (وعلية هي أمه)، كوفي الأصل. كان حافظاً ... ثبتاً في الحديث حجة. سمع أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر وغيرهما. حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه، وعلي بن المديني وغيرهم. ولي صدقات البصرة، وولي المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد. وقيل له: ... ذكر أنه تاب ...

وابنه إبراهيم ... مذهب ... وابنه محمد كان فقيهاً ... العراق، وله مصنفات في ...

[تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، وتذكرة الحفاظ ١/٢٩٦، وميزان الاعتدال ١/٢١٦، والأعلام للزركلي ١/٣٠٢-٣٠٣]

ابن عمر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

ابن فرحون : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن القاسم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

ابن قدامة : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن القيم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن الماجشون : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجه : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك (١١٨ — ١٨١ هـ)

هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي، ثقة، حافظ، ثبت، فقيه، مجاهد. كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبو حنيفة. سمع الحديث ... وسليمان التيمي وحميد الطويل. حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. قد جمع من أصحابه ... خصالاً : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. كانت له تجارة واسعة، وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. مات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم.

من تصانيفه « تفسير القرآن » و « الدقائق في الرقائق » و « رقاع الفتاوى ».

[الجواهر المضية ١/٢٨١، والفوائد البهية ص ١٠٣، وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٣، وشذرات الذهب ١/٢٩٥، وهدية العارفين ٥/٤٣٨]

ابن مسعود : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن مفلح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن المقري : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المنذر : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المواز (١٨٠ — ٢٦٩ وقيل ٢٨١ هـ)

هو محمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز، من كبار فقهاء المالكية من أهل الإسكندرية، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. كان راسخاً في الفقه والفتيا. توفي بدمشق. له كتابه المشهور « الموازية » وهو أجلّ كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه. وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات.

[الديباج المذهب ص ٢٣٢، ٢٣٣، والأعلام للزركلي ٦/١٨٣، والشذرات ٢/١٧٧]

ابن نجيم : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن وهب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن وهبان (؟ — ٧٦٨ هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، الحارثي، أمين الدين، الدمشقي. فقيه حنفي، أديب، من أهل دمشق، ولي قضاء حماة، وتوفي بها عن نحو أربعين من عمره.

من تصانيفه « قيد الشرائد » منظومة في الفقه، و « عرائب المسائل في الفقه » و « عقد القلائد » شرح فيه منظومته، و « أحاسن الأخبار في محاسن ... » منظومة.

[الفوائد البهية ص ١١٣، وكشف الظنون ٢/١٢٣٣، والأعلام ٤/٣٣٢]

ابن الهمام : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن الهندي (٣٢٠ — ٣٩٩ هـ)

هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم أبو عمر، المعروف بابن الهندي، الأندلسي القرطبي، فقيه مالكي، ثقة، عمدة. كان واحد عصره في علم الشروط، وأملى فيه كتاباً جمع فيه علم أهل الأندلس. أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم.

من تصانيفه « ديوان الوثائق » في ... جزء.

[الديباج ص ٣٨، وشجرة النور الزكية ص ١٠١، وهدية العارفين ١/٦٩، ومعجم المؤلفين ١/٢٩٣]

أبو إسحاق التونسي : ر : التونسي

أبو إسحاق الشيرازي : ر : الشيرازي

أبو إسحاق المروزي : ر : المروزي

أبو بردة (؟ — ١٠٣ هـ)

هو عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري

هو ... ثقة ... وقيل اسمه كنيته ... كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، كان على صلاة المكتوبة وكان ... سعيد بن ...

[تهذيب التهذيب 12/30]

أبو بكر الباقلاني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

أبو بكر الجصاص: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

أبو بكر الرازي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

أبو بكر الصديق: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو بكر عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو بكر بن العربي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

أبو بكر بن محمد (؟ - 120 هـ وقيل غير ذلك)

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد، المدني، القاضي، الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني. من كبار التابعين على المدينة. كان ثقة كثير الحديث. ولي القضاء والإمرة بالمدينة لعمر بن عبد العزيز. روى عن ... عبد الله وعمرة وعمرو بن ... والزهري وآخرون. قال مالك: لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[تهذيب التهذيب 12/38، وتقريب التهذيب 2/399]

أبو ثور: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو الحسن الأبياري (557 - 618 هـ) وعند البعض (559 - 616 هـ)

ورد في شجرة النور ... الأبياري ... هو علي بن إسماعيل بن علي شمس الدين، أبو الحسن الصنهاجي الأبياري، نسبة إلى أبيار قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية، فقيه أصولي مالكي. كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، ... في جميع ... علم ... عن ... وعنه ... القاضي ... في ... مؤلفاته ... على ... في الفقه، ... أصوله ... من الأئمة ... برز في الأصول.

من تصانيفه: شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول، و ... سفينة النجاة على طريقة الإحياء للغزالي، وله تكملة على كتاب ... الذي جمع فيه بين التبصرة والجامع لابن يونس.

[شجرة النور الزكية ص 166، والديباج المذهب ص 213، ومعجم المؤلفين 7/36، ومراصد الاطلاع 1/20]

أبو حنيفة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو الخطاب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو داود: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو ذر (؟ - 32 هـ)

هو جندب بن جنادة بن سفيان، من كبار الصحابة. صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر». ... ثم ... عثمان في ... الربذة ... مات بها وصلى عليه ابن مسعود.

[تهذيب التهذيب 12/91]

أبو ذر الهروي (؟ - 434 أو 435 هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو ذر الهروي، ويقال له ابن السماك. أصله من هراة، نزل مكة ومات بها. مذهبه مالكي. كان عدلاً حافظاً ضابطاً ... عالماً ... الحديث، وكان إماماً ... أخذ عن أعلام منهم ... والقاضي الباقلاني والداودي و ... الصفار.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«المستدرك على صحيح البخاري ومسلم»، و«كتاب الجامع»، و«شهادة الزور».

[شجرة النور الزكية ص 105، وهدية العارفين 1/437، والأعلام للزركلي 4/169]

أبو زرعة: ر: ابن العراقي

أبو زيد الأنصاري (؟ - ؟)

هو عمرو بن أخطب بن رفاعة، أبو زيد الأنصاري

الأسلمي: صحابي، من رواة النبي صلى الله عليه وسلم غزا معه سبع غزوات، وفتح مكة وقاتل الخوارج معه. سكن البصرة، وروى عنه ابنه المغيرة وأبو عثمان. وأخرج حديثه في صحيح مسلم والسنن. وروى عنه أبو المنهال، وابن أبي برزة عمرو بن أخطب وغيرهما من الأنصار.

[الإصابة ٣/٥٢٦ و٤/٨٢، وتهذيب التهذيب ٩/٤]

أبو برزة الأسلمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥

أبو سلمة بن عبد الرحمن (؟ - ٩٤ هـ)

أبو سلمة، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، من كبار التابعين من أهل المدينة، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث.

[تهذيب التهذيب ١٢/١١٥، وطبقات ابن سعد ٥/١٥٥ ط دار صادر]

أبو الشعثاء: ر: جابر بن زيد

أبو عبيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

أبو عبيدة بن الجراح (٤٠ ق هـ - ١٨ هـ)

هو عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي الفهري، مشهور بكنيته (أبي عبيدة) وبالنسبة إلى جده (الجراح). من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ. قال أحمد بن حنبل: إن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة. وقد كان أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة في البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية. توفي في طاعون عمواس بالشام. له في الصحيحين (١٤) حديثاً.

و(الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٤٣، وتهذيب التهذيب ٥/٢٧٣، وحلية الأولياء ١/١٠٠، والأعلام للزركلي ٤/١٧]

أبو الفتح النيسابوري (٤٨٩ - ٥٥٢ هـ)

هو ناصر بن سليمان (وقيل سلمان)، ابن ناصر بن عمران، أبو الفتح الأنصاري النيسابوري. من علماء الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مناظراً بارعاً في الكلام، حافظاً لمذهب الأشعري على الراسخ. سمع أباه وأبا الحسن المديني المؤذن وآخرين. روى عنه ابن السمعاني وغيره.

من مصنفاته: «كتاب في علم الكلام».

[طبقات الشافعية ٧/٣٠٣، والأعلام للزركلي ٨/٣١١، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٧٠، وهدية العارفين ٢/٤٨٨]

أبو قتادة (؟ - ٣٨ هـ)

هو الحارث بن ربعي بن بلدمة، الأنصاري الخزرجي، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد أحداً وما بعدها، وتوفي بالكوفة في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده.

[الإصابة ٤/١٥٧، والاستيعاب بهامش الإصابة ٤/١٦٦]

أبو نجيح الحجازي: ر: المكي

أبو هريرة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الوليد الباجي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٢

أبو يعلى الفراء: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

أبو يوسف: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

الأبياري: ر: أبو الحسن الأبياري

الإتقاني (٦٨٥ - ٧٥٨ هـ)

هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، أبو حنيفة الإتقاني الفارابي. ولد بإتقان (من قرى فاراب)، وقدم دمشق، ودخل مصر، وتوفي بالقاهرة. كان رأساً في مذهبه، بارعاً في الفقه واللغة العربية وغير

[illegible]

[illegible]

الأثرم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

أحمد أبو القاسم البلخي (؟ — ٣٢٩ وقيل [illegible] ٣٢٩هـ)

هو أحمد بن [illegible] أبو القاسم البلخي، كان [illegible]

[illegible]

وله [illegible]

[illegible]

أحمد [illegible] (٤٠١ — ٤٩٩ هـ)

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأثرم [illegible]

[illegible]

أم حبيبة (؟ — ٤٤ وقيل [illegible] هـ)

هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] النجاشي [illegible] الحبشة [illegible]

[illegible]

أم الدرداء (توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه)

هي خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي، أم الدرداء الكبرى، [illegible]

وداود المرادي قبيس. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة وعن طريق زوجها أبي الدرداء عدة أحاديث وروى عنها جماعة من التابعين منهم ميمون بن مهران وصفوان بن عبدالله وزيد بن أسلم. وهي غير أم الدرداء الصغرى التي اسمها هجيمة، وقيل جهيمة، من تابعي زوج أبي الدرداء، لا يعلم لها خبر يدل على صحبة ولا رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه.

[الإصابة ٤/٤٩٠، والاستيعاب ٤/١٩٣٤، وأعلام النساء ١/٣٧٧]

أم سلمة: تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أم هانئ (... ماتت في خلافة معاوية)

هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، اسمها فاختة وهو الأشهر، وقيل غير ذلك. من فواضل نساء عصرها. لها صحبة. أسلمت يوم الفتح، وكان زوجها هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومي، فلما أسلمت وفتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة هرب زوجها هبيرة إلى نجران. روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٤٦ حديثاً، وروى عنها عبدالله بن عباس وآخرون. وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتزوجها.

[الإصابة ٤/٥٠٣، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٨١، وتقريب التهذيب ٢/٦٢٥، وأعلام النساء ٤/١٤]

أنس بن مالك (١٠ ق هـ ـ ٩٣ هـ)

هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه، قدمت به أمه إلى النبي وهو ابن عشر، ورحل إلى البصرة، وكان آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثاً.

[الأعلام للزركلي، والإصابة، وطبقات ابن سعد، وتهذيب ابن عساكر ٣/١٣٩، وصفة الصفوة ١/٢٩٨]

الأنصاري: ر: يزيد بن عبد الأنصاري، عبيد بن علي الأنصاري، الحجاج بن عمرو الأنصاري

الأوزاعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

ب

الباجي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباقلاني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

بدر الدين العيني: ر: العيني

بريدة (؟ ـ ٦٣ هـ)

هو بريدة (وقال البخاري: اسم بريدة عامر، وبريدة لقب) ابن الحصيب بن عبدالله بن الحارث، أبو عبدالله، وقيل غير ذلك، الأسلمي. سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها. صحابي. أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر. ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة. في الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابناه عبدالله وسليمان، والشعبي وغيرهم. له أحاديث كثيرة ومناقب مشهورة.

[الإصابة ١/١٤٦، وأسد الغابة ١/١٧٥، وتهذيب التهذيب ١/٤٣٢]

البزار (؟ ـ ٢٩٢ هـ)

هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو بكر البزار، من أهل البصرة. سكن الرملة وتوفي بها. كان حافظاً للحديث، معروفاً ثقة يخطئ ويتكل على حفظه. روى

من السلفي وجماعة آخرين. وروى عنه عبد الباقي بن ... وأبو بكر ... وجماعة من ... وغيرهم. رحل إلى ... أصبهان والشام والنوبي ... عنه.

من مصنفاته: «المصنف» ... «...» ... في الصحيح ... جزءا.

[تذكرة الحفاظ ٤/... وميزان الاعتدال ١/١٢٤، ولسان الميزان ... وشذرات الذهب ... ٢، والأعلام للزركلي ١/١٨٣]

البهوتي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البيضاوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيجوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي - نسبة إلى بيهق، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور - فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي ... من ... المحدثين، ... طلب الحديث وأكثر منه ورحل في طلبه.

وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، في عشر مجلدات. وكان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، حتى قال إمام الحرمين: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة.

من تصانيفه: «السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«كتاب ...»، و«مناقب الشافعي»، وقيل: تبلغ تصانيفه ألف جزء.

[طبقات الشافعية ٣/٣، ووفيات الأعيان ١/٧٥، وشذرات الذهب ٣/٣٠٤، واللباب ١/٢٠٣، والأعلام للزركلي ١/١١٣]

ت

التادلي (٦١١ - ٦٩٧ هـ)

هو عبد الله بن محمد بن عيسى، أبو محمد التادلي - نسبة إلى تادلة من جبال البربر بالمغرب قرب مكناس وفاس - من علماء المالكية. كان فقيهاً أديباً محدثاً. روى عن القاضي عياض بالسماع، وعن أبي محمد بن حوط الله وأبي بكر بن العاص بالإجازة. وولي قضاء فاس. وله رحلات.

[شجرة النور الزكية ص ١٩٦، ولسان ... ٢/٣٤٣، والأعلام ٤/٢٦٩، ومراصد الاطلاع ١/٢٨٠]

الترمذي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

التهانوي (كان حياً ١١٥٨ هـ)

هو محمد أعلى بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي. من أهل الهند. ... كان ... في ...

من مصنفاته: «كشاف اصطلاحات الفنون»، و«سبق الغايات في نسق الآيات».

[هدية العارفين ٢/٣٢٩، والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين ١١/٤٧]

التونسي (؟ - ٤٤٣ هـ)

هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، أبو إسحاق: فقيه وأصولي مالكي. كان عالماً فاضلاً ... تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ... وتفقه به ... من الأئمة ... بالقيروان ... القيروان ... في سنة ٤٤٣ هـ ... من أهلها المشهورة ...

التوزري = [illegible]

من تصانيفه: «التعليقة على كتاب [illegible]» و[illegible].

[شجرة النور الزكية ص ٨٠، ومعجم المؤلفين ٣/٢٧٦، وهدية العارفين ١/٤٣٠]

ث

الثوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٥

ج

جابر بن زيد (٢١ - ٩٣ وقيل ١٠٣ هـ)

هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبو الشعثاء، من أهل البصرة، تابعي ثقة فقيه. روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم. وروى عنه قتادة وعمرو بن دينار وغيرهما. كان عالماً بالفتيا، شهد له عمرو بن دينار بالفضل [illegible] من أعلم الناس [illegible] كان يفتي.

و[illegible].

[تهذيب التهذيب ٢/٣٨، وحلية الأولياء ٣/٨٥، وطبقات ابن سعد ٧/١٧٩، وشذرات الذهب ١/١٠١، والإباضية في موكب التاريخ ٢/٣٠]

جابر بن عبد الله: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٥

الجراحي = [illegible]

الجصاص: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٥

الجويني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٥

ح

الحافظ ابن حجر = ابن حجر العسقلاني

الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن حمدويه، المشهور بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. من أهل نيسابور. سمع بنيسابور وبغداد من نحو ألفي شيخ، وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي سهل الصعلوكي. كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه، [illegible] بالتشيع، ودافع عنه السبكي.

من تصانيفه: «المستدرك على الصحيحين» و«تاريخ نيسابور» و«معرفة علوم الحديث».

[طبقات الشافعية للسبكي ٣/٦٤، وميزان الاعتدال ٣/٦٠٨، والأعلام ٧/١٠٣]

حجاج بن عمرو الأنصاري (؟ - ؟)

هو حجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، صحابي، وذكره بعض [illegible] روى له أصحاب السنن [illegible] شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

[الإصابة ١/٣١٣، وتهذيب التهذيب ٢/٢٠٤، وتقريب التهذيب ١/١٥٢]

الحجاوي (؟ - ٩٦٨ هـ)

هو موسى بن أحمد بن موسى [illegible] شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق. كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً محدثاً ورعاً.

انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى [illegible]

[illegible] الطبقة [illegible] بن عمر [illegible] الأحوذي [illegible] [illegible] القاضي [illegible] [illegible] [illegible] والقاضي شهاب الدين [illegible]

من تصانيفه: [illegible] «الإقناع لطلاب الانتفاع» [illegible] [illegible] مذهب الإمام أحمد [illegible] [illegible]

[شذرات الذهب [illegible]، وشذرات الذهب [illegible]، ومعجم المؤلفين [illegible]]

حذيفة ([illegible] ـ ٣٦ هـ)

[illegible] [illegible] [illegible] كبار الصحابة، [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والإصابة [illegible] [illegible] والأعلام للزركلي [illegible]]

حرب ([illegible] ـ ٢٨٠ هـ)

هو حرب بن [illegible] [illegible] الكرماني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] مسائل كثيرة، وكان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[طبقات الحنابلة [illegible] [illegible]]

الحسن البصري [illegible] ج [illegible] ص ٢١٩

الحسن بن صالح [illegible] ج [illegible] ص ٢٤٧

الحسن بن علي (٣ هـ قبل الهجرة [illegible] ٥٠ هـ) [illegible]

[illegible] الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم وريحانته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[الإصابة [illegible] [illegible] [illegible]]

الحسين بن علي (٤ هـ [illegible] ـ ٦١ هـ)

هو الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته [illegible] [illegible] [illegible] الكوفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

علي بن أبي طالب وفاطمة وعمه الباقر والشعبي وغيرهم. خرّج له أصحاب السنن حديثاً يسيراً. كان فاضلاً عابداً. حبس بالعراق حتى مات بعد خروجه أيام يزيد بن معاوية.

[الإصابة ١/٣٣٢، وأسد الغابة ٢/١٨، وتهذيب التهذيب ٢/٣٠٥، وصفة الصفوة ١/٣٢٠، والأعلام للزركلي ٢/٢٦٣]

الحصكفي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحطاب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحكم (٥٠ - ١١٣ هـ)

هو الحكم بن عتيبة الكندي بالولاء، من أهل الكوفة. تابعي أدرك بعض الصحابة، عرف بالفقه. شهد له الأوزاعي وغيره. وكان فيه تشيع لم يظهر منه. وثقه ابن مهدي وغيره.

[تهذيب التهذيب ٢/٤٣٢]

الحليمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

حماد (؟ - ١٦٧ هـ)

هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة، مولى تميم. مفتي أهل البصرة وأحد رجال الحديث. كان حافظاً ثقة إماماً في العربية، فقيهاً فصيحاً مفوّهاً، شديداً على المبتدعة. خرّج له مسلم في المتابعات عدا في الأصول وتحاماه البخاري.

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وآخرين. وروى عنه ابن جريج والثوري وشعبة وآخرون.

من تصانيفه: «الجامع في الحديث» و«كتاب السنن».

[ميزان الاعتدال ١/٥٩٠، وتهذيب التهذيب ٣/١١، وتهذيب ابن عساكر ٤/٣٣٤، والأعلام للزركلي ٢/٣٠٢]

حميد الدين الضرير (؟ - ٦٦٦ هـ)

هو علي بن محمد بن علي، حميد الدين الضرير، من أهل رامش - بضم الراء - قرية من أعمال بخارى. من علماء عصره. كان إماماً علامة أصولياً عدلاً متقناً. تفقه على شمس الأئمة الكردري. وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الكنز حافظ الدين النسفي. انتهت إليه رئاسة العلم فيما وراء النهر.

من تصانيفه: «الفوائد» حاشية على الهداية علقه على مواضع مشكلة، و«شرح منظومة النسفي»، و«شرح الجامع الكبير».

[الفوائد البهية ص ١٢٥، والجواهر المضية ١/٣٧٣، والأعلام ٥/١٦٦]

خ

خالد بن معدان (؟ - ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك)

هو خالد بن معدان بن أبي كرب، أبو عبد الله، الكلاعي. تابعي ثقة. أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. روى عن ثوبان وابن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣/١١٨، وتهذيب ابن عساكر ٥/٨٦، والأعلام للزركلي ٢/٢٩١]

الخرقي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

د

الدارمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدبوسي (أبو زيد): تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدردير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدسوقي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الدهلوي (١١١٠ - ١١٧٦ هـ وعند البعض ١١٧٩ هـ)

هو أحمد بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز، ولي الله الملقب شاه ولي الله، من أهل دهلي بالهند، فقيه حنفي، محدث، قال صاحب نزهة الخواطر: أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتها، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار.

من تصانيفه: «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» و«حجة الله البالغة» ... في فنه في عصر المصنف.

[الأعلام للزركلي ١/١٤٩؛ وهدية العارفين ١/١٥٠؛ ومعجم المؤلفين ١/٢٩٢؛ ومعجم المطبوعات العربية ص ٨٩]

ر

الرازي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

راشد بن حفص الزهري (؟ - ؟)

هو راشد بن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه إبراهيم بن عبد الملك بن المغيرة بن أبي ... قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول، وهو مستخرج من كتاب الواقدي.

[لسان الميزان ٢/٤٥٤؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ١ ق ٢/٤٨٦]

الرافعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الربيع بن أنس (؟ - ١٣٩ وقيل ١٤٠ هـ)

هو الربيع بن أنس، البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني، روى عن أنس بن مالك وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم، وروى عنه أبو جعفر الرازي والأعمش وسليمان التيمي وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٣٨]

ربيعة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الرحيباني (١١٦٥ - ١٢٤٣ هـ)

هو مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً - والرحيبة قرية من أعمال دمشق - وعمل وله في السيوطة، تولى فتيا الحنابلة بدمشق، تفقه وحصل أخذ العلم عن الشيخ أحمد البعلي ومحمد بن مصطفى اللبدي النابلسي وآخرين، وروى عنه وانتفع به ناس كثيرون، انتهت إليه رئاسة الفقه، وولي نظارة الجامع الأموي والإفتاء على مذهب أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» ثلاث مجلدات مطبوع في الفقه الحنبلي.

[حلية البشر ٣/١٥٩٠؛ والأعلام للزركلي ٨/٢٣٤؛ ومعجم المؤلفين ١٢/٢٥٤؛ ومقدمة مطالب أولي النهى]

الرملي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الرهوني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الروياني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ز

الزبير بن العوام (؟ - ٣٦ هـ)

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله،

الله بن أسد [illegible] عمة النبي صلى الله عليه وسلم
أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر رضي الله عنهم. أسلم وله ست عشرة سنة، ولم يتخلف عن غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وروى عنه [illegible] [illegible] وابنه عبد الله [illegible].

[illegible] 36 [illegible]
3/5[illegible]]

الزرقاني: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352

الزركشي (745 – 794 هـ)

هو محمد بن بهادر بن عبد الله [illegible] أبو عبد الله الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة [illegible].

من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه [illegible] وإعلام الساجد بأحكام المساجد [illegible] في شرح جمع الجوامع [illegible] والمنثور المعروف بقواعد الزركشي.

[الأعلام 6/286، والدرر الكامنة 3/397]

زفر: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زكريا الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزهري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زيد بن أسلم (؟ – 136 هـ)

هو زيد بن أسلم العدوي بالولاء، مولى عمر بن الخطاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[تهذيب التهذيب 3/395 [illegible] الأعلام للزركلي 3/95 [illegible] وتذكرة الحفاظ 1/132]

زيد بن ثابت: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزيلعي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

س

سالم (؟ – 106 هـ وقيل غير ذلك)

[illegible]

[illegible] (1/2 [illegible]) [illegible] (الأعلام للزركلي 3/71)

السبكي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سحنون (160 – 240 هـ)

هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب [illegible] التنوخي [illegible] أصله شامي من حمص [illegible] مالكي، شيخ عصره وعالم وقته، كان ثقة حافظاً [illegible] [illegible] [illegible] انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وكانت وفاته سنة 240 هـ [illegible].

من مصنفاته [illegible]

[شجرة النور الزكية ص ١٦١، والديباج المذهب ص ١٦٠، ... وشذرات الذهب ٥/ ٣٣٥]

السُّدِّي (؟ - ١٢٦ هـ)

هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، القرشي الحجازي ثم الكوفي، ... المعروف بالسدي الكبير. ... كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة ... روى عن أنس بن مالك وابن عباس ... وروى عنه شعبة والثوري والحسن بن صالح وغيرهم.

من تصانيفه: تفسير القرآن.

[تهذيب التهذيب ١/ ٣١٣، وميزان الاعتدال ١/ ٢٣٦، والأعلام للزركلي ١/ ٣١٧، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٧٦]

السرخسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

السرخسي، رضي الدين (؟ - ٥٧١ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي، برهان الإسلام. فقيه حنفي، ... كان إمامًا ... تفقه عليه ... ثم انتقل إلى دمشق.

من تصانيفه: «المحيط» في أربعين مجلدًا، و«الوجيز» ... و«الطريقة الرضوية» في الخلاف.

[الجواهر المضية ٢/ ١٢٨، والفوائد البهية ص ١٨٨، والأعلام للزركلي ٧/ ...، ومعجم المؤلفين ١١/ ...]

سعد بن إبراهيم (؟ - ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك)

هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ... أبو إسحاق الزهري، ... قاضي المدينة ... ولي قضاء المدينة، ... تابعي. روى عن أبيه وأنس وعمه وعمرانه. روى عنه ابنه إبراهيم والزهري وموسى بن عقبة وابن عيينة وآخرون. كان ثقة كثير الحديث، وأجمع أهل العلم على صدقه. ورعى شعبة كتبه ما عرض على القضاء. كان يصوم الدهر كما كان يختم القرآن في ... وهو قاضٍ.

[تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٣، وميزان الاعتدال ٢/ ١٢٠، وشذرات الذهب ١/ ٢٩٤، ... ٣/ ٣]

سعد بن أبي وقاص: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

سعيد بن إبراهيم: انظر: سعد بن إبراهيم

سعيد بن جبير: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

سعيد بن سالم القداح (توفي قبل ٢٠٠ هـ)

هو سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان، أصله من خراسان، أو من الكوفة، سكن مكة. روى عن الثوري وابن جريج وغيرهما. وروى عنه علي بن حرب والشافعي وآخرون. ... وكان من أصحاب الثوري وكان ... صدوق لا بأس به ... وكان يرى الإرجاء ... كان مفتي مكة ... أهل العراق.

[تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥، وميزان الاعتدال ٢/ ١٣٩]

سعيد بن المسيب: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

سفيان الثوري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

السيوطي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

ش

الشاشي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥، ٣٦٦

الشاطبي (؟ - ٧٩٠ هـ)

هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا محدثًا نظارًا ...

العلوم. أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد الله البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، وبلغ من تقدمه في العلوم حداً تذكر فيه بالتعجب.

من مصنفاته: «الموافقات في أصول الفقه» و«شرح [illegible]» و«الاعتصام» و«المجالس» شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري.

[نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦ - ٥٠، وشجرة النور الزكية ص ٢٣١، والأعلام للزركلي ١/٧١]

الشافعي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرقاوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشربيني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة، السرخسي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الشرنبلالي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعراني (٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)

هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي، أبو المواهب أو أبو محمد، المعروف بالشعراني أو الشعراوي. ولد بساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية وتوفي بالقاهرة. كان فقيهاً محدثاً أصولياً صوفياً مكثراً من التصنيف. أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ جلال الدين السيوطي وزكريا الأنصاري.

من مصنفاته: «الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية» و«أدب القضاة».

[شذرات الذهب ٨/٣٧٢، ومعجم المطبوعات العربية ص ١١٢٩، والأعلام للزركلي ٤/٣٣١، ومعجم المؤلفين ٦/٢١٨]

الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ومات حاكماً بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً.

من مصنفاته: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» لمجد الدين ابن تيمية، و«فتح القدير» في التفسير، و«السيل الجرار في شرح الأزهار» في الفقه، و«إرشاد الفحول» في الأصول.

[الأعلام للزركلي، والبدر الطالع ٢/٢١٤ - ٢٢٥، ونيل الأوطار ١/٣]

الشيخ عليش (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)

هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتوفي بها. شيخ المالكية بمصر في عصره. كان فقيهاً مشاركاً في عدة علوم. تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه. أخذ عن الشيخ الأمير الصغير والشيخ مصطفى البولاقي وآخرين. تخرج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة. واتهم بالسعي لإسقاط حكومة الإنكليز بمصر ومات بالسجن لذلك.

من تصانيفه: «منح الجليل على مختصر خليل» و«فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب المالكية» و«هداية السالك» وهو حاشية على الشرح الصغير للدردير.

[شجرة النور الزكية ص ٣٨٥، والأعلام للزركلي ٦/٢٤٩، ومعجم المؤلفين ٩/١٢]

الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ)

هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الفيروزآبادي الشيرازي. ولد بفيروزآباد (بلدة بفارس) ونشأ ببغداد وتوفي بها. أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً. قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب الطبري حتى صار معيده في حلقته. انتهت إليه رئاسة المذهب، وبنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته.

من تصانيفه: «المهذب» في الفقه، و«النكت» في

[illegible] ١١ [illegible]
[illegible]
٢٤٦/٣ [illegible]

ص

صاحب الطيب الحائص [illegible]
صاحب الحيد

[illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible] [illegible] [illegible]

[[illegible] ص ٢٠٦]

صاحب [illegible] ص ٣٤٧

المصعب بن جثامة، وولي في خلافة عثمان رضي الله عنه

[illegible]

[[illegible]]

ض

الضحاك [illegible] ص ٣٤٨

ط

طاووس [illegible] ص ٣٥٥
الطبراني (٢٦٠ — ٣٦٠ هـ)

[illegible]

[illegible]

[illegible] ص ٣٥٥

ع

عائشة [illegible] ص ٣٥٩
عبد الله بن عبد الله بن الزبير (— ؟)

[illegible]

[illegible] ناصر [illegible] كثير [illegible] عن أبيه [illegible] عنه ابنه [illegible] بن عروة [illegible] بن مليكة [illegible] كان [illegible] وكان [illegible]

[illegible]

عباس بن محمد بن موسى (؟ ـ ؟)

هو [illegible] بن محمد بن موسى [illegible] من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل [illegible] وكان [illegible] العلم [illegible]

عبد الرحمن بن عوف (٤٤ قبل الهجرة وقيل غير ذلك ـ ٣٢ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن [illegible] أبو محمد القرشي الزهري [illegible] أحد [illegible] المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى [illegible] [illegible] ويشهد [illegible] وكان [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] توفي بالمدينة [illegible]

[الإصابة في تمييز الصحابة [illegible] ٢٤٩/٦ والأعلام للزركلي ٩٥/٤]

عبد الغني الأنصاري (؟ ـ ١٢٢٥ هـ)

هو عبد الغني [illegible] الأنصاري [illegible]

من مصنفاته [illegible] شرح [illegible] [illegible] كشف [illegible]

عبد الله بن جعفر (١ هـ وقيل غير ذلك ـ ٨٠ هـ وقيل غير ذلك)

هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب [illegible] الحبشة [illegible] وهو أول من [illegible] المسلمين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وغيرهم [illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]

[الإصابة [illegible] والأعلام [illegible] ١٧]

عبد الله بن العباس: تقدمت ترجمته في ج ١ ص [illegible]

عبد الله بن عمر: تقدمت ترجمته في ج [illegible] ص ٢٩٢

عبد الله بن مسعود: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٩٠

عبيد الله بن [illegible] [illegible]

عثمان بن أبي العاص (؟ ـ ٥٥ هـ وقيل غير ذلك)

هو عثمان بن أبي العاص [illegible] أبو عبد الله [illegible] صحابي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف [illegible] أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] والأعلام للزركلي ٣٦٨/٤]

عثمان بن عفان: تقدمت ترجمته في ج ١ ص [illegible]

المحمودي (٧٨ [illegible] ـ ١١٦٣ هـ)

هو [illegible] بن محمد بن عبد القادر بن عبد الغني [illegible] الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من تصانيفه: «كشف اللثام» وشرح على الإرشاد و«حاشية على الأشباه والنظائر» وغير ذلك من الأصول المفيدة.

[هدية العارفين 1/296، والأعلام للزركلي 2/224، ومعجم المؤلفين 3/292]

العدوي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 357

العراقي (725 – 806 هـ)

هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، المعروف بالعراقي. كردي الأصل. من كبار الحفاظ. محدث، فقيه شافعي، أصولي، لغوي. ولد في رازان من أعمال إربل، وتحول صغيرا مع والده إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر فتوفي في القاهرة.

من تصانيفه: «الألفية في علوم الحديث»، وشرحها «فتح المغيث»، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، وتكملة شرح الترمذي.

[الضوء اللامع 4/171، والأعلام للزركلي 4/119، ومعجم المؤلفين 5/205]

عروة بن الزبير (22 – 94 هـ)

هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله الأسدي القرشي. أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. أمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته السيدة عائشة رضي الله عنها. لم يدخل في شيء من الفتن. انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة فتوفي فيها. وبئر عروة بالمدينة منسوبة إليه.

[تهذيب التهذيب 7/180، والأعلام للزركلي 5/17، وصفة الصفوة 2/47]

عز الدين بن عبد السلام (577 – 660 هـ)

هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد ونشأ في دمشق، وولي التدريس والخطابة بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة.

من تصانيفه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» و«الفتاوى» و«الغاية في اختصار النهاية».

[الأعلام للزركلي 4/145، وطبقات السبكي 5/80]

عطاء: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عقبة بن عامر (توفي في خلافة معاوية)

هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني، يكنى أبا حماد، وقيل غير ذلك. كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين. شهد صفين مع معاوية، وولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة 44 هـ.

[تهذيب التهذيب 7/242، والإصابة 2/489]

عكرمة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علقمة: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي بن موسى (؟ – 305 هـ)

هو علي بن موسى بن يزداد، من أهل قم. إمام أصحاب الرأي في عصره، له كتب في الرد على مذهب الشافعي.

من تصانيفه: «كتاب أحكام القرآن».

[الجواهر المضية 1/381، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 142]

عمر بن الخطاب: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر بن عبد العزيز: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

العنبري (105 أو 106 – 167 هـ)

هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، من تميم. قاض من الفقهاء العلماء بالحديث، من سادات أهل البصرة فقها وعلما. ولي قضاء البصرة، وكان محمودا ثقة عاقلا، من الرجال. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وخالد بن الحارث وغيرهما. وله مقالة في القدر ونحوها، وقد تكلم في معتقده.

[illegible] سنة ٧٢٢ [illegible]

[illegible]

عياض [illegible] ج [illegible] ص ٣٦٩

الغزي (٧٩٢ ـ [illegible] هـ)

[illegible] شرح البخاري

[illegible] شرح [illegible]

[illegible]

غ

الغزي [illegible]

غلام خلال [illegible] ص ٣٣٩

ف

فاطمة بنت [illegible] (٨٥ ـ ٣ [illegible])

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الغفار

[illegible] ٤٤٤ [illegible]

[illegible] ص ٣٢٠

[illegible] الإسلام [illegible] ص ٣٤٣

[illegible]

[illegible] مشهد [illegible]

[illegible]

[illegible] ٩٩٤ [illegible]

ق

القاسم بن سلام ، أبو عبيد [illegible] ص ٣٣٧

القاسم بن محمد (٣ ـ ١٠٨ هـ) [illegible]

[illegible] الشريف [illegible]

[illegible] الأعلام [illegible]

[illegible]

القاضي أبو يعلى: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٦

القاضي إسماعيل (٢٠٠ – ٢٨٢ أو ٢٨٤ هـ)

هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل [illegible] القاضي [illegible] ولد في البصرة [illegible] بغداد [illegible] مالكي [illegible] الأصول [illegible] الأحوص، [illegible] اللغة [illegible] [illegible] ولي القضاء [illegible] فيها [illegible]

من تصانيفه: المبسوط في الفقه [illegible] [illegible] صاحب [illegible] في معرفة [illegible]

[illegible] ص ١٩١ [illegible] ٩٥ [illegible]

القاضي حسين: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

القاضي حسين (؟ – ٤٦٢ هـ)

هو حسين بن محمد بن أحمد المروزي [illegible] من كبار أصحاب القفال [illegible] في المذهب [illegible] [illegible] الشافعية [illegible] الإمام [illegible] الموسوم [illegible]

له: التعليقة في الفقه

[illegible] الكامل [illegible] ص ٢٢٥ [illegible] طبقات الشافعية [illegible] ١٥٦ – ١٦٠]

القاضي زكريا الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

القاضي عياض: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي (المفسر) (؟ – ٦٧١ هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح [illegible] أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن خصيب [illegible] [illegible] إلى أن توفي.

من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، وله التذكرة بأمور الآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى.

[illegible] الديباج المذهب ص ٣١٧، والأعلام [illegible] ١٩٩٦]

القليوبي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ك

الكاساني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرلاني (؟ – ٧٦٧ هـ)

هو جلال الدين [illegible] الكرلاني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من تصانيفه: الكفاية شرح الهداية [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ص ٦٨ [illegible]

كعب بن عمرو (؟ – ٥٥ وقيل غير ذلك ٥٢ هـ)

هو كعب بن عمرو [illegible] [illegible] أبو اليسر [illegible]

[illegible]

الكمال بن الهمام: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

ل

اللخمي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥ هـ)

[illegible]

الليث بن سعد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

م

المازري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي (٤٢٦ وقيل ٤٢٧ - ٤٧٨ هـ)

[illegible]

مجاهد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحب الطبري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المحبي (؟ - ٨٩٤ هـ)

[illegible]

محمد بن إسحاق (؟ - ١٥١ وقيل بعد ذلك)

[illegible]

أحد الأئمة الأعلام ... [illegible] ... روى عن ... [illegible] ... الحسن البصري وعطاء ونافع وغيرهم. وروى عنه ... [illegible] ... وابن جريج ... [illegible] ... وغيرهم. كان ... [illegible] ... صاحب المغازي ... [illegible] ... قال ابن حجر العسقلاني في التقريب: صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر.

من مصنفاته «السيرة النبوية» ... [illegible]

[تذكرة الحفاظ ١/١٦٣، وميزان الاعتدال ٣/٢١، وتهذيب التهذيب ٩/٣٨، والأعلام للزركلي ٦/٢٥٢]

محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر، من أهل آمل طبرستان، استوطن بغداد وتوفي بها ... [illegible] ... من أكابر العلماء. كان عالمًا ... [illegible] ... عارفًا بأيام الناس وأخبارهم ... [illegible] ... ولد في آمل ... [illegible] ... وعرض عليه القضاء فامتنع ... [illegible] ... سمع من محمد بن عبد الملك ... [illegible] ... بن إسرائيل وإسماعيل بن موسى ... [illegible] ... والطبراني ... [illegible] ... وقيل إنه بقي أربعين سنة ... لا ... [illegible]

من مصنفاته ... [illegible] ... «جامع البيان في تفسير القرآن» و«التبصير في الأصول».

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٥١، والبداية والنهاية ١١/١٤٥، وميزان الاعتدال ٣/٤٩٨، والأعلام للزركلي ٦/٢٩٤، ومعجم الأدباء ١٨/٤٠]

محمد بن الحسن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

محمد بن عمر ... تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

المرداوي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

المرغيناني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

مروان بن الحكم (٢ وقيل غير ذلك – ٦٥ هـ)

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الأموي ... [illegible] ... له صحبة ... [illegible] ... [illegible] ... وروى عن ... [illegible] ... [illegible] ... ولي إمرة ... [illegible] ... بويع له بالخلافة ... [illegible] ... [illegible]

[تهذيب التهذيب ١٠/٩١، وتقريب التهذيب ٢/٢٣٨ ... [illegible] ... والأعلام للزركلي ٨/٩٤]

المروزي (أبو إسحاق) (؟ – ٣٤٠ هـ)

هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، المروزي، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج ... [illegible] ... [illegible] ... ببغداد ... [illegible] ... بمصر.

من مصنفاته «شرح مختصر المزني».

[الأعلام ١/٢٨ ... [illegible] ... ٢/٢٣٤، ... [illegible] ... ١/٣١]

المزني: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

مسلم: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

مسلمة بن عبد الملك (؟ – ١٢٠ وقيل غير ذلك ١٢١ هـ)

هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو سعيد، وأبو الأصبغ ... [illegible] ... في دمشق ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... روى عن ابن عمه عمر بن عبد العزيز، وروى عنه ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... في الحروب مع الروم.

[تهذيب التهذيب ١٠/١٤٤، وتهذيب تاريخ دمشق ... ١٩٥، والأعلام للزركلي ٨/١٢٤]

المسور بن مخرمة (٢ هـ – ٦٤ هـ وقيل غير ذلك)

هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبد الرحمن القرشي الزهري. له ولأبيه صحبة. كان [illegible] من أهل الفضل والدين. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب [illegible]. روى عنه [illegible] أبو بكر ومروان بن الحكم [illegible] وابن أبي مليكة وغيرهم. كان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى. وكان بمكة مع ابن الزبير [illegible] وقتل في الحصار.

[الإصابة ٣/٤١٩ وأسد الغابة [illegible] ٩٥ [illegible] وتهذيب الأسماء [illegible] ٩١ والأعلام للزركلي [illegible] ٢٢٥]

مطرف (؟ – ٨٧ هـ)

مطرف بن عبد الله [illegible] أبو عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[التاريخ [illegible] ص ٢١٢ والأعلام للزركلي [illegible] وتهذيب [illegible] ص ٣٩٦]

معاوية بن أبي سفيان (٥ ق هـ وقيل غير ذلك – ٦٠ هـ)

هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible] وقد [illegible] بالشام [illegible] [illegible] ولاه أبو بكر ثم عمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أحد [illegible] [illegible].

[أسد الغابة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وابن الأثير [illegible] والإصابة [illegible]]

المغيرة بن شعبة (٢٠ ق هـ – ٥٠ هـ)

هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي [illegible] [illegible] [illegible] صحابي [illegible]

عمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible].

[الأعلام [illegible] والإصابة ٣/٤٤١ وأسد الغابة [illegible]]

مقاتل بن حيان (مات قبل ١٥٠ هـ)

هو مقاتل بن حيان [illegible] أبو بسطام [illegible] البلخي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] روى عن [illegible] ومجاهد وعكرمة والشعبي وغيرهم. وروى عنه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إلى الإسلام [illegible] [illegible].

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٧٧ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وميزان الاعتدال ٤/١٧١ [illegible] [illegible] القسم الأول ص ٣٥٣]

المقداد (٣٧ ق هـ – ٣٣ هـ)

هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن [illegible] أبو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعروف بالمقداد بن الأسود [illegible] صحابي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من أظهر الإسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وغيرهم.

[تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٥ والجرح والتعديل القسم الأول [illegible] [illegible] والإصابة ٣/٤٥٤ والأعلام للزركلي [illegible] [illegible]]

مكحول: [illegible] [illegible] ج ١ ص ٣٧٢

موسى بن عقبة (؟ – ١٤١ وعند بعض ١٤٢ هـ)

هو موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد [illegible] [illegible]

[illegible]

الموصلي (٥٩٩ – ٦٨٣ هـ)

[illegible]

ن

نافع ، انظر ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

النجاد (٢٥٣ – ٣٤٨ هـ)

[illegible]

[illegible]

نصر بن علي بن ... (توفي بعد ٥٦٥ هـ)

[illegible]

النظام (... – ٢٣١ هـ)

[illegible]

[لسان الميزان ٦/٢٩٦؛ واللباب في تهذيب الأنساب ٣/٣١٦؛ وتاريخ بغداد ١٤/١٩٧؛ والأعلام للزركلي ٦/٣٦؛ ومعجم المؤلفين ١٣/٢٩]

النووي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

النيسابوري: ر: أبو الفتح النيسابوري.

هـ

الهروي: ر: أبو عبيد الهروي.

هشيم (١٠٤ - ١٨٣ هـ)

هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية، السلمي الواسطي، وقيل إنه بخاري الأصل. علامة بغداد، مفسر ومحدث. كان كثير الحديث ثقة ثبتاً يدلس كثيراً. روى عن الزهري وطبقته. روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وآخرون.

من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«كتاب السنن في الحديث»، و«كتاب القراءات».

[تهذيب التهذيب ١١/٥٩؛ وميزان الاعتدال ٤/٣٠٦؛ وتهذيب التاريخ ٦/٩٠؛ والأعلام للزركلي ٩/٨٩]

الهيثمي: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٦٣

و

الولي العراقي: ر: ابن العراقي.

الوليد بن هشام (عاش إلى دولة مروان بن محمد)

هو الوليد بن هشام (سقط اسم هشام في تقريب التهذيب) بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط، أبو يعيش الأموي المعيطي. ثقة عدل. روى عن عمر بن عبد العزيز وكان عامله على قنسرين وغيرها. روى عنه ابنه يعيش والأوزاعي والوليد بن سليمان وآخرون.

[تهذيب التهذيب ١١/١٥٦؛ وتقريب التهذيب ٢/٣٣٦]

ي

يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٤

يزيد بن يزيد بن جابر (؟ - ١٣٤ هـ وقيل غير ذلك)

هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي. كان ثقة فقيهاً مأموناً حافظاً. روى عن مكحول وعبد الرحمن بن أبي عمرة وبسر بن عبيد الله الحضرمي وغيرهم. روى عنه أخوه عبد الرحمن والأوزاعي والسفيانان وآخرون.

[تهذيب التهذيب ١١/٣٧٠؛ وتقريب التهذيب ٢/٣٧٢؛ وميزان الاعتدال ٤/٤٤٢]

فهرس تفصيلي

فهرس الجزء الثاني

الفقرات	العنوان	الصفحة
	أجل	
	التعريف	٥
٢	إطلاقات الأجل في كتاب الله تعالى	٥
٣	الأجل في اصطلاح الفقهاء	٥
٤	خصائص الأجل	٥
—	الألفاظ ذات الصلة: التأقيت، الإضافة، التنجيز والمدة	٦
٩	مدة الإضافة	٦
١٠	مدة التوقيت	٦
١١	مدة التنجيز	٧
١٢	مدة الاستصحاب	٨
	تقسيمات الأجل باعتبار مصدره	٩
	الفصل الأول	
	الأجل الشرعي	
١٣	مدة الحمل	٩
١٤	مدة العدة	٩
١٥	مدة تعريف اللقطة	١٠
١٦	مدة وجوب الزكاة	١٠
١٧	مدة تأجيل العنين	١٠
١٨	مدة الإمهال في الإيلاء	١٠
١٩	مدة الرضاع	١١
٢٠	أجل الدية	١٢
٢١	مدة خيار الشرط	١٣
٢٢	مدة الحيض	١٤
٢٣	مدة الطهر	١٤
٢٤	سن اليأس	١٥
٢٥	مدة النفاس	١٥

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنــوان	الفقرات
١٦	سن البلوغ	٢٦
١٧	حالة الصبي غير المميز	٢٧
١٨	حالة المميز	٢٨
	الفصل الثاني	
١٩	**الأهلية الجنائية**	٢٩ — ٣١
١٩	الجنون الطبيعي	٣٠
١٩	الجنون الطارئ	٣١
	الفصل الثالث	
١٩ — ٢٠	**الأهلية الإجرائية**	٣٣ — ٣٢
٢٠	الشرط الخاص بعدم التعدي في التصرفات الدائرة المالية	٣٣
٢١ — ٢٦	تأجيل الدين	٣٤ — ٤٨
٢١	مشروعية تأجيل الديون	٣٤
٢١	حكمة تميز الدين بالتأجيل دون العين	٣٥
٢١	الديون من حيث جواز التأجيل وعدمه	٣٦
٢٢	أ — رأس مال السلم	٣٧
٢٢	ب — بدل الصرف	٣٨
٢٣	ج — الثمن بعد الإقالة	٣٩
٢٣	د — بدل القرض	٤٠
٢٣	هـ — ثمن المشفوع فيه	٤١
٢٣ — ٢٦	الديون المؤجلة بحكم الشرع	٤٢ — ٤٨
٢٣	أ — الديــــة	٤٢
٢٤	الدية في القتل العمد	٤٣
٢٤	الدية في القتل شبه العمد	٤٤
٢٤	الدية في القتل خطأ	٤٥
٢٤	ب — المسلم فيه	٤٦
٢٥	ج — بدل الكتابة	٤٧
٢٥	د — توقيت القرض	٤٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٦ — ٣٣	أصل التوقيت	٤٩ — ٦٩
	المبحث الأول	
٢٦ — ٢٧	عقود لا تصح إلا مؤقتة بأجل (مؤقتة)	٥٠ — ٥٣
٢٦	عقد الإجارة	٥٠
٢٦	عقد المساقاة	٥١
٢٦	تأقيت المزارعة	٥٢
٢٧	عقد الكتابة	٥٣
	المبحث الثاني	
٢٧ — ٣٣	عقود يصح مطلقه ومقيده	٥٤ — ٦٩
٢٧	تأقيت عقد المضاربة لأجل	٥٤
[illegible]	تأقيت الوكالة لأجل	٥٥
٢٨	توقيت المضاربة (القراض)	٥٦
٢٨	تأقيت الكفالة بأجل	٥٧
٢٨	تأقيت الرهن بأجل	٥٨
٢٩	تأقيت البيع	٥٩
٢٩	بيوع الآجال عند المالكية	٦٠
٢٩	صور بيوع الآجال	٦١
٣٠	تأقيت الهبة	٦٢
٣٠ — ٣٢	تأقيت النكاح	٦٤ — ٦٨
٣٠	أ — نكاح المتعة	٦٤
٣١	ب — النكاح المؤقت أو النكاح لأجل	٦٥
٣١	ج — النكاح المؤقت بمدة عمره أو عمرها أو إلى مدة لا يعيشان إليها	٦٦
٣٢	د — إضمار الزوج تأقيت النكاح	٦٧
٣٢	هـ — إجراء النكاح على وجه يقع فيه الطلاق	٦٨
٣٣	تأقيت رهن بأجل	٦٩
٣٣ — ٣٨	تقسيم الأجل باعتبار مصدره وتحديده	٧٠ — ٨٣
٣٣ — ٣٧	الأجل المعلوم	٧١ — ٨٠

فهرس الجزء الثاني

صفحة	عنـــوان	الفقرة
٣٣	ح ـ الأجل إلى أزمنة مخصوصة	٧٣
٣٤	ط ـ الأجل مقيد بالشهور العربية	٧٤
٣٤	ي ـ الأجل بالأشهر على الإطلاق	٧٥
٣٥	يا ـ كيف تحتسب مدة الأجل	٧٦
٣٥	يب ـ الأجل بأعياد المسيحيين	٧٧
٣٥	يج ـ الأجل إلى ما يحتمل أحد أمرين	٧٨
٣٥	يد ـ الأجل إلى مواسم معتادة	٧٩
٣٧ ـ ٣٨	الأجل المجهول	٨٠ ـ ٨٢
٣٧	ب ـ الأجل إلى فعل غير منضبط الوقوع	٨١
٣٧	أثر التأجيل إلى أجل مجهول جهالة مطلقة	٨٢
٣٨ ـ ٤١	الاختصاص عن الأجل بالأداء	٨٣ ـ ٨٦
٤١ ـ ٤٢	الاختلاف بين المتعاقدين في الأجل	٨٧ ـ ٩٠
٤١	الاختلاف في أصل الأجل في البيع	٨٨
٤	الاختلاف في مقدار الأجل	٨٩
٤٢	الاختلاف في انتهاء الأجل	٩٠
٤٢ ـ ٤٧	مسقطات الأجل	٩١ ـ ١٠٠
٤٣ ـ ٤٤	أولاً: إسقاط الأجل	٩٢ ـ ٩٤
٤٣	أ ـ إسقاط الأجل من قبل المدين	٩٢
٤٣	ب ـ إسقاط الأجل من قبل الدائن	٩٣
٤٤	ج ـ إسقاط الأجل بتراضي العاقدين	٩٤
٤٤ ـ ٤٧	ثانياً: سقوط الأجل	٩٥ ـ ١٠٠
٤٤	أ ـ سقوط الأجل بالموت	٩٥
٤٦	ب ـ سقوط الأجل بالتفليس	٩٦
٤٦	ج ـ سقوط الأجل بالحجر	٩٧
٤٦	د ـ سقوط الأجل بالأسر أو الفقد	٩٨
٤٧	هـ ـ سقوط الأجل بانتهاء المدة	٩٩
٤٧	استمرار العمل بموجب العقد بعد انقضاء أجله وفقاً للعرف	١٠٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٤٨ ـ ٥٠	**إجماع**	١ ـ ١٠
٤٨	التعريف	١
٤٨	بيان من ينعقد بهم الإجماع	٢
٤٨	إمكان الإجماع	٣
٤٩	حجية الإجماع	٤
٤٩	ما يحتج عليه بالإجماع	٥
٤٩	مستند الإجماع	٦
٤٩	إنكار الإجماع	٧
٤٩	الإجماع السكوتي	٨
٥٠	التعارض بين الإجماع وغيره	٩
٥٠	رتبة الإجماع بين الأدلة	١٠
٥٠ ـ ٥١	**إجمال**	١ ـ ٥
٥٠	التعريف	
٥١	الألفاظ ذات الصلة: المشكل، المتشابه، الخفي	٢
٥١	حكم المجمل	٥
٥٢ ـ ٥٥	**أجنبي**	١ ـ ١٥
٥٢	التعريف	١
٥٢	انقلاب الأجنبي إلى ذي علاقة وعكسه	٣
٥٣	اجتماع ذي العلاقة والأجنبي	٥
٥٣ ـ ٥٥	الحكم الإجمالي	٦ ـ ١٥
٥٣	أولا: الأجنبي الذي هو خلاف القريب	٦
٥٣	ثانيا: الأجنبي في التصرفات والعقود	٧
٥٤	الأجنبي والعبادة	٨
٥٤	تبرع الأجنبي بأداء الحقوق	٩
٥٤	ثالثا: الأجنبي بمعنى من لم يكن من أهل الوطن	١٠
٥٤	رابعا: الأجنبي عن المرأة	١١
٥٥	النظر	١٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥٥	ب – اللمس	١٣
٥٥	ج – الخلوة	١٤
٥٥	د – موت المرأة	١٥
٥٥	**أجنبية**	–
٥٥ – ٥٦	**إجهاز**	١ – ٣
٥٥	التعريف	١
٥٦	الحكم العام	٢
٥٦ – ٦١	**إجهاض**	١ – ١٨
٥٦	التعريف	١
٥٦	صفة الإجهاض (حكمه التكليفي)	٣
٥٧	أ – حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	٤
٥٧	ب – حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	٥
٥٩	دواعي الإجهاض ووسائله	٩
٥٩	عقوبة الإجهاض	١٠
٦٠	الإجهاض المعاقب عليه	٣
٦١	تعدد الأجنة في الإجهاض	١٤
٦٢	من تلزمه الغرة	٥
٦٣	الآثار التبعية للإجهاض	١٦
٦٣	أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق	٧
٦٤	إجهاض جنين البهيمة	١٨
٦٤ – ٦٥	**أجير**	١ – ٣
٦٤	التعريف	١
٦٤	الحكم الإجمالي	٢
٦٥	مواطن البحث	٣
٦٥	**إجالة**	
٦٥	**أجناس**	
٦٥	**إجبال**	

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
[illegible]	**[illegible]**	١ – ٤
[illegible]	التعريف	
[illegible]	الألفاظ ذات الصلة [illegible]	٢
[illegible]	الحكم [illegible]	٣
[illegible]	**[illegible]**	[illegible]
[illegible]	التعريف	
[illegible]	الألفاظ ذات الصلة [illegible]	٢
[illegible]	[illegible]	٩
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	**[illegible]**	١
[illegible]	التعريف	
[illegible]	الحكم [illegible]	٢
[illegible]	**الحوالة**	١٤
[illegible]	التعريف	
[illegible]	الألفاظ ذات الصلة [illegible]	[illegible]
[illegible]	الحكم التكليفي [illegible]	٥
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	٩
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	١٢
[illegible]	[illegible]	٣
[illegible]	[illegible]	١٤
[illegible]	**[illegible]**	١ – ٣
[illegible]	التعريف	
[illegible]	[illegible]	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٥	الاحتساب بغير طلب الولاية من الله تعالى	٧
٧٥ ــ ٧٦	**احتشاش**	١ ــ ٥
٧٥	التعريف	١
٧٥	الحكم الإجمالي	٢
	التوسع في الاحتشاش	٣
٧٦	منع الكلأ من الاحتشاش	٤
٧٦	الشركة في الاحتشاش	٥
٧٦	**احتضار**	١ ــ ١٥
٧٦	التعريف	١
٧٦	علامات الاحتضار	٢
٧٧	ملازمة أهل المحتضر له	٣
٧٧	من يجري عليهم حكم الاحتضار	٤
٧٧	ما يفعله المحتضر	٥
٧٨	التوبة إلى الله	٦
٧٨	تصرفات المحتضر ومن في حكمه	٧
٧٨ ــ ٨١	ما ينبغي للحاضرين أن يفعلوه عند الاحتضار	٨ ــ ١٣
٧٨	أولاً : التلقين	٨
٧٩	ثانياً : قراءة القرآن	٩
٨٠	ثالثاً : التوجيه	١٠
٨١	رابعاً : بل حلق المحتضر بالماء	١١
٨	خامساً : ذكره الله تعالى	١٢
٨١	سادساً : حسن ظن المحتضر بالله تعالى	١٣
٨١	ما ينبغي للحاضرين أن يفعلوه بعد موت المحتضر	١٤
٨٢	كشف وجه الميت والبكاء عليه	١٥
٨٢ ــ ٨٣	**احتطاب**	١ ــ ٣
٨٢	التعريف	١

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٨٢	صفته (حكمه التكليفي)	٢
٨٣	الحكم الإجمالي	٣
٨٣ ـ ٩٠	احتقان	١ ـ ١٧
٨٣	التعريف	
٨٣	الألفاظ ذات الصلة: الاحتشاء، الحقنة والحقن	٢
٨٣	صفته (حكمه التكليفي)	٣
٨٤ ـ ٨٦	أولاً ـ الاحتقان بمعنى حبس البول	٤ ـ ٩
٨٤	وضوء الحاقن	٤
٨٤	صلاة الحاقن	٥
٨٥	إعادة الحاقن للصلاة	٦
٨٥	الحاقن وخوف فوت الوقت	٧
٨٥	الحاقن وخوف فوت الجماعة أو الجمعة	٨
٨٥	قضاء القاضي حاقناً	٩
٨٦ ـ ٩	ثانياً ـ الاحتقان بمعنى التداوي	١٠ ـ
٨٧ ـ ٨٨	احتقان الصائم	١١ ـ ١٤
٨٧	الاحتقان في الدبر	١٢
٨٧	الاحتقان في القبل	١٣
٨٨	الاحتقان في الجائفة	١٤
٨٩	الاحتقان بمحرم	١٥
٨٩	حقن المرأة بلبن وأثره في تحريم النكاح	١٦
٨٩	نظر الحاقن إلى العورة	١٧
٩٠ ـ ٩٥	احتكار	١ ـ ١٢
٩٠	التعريف	
٩٠	الألفاظ ذات الصلة: الادخار	٢
٩٠	صفة الاحتكار (حكمه التكليفي)	٣
٩١	الحكمة في تحريم الاحتكار	٥
٩٢	ما يجري فيه الاحتكار	٧

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٩٣	ما يجري فيه الاحتكار	٨
٩٣	شروط الاحتكار	٩
٩٤	احتكار العمل	١٠
٩٤	احتكار الصنف	١١
٩٥	العقوبة الدنيوية للمحتكر	١٢
٩٥ ـ ٩٩	**احتلام**	١ ـ ١٣
٩٥	التعريف	١
٩٥	الألفاظ ذات الصلة: الإمناء، الجنابة، والبلوغ	٢
٩٦	من يكون منه الاحتلام	٣
٩٦	ما يتحقق به احتلام المرأة	٤
٩٦	أثر الاحتلام في الغسل	٥
٩٦	الاحتلام بلا إنزال	٦
٩٨	أثر الاحتلام في الصوم والحج	١٠
٩٨	أثر الاحتلام في الاعتكاف	١
٩٩	البلوغ بالاحتلام	١٢
٩٩ ـ ١٠٠	**احتواش**	١ ـ ٢
٩٩	التعريف	
٩٩	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠ ـ ١٠١	**احتياط**	١ ـ ٣
	التعريف	١
١٠٠	الحكم الإجمالي	٢
١٠٠	مواطن البحث	٣
١٠١ ـ ١٠٣	**احتيال**	١ ـ ٨
١٠١	التعريف	
١٠١	الحكم الإجمالي	٢
١٠٣	مواطن البحث	٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الفقرات
١٠٣ — ١١٣	**إحداد**	١ — ٢٥
١٠٣	التعريف	
١٠٤	الألفاظ ذات الصلة : [illegible]	٢
١٠٤	صفته (حكمه التكليفي)	٣
١٠٥	إحداد زوجة المفقود	٧
١٠٦	بدء مدة الإحداد	٨
١٠٥	حكمة تشريع الإحداد	٩
١٠٦	من [illegible]	١٠
١٠٧	ما تجتنبه المحدة	٣
١٠٨	ما يباح للمحدة	١٨
١٠٩	سكنى المحدة	٩
١١٠	[illegible] سكنى المحدة	٢
١١١	أجرة مسكن المحدة [illegible]	٢
١١١	حج المحدة	٢٢
١١٢	اعتكاف المحدة	٢٤
١١٣	عقوبة [illegible] الإحداد	٢٥
١١٤ — ١١٥	**إحراز**	١ — ٥
١١٤	التعريف	١
١١٤	الألفاظ ذات الصلة : [illegible]	٢
١١٤	الحكم الإجمالي	[illegible]
١١٤	مواطن البحث	[illegible]
١١٥ — ١٢٨	**إحراق**	١ — ٤٤
١١٥	التعريف	١
١١٥	الألفاظ ذات الصلة : [illegible]	٢
١١٥	صفته (حكمه التكليفي)	٣
١١٥	حكم الإحراق من حيث [illegible]	[illegible]
١١٦	طهارة الأرض بالشمس [illegible]	[illegible]

فهرس الجزء الثاني

الصفحة		العنوان	الفقرات
١١٦		صبغ الجدران بالجص	٦
١١٧		الاستصباح بالنجس والمتنجس	٧ — ٨
١١٧		الاستصباح بالدهن النجس	٧
١١٧		الاستصباح بالدهن المتنجس	٨
١١٧		دخان وبخار النجاسة المحرقة	٩
١١٨		التيمم بالرماد	١٠
١١٨		دفع الماء المجتمع تحت الجلد بالإحراق (النفطة)	١١
١١٨		تغسيل الميت المحترق	١٢
١١٩		الصلاة على المحترق المتوفى	١٣
١١٩		الدفن في التابوت	١٤
١١٩	١٢	الإحراق في الحدود والقصاص والتعزير	١٥ — ١٨
١١٩		الإحراق حدا	١٥
١٩		القصاص بالإحراق	١٦
١٢٠		موجب تعذيب السيد عبده بالنار	١٧
١٢٠		العقوبة في اللواط بالإحراق	١٨
١٢		إحراق الدابة الموطوءة	٩
١٢١		التعزير بالإحراق	٢٠
١٢٠		إيقاد نار في المساجد والمقابر	٢١
١٢١		التجمير عند الميت	٢٢
١٢		اتباع الجنازة بنار	٢٣
١٢٢		الإحراق المشروع وغير المشروع	٢٤
١٢٢		ملكية المحصول المعرض للإحراق	٢٥
٢٢		ما يصح إحراقه وما لا يباح	٢٦
١٢٤		حرق السمك والقمل وغيرها	٢٧
١٢٤		الإحراق بالكي للتداوي	٢٨
١٢٤		الوسم بالنار	٢٩
١٢٤		الاكتتاب من سبب موت لإحراقه	٣٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٢٥	[illegible]	٣١
١٢٥	[illegible]	٣٢
١٢٦	[illegible]	٣٣
١٢٧	ما يجوز عمله وما لا يجوز	٣٥
١٢٨	[illegible]	٤١
١٢٨ ـ ١٥٠	الإحرام	١ ـ ١٤٥
١٢٨ ١٣٤	الفصل الأول	١ ـ ١٦
١٢٨	التعريف	
١٢٩	تعريف حقيقة الإحرام	٢
١٢٩	موقف المذاهب الثلاثة من الإحرام	٣
١٢٩	حكم الإحرام	٤
١٣٠	حكمة مشروعية الإحرام	٥
١٣٠	شروط الإحرام	٦
١٣١	التلبية	٨
١٣٢	حكم التلبية	٩
١٣٢	القدر الواجب من التلبية	١٠
١٣٣	النطق بالتلبية	١١
١٣٣	وقت التلبية	١٢
١٣٤	ما يندب فيه التلبية	١٤
	شروط أداء التلبية	٩
١٣٤	الفصل الثاني	٧
	حالات الإحرام من حيث النية والإطلاق	
١٣٤ ١٣٥	إبهام الإحرام	١٧ ـ ١٨
١٣٤	تعريفه	١٧
١٣٤	تعيين النسك	١٧
١٣٥	الإحرام بإحرام الغير	١٩
١٣٦	الاشتراط في الإحرام	٢٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٦ — ١٤٠	إضافة الإحرام إلى الإحرام	٢٢ — ٢٩
١٣٩	أولاً : إضافة إحرام الحج إلى العمرة	٢٢
١٤٠	ثانياً : إضافة إحرام العمرة إلى الحج	٢٨
١٤٠	ثالثاً : الإحرام بحجتين معاً أو عمرتين معاً	٢٩
١٤٠ — ١٤١	الفصل الثالث	٣٠ — ٣٢
	حالات الإحرام	
١٤٠	الإفراد	٣٠/٢
١٤١	القران	٣/٣
١٤١	التمتع	١/٣
١٤١	وجوب الإحرام	٣١
١٤١ — ١٥١	الفصل الرابع	٣٣ — ٥٣
	مواقيت الإحرام	
١٤٢ — ١٤٥	أ — الميقات الزماني	٣٣ — ٣٨
١٤٢	أولاً : الميقات الزماني للإحرام بالحج	٣٣
١٤٣	أحكام الميقات الزماني للحج	٣٤
١٤٤	ثانياً : الميقات الزماني للإحرام بالعمرة	٣٦
١٤٥ — ١٥١	ب — الميقات المكاني	٣٩ — ٥٣
١٤٥	أولاً : ميقات المكاني للإحرام بالحج	٣٩
١٤٥	ميقات الآفاقي	٤٠
١٤٦	أحكام تتعلق بالمواقيت	٤٢
١٤٩	ميقات الميقاتي (البستاني)	٥٠
١٥٠	ميقات الحرمي والمكي	٥٠
١٥١	ثانياً : الميقات المكاني للعمرة	٥٣
١٥١ — ١٦٩	الفصل الخامس	٥٤ — ٩٤
	محظورات الإحرام	
١٥١	حكمة حظر بعض المباحات حال الإحرام	٥٤
١٥١ — ١٥٧	المحظورات من اللباس	٥٥ — ٦٨

فهرس الجزء الثامن

الصفحة	العنوان	الفقرة
١٥٠ — ١٥٦	١ — محظورات الإحرام التي تختص بحق الرجال	٥٦ — ٦٦
١٥٢ — ١٥٦	تفصيل أحكام هذه المحظورات	٥٧ — ٦٦
١٥٢	لبس القباء والسراويل ونحوهما	٥٧
١٥٣	لبس الخفين ونحوهما	٥٩
١٥٤	تقلد السلاح	٦١
١٥٤	ستر الرأس والاستظلال	٦٢
١٥٥	ستر الوجه	٦٥
١٥٦	لبس القفازين	٦٦
١٥٦ — ١٥٧	٢ — محظورات الإحرام التي تختص بحق النساء	٦٧ — ٦٨
١٥٨ — ١٦٣	المحظورات المتعلقة ببدن المحرم	٦٩ — ٧٨
١٥٨ — ١٦٣	تفصيل أحكام هذه المحظورات	٧٠ — ٧٨
١٥٨	حلق الرأس	٧٠
١٥٩	إزالة الشعر من أي موضع من جسمه	٧١
١٥٩	قص الظفر	٧٢
١٥٩	الادهان	٧٣
١٦٠	التطيب	٧٤
١٦٠ — ١٦٣	تفصيل أحكام التطيب للمحرم	٧٥ — ٧٨
١٦٠	تطييب الثوب	٧٥
١٦١	تطييب البدن	٧٦
١٦١	شم الطيب	٧٨
١٦٢ — ١٦٨	الصيد وما يتعلق به	٧٩ — ٩٢
١٦٢	تعريف الصيد لغة	٧٩
١٦٢	تعريف الصيد اصطلاحاً	٨٠
١٦٢	أدلة تحريم الصيد	٨١
١٦٣	حل صيد البحر	٨٢
١٦٣	أحكام تحريم الصيد على المحرم	٨٣
١٦٣	تحريم مطلق الصيد	٨٥

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنـوان	الفقرات
١٦٤	تحريم الانتفاع بشيء من الصيد	٨٦
١٦٤	إذا صاد حلال صيداً فهل يحل للمحرم أكله	٨٧
١٦٦	صيد الحرم	٨٨
١٦٦	ما يستثنى من تحريم قتل الصيد	٨٩
١٦٧	الهوام والحشرات	٩٢
١٦٨	السباع وعواديه	٩٣
١٦٩	الفسوق والجدال	٩٤
١٦٩	الفصل السادس	٩٥ — ١٠٧
١٦٩	مكروهات الإحرام	٩٥ ـ ٩٨
١٦٩	ما يباح في الإحرام	٩٦ — ١٠٧
١٧١ — ١٧٥	الفصل السابع	١٠٨ — ١٢١
	سنن الإحرام	
١٧١	أولاً : الاغتسال	١٠٨
١٧١	ثانياً : التطيب	١٠٩
٢	التطيب في البدن	١١٠
١٧٢	التطيب في ثوب الإحرام	١١١
١٧٢	ثالثاً : صلاة الإحرام	١١٢
١٧٣	رابعاً : التلبية	١١٣
١٧٤	كيفية الإحرام المستحبة	١١٧
١٧٤	موجب الإحرام وما يبطله وما يفسده ووجوب الاستمرار فيه	١١٨ ـ ١٢١
١٧٥ — ١٧٧	الفصل الثامن	١٢٢ — ١٢٩
	التحلل من الإحرام	
١٧٥	التحلل الأصغر	١٢٢
١٧٥	التحلل الأكبر	١٢٣
١٧٦	ما يحصل به التحلل الأكبر	١٢٤
١٧٦	التحلل من إحرام العمرة	١٢٦
١٧٦ ١٧٧	ما يرفع الإحرام	١٢٧ — ١٢٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنــوان	الفقرات
[illegible]	[illegible]	٢٠ — ١٢٩
١٠٩	بعض الأحوال [illegible]	٢٢
١٠٧	[illegible] الإحرام	٢٤
١١٢	[illegible]	٣ — ١٤٤
١١٩	[illegible] الإحرام	١٣٠
١٢٦	[illegible]	٣١ — ١٣٣
١٢٠	مشروعية [illegible]	١٣١
١٢٨	[illegible]	٣٢
١٢٩	[illegible]	١٣٦
١٢٩	[illegible]	١٣٧ — ١٤٣
١٢٩	أولاً — [illegible]	٣٨
١٣٠	ثانياً — [illegible]	٤٣
١٨	[illegible]	١٤٤
١٤٤ — ١٥	[illegible]	٤٥ — ١٨٥
	في [illegible]	
١٤٤	[illegible]	٤٥
١٤٤	المبحث الأول	٤ — ١٥٩
[illegible]	في [illegible]	٤٧
١٤٤ — ٨٨	[illegible]	١٤٨ — ١٥٠
١٤٤ — ٨٦	[illegible]	١٥١ — ١٥٩
١٤٩	أولاً — [illegible]	٥٢
١٨٣	ثانياً — [illegible]	١٥٣
١٨	ثالثاً — [illegible]	١٥٥
١٨٥	رابعاً — [illegible]	١٥٨
١٨٨	خامساً — [illegible]	٥٩
١٨٦ — ٩٦	المبحث الثاني	٦٠ — ١٦٩
١٨٦	في [illegible]	٦٠
١٨٦ — ٨٨	أولاً — [illegible]	٦١ — ١٦٦

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٨	ثانيا: إعانة الصيد	٦٥
١٨٩	ثالثا: حلب الصيد أو كسر بيضه أو جز صوفه	٦٦
١٨٩	رابعا: التسبب في قتل الصيد	٦٧
١٨٩	خامسا: التعدي بوضع اليد على الصيد	٦٨
١٨٩	سادسا: أكل لحم من ذبيحة الصيد أو قيمته	٦٩
١٩٠ ـ ١٩٣	المبحث الثالث	٧٠ ـ ٧٨
١٩٠	في الجماع ودواعيه	٧٠
١٩٠	أولا: الجماع في حال الإحرام	٧١
١٩٢	ثانيا: الجماع في إحرام العمرة	٧٤
١٩٢	ثالثا: مقدمات الجماع	٧٦
١٩٣	رابعا: في جماع القارن	٧٨
١٩٣ ـ ١٩٥	المبحث الرابع	٧٩ ـ ٨٥
	في أحكام كفارات محظورات الإحرام	
١٩٣	المطلب الأول	٧٩
	الهدي	
١٩٤	المطلب الثاني	٨٠
	الصدقة	
١٩٤ ـ ١٩٥	المطلب الثالث	٨١ ـ ٨٤
	الصيام	
١٩٥	المطلب الرابع	٨٥
	في التعيين	
١٩٦ ـ	الإحصار	١ ـ
١٩٦	التعريف	١
١٩٦	الأصل الشرعي في مشروعية الإحصار	٣
١٩٧	ما يتحقق به الإحصار	٤
١٩٧	ركن الإحصار	٥
١٩٨	شروط تحقق الإحصار	٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٢٠٠ – ٢٠١	أنواع الإحصار	٩ – ١١
	بحسب الركن المحصر عنه	
٢٠٠	الأول: الإحصار عن الوقوف بعرفة وعن طواف الإفاضة	٩
٢٠٠	الثاني: الإحصار عن الوقوف بعرفة دون الطواف	٩
٢٠٠	الثالث: الإحصار عن طواف الركن	٩
٢٠١ – ٢٠٥	أنواع الإحصار من حيث سببه	١٢ – ٢٥
٢٠١ – ٢٠٤	الإحصار بسبب قاهر (أو سلطة)	١٢ – ١٩
٢٠١	أ – حصر العدو الكافر	١٣
٢٠٢	ب – الإحصار بالفتنة	١٤
٢٠٢	ج – الحبس	١٥
٢٠٢	د – منع الدائن مدينه عن المتابعة	١٦
٢٠٣	هـ – منع الزوج زوجته عن الحج	١٧
٢٠٣	و – منع الأب ابنه عن متابعة	١٨
٢٠٤	ز – عدة طارئة	١٩
٢٠٤ – ٢٠٥	الحصر بمانع طبيعي	٢٠ – ٢٥
٢٠٤	أ – الكسر أو العرج	٢١
٢٠٤	ب – المرض	٢٢
٢٠٤	ج – هلاك النفقة أو الراحلة	٢٣
٢٠٥	د – العجز عن المشي	٢٤
٢٠٥	هـ – الضلال عن الطريق	٢٥
٢٠٥ –	أحكام الإحصار	٢٦ –
٢٠٥ –	التحلل	٢٦ –
٢٠٥	تعريف التحلل	٢٦
٢٠٥	جواز التحلل للمحصر	٢٧
٢٠٦	المفاضلة بين التحلل ومصابرة الإحرام	٢٨
٢٠٦	التحلل من إحرام الفاسد	٢٩
٢٠٦	البقاء على الإحرام	٣٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٠٨	حكمة مشروعية التحلل	٣٢
٢٠٨	ما يتحلل به المحصر	٣٣ —
٢٠٨	التحلل بالإحصار في الإحرام المطلق	٣٤
٢٠٨	كيفية تحلل المحصر	٣٥ —
٢٠٨	أولاً : نية التحلل	٣٥
٢٠٩ — ٢١٣	ثانياً : ذبح الهدي	٣٦ — ٤٠
٢٠٩	تعريف الهدي	٣٦
٢٠٩	حكم ذبح الهدي لتحلل المحصر	٣٦م
٢٠٩	ما يجزىء من الهدي في الإحصار	٣٧
٢١٠	ما يجب من الهدي على المحصر	٣٨
٢١٠	مكان ذبح الهدي للإحصار	٣٩
٢١١	زمان ذبح الهدي للإحصار	٤٠
٢١٢	العجز عن الهدي	٤١
٢١٣	ثالثاً : الحلق أو التقصير	٤٢
٢١٤ — ٢١٦	إحصار من اشترط في إحرامه التحلل إذا حصل له مانع	٤٤ — ٤٥
٢١٤	معنى الاشتراط والخلاف فيه	٤٤
٢١٤	أثر الاشتراط	٤٥
٢١٦	تحلل من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف	٤٦
٢١٦	ارتكاب محظورات الإحرام قبل تحلل المحصر	٤٨
٢١٧ — ٢١٨	ما يجب على المحصر بعد التحلل	٤٩ — ٥٠
٢١٧	قضاء النسك الواجب الذي أحصر عنه	٤٩
٢١٨	ما يلزم المحصر في القضاء	٥١
٢١٨ — ٢١٩	موانع الإتمام بعد الوقوف بعرفة	٥٢
٢١٩	موانع الإتمام بعد طواف الإفاضة	٥٣ — ٥٤
٢١٩ — ٢٢٢	زوال الإحصار	٥٦

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٢ ـ ٢٣٩	الإحصان	١ ـ ١٩
٢٣٢	التعريف	١
٢٣٢	صفته (الحكم التكليفي)	٢
٢٣٣	أنواع الإحصان	٣ ـ ٤
٢٣٣	أ ـ إحصان الرجم	٣
٢٣٣	ب ـ إحصان القذف	٤
٢٣٣	حكمة مشروعية الإحصان	٥
٢٣٣ ـ ٢٣٦	إحصان الرجم	٦ ـ ١٢
	شروط إحصان الرجم	٦ ـ ١٠
٢٣٣	أولا وثانيا: البلوغ والعقل	٦ ـ ٧
٢٣٤	ثالثا: الوطء في نكاح صحيح	
٢٣٥	رابعا: الحرية	٩
٢٣٥	خامسا: الإسلام	١٠
٢٣٦	أثر الإحصان في الرجم	١١
٢٣٦	انتهاء الإحصان	١٢
٢٣٦	تنصيف حد المحصن	١٣
٢٣٧ ـ ٢٣٨	إحصان القذف	١٤ ـ ١٨
٢٣٧	شروط إحصان القذف	١٤
٢٣٨	ثبوت الإحصان في القذف	١٦
٢٣٩	سقوط الإحصان	١٧
٢٣٨	أثر الإحصان في القذف	١٨
٢٣٩	أثر الردة على الإحصان السابق	١٩
٢٣٩ ـ ٢٤٠	إحلال	١ ـ ٣
٢٣٩	التعريف	١
٢٤٠	حكم الإحلال	٢
٢٤٠	مواطن البحث	٣

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٠	أحياء	
٢٣٠ — ٢٣١	**إحياء البيت الحرام**	١ — ٣
٢٣٠	التعريف	١
٢٣١	حكم الإحياء	٢
٢٣١	مواطن البحث	٣
٢٣١	**إحياء السنة**	١ — ٢
٢٣١	التعريف	١
٢٣١	حكم الإحياء، ومواطن البحث	٢
٢٣٢ — ٢٣٨	**إحياء الليل**	١ — ٢٢
٢٣٢	التعريف	١
٢٣٢	الألفاظ ذات الصلة: قيام الليل والتهجد	٢
٢٣٢	مشروعيته	٤
٢٣٢	فضله	٥
٢٣٣	الاجتماع لإحياء الليل	٦
٢٣٣	إحياء الليل كله	٧
٢٣٣	كيفيته	٨
٢٣٤ — ٢٣٧	إحياء الليالي الفاضلة	٩ — ١٨
٢٣٤	إحياء ليلة الجمعة	١٠
٢٣٥	إحياء ليلتي العيد	١١
٢٣٥	إحياء ليالي رمضان	١٢
٢٣٥	إحياء ليلة النصف من شعبان	١٣
٢٣٦	الاجتماع لإحياء ليلة النصف من شعبان	١٤
٢٣٦	إحياء ليالي العشر من ذي الحجة	١٥
٢٣٦	إحياء أول ليلة من رجب	١٦
٢٣٧	إحياء ليلة النصف من رجب	١٧
٢٣٧	إحياء ليلة عاشوراء	١٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٣٧ ـ ٢٣٨	[illegible]	١٩ ـ ٢٢
٢٣٧	[illegible]	١٩
٢٣٧	[illegible]	٢٠
٢٣٧	[illegible]	٢١
٢٣٨	[illegible]	٢٢
٢٣٨ ـ ٢٥٠	[illegible]	١ ـ ٢٩
٢٣٨	[illegible]	١
٢٣٨	[illegible]	٢ ـ ٧
٢٣٩	[illegible]	٨
٢٣٩	[illegible]	٩
٢٤٠	[illegible]	١٠
٢٤٠	الأرض التي كانت [illegible]	١١
٢٤١	[illegible]	١٤
٢٤٢	[illegible]	١٨
٢٤٥	[illegible]	٢٠
٢٤٦	[illegible]	٢١
٢٤٧ ـ ٢٤٨	[illegible]	٢٢ ـ ٢٣
٢٤٧	ـــ في [illegible] الإسلام	٢٢
٢٤٧	ـــ في [illegible] الكفر	٢٣
٢٤٨	[illegible]	٢٤
٢٤٩	[illegible]	٢٥
٢٤٩	[illegible]	٢٦
٢٥٠	[illegible]	٢٧
٢٥٠	[illegible]	٢٨
٢٥٠	[illegible]	٢٩

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥١ ـ ٢٥٢	**أخ**	١ ـ ٣
٢٥١	التعريف	١
٢٥١	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٢	مواطن البحث	٣
٢٥٢	**أخ لأب**	
٢٥٢	**أخ لأم**	
٢٥٣ ـ ٢٥٣	**إخاء**	١ ـ ٢
٢٥٣	التعريف	١
٢٥٣	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٣ ـ ٢٥٤	**إخبار**	١ ـ ٣
٢٥٣	التعريف	١
٢٥٤	الحكم الإجمالي	٢
٢٥٤	مواطن البحث	٣
٢٥٤ ـ ٢٥٥	**أخت**	١ ـ ٢
٢٥٤	التعريف	١
٢٥٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٥٥	**أخت رضاعة : ر : أخت**	
٢٥٦	**أخت لأب : ر : أخت**	
٢٥٦	**أختان**	
٢٥٦	**اختصاء**	
٢٥٦ ـ ٢٩٧	**اختصاص**	١ ـ ٧٥
٢٥٦	التعريف	١
٢٥٦	من له حق الاختصاص	٢
٢٥٦ ـ ٢٧٦	**الاختصاص من الشرع**	٣ ـ ٧١
٢٥٧ ـ ٢٦٩	اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم	٤ ـ ٤٧
٢٥٧	أنواع اختصاصات الرسول صلى الله عليه وسلم	٥
٢٥٧	ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الأحكام التكليفية	٦

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٧ ـ ٢٦١	الاختصاصات الواجبة	٧ ـ ١٨
٢٥٧	أ ـ قيام الليل	٧
٢٥٨	ب ـ صلاة الوتر	٩
٢٥٩	ج ـ صلاة الضحى	١٠
٢٥٩	د ـ السواك	١٢
٢٥٩	هـ ـ الأضحية	١٣
٢٦٠	و ـ المشاورة	١٤
٢٦٠	ز ـ مصابرة العدو وإن زاد على الضعف	١٥
٢٦٠	ح ـ تغيير المنكر	١٦
٢٦٠	ط ـ قضاء دين من مات معسراً من المسلمين	١٧
٢٦١	ي ـ وجوب تخيير نسائه وإمساك من اختارته	١٨
٢٦١ ـ ٢٦٤	الاختصاصات المحرمة	١٩ ـ ٢٧
٢٦١	أ ـ الصدقات	٢٠
٢٦٢	ب ـ الإعطاء ليأخذ أكثر مما أعطى	٢١
٢٦٢	ج ـ أكل الثوم والبصل وماله رائحة كريهة	٢٢
٢٦٢	د ـ نظم الشعر	٢٣
٢٦٣	هـ ـ نزع لأمته إذا لبسها للقتال حتى يقاتل	٢٤
٢٦٣	و ـ خائنة الأعين	٢٥
٢٦٣	ز ـ نكاح الكافرة والأمة والمتمسكة بعصمته	٢٦
٢٦٤	ح ـ إمساك من كرهته	٢٧
٢٦٤ ـ ٢٦٦	الاختصاصات المباحة	٢٨ ـ ٤٧
٢٦٤	أ ـ الصلاة بعد العصر	٢٨
٢٦٥	ب ـ الصلاة على الغائب	٢٩
٢٦٥	ج ـ صيام الوصال	٣٠
٢٦٥	د ـ القتال في الحرم	٣١
٢٦٥	هـ ـ دخول مكة بغير إحرام	٣٢
٢٦٥	و ـ القضاء بعلمه	٣٣

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	ز — إعطاء لقبه	٣٤
٢٦٥	ح — عدم خلعه	٣٥
٢٦٦	ط — في التسمية والكنى	٣٦
٢٦٦	ي — في النكاح	٣٧
٢٦٦ — ٢٦٩	الخصائص في الفضائل	٣٨ — ٤٧
٢٦٦	أ — الخصائص في شيء من الأحكام	٣٩
٢٦٦	ب — الرسول أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٤٠
٢٦٦	ج — الجمع بين اسم الرسول وكنيته لمولود	٤١
٢٦٧	د — التقدم بين يديه ورفع الصوت بحضرته	٤٢
٢٦٨	هـ — قتل من سبه	٤٣
٢٦٨	و — الصلاة من دخله	٤٤
٢٦٨	ز — نسب أولاد بناته إليه	٤٥
٢٦٨	ح — لا يورث	٤٦
٢٦٩	ط — أزواجه أمهات المؤمنين	٤٧
٢٦٩ — ٢٧٦	اختصاص الأزمنة	٤٨ — ٦٣
٢٦٩	أ — ليلة القدر	٤٨
٢٦٩	ب — شهر رمضان	٤٩
٢٦٩	ج — يوما العيدين	٥٠
٢٦٩	د — أيام التشريق	٥١
٢٧٠	هـ — يوم الجمعة	٥٢
٢٧٠	و — أيام العشر من ذي الحجة	٥٣
٢٧٠	ز — يوم نصف شعبان	٥٤
٢٧٠	ح — أول ليلة من رجب	٥٥
٢٧٠	ط — يوما عاشوراء وتاسوعاء	٥٦
٢٧٠	ي — يوم الشك	٥٧
٢٧١	ك — الأربعاء الأخير	٥٨
٢٧١	ل — العشر الأوائل من ذي الحجة	٥٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧١	م ـ شهر محرم	٦٠
٢٧١	ن ـ شهر رمضان	٦١
٢٧١	س ـ وقت صلاة الجمعة	٦٢
٢٧٢	ع ـ أوقات أخرى	٦٣
٢٧٣ ـ ٢٧٦	الاختصاص المكاني	٦٤ ـ ٧١
٢٧٣	أ ـ الكعبة المشرفة	٦٤
٢٧٣	ب ـ حرم مكة	٦٥
٢٧٤	ج ـ مسجد مكة	٦٦
٢٧٤	د ـ المدينة المنورة	٦٧
٢٧٥	هـ ـ مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم	٦٨
٢٧٥	و ـ مسجد قباء	٦٩
٢٧٥	ز ـ المسجد الأقصى	٧٠
٢٧٦	ح ـ [illegible]	٧١
٢٧٦ ـ ٢٧٧	الاختصاص بالولاية أو السلطة	٧٢ ـ ٧٥
٢٧٦	شروط الشخص المختص	٧٣
٢٧٦	اختصاص ذوي الولاية	٧٤
٢٧٧	اختصاص الزوج	٧٥
٢٧٧ ـ ٢٨١	اختضاب	١ ـ ٢٢
٢٧٧	التعريف	١
٢٧٧	الألفاظ ذات الصلة: الصبغ والصباغ، التطريف، والنقش	٢
٢٧٨	صفته (حكمه) التكليفي	٥
٢٧٨	الفضل في الاختضاب وحكمته	٧
٢٧٩	ما يكون به الاختضاب	٨
٢٧٩ ـ ٢٨٠	[illegible]	٩ ـ ١٠
٢٧٩	الاختضاب بالحناء والكتم	٩
٢٨٠	الاختضاب بالورس والزعفران	١٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٠ ـ ٢٨٢	ثانياً ـ الاختضاب بالسواد	١١ ـ ١٢
٢٨٢	وضوء المختضب	١٣
٢٨٢	الاختضاب بالكتم وبغير الحناء	١٥
٢٨٢	الاختضاب بالوشم	١٦
٢٨٣	الاختضاب بالبياض	١٧
٢٨٣	اختضاب الخنثى	١٨
٢٨٣	اختضاب المرأة المعتدة	١٩
٢٨٣	خضاب رأس المولود	٢٠
٢٨٤	اختضاب الرجل والأنثى	٢١
٢٨٤	اختضاب المحرم	٢٢
٢٨٥ ـ ٢٨٦	**اختطاف**	١ ـ ٢
٢٨٥	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٨٦	**اختلاس**	١ ـ ٢
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٢٨٦ ـ ٢٨٨	**إخفاء**	١ ـ ٨
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة، الإسرار، والنجوى	٢
٢٨٧ ـ ٢٨٨	الحكم الإجمالي	٤ ـ ٨
٢٨٧	أ ـ إخفاء النية	٤
٢٨٧	ب ـ إخفاء الصدقة والزكاة	٥
٢٨٨	ج ـ إخفاء الهلال	٦
٢٨٨	د ـ إخفاء الإعلان	٧
٢٨٨	هـ ـ إخفاء الذكر	٨

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٨٨ ـ ٢٨٩	**اختلاس**	١ ـ ٤
٢٨٨	التعريف	١
٢٨٨	الألفاظ ذات الصلة: الغصب أو الاغتصاب، السرقة، النهب، خيانة، والانتهاب	٢
٢٨٨	الحكم الإجمالي	٣
٢٨٨	مواطن البحث	٤
٢٨٩ ـ ٢٩١	**اختلاط**	١ ـ ٦
٢٨٩	التعريف	١
٢٨٩	الألفاظ ذات الصلة: المزج	٢
٢٨٩	الحكم الإجمالي	٣
٢٩٠	اختلاط الرجال بالنساء	٤
٢٩١	مواطن البحث	٦
٢٩١ ـ ٣٠٤	**اختلاف**	١ ـ ٣٤
٢٩١	التعريف	١
٢٩١	الألفاظ ذات الصلة: الخلاف، والفرقة والتفرق	٢
٢٩٢ ـ ٣٠٢	الاختلاف في الأمور الاجتهادية (علم الخلاف)	٤ ـ ٣٠
٢٩٢	حقيقة الاختلاف وأنواعه	٤
٢٩٤	مدى جواز الاختلاف في المسائل الفرعية	١٢
٢٩٤	الاختلاف في الأصول	١٣
٢٩٥	الاختلاف المذموم	١٤
٢٩٥	الاختلاف المنهي عنه وعرضه	١٥
٢٩٦	أسباب الاختلاف عموما	١٦
٢٩٧	أسباب الاختلاف الراجعة إلى الأدلة	١٨
٣٠٠	أسباب الاختلاف الراجعة إلى القواعد الأصولية	١٩
٢٩٧	الإنكار والمراعاة في المسائل الخلافية	٢
٢٩٧	أثر الإنكار في المسائل الخلافية	٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٢٩٨	ثانياً ـ مراعاة الخلاف	٢٢
٢٩٨	حكم مراعاة الخلاف	٢٢
٢٩٨	شروط الخروج من الخلاف	٢٣
٢٩٨	أمثلة على الخروج من الخلاف	٢٤
٢٩٩	مراعاة الخلاف بعد وقوع المختلف فيه	٢٥
٢٩٩	الفصل في المسائل الخلافية	٢٦
٢٩٩	الفتيا بين التخيير والتحري	٢٦
٣٠٠	موقف القاضي والمفتي في المسائل الخلافية	٢٧
٣٠١	ارتفاع الخلاف بحكم الحاكم	٢٨
٣٠٢	الصلاة خلف المخالف بتصرف الإمام أو نائبه	٢٩
٣٠٢	الصلاة خلف المخالف في أحكامها	٣٠
٣٠٢	مراعاة الإمام للمصلين خلفه إن كانوا يخالفونه في أحكام الصلاة	٣١
٣٠٣	الاختلاف بين المتعاقدين	٣٢
٣٠٣	اختلاف الشهود	٣٣
٣٠٣	اختلاف الحديث وتعارض الأدلة	٣٤
٣٠٣ ـ ٣٠٨	اختلاف الدارين	١ ـ ١٠
٣٠٣	التعريف	١
٣٠٤	موانع اختلاف الدار	٢
٣٠٥	التوارث	٣
٣٠٥	نسب الولد	٤
٣٠٥	الفرقة بين الزوجين	٥
٣٠٦	النفقة	٦
٣٠٦	الوصية	٧
٣٠٧	القصاص	٨
٣٠٨	القتل (حق الدية)	٩
٣٠٨	حد القذف	١٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٨ – ٣١٣	اختلاف الدين	١ – ١٩
٣٠٨	أ – الميراث	٢
٣٠٩	ب – النكاح	٣
٣٠٩	ج – الولاية في التزويج	٤
٣٠٩	د – الولاية على المال	٥
٣١٠	هـ – الحضانة	٦
٣١٠	و – [illegible]	٧
٣١١	ز – [illegible]	٨
٣١١	ح – [illegible]	٩
٣١٢	ط – الوصية	
٣١٢	ي – الشركة	١٣
٣١٣	ك – حد القذف	١٤
٣١٣	[illegible]	
٣١٣ – ٣١٥	[illegible]	١ – ٥
٣١٣	التعريف	١
٣١٤	الألفاظ ذات الصلة: [illegible]	٢
٣١٤	أ – حكم [illegible]	٣
٣١٤	ب – [illegible]	٤
٣١٥	ج – [illegible]	٥
٣١٥	اختيار	١
٣١٥	التعريف	
٣١٥	الألفاظ ذات الصلة: [illegible] الإرادة والرضا	٢
٣١٦	شروط الاختيار	٥
٣١٦	تعارض الاختيار الصحيح مع الاختيار الفاسد	٦
٣١٧	ما يرد عليه الاختيار	٨
٣١٧	اشتراط الاختيار لترتيب الثواب والعقاب	٩
٣١٧	حكمة مشروعية [illegible]	

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الفقرات
٣٠٧	موطن البحث	١
٣٠٨ — ٣١٣	**الشبهة**	٢
٣١٩	التعريف [illegible]	
٣٠٨	[illegible]	٢
٣٢٢	[illegible] ([illegible] التكليفي)	٦
٣٢٠	[illegible]	٧
٣ [illegible]	[illegible]	٨
٣٢١	[illegible]	٩
٣٢٧	[illegible]	١٠
٣٢٣	[illegible]	١١
٣٢٢	[illegible]	١٢
٣٢٣	[illegible]	١٣
٣١٣	**الشهادة**	١ — ٣
٣٢٣	التعريف	
٣٢٣	الحكم الإجمالي	٢
٣٢٣	مواطن البحث	٣
٣٢١ ، ٣٢٥	**الإكراه**	١
٣ [illegible]	التعريف	
٣٢٤	[illegible]	٢
٣ [illegible]	[illegible]	٣
٣١٥	حكم التكليفي [illegible]	٤
٣١٥ — ٣٢٦	**الخطأ**	١ — ٥
٣٢٥	التعريف	
٣٢٥	[illegible]	١
٣٢٥	[illegible]	٢
٣٢٦	حكم التكليفي [illegible]	٤
٣٢٦	[illegible]	٥ — ٦

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٩	ـ إخلاف الوعد	٥
٣٢٤	ب ـ خلاف الشرط	٩
٣٢٣ ـ ٣٥١	أداء	١ ـ ٤
٣٢٧	تعريف	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة: القضاء، الإعادة	٢
٣٢٨ ـ ٣٣٨	الأداء في العبادات	٣ ـ ٥
٣٢٨	ما تتصف به العبادات من الأداء	٦
٣٢٩	صفة الأداء (الحكم التكليفي)	٧
٣٣٠	ما يتحقق به الأداء في العبادات	٨
٣٣١	أداء أصحاب الأعذار	
٣٣٣	تعجيل الأداء عن وقت الوجوب وسببه	٣
٣٣٤	النية في أداء العبادات	٤
٣٣٥	تأخير الأداء عن وقت الوجوب	٩
٣٣٩	الامتناع عن الأداء	٢٣
٣٤١	أثر الأداء في العبادات	٢٥
	أداء الشهادة	٢٦ ـ ٢٨
٣٤١	حكم أداء الشهادة	٢٦
٣٤١	كيفية أداء الشهادة	٢٨
٣٤١ ـ ٣٤٤	أداء الدين	٢٩ ـ ٣٨
٣٤١	تعجيل الدين	٢٩
٣٤١	حكم أداء الدين	٣٠
٣٤٢	كيفية أداء الدين	٣١
٣٤٣	ما يقوم مقام الأداء	٣٢
٣٤٣	الامتناع عن الأداء	٣٣
٣٤٤	أداء الفرض	٣٦ ـ ٤
٣٤٤	معنى الأداء في الفرائض	٣٩
٣٤٤	حكم ... الأداء في الفرائض	٤٠

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
—	**أداء**	
٣٤٥ — ٣٤٦	**أدب**	١ — ٣
٣٤٦	التعريف	١
٣٤٦	حكمه	٢
٣٤٦	مواطن البحث	٣
٣٤٦ — ٣٥١	**ادخار**	١ — ١٣
٣٤٦	التعريف	١
٣٤٦	الألفاظ ذات الصلة: الاكتناز والاحتكار	٢
٣٤٦	ادخار الدولة الأموال من غير الضروريات	٤
٣٤٧	ادخار الأفراد	٥
٣٤٩	صفته (حكمه التكليفي)	٦
٣٥٠	ادخار لحوم الأضاحي	١١
٣٥٠	ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة	١٢
٣٥١	إخراج المدخرات وقت الضرورة	١٣
٣٥٢	**ادعاء**	
٣٥٢	**ادهان**	١ — ٢
٣٥٢	التعريف	١
٣٥٢	الحكم الإجمالي	٢
	إدراك	
٣٥٣	التعريف	١
٣٥٣	الألفاظ ذات الصلة: اللحوق والسبق	٢
٣٥٤	الحكم الإجمالي	٣ — ٤
٣٥٤	مواطن البحث	٤
٣٥٥	**إدلاء**	١ — ٢
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥٥	إدهان	
	انظر : دهن ـ تطيب	
٣٥٥	أذى	١ ـ ٥
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الألفاظ ذات الصلة : ـ الضرر	٢
٣٥٦	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣
	أ ـ الأذى على الغير البسيط	
٣٥٦	ب ـ الأذى على الشيء المؤذي	٤ ـ ٥
٣٥٧	أذان	١ ـ ٢١
٣٥٧	التعريف	١
٣٥٧	الألفاظ ذات الصلة : أ ـ الدعوة ـ النداء	٢
٣٥٧	ب ـ الإقامة	٣
٣٥٧	ج ـ التثويب	٤
٣٥٧	صفته (حكمه التكليفي)	٥
٣٥٨	بدء مشروعية الأذان	٦
٣٥٩	حكمة مشروعية الأذان	٧
٣٥٩	فضل الأذان	٨ ـ ٩
٣٥٩	ألفاظ الأذان	١٠
٣٦٠	الترجيع في الأذان	١١
٣٦٠	التثويب	١٢ ـ ١٤
٣٦١	الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان	١٥
٣٦٢	النداء بالصلاة في الرحال	١٦
٣٦٣	شرائط الأذان	
٣٦٣	يشترط في الأذان للصلاة ما يأتي	١٧ ـ ١٨
٣٦٣	دخول وقت الصلاة	١٧ ـ ١٨
٣٦٤	النية في الأذان	١٩
٣٦٤	أداء الأذان باللغة العربية	٢٠
٣٦٤	خلو الأذان من اللحن	٢١

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٦٤	شروط [illegible] كلمات الأذان	٢٢
٣٦٥	موالاة بين ألفاظ الأذان	٢٣
٣٦٥	رفع الصوت بالأذان	٢٤ — ٢٦
٣٦٦	[illegible] الأذان	٢٧ — ٢٨
٣٦٦	استقبال القبلة	٢٧
٣٦٦	الترسل والترجيع	٢٨
٣٦٦	صفات المؤذن	٢٩ — ٣٢
٣٦٦	[illegible] في المؤذن الإسلام	٢٩
٣٦٧	الذكورة	٣٠
٣٦٧	العقل	٣١
٣٦٧	البلوغ	٣٢
٣٦٨	[illegible]	٣٣ — ٤١
٣٦٩	ما يشرع له الأذان من الصلوات	٤٢
٣٦٩	الأذان للفوائت	٤٣ — ٤٤
٣٧٠	الأذان منفصلا عن [illegible]	٤٥
٣٧٠	الأذان في [illegible]	٤٦
٣٧١	[illegible]	٤٧
٣٧١	[illegible] لها الأذان	٤٨ — ٤٩
٣٧٢	[illegible] الأذان	٥٠
٣٧٢	الأذان بعد الصلاة	٥١
٣٧٣	إذخر	١ —
٣٧٣	التعريف	
٣٧٣	الحكم الإجمالي	٢
٣٧٣	أذكار	
	انظر: ذكر	
٣٧٤	أذى	١ —
٣٧٤	التعريف	١
٣٧٤	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٧٥	هل الأذنان من الرأس	٣
٣٧٥	داخل الأذنين	٤
٣٧٥	هل يسري الأذى من الجسد كله	٥
٣٧٥	هل الأذن من العورة	٦ – ١٠
٣٧٦	إذن	١ – ٦٥
٣٧٦	التعريف	١
٣٧٦	الألفاظ ذات الصلة: أ – الإباحة	٢
٣٧٧	ب – الإجازة	٣
٣٧٧	ج – الأمر	٤
٣٧٧	أقسام الإذن	
٣٧٧	أ – الإذن بالنسبة للمأذون له	٥
٣٧٨	ب – الإذن بالنسبة للتصرف والوقت والمكان	٦
٣٧٨	من له حق الإذن: إذن الشارع	٧ – ٩
٣٨٠	إذن المالك	١٠
٣٨١	الإذن بالتصرف	١١
٣٨١	الإذن بانتقال الملك إلى الغير	١٢
٣٨١	الإذن بالاستهلاك	١٤
٣٨١	الإذن بالانتفاع	١٥
٣٨١	إذن صاحب الحق	١٦ – ٢٢
٣٨٢	إذن القاضي	٢٣ – ٢٦
٣٨٣	إذن الولي	٢٧ – ٢٨
٣٨٣	إذن متولي الوقف	٢٩
٣٨٤	إذن المأذون له	٣٠ – ٣١
٣٨٤	التعارض في الإذن	٣٢ – ٣٣
٣٨٥	ما يكون به الإذن	٣٤ – ٣٨
٣٨٦	تقييد الإذن بالسلامة	٣٩
٣٨٧	ما لا يتقيد بوصف السلامة	

فهرس [illegible]

الصفحة	العنـــوان	الأطراف
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	

استدراك في تخريج الأحاديث

وقع في عدد من تعليقات الجزء الثاني وقليل من الجزء الثالث الاكتفاء بتخريج بعض الأحاديث والآثار منقولاً من المراجع الفقهية، أو معتمداً على مراجع حديثية من غير الأصول، كما سقط تخريج بعض الأحاديث، لذا استدركنا في هذه الصفحة تخريج ما لم يخرج وتفصيل وتأصيل التخريج مجملاً، وذلك على ترتيب أجزاء الموسوعة والصفحات، مع بيان الصحة

[illegible]

المختصر ح ٦ ص ٧٨

حديث [illegible] أخرجه أحمد والترمذي [illegible] الأحاديث [illegible] حديث [illegible] وصحيح [illegible] مكتبة [illegible] ط المكتب الإسلامي [illegible] المكتب الإسلامي [illegible]

المختصر ح [illegible] ص ٧٩

حديث [illegible] أخرجه أبو داود [illegible] من حديث [illegible] الأحاديث [illegible] أبي داود للألباني [illegible] المكتب العربي

المختصر ح [illegible] ص [illegible]

حديث [illegible] أخرجه البخاري ومسلم [illegible] حديث [illegible] فتح الباري [illegible] ط السلفية وصحيح مسلم [illegible] ط عيسى الحلبي [illegible] هـ

المختصر ح [illegible] ص [illegible]

[illegible] أخرجه الترمذي والطبراني [illegible] الأحاديث [illegible] ط المكتب [illegible]

المختصر ح [illegible] ص ٨٤

[illegible] أخرجه مسلم [illegible] صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [illegible] ط عيسى الحلبي [illegible] هـ

المختصر ح [illegible] ص ٨٥

أخرجه [illegible] صحيح مسلم [illegible] تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [illegible] ط عيسى الحلبي [illegible] هـ

المختصر ح [illegible] ص [illegible]

حديث [illegible] أخرجه [illegible]

[illegible] حديث [illegible] صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [illegible] ط عيسى الحلبي [illegible] ط المطبعة [illegible] وصحيح [illegible] محمد فؤاد عبد الباقي [illegible] ط عيسى الحلبي [illegible] هـ

المختصر ح [illegible] ص ٨٢

حديث [illegible] أخرجه البخاري والنسائي من حديث [illegible] (فتح الباري [illegible]) ط السلفية [illegible] ط المطبعة المصرية [illegible]

المختصر ح [illegible] ص ٨٦

حديث [illegible] أخرجه [illegible] من حديث [illegible] ط المكتب الإسلامي [illegible]

المختصر ح [illegible] ص [illegible]

أخرجه البخاري ومسلم [illegible] فتح الباري [illegible] ط السلفية [illegible]

المختصر ح [illegible] ص ٨٨

حديث [illegible] أخرجه أبو داود والبيهقي [illegible] من حديث [illegible]

المختصر ح [illegible] ص [illegible]

[illegible]

[illegible] حنبل ٦/٣٠٢ ط دار الفكر ، وعون المعبود ٦/ ١٩١ [illegible]
وسنن النسائي ٦/٣ [illegible] المكتبة التجارية ، والسنن
الكبرى للبيهقي ٦/١٠٤ ط الهند ، والتلخيص الحبير ٢/٣٨ ط
شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ)

العراقي جـ ٥ ص ١١٣

حديث [illegible] أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله [illegible] أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس [illegible] (فتح الباري ٤/٤٢٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٠٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ)

العراقي جـ ٦٦ ص ١٢٠

حديث [illegible] أخرجه ابن ماجه من حديث [illegible]

قال [illegible] البوصيري في الزوائد : في إسناده [illegible] [illegible] [illegible] ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٨٨٨ ط عيسى الحلبي)

العراقي جـ ٧٠ ص ١٢٠

حديث [illegible] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي [illegible] من حديث [illegible] رضي الله عنهما ، [illegible] الترمذي [illegible] ، وقال الترمذي [illegible] [illegible] [illegible] المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ)

العراقي جـ ٦٢ ص ٢١

حديث [illegible] أخرجه أحمد [illegible] والحاكم من حديث [illegible] رضي الله عنهما [illegible] إسناده صحيح [illegible] الحاكم [illegible] حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي [illegible] [illegible] [illegible] ولا أعلم [illegible] المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ [illegible] الكبرى للبيهقي ٣/١٠٤ [illegible] والتلخيص [illegible] دار الكتاب العربي ، والفتح الرباني ٧/ ١٩٨ ط مطبعة الفتح الرباني ١٣٦١هـ

العراقي جـ ٦٣ ص ٢٢

حديث [illegible] أخرجه [illegible]

البوصيري [illegible] [illegible] قال البوصيري [illegible] [illegible] [illegible] سنن ابن ماجه ٢٧٧٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢هـ)

العراقي جـ ٣٩ ص ١٢٤

حديث [illegible]
أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود [illegible] من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً [illegible] صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١١٩٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ ، وسنن الترمذي بتحقيق [illegible] ٤/٥٢٦ ، ١٩٩ [illegible] ١٣٩٨هـ ، وعون المعبود [illegible] نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩هـ)

العراقي جـ ٣١ ص ١٢٥

أخرجه [illegible] من حديث [illegible] رضي الله عنه [illegible] وأخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [illegible] (فتح الباري [illegible] ط السلفية ، ومسند أحمد [illegible] المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ ، [illegible] ١٩٢/٥ نشر المكتبة السلفية ،

العراقي جـ ٣٢ ص ١٣٩

حديث [illegible] أخرجه الطبراني [illegible] [illegible] أخرجه البخاري من حديث أبي [illegible] [illegible] ١٤٠٣هـ ، وفتح الباري ١٤٩/٦ ط السلفية

العراقي جـ ٣٣ ص ١٤٣

حديث [illegible] أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [illegible] أبا بكر الصديق رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (فتح الباري ٣/٤٨٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٨٢ ط عيسى الحلبي)

العراقي جـ ٣٤ ص ١٤٣

حديث [illegible] يوم الحج الأكبر [illegible] أبو داود (عون المعبود ٥/ ٤٤٩ ط الهند ، [illegible] ٦/١ [illegible] ط عيسى الحلبي [illegible] أخرجه البخاري [illegible] (فتح الباري ٣/ [illegible] ط السلفية)

المراوغة ف ٨٨ ص ١٦٨
حديث مصعب بن عمير ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... اللؤلؤ والمرجان ص ٦٩٨ رقم ٢١٢)

المراوغة ف ١٩٧ ص ١٨٧
حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم (اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ١٨١)

المراوغة ف ١١٨ ص ١٨١
حديث كعب بن عمرو أخرجه البخاري ومسلم ... من حديث كعب بن عمرو (فتح الباري ٣٢٤/٨ ط السلفية) وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢١٢١/٤ ، ٢١٢٨ ط عيسى الحلبي ٣٢٩٤)

الحصار ف ٣ ص ١٩٢
حديث ابن عمر أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (فتح الباري ... ط السلفية)

الحصار ف ٣٩ ص ٢٠٩
أخرجه البخاري من حديث سهيل رضي الله عنه بلفظ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وأخرج البخاري ... النبي صلى الله عليه وسلم ... (فتح الباري ... ط السلفية ، ... ط الطبعة ... ٣٣٩ ص)

الحصار ف ٤٢ ص ٢١٣
حديث « اللهم اغفر للمحلقين »
أخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٤٦/٢ عيسى الحلبي) .

الحصار ف ٤٥ ص ٢١٥
أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (اللؤلؤ والمرجان ص ٣٣٢ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت)

الحصار ف ٥١ ص ٢١٥
والأثر عن ابن عمر أخرجه البيهقي ... وقال ... إسناده صحيح (السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٥/٥ ط الهند ، والمجموع للنووي ٣٣٩/٨ نشر مكتبة الإرشاد بجدة)

الحصار ف ٥٥ ص ٢٢٥
أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
أخرجه الشافعي والبيهقي والدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها . قال النووي : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم (الأم للشافعي ٢٠٥/٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨١ هـ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٤/٥ ط الهند ١٣٥٤ هـ ، والمجموع ٣٣٩/٨ نشر مكتبة الإرشاد بجدة)

الحصان ف ٧ ص ٢٢٤
حديث ... أخرجه مسلم من حديث ... رضي الله عنه مرفوعا بلفظ ... (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٤/٣ ط عيسى الحلبي ، وجامع الأصول ١١ / ٥٥٣ نشر مكتبة الحلواني) .

الحصان ف ١٠ ص ٢٢٥
حديث ... أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (اللؤلؤ والمرجان ص ١٢١ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت)

الحصان ف ١١ ص ٢٢٦
حديث « ... »
رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ... من طريق ... بن جريج
قال ابن عدي : ... لا يتابع ...
وأخرجه أبو داود في المراسيل ... قال ابن القطان ... هذا حديث ضعيف ...
وقال عبد الحق في أحكامه ... ضعيف الإسناد ...
(... ص ٤٤٩ ، ... ج ٤ ص ٣٢٢ رقم ١١٦٦١)

الحصان ف ١٩ ص ٢٢٩
أخرجه البخاري ... من حديث أبي هريرة بلفظ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... (فتح الباري ط السلفية ٦ / ٣٣)
وله رواية بنحوه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والشافعي في مسنده (... ٣٦٦/٤)

حصة المبيت ف ٣ ص ٢٣٦
والأثر عن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق ٤٣/٥ نشر المكتب الإسلامي ...)

أصحاب الكهف ف ٦٦ ص ٢٢٥

حديث من نام [illegible] أخرجه ابن ماجه ١ ص ٤٣١ رقم ١٣٨٩ تحقيق عبد الباقي ، قال الحافظ البوصيري في الزوائد : إسناده ضعيف لتدليس بقية .

اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨

حديث « صلى صلوات ... » أخرجه [illegible] وأحمد [illegible] وغيرهم [illegible] أبو داود وغيره وقال الألباني : صحيح . (صحيح الجامع الصغير ٣/١٤٤ ط المكتب الإسلامي)

اختصاص ف ٩ ص ٢٥٨

حديث الوتر أخرجه البخاري من حديث ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته (فتح الباري ٢/٤٨٩ ط . السلفية)

اختصاص ف ١٠ ص ٢٥٩

حديث « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي »

أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً ، قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : فيه عبد الله بن محرر ، وهو المتروك ، قال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الجوزجاني : هالك ، وقال الدارقطني وجماعة : متروك (سنن الدارقطني ٢/٢١ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ)

اختصاص ف ١٣ ص ٢٦٠

حديث « ثلاث هن علي فرائض ... » تخريجه كتلخيص الحبير ٢/١١٩ . أخرجه الدارقطني في السنن [illegible] (٢/٢١ ط ١٣٨٦هـ المدينة المنورة ، ط [illegible]) وفيه أبو جناب عن عكرمة . أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ، ضعفه النسائي والدارقطني ، والحديث أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه ، قال الذهبي : هو غريب منكر (سنن الدارقطني ٢/٢١ نشر السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ)

اختصاص ف ٢٨ ص ٢٦٤

حديث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ... »

أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها . قال المنذري : وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه (عون المعبود ١/٤٩٤ ط الهند) .

اختصاص ف ٣٠ ص ٢٦٥

حديث النهي عن الوصال ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ... » (فتح الباري ٤/٢٠٢ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٧٧٤ ط عيسى الحلبي) .

اختصاص ف ٣١ ص ٢٦٥

حديث مكة أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح العدوي (فتح الباري ٤/٤١ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٩٨٧ ط عيسى الحلبي) .

اختصاص ف ٣٢ ص ٢٦٥

حديث « خير من [illegible] » أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (اللؤلؤ والمرجان ص ٤٣٩ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/٤٢٠ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ) .

اختصاص ف ٤٠ ص ٢٦٦

حديث عمر أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ١١/٥٢٣ ط السلفية)

اختصاص ف ٤١ ص ٢٦٧

حديث « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فإني أبو القاسم أقسم » أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له ... [illegible] أنا أبو القاسم ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري (فتح الباري ٦/٥٢٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٦٨٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ) .

اختصاص ف ٤٤ ص ٢٦٧

حديث « من تسمى ... » أخرجه أبو داود والترمذي من حديث جابر مرفوعاً وحسنه [illegible] في صحيحه (سنن أبي داود ٥/٢٣٨ ط [illegible] ، وفيض القدير ٣/١٢٩ ط [illegible]) .

اختصاص ف ٥٨ ص ٢٧١

حديث « ميكائيل ... » رواه أبو داود (٣/٣٠٢ ، ط [illegible] الأنصارية بدهلي) والنسائي (٦/٢٢٤ ، ٢٢٥) واللفظ لأبي داود واختلف في إسناده كما بينه المنذري في مختصر أبي داود (٣/٢٢٩ ، ٢٣٠) وذكر ابن حجر شواهد لهذا الحديث في التلخيص (٣/ ٢١٢)

اختصاص ف ٦٣ ص ٢٧١

حديث « ... مكة حرمها الله ... » متفق عليه من حديث أبي شريح رضي الله عنه (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٥ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت) .

القصاص ف ١٥ ص ٢٧٦

حديث « الصلاة في ... » أخرجه ابن ماجه (ط عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م ١/٤٥٣) من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري بلفظ « صلاة في مسجد قباء كعمرة » وأخرجه الترمذي (٢/١٤٦ ط السلفية) وقال: وفي الباب عن سهل بن حنيف، وقال أيضا: حديث أسيد حديث حسن غريب، ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر.

اختضاب ف ٩ ص ٢٧٩

حديث « إن أحسن ما غيرتم به ... » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ولفظ الترمذي « إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم »، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٥/٤٣٥ ط السلفية).

اختضاب ف ٩ ص ٢٨٠

حديث « اختضب ... » أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/١٨٢١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

اختلاط ف ٤ ص ٢٩٠

حديث « لا يخلون رجل ... » أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وأخرجه الحاكم بلفظ « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ... ورواه ... (مسند أحمد بن حنبل ١/١٨ ط الميمنية، والمستدرك ١/١١٤ ... نشر دار الكتاب العربي).

اختلاط ف ٤ ص ٢٩١

حديث « يا أسماء إن المرأة ... » أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن ... وقال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة (عون المعبود ٤/١٠٦ ط الهند).

اختلاف الدين ف ٢ ص ٣٠٤

حديث « الإسلام يعلو ... » روي مرفوعا وموقوفا ... أخرجه البخاري تعليقا، والمرفوع رواه الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال ابن حجر: وسنده ضعيف. كما أخرجه الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو المزني مرفوعا، قال الدارقطني في إسناده عبد الله بن حشرج وأبوه، والأخير مجهولان. كما أخرجه ... في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل مرفوعا بلفظه. لإسناد ... (فتح الباري ٣/٢٢٠ ط السلفية، وسنن الدارقطني ٣/٢٥٢ نشر السيد عبد الله هاشم يماني ١٣٨٦هـ، ونصب الراية ٣/٢١٣ ط دار المأمون ١٣٥٧هـ، وفيض القدير ٣/١٧٩ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ).

اختيال ف ٩ ص ٣١١

حديث « لا يدخل الجنة ... » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٩٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

اختيار ف ١٠ ص ٣١٢

حديث أم سلمة أنها قالت ... أخرجه مالك واللفظ له وأبو داود والنسائي من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال المنذري: وإسناده صحيح (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢/١٠٣ نشر مكتبة المشهد الحسيني، وعون المعبود ٤/١١٦ ط الهند، وسنن النسائي ٦/٢٠٢ نشر المكتبة التجارية، وفيض القدير ... ١٣٥٦هـ، وجامع الأصول ٨/١٥٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ).

أذان ف ١٦ ص ٣٣٥

حديث « أربعة ... » أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني في الكبير من حديث ... مرفوعا، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وقال ابن حجر: وإسناده صالح (مسند أحمد بن حنبل ٤/٢٤ نشر المكتب الإسلامي، ومجمع الزوائد ١٠/٢٢٤ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ، والتلخيص الحبير ٢/١٩٥).

أداء ف ٢٤ ص ٣٤١

حديث أبي رافع أخرجه مسلم من حديث رافع رضي الله عنه بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ... » (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ).

أداء ف ٣٣ ص ٣٤٣

حديث « لي الواجد ... » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الشريد رضي الله عنه مرفوعا، وأخرجه البخاري تعليقا، قال الحافظ ابن حجر: والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن أبيه بلفظه وإسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد (مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/٢٣٦ نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ، وسنن النسائي ٧/٣١٦ نشر المكتبة التجارية

الترمذي ، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/١١٨ [illegible]
عيسى الحلبي ١٣٧٣هـ ، وفتح الباري ٣/٦١ ط السلفية)

الاستغفار فقرة ٨ ص ٣٦١
حديث : « ما من رجل ... » أخرجه مسلم بلفظه ... وأحمد بنحوه ولا
بنحوه ... وليس فيه كلمة « غير الله » (صحيح مسلم ٤/٢٠٨٦ ط
الحلبي)

الاستغفار فقرة ١٠ ص ٣٦٠
أخرجه البخاري ، ومختصر للفظه من حديث طويل في الأدب والتفسير
من حديث الرجل الذي جاء إلى النبي ، ولفظه : فقالت الملائكة (فتح
الباري ٩/٤٧٠ ط السلفية)

الاستغفار فقرة ١١ ص ٣٥٠
حديث : « من عمل ... » أخرجه البخاري ومسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها بلفظه البخاري ، ٣ ... ٢٤٧ كتاب [illegible] (فتح
الباري ٩٤/١٠ ط السلفية) ، والإجازة والإجابة ص ٣٦٥ نشر وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

الاستغفار فقرة ١٢ ص ٣٥٠
حديث : « من كان ... » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
... من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (صحيح
... بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/١٣٢٢ ط عيسى الحلبي ،
ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٩٤ نشر دار المعرفة) .

الاستغفار فقرة ٢ ص ٣٥١
حديث : « كان يكثر من ... » أخرجه الترمذي في الشمائل
والشمائل من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : « كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ،
ويكثر القناع ... » قال ... قال شعيب الأرناؤوط على سنده :
... حديث ... ، ورواه من ... ضعيف ،
وحسنه ... العراقي في شرح السنة للبغوي بتحقيق
شعيب الأرناؤوط ١٢/٨٣ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨هـ ، وجامع
الأصول تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ٤/٧٢٠ ،
٥٢٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ) .

الاستغفار فقرة ١ ص ٣٥٥
حديث : « والجمعة إلى الجمعة ... » أخرجه مسلم مطولا من حديث أبي
هريرة مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٢٠٩
ط عيسى الحلبي) .

الاستغفار فقرة ٤ ص ٣٥٤
حديث : « الإسلام ... » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم
بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/١٣٠ ط عيسى الحلبي ، وفيض القدير
٣/١١٣ نشر المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ)

الاستغفار فقرة ١٨ ص ٣٦٠
الصلوات ... عن ما رواه الترمذي (٣٣٩/١ ط
الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن المشركين
شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام
فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام
فصلى العشاء .
قال الترمذي رحمه الله : وفي الباب عن أبي سعيد وجابر
وقال : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم
يسمع من عبد الله .
قال أحمد شاكر في حاشيته الترمذي ١/٣٣٨ ط الحلبي : حديث
أبي سعيد رواه أحمد في المسند والنسائي [illegible] من طريق ابن
أبي ذئب ... ، ولكن ... حديث أبي سعيد
الخدري ... وصححه أيضا

الاستغفار فقرة ٢٧ ص ٣٦١
حديث : « ... » أخرجه أحمد من حديث ... عن ... وابن حبان ... في صحيحه وأحمد
في ... ط المكتبة الإسلامية ... ،
والمعجم الكبير ١١٢/٣ ط ...)